

مجلة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر
مجلة علمية دورية محكمة

السنة السادسة عشر - العدد السادس والأربعون ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

العدد السادس والأربعون

صفر - جماد أول ١٤٣٣هـ

يناير - إبريل ٢٠١٢م

مجلة مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر
مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها
مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي

رئيس مجلس الإدارة

فضيلة الأستاذ الدكتور/ أسامة محمد العبد رئيس جامعة الأزهر

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف مدير المركز

قواعد النشر بالمجلة

- ١- أن يكون البحث مبتكرا يتسم بالجدة والأصالة.
- ٢- أن يكون البحث في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي وما يتصل به من المعارف والعلوم.
- ٣- أن لا يكون البحث مستلا من دراسة سابقة.
- ٤- أن لا يكون قد سبق نشره بصورة من الصور.
- ٥- أن يلتزم بالضوابط والأسس العلمية المتعارف عليها مع الاهتمام بعزو الآيات القرآنية الكريمة وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.
- ٦- أن لا يتجاوز البحث سبعين صفحة من القطع المتوسط.
- ٧- أن يقدم الباحث عدد ٢ نسخة ورقية من البحث مصحوبة بـ CD باسم السيد الأستاذ الدكتور/ مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية - القاهرة - مدينة نصر - شارع المخيم الدائم. أو على البريد الإلكتروني للمركز: salehkamel@yahoo.com
- ٨- أن يجاز البحث من اثنين من المحكمين المتخصصين.
- ٩- الأبحاث المقدمة لا ترد سواء نشرت أم لم تنشر.
- ١٠- الباحثون بالمركز معفون من تكاليف تحكيم ونشر أبحاثهم.
- ١١- الآراء الواردة في البحث مسئولية الباحث.

أسماء السادة أعضاء مجلس إدارة الأزهر

- ١- فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور / أحمد محمد الطيب شيخ الأزهر
- ٢- فضيلة الأستاذ الدكتور / أسامة محمد العبد رئيس الجامعة ورئيس مجلس الإدارة
- ٣- سعادة الشيخ / صالح عبد الله كامل رئيس الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة
- ٤- الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث نائب رئيس مجلس الإدارة
- ٥- معالي الأستاذ الدكتور / عبد العزيز حجازي المفكر الإسلامي المعروف ورئيس مجلس الوزراء الأسبق
- ٦- فضيلة الأستاذ الدكتور / علي جمعة محمد مفتي الجمهورية
- ٧- الدكتور / عمر عبد الله كامل عضو الرابطة العالمية لخريجي الأزهر
- ٨- الأستاذ الدكتور / حامد محمد أبو طالب الأستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر القاهرة
- ٩- الأستاذ الدكتور / رفعت السيد العوضي أستاذ الاقتصاد كلية التجارة جامعة الأزهر
- ١٠- السيد الأستاذ / ياسر محمد عبده يمانى مؤسسة اقرأ للعلاقات الإنسانية
- ١١- الأستاذ الدكتور / عادل حميد يعقوب وكيل كلية التجارة بنين جامعة الأزهر
- ١٢- الأستاذ الدكتور / يوسف إبراهيم يوسف أستاذ الاقتصاد الإسلامي - مدير المركز
- ١٣- السيد الدكتور / عادل عبد الفضيل عيد باحث بالمركز - سكرتير أمانة المجلس

قائمة المحكمين

يقوم بتحكيم أبحاث المجلة نخبة من كبار الأساتذة في مختلف التخصصات، وهم الواردة أسماؤهم أدناه، وعند الضرورة يستعان بغيرهم ممن هم أدق تخصصاً.

في الفقه المقارن

أ.د / أحمد يوسف سليمان

أ.د / رشاد حسن خليل

أ.د / سعد الدين مسعد هلال

أ.د / سيف رجب قزامل

أ.د / عبد الفتاح محمود إدريس

أ.د / عطية السيد فياض

أ.د / محمد رأفت عثمان

أ.د / محمد السيد الدسوقي

في الاقتصاد الإسلامي

أ.د / رفعت السيد العوضي

أ.د / شعبان فهمي عبد العزيز

أ.د / شوقي أحمد دنيا

أ.د / عادل محمد المهدي

أ.د / عبد الحميد حسن الغزالي

أ.د / عبد الرحمن يسرى أحمد

أ.د / نعمت عبد اللطيف مشهور

أ.د / يوسف إبراهيم يوسف

في المحاسبة

أ.د / حسين حسين شحاته

أ.د / عطية البدويهي

أ.د / ماهر مصطفى أحمد

أ.د / محمد عبد الحلیم عمر

أ.د / محمود حسين الجداوي

في إدارة الأعمال الإسلامية

والإحصاء والتأمين الإسلامي

أ.د / إسماعيل علي بسيوني

أ.د / جمال أحمد الشوادفي

أ.د / سعيد عبد العال الإمام

أ.د / محمد الدسوقي حبيب

أ.د / محمد محمد جاهين



تصدير

بقلم الأستاذ الدكتور يوسف إبراهيم يوسف

مدير المركز رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه ليسعدنا أن نقدم لقراء مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي العدد السادس والأربعون من أعداد المجلة وهو العدد الأول للعام ٢٠١٢م. ويحمل هذا العدد الكثير من الدراسات والأبحاث، التي تتسق مع الأهداف العامة والخاصة للمجلة والتي تدور جميعها في إطار تقديم المعرفة الاقتصادية من المنظور الإسلامي، وهو الهدف الرئيس الذي نذرت له أسرة المجلة جهودها وتأمل أن توفق في تحقيقه، بحيث تنتج للجمهور العريض من محبي الثقافة الإسلامية، بصفة عامة والثقافة الإسلامية الاقتصادية بصفة خاصة، فرصة الاطلاع على الجديد الذي تنتجه قرائح العلماء والمتخصصين في هذا الفرع من فروع المعرفة الإسلامية. وأن تكون حلقة وصل بينهم، ليطلع بعضهم على إنتاج البعض الآخر فتتلاقح أفكارهم، وتثرى إنتاجهم، ويتقدم بهم هذا الفرع الهام من فروع المعرفة. وكعهدنا بالمجلة بتنوع الدراسات التي يحملها كل عدد من أعدادها بحيث تغطي العديد من جنبات الدراسات الاقتصادية الإسلامية وبعض من الدراسات الشرعية والتي وإن لم تكن اقتصادية بحتة إلا أنها في العادة تكون ذات أبعاد اقتصادية إلى حد ما .

وفي بداية هذا العدد نقدم لقراءنا الكرام بحثا يبين لنا بالتفصيل أحكام وجوانب بيع التقسيط القائم على أسلوب المساومة في التطبيق المصري ومدى الأخذ بهذا الأسلوب واتساع العمل به في المصارف، ويبي ذلك بحث يدور حول تفعيل دور المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية دراسة ميدانية بالملكة العربية السعودية أما البحث الثالث فيناقش كيفية قياس مدى إدراك مسئولى الائتمان المصرى في البنوك السعودية لإجراءات المحاسبة الابتكارية وأثر ذلك على كفاءة الخدمات الائتمانية التي تقدمها تلك المصارف ، والبحث الذي يليه يناقش من منظور شرعي مسألة المتاجرة بالهامش كأسلوب من أساليب الأسواق المالية وأثر هذا الأسلوب في إحداث الأزمات المالية العالمية ، أما البحث الخامس فيتعلق

بموضوع ذو صبغة قانونية وهو موضوع مخاصمة القضاة في القانون اليمني دراسة مقارنة وهو موضوع غاية في الأهمية في كافة قوانين الدول وليس اليمن وحدها وقد اهتمت به الشريعة الإسلامية إلى حد بعيد ، ويتناول البحث السادس أثر الحاكمية المؤسسية على جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الأردني وتدور أهمية هذا الموضوع حول بيان دور تفعيل اتجاهات الحوكمة في المؤسسات المصرفية وأثر ذلك في جذب الاستثمارات الأجنبية ، أما موضوع البحث السابع فهو في بيان تأثير المشكلة الغذائية على الأمن الغذائي في مصر. وجميعنا يعلم مدى أهمية الأمن الغذائي وأثره في أمن المجتمع ككل ، ويقدم لنا البحث الثامن دراسة لأداء القائمين على إدارة وتنظيم منطقة الطواف وما حولها (موسم حج وعمرة رمضان ١٤٣٢ هـ) ، أما البحث التاسع فيدور حول بيان مدى مشروعية التعزيز بالمال في الشريعة الإسلامية ومدى اتجاه القوانين المعاصرة نحو الأخذ بهذه العقوبة المالية انطلاقاً من جوازها في الشريعة الإسلامية، وجاء البحث العاشر والأخير في الحديث عن الولي في النكاح وأحكامه الشرعية دراسة حديثة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي . ولم تخلف المجلة عاداتها بأن ينشر لباحثين من شتى الأقطار الإسلامية، فهي مجلة لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ولنشر المعرفة من منظورها الإسلامي، حيثما نبعت، وأينما وجدت.

وإذا كان لنا من كلمة أخيرة فإنها تتمثل في شكرنا لمن يمدون المجلة بأبحاثهم، ونطلب منهم دوام التواصل مع مجلتهم، كما نشكر الذين يتلقون هذه الدراسات بالقبول، ونأمل أن يجدوا فيها بغيتهم، وأن تحقق لهم بعض ما هم في حاجة إليه من معرفة بالفكر الاقتصادي الإسلامي، ذلك الفكر المهتدى بهدى الله تعالى، المنطلق من كتابه الكريم وسنة نبيه، صلوات الله وسلامه عليه.

والله الموفق والهادي إلى ما فيه الخير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مدير المركز رئيس التحرير

أ.د. يوسف إبراهيم يوسف

أولاً : البحوث

بيع التقسيط القائم على أسلوب المساومة في التطبيق المعاصر
(*) دكتور/ محمد محمود بني عيسى
(*) دكتور/ عماد رفيق بركات

الملخص

يعد بيع التقسيط القائم على المساومة من المنتجات الحديثة للمصرفية الإسلامية، وجاءت هذه الدراسة لبيان التأصيل الشرعي لهذا البيع، وبيان صورته وتطبيقاته المعاصرة، ثم بيان إيجابيات وسلبيات تلك التطبيقات، كما قدمت الدراسة تصورا لأهم الإشكالات الفقهية التي قد ترد على التطبيق المعاصر لهذا البيع ومناقشتها، وقدمت مقترحات وحلولاً لتلك الإشكالات، وتوصلت إلى أنه من الممكن تطبيق هذه الصورة من البيع في العمل المصرفي الإسلامي، وأوصت بتوجيه المصارف الإسلامية نحو تطبيق هذا البيع مع ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية.

مقدمة:

تبحث هذه الدراسة بيع التقسيط القائم على المساومة كما تجريه المؤسسات المصرفية، للوقوف على مشروعيته وعرض التطبيقات المصرفية المعاصرة له، وبيان الإيجابيات والسلبيات الخاصة بتلك التطبيقات، وبيان الإشكالات الفقهية الخاصة بتلك التطبيقات، مع اقتراح الحلول المناسبة لها. ولتحقيق ذلك فإن الدراسة تتكون من ثلاثة مطالب، ونتائج وتوصيات؛ خصص الأول منها لبيان مفهوم هذا البيع ومشروعيته، وخصص المطلب الثاني لتوضيح التطبيقات المصرفية المعاصرة لهذا البيع، أما المطلب الثالث والأخير فقد تناول التحليل الشرعي والاقتصادي للتطبيقات المعاصرة لهذا البيع.

أهمية البحث:

يعد هذا البحث هاماً للمصارف الإسلامية بدرجة كبيرة، إذ بمقدور المصارف الاستفادة من هذا المنتج لتوظيف ما لديها من أموال (أموال المساهمين وأموال المودعين مضاربة) ولتحقيق الأرباح. كما أنه هام للمتعاملين إذ أنه يتيح لهم خياراً جديداً للتمويل مما يسهل عليهم الحصول على السلع الاستهلاكية والإنتاجية. كما أنه من أول الأبحاث التي تناقش هذا المنتج وذلك في حدود علم الباحثين.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال التالي: ما مشروعية بيع التقسيط القائم على المساومة كما تجريه بعض المصارف الإسلامية؟ وما هي التطبيقات والإشكالات التي تثار حوله؟

المطلب الأول

مفهوم بيع التقسيط عن طريق المساومة ومشروعيته

يهدف هذا المطلب إلى بيان مفهوم بيع التقسيط عن طريق المساومة لغة واصطلاحاً، والوقوف على مشروعية هذا البيع وآراء الفقهاء فيه.

أولاً: تعريف بيع التقسيط عن طريق المساومة

لتوضيح معنى بيع التقسيط عن طريق المساومة لا بد من بيان معنى البيع أولاً، ثم معنى التقسيط، وأخيراً المساومة. فالبيع في اللغة: «مبادلة مالٍ بمالٍ، أو مطلق المبادلة، سواء أكانت في مال أم في غيره»^(١). أما في الاصطلاح الشرعي فقد ورد له أكثر من تعريف، فقد عرف على أنه: «عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة، وعرف أيضاً بأنه: مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما، أو بمال في الذمة للملك على التأبيد غير ربا وقرض»^(٢).

أما التقسيط في اللغة فيطلق على معانٍ متعددة، منها: التفريق وجعل الشيء أجزاءً، ويقال قسّط الشيء: أي فرّقه وجعله أجزاءً، وقسّط الدين: جعله أجزاء معلومة تؤدي في أوقات معينة^(٣)، والتقسيت: التقثير، ويقال قسّط على عياله النفقة، إذا قترها عليهم، ويقال نقسّطوا الشيء بينهم: أي اقتسموه بالسوية، والاقتساط: الاقتسام، والتقسيت: التفريق، يقال قسّط الخراج عليهم، وقسّط المال بينهم^(٤).

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، من غير سنة نشر، مادة: بيع، ج: ٨، ص: ٣٣.

(٢) القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م، ج: ٢، ص: ١٥٢.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، م. س، مادة: بيع، ج: ٨، ص: ٣٣.

(٤) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون سنة نشر، ق س ط، ج: ٢٠، ص: ٣٢.

أما بيع التقسيط في الاصطلاح الشرعي فهو أن يبيع التاجر السلعة مدفوعة الثمن فوراً بسعر، ومؤجلة أو مقسطة الثمن بسعر أعلى^(١)، والتقسيت: تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة معينة^(٢)، والثمن المقسط: هو ما اشترط أدائه أجزاء معلومة في أوقات محددة ولا تدفع أي فائدة على هذا الثمن المحدد ولو تأخر المشتري في الدفع.

أما المساومة: فهي من السوم، وللسوم استخدامات عديدة في اللغة، منها السوم في المبايعة، فقولك: سام البائع السلعة، وبها سوما وسوما، أي: «عرضها للبيع وذكر ثمنها»، وسام المشتري السلعة أي: طلب ابتياعها بثمن يذكره^(٣). ويقال: «سمت فلاناً سلعتي، أي قلت له أتأخذها بكذا»^(٤)، وتقول: «سمتك بعيرك سيمة حسنة، إذا قومته وأغليت ثمنه»^(٥)، وسأومه مساومة وسوما، فإوضه في البيع والابتياح، وتسأوما السلعة أي تفاوضاً في بيعها، فعرض البائع ثمناً وعرض المشتري ثمناً آخر دون الأول^(٦)، وقد جاء في الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَسُمُّ المسلم على سوم أخيه»^(٧).

- (١) الإبراهيم، محمد عقله، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ١٩٨٧م، ص: ١٣.
- (٢) حيدر، علي، درر الحكماء في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، المادة (١٥٧)، ج: ١، ص: ١١٠.
- (٣) مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، بدون سنة نشر، باب السين، ج: ١، ص: ٤٦٥.
- (٤) الزبيدي، محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، باب: س و م، ج: ٣٢، ص: ٤٢٨.
- (٥) مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، م. س، باب السين، ج: ١، ص: ٤٦٥.
- (٦) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دون ناشر، ٢٠٠٨م، ص ١٣٥. مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، م. س، ج: ١، ص: ٤٦٥.
- (٧) النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، مراجعة وضبط محمد محمد تامر، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، ط: ٢، ٢٠٠٥م، ج: ٥، ص: ٣٧٥، الحديث رقم: ١٥١٥.

وفي الاصطلاح، فقد عرف الفقهاء بيع المساومة: «أن يستام البائع سلعته بمائة درهم ويطلبها المشتري بثمانين درهما، ثم يتقرر الثمن بينهما بعد المماكسة على تسعين درهما مثلاً»^(١)، وقيل إن المساومة: «أن يبيعها بما يتقرر بينه وبين المبتاع من الثمن من غير أن يخبره برأس ماله»^(٢). وعرفه الفقهاء المعاصرون بأنه: «البيع عن طريق التفاوض بين البائع والمشتري من غير نظر إلى رأس المال الذي قامت به السلعة على البائع»^(٣).

فبيع المساومة: بيع يقع باتفاق بين البائع والمشتري على الثمن دون أن يذكر البائع الثمن الذي اشترى به ذلك المبيع^(٤)، وتتم المبادلة بما يترضى عليه العاقدان لأن البائع يرغب عادة بكتمان رأس المال، وهو الشائع في هذه الأيام^(٥). ومن هنا يتضح أن هذا البيع ينعقد نتيجة للمساومة والمقدرة التفاوضية بين طرفي البيع، دون النظر أو الالتزام بإظهار تكلفة المبيع على البائع.

بعد استعراض المعاني اللغوية والاصطلاحية لما سبق يتضح أن بيع التقسيط عن طريق المساومة في الاصطلاح المعاصر عبارة بيع يتمثل في: «طلب العميل من المؤسسة أن تشتري له سلعة معينة، فتشتريها المؤسسة من طرف ثالث بسعر يتم تحديده من خلال التفاوض والمساومة بين المؤسسة (كمشتري) والبائع، ولا دخل

(١) الماوردي، أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر، ج ٥، ص ٦١٤.
(٢) الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، كتاب التلقين في المذهب المالكي، تحقيق محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ج: ٢، ص: ١٥٦.

(٣) الضرير، الصديق محمد الأمين، المراجعة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد: ٥، الجزء: ٢، ص: ٩٢١٤.

(٤) حيدر، علي، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، م.س، ج: ١، ص: ٢١٥.

(٥) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط: ٨، ٢٠٠٥م، ص: ٣٦٠١.

للعميل في تحديد الثمن، ويستطيع العميل شراء البضاعة بعد أن تنتهي الصفقة بين المؤسسة والبائع وتملك المؤسسة البضاعة، فإذا قبل العميل البضاعة يقوم بتسديد قيمتها للشركة بالأقساط على النحو الذي يتم الاتفاق عليه، ويمكن تطبيق هذا البيع على السلع المحلية أو المستوردة على حد سواء^(١).

ثانياً: مشروعية بيع التقسيط عن طريق المساومة:

أ: مشروعية بيع التقسيط:

يتضمن بيع التقسيط مسألتين يدور حولهما النقاش في مشروعيته؛ الأولى الزيادة في الثمن مقابل الأجل، إذ أن سعر السلعة بالتقسيط أعلى من سعرها نقداً (حالياً)، والثانية تنجيم الثمن على دفعات معينة. وقد اختلف العلماء بجواز زيادة الثمن نظير الأجل على قولين، الأول يقول بجواز الزيادة في الثمن نظير الأجل، وهذا مذهب الأئمة الأربعة. ويقول الثاني بعدم جواز الزيادة في الثمن نظير التأخير وهذا مذهب بعض العلماء المعاصرين^(٢).

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بهذا البيع^(٣)، ونص القرار على جواز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، وجواز ذكر ثمن المبيع نقداً وثنمه بالأقساط لمدد معلومة، كما بين أنه لا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم

-
- (١) صرصور، محمد، بيع المراجعة للأمر بالشراء (دراسة تطبيقية)، دون ناشر، وبدون سنة نشر، ص ٥٠.
- (٢) هناك العديد من الأبحاث حول بيع الأجل وبيع التقسيط ومشروعيتهما، ولا نجد في هذا البحث ضرورة لذكر اختلاف العلماء وأدلتهم حول ذلك فهو من فضول القول لأن المناقشات في هذا البيع قد استوفيت في مجمع الفقه الإسلامي وفي الكثير من الأبحاث التي خصصت لدراسته، وللمزيد: انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، جدة، العدد: ٢، ص: ١١٦٤٨-١١٥٣٦.
- الإبراهيم، محمد عقله، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، م.س.
- (٣) دورة المؤتمر السادس لمجلس الفقه الإسلامي المنعقد في جدة في المملكة العربية السعودية، من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.

على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً، ولا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة، وأجاز المجمع في قراره أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد^(١). ونتبنى في هذا البحث قرار المجمع بخصوص جواز هذا البيع.

ب: مشروعية بيع المساومة:

أما بيع المساومة فقد اتفق أهل العلم على جوازه، واستدلوا على مشروعيتها بالأدلة التالية:

١- الأدلة من كتاب الله عز وجل: يستدل على مشروعية بيع المساومة من القرآن بالآيات الدالة بعمومها على جوازه:

أ- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَقُولُوا مَا لَا كَمَا يَقُولُ الَّذِينَ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وحل الاستدلال في الآية قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وهذا من عموم النص القرآني الذي أحل كل بيع إلا ما قام الدليل على حرمة أو فساد.

ب- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ تَحْكُمَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، والآية فيها نهى عن تعاطي الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال. لكن

(١) مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، العدد: ٦، الجزء: ١، ص: ١٩٣، قرار رقم: ٥١ (٦/٢)، والعدد: ٧، الجزء: ٢، ص: ٩، القرار رقم: ٦٤ (٧/٢).

المتاجرة المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري ففعلها والتسبب بها في تحصيل الأموال جائز.

٢- الأدلة من السنة النبوية المطهرة: يستدل على مشروعية بيع المساومة بالأحاديث النبوية التالية:

أ. لقد صح أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة ابتاع أبوبكر بعيرين، فقال النبي ﷺ: «ولني أحدهما، فقال هو لك بغير شيء، فقال عليه الصلاة والسلام: أما بغير ثمن فلا»^(١). وفي الحديث دلالة على المساومة.

ب. عن رافع بن خديج قال: قيل يا رسول الله: أي الكسب أطيب، قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»^(٢). والبيع المبرور هو البيع الذي لا غش فيه ولا خيانة، لما فيه من إيصال النفع إلى الناس بتهيئة ما يحتاجونه، ونبه بالبيع على بقية العقود المقصود بها التجارة^(٣)، وفي هذا دلالة على جواز عموم البيع الذي لا غش فيه ولا خيانة، وبيع المساومة داخل فيه.

ج. عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً

(١) الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، ج: ٤، باب المراجعة والتولية، ص: ٤١،
(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤م، ج: ٥، باب إباحة التجارة، ص: ٢٦٣، رقم الحديث: ١٠١٧٧.

(٣) المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ، باب الهمة، ج: ١، ص: ٥٤٧.

بيد^(١). فقولہ ﷺ: «فبيعوا كيف شئتم» صريح في إباحة البيع عموماً وبيع داخل فيه.

٣. الإجماع:

اتفق جمهور الفقهاء على جواز بيع المساومة، ومن عباراتهم في ذلك: «البيع جائز مساومة ومراوحة»^(٢). والبيع «مساومة ومزايدة ومراوحة واسترسال، وأحسنها المساومة وأسلمها وهو جائز اتفاقاً»^(٣). وقيل: «ينقسم البيع الأعم إلى أربعة أقسام: مساومة، ومزايدة، وهما جائزان اتفاقاً»^(٤). كما قيل أيضاً: «فأما بيع المساومة معناه وحكمه فمتفق على جوازه»^(٥). وخلاصة الأمر أن بيع المساومة مشروع لما تقدم من الأدلة، ولأن الحاجة إلى هذا النوع من البيع ماسة، بل هو الشائع في أغلب العصور.

ومما سبق نستطيع القول بأن بيع التقسيط عن طريق المساومة جائز شرعاً، على أن لا تترتب أي زيادة على الثمن إن تأخر المدين عن سداد الأقساط في موعدها، ويجوز الاتفاق على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً^(٦).

(١) النووي، محي الدين أبي زكريا، صحيح مسلم بشرح النووي، م.س، ج: ٦، ص: ١٣، الحديث رقم: ١٥٨٧.

(٢) الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، كتاب التلقين في المذهب المالكي، م.س، ج: ٢، ص: ١٥٦.

(٣) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م، ج: ٥، ص: ١٦٠.

(٤) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، دون سنة نشر، ج: ٣، ص: ١٠٨٤.

(٥) الماوردي، أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، م.س، ج: ٥، ص: ٦١٤.

(٦) مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، ع: ٧، ج: ٢، ص: ٩، القرار رقم: ٦٤ (٧/٢).

ج: مشروعية بيع التقسيط عن طريق المساومة:

اتضح أن بيع التقسيط عن طريق المساومة عبارة عن بيع مركب من نوعين من البيوع المشروعة وهما بيع التقسيط وبيع المساومة، وهذا العقد المركب من عقيدتين مشروعين يصبح عقدا مشروعاً طالما أنه يخلو من التحايل للوصول إلى الربا كما أنه بيع لا غرر فيه، ومن هنا فإن البحث يرى أن هذا المنتج المصرفي جائز شرعاً.

ثالثاً: أركان بيع التقسيط عن طريق المساومة:

لا تختلف أركان بيع التقسيط عن طريق المساومة عن أركان عقد البيع بشكل عام، فهي عند الجمهور غير الحنفية ثلاثة^(١):

١. العاقد (بائع ومشتري): ويشترط في العاقلين الأهلية؛ أهلية معرفية (البلوغ والرشد)، وأهلية حقوقية (مالك أو وكيل).
٢. المعقود عليه (الثلث والمثلث): ويشترط في كل منهما أن يكون مالا متقوماً.
٣. الصيغة (الإيجاب والقبول): ويشترط في كل منهما الرضا، ويكون توافق بين الإيجاب والقبول في مجلس العقد.

(١) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، م. س، ج: ٥، ص: ٣٣٠٩-٣٣١٠.

المطلب الثاني

التطبيقات المصرفية المعاصرة لبيع التقسيط عن طريق المساومة

يهدف هذا المطلب إلى بيان صور ومجالات التطبيق المعاصر لبيع التقسيط عن طريق المساومة. فيوجد تطبيقات عديدة لتطبيق بيع المساومة في المصارف الإسلامية وقد استطاع البحث استقصاء الصور التالية:

أولاً: تطبيقات خاصة لتمويل شراء السلع:

شرحت صورة بيع المساومة كما هو في التطبيق المعاصر بأنه بيع يتمثل في: «طلب المُتَعامِل من المصرف أن يشتري له سلعة مُعينة، دون تحديد سعرها، فيشتري المصرف السلعة من طرف ثالث بسعر ليس للمُتَعامِل دخل في تحديده، وبربح لا يعلمه تبعاً لذلك، وحيث أن للمُتَعامِل الحق في قبول السلعة وبالسعر المُحدد من قبل المصرف أو رفضها، فإن المصرف يتفق مع الطرف الثالث على إعادة البضاعة إليه في غضون فترة مُعينة إذا لم تتم الصفقة مع المُتَعامِل»^(١).

يستخدم هذا المنتج في العديد من المصارف، منها مصرف قطر الإسلامي وبيت التمويل العربي والبنك العربي الدولي الإسلامي.

فمصرف قطر الإسلامي يستخدم هذا التمويل في تمويل شراء السلع^(٢)، إذ ذكر هذا المصرف صورة هذا البيع على النحو الآتي: «يتمثل بيع المساومة في طلب العميل من المصرف أن يشتري سلعة معينة، يشتريها المصرف من طرف ثالث بسعر لا دخل للعميل بتحديدده، وبربح لا يعلمه العميل تبعاً لذلك، ويكون للعميل الحق

(١) أبو عبيد، أحمد عبدالفتاح، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، بحث منشور على موقع:

<http://www.philadelphia.edu.jo/courses/banking/Files/Banks/b030.doc>

(٢) مصرف إسلامي يعمل في قطر، انظر في ذلك:

http://www.qib.com.qa/arabic/site/topics/static6600.html?cu_no=1&lng=0&template_id=324&temp_type=42&parent_d=323

في قبول السلعة أو رفضها بعد تملك المصرف لها، فإذا قبل العميل البضاعة يقوم بتسديد قيمتها للمصرف بالأقساط على النحو الذي يُتفق عليه، ويقوم المصرف بتطبيق بيع المساومة على السلع المشتراة من السوق المحلي^(١).

كذلك بيت التمويل العربي الذي طور منتج مساومة لتمويل العملاء لشراء مركبات^(٢)، فقد أعلن للجمهور بأنه من الممكن شراء السيارات والشاحنات الخاصة، وتسديد ثمنها من خلال ما أسماه برنامج تقسيط شهري مريح، بأفضل الشروط الموجودة في السوق، ضمن الأصول الشرعية. وقد حدد الشروط العامة لهذا التمويل بما يلي:

١. العملة بالدولار الأمريكي.
 ٢. الدفعة الأولى (١٥٪) للسيارات الجديدة، و(٢٥٪) للسيارات المستعملة.
 ٣. مدة التمويل خمس سنوات للسيارات الجديدة، وثلاث سنوات للسيارات المستعملة.
 ٤. نسبة الربح (٩,٤٪) في السيارات الجديدة، و(٢٥,٦٪) في السيارات المستعملة.
 ٥. أن لا تتجاوز الدفعة الشهرية ثلث الدخل الشهري.
- أما الشروط العامة للسيارات والفئات العمومية، فقد حدد العملة بالدولار الأمريكي، والدفعة الأولى بـ (٥٠٪) من قيمة السيارة أو الفان، أو رهن النمرة العمومية، أما بقية الشروط المتعلقة بنسب الربح ومدة التمويل، والدفعات الشهرية فلا تختلف عن الشروط السابقة^(٣).

(١) انظر الموقع:

http://www.qib.com.qa/arabic/site/topics/static6600.html?cu_no=1&lng=0&template_id=324&temp_type=42&parent_id=323

(٢) مصرف إسلامي يعمل في لبنان، انظر في ذلك: انظر موقع:

<http://www.afh.com.lb/ar/products.asp?id=26&subid=38&subsubid=57>

(٣) <http://www.afh.com.lb/ar/products.asp?id=26&subid=38&subsubid=57>

أما البنك العربي الإسلامي الدولي^(١)، فقد أعلن أنه وفي إطار سعيه لتطوير العمل المصرفي الإسلامي وتقديم منتجات إسلامية جديدة ومنافسة، أطلقه لما سماه حملة «مشترياتك قسطها مهما كانت»؛ وذلك تيسيراً على المواطنين في دفع أثمان مشترياتهم بأقساط ميسرة بالسعر النقدي وبدون زيادة على السعر المتفق عليه بين عميل البنك والتاجر (المشتري والبائع).

وذكر في إعلانه أن ما يميز هذا المنتج الجديد - إضافة إلى أنه بالسعر النقدي - أن العملاء سيحصلون على تمويل بالكامل (١٠٠٪) يصل إلى (٢٠,٠٠٠) دينار، وقد تمتد فترة السداد إلى خمس سنوات وبما يتلاءم مع دخل العملاء. كما ذكر أنه ولتحقيق هذه الغاية فقد تعاقدت إدارة البنك مع عدة شركات لشراء منتجاتهم وبيعها للعملاء بالسعر النقدي دون إضافة أي أرباح عليها^(٢).

أما بالنسبة للضمانات والخطوات^(٣)، فلكل عملية تمويل طبيعتها الخاصة، ولكن ينظر بالأساس إلى العملاء المحولين رواتبهم إلى البنك. كما أن لكل تاجر برنامج تقسيط خاص به. علماً بأن التقسيط كان يجري في المرحلة الأولى على الأثاث والأجهزة الكهربائية.

أما بالنسبة لخطوات بيع المساومة فإنها تتم على النحو الآتي:

- ١ - يحضر العميل عرض سعر من التاجر المعتمد بعد الاتفاق على السعر إلى أحد فروع البنك.
- ٢ - استكمال الأوراق المطلوبة من الفرع لرفع الطلب إلى الإدارة.

(١) مصرف إسلامي يعمل في الأردن، انظر في ذلك: انظر موقع:

<http://www.iibank.com.jo/Default.aspx?tabid=94&mid>

(2) <http://www.iibank.com.jo/Default.aspx?tabid=94&mid=484&newsid484=51>.

(3) <http://www.sawaleif.com/article.asp?o=9491>

٣- بعد الموافقة الائتمانية مع العميل يتم توقيع عقد بيع المساومة بين البنك والعميل.

٤- تنفيذ الاستلام عن طريق التاجر وتسليم كتاب تفويض الاستلام من البنك.

ثانياً: تطبيقات خاصة بالاعتمادات البنكية:

يوجد تطبيق لبيع المساومة في فتح الاعتماد المستندي في كل من بيت التمويل الكويتي وبنك سوريا الدولي الإسلامي.

فقد ورد سؤال من بيت التمويل الكويتي حول تطبيق بيع المساومة في فتح الاعتماد هذا نصه «يقوم بعض العملاء بفتح اعتمادات مؤجلة الدفع باسمهم نظير حصولهم على تسهيلات بالدفع من المصدرين لمدد محدودة، حيث يتم فتح الاعتماد ولدى وصول المستندات والبضاعة يستلمها العميل، وفي تاريخ الدفع يقوم بيت التمويل الكويتي بخصم المبلغ من حساب العميل وتحويله إلى حساب المستفيد (المصدر الخارجي) وتتم هذه العملية نظير حصول بيت التمويل الكويتي على عمولة. وترغب إدارة الائتمان تطبيق بيع المساومة في هذا المجال وذلك بفتح الاعتماد باسم بيت التمويل الكويتي، ولدى وصول البضاعة والمستندات يتم بيعها مساومة للعميل على أن يقوم العميل بالسداد إما في تاريخ الدفع للمستفيد أو بعد ذلك التاريخ».

وجاء الجواب الهيئة الشرعية بأن «هذا البيع هو بيع عادي يدخل فيه بيت التمويل الكويتي بصفته مشترياً شأنه شأن أي شخص آخر، وبعد أن يشتري بيت التمويل الكويتي فله الحق في أن يبيع مرابحة أو مساومة، نقداً أو بالأجل. على أن تعد صيغ العقود التي سيعمل بها بهذه الطريقة لعرضها على الهيئة قبل التعامل لأخذ الموافقة عليها»^(١).

(1) http://www.kfh.com/KFH_Fatawa/Display.aspx?f=fatw00447

وفي فتاوى الاعتمادات البنكية لدى بنك سوريا الدولي الإسلامي عن كيفية التعاقد لبيع السلع في الاعتمادات المستندية المؤجلة على المصرف، نصت فتوى بهذا الخصوص على أن: «الاعتماد المستندي الذي يفتحه المصرف لصالحه في عمليات المراجعة للأمر بالشراء إذا كان دفع قيمته مؤجلاً على البنك وكان بعملة مختلفة عن العملة المحددة لعقد المراجعة فإنه يمنع شرعاً إجراء العملية على أساس المراجعة، لعدم إمكانية تحديد تكلفة السلعة بالعملة المحدودة في المواعدة، والبديل المشروع لذلك هو إجراء عملية مراجعة بالعملة المحددة في الاعتماد. ويمكن عند قيام العميل بالسداد اتفاه مع المصرف على الوفاء بعملة أخرى بصرف حاضر بسعر يوم الأداء، ويمكن أن تتم العملية عن طريق بيع المساومة»^(١).

ثالثاً: تطبيقات خاصة ببطاقات الائتمان (بطاقات المساومة):

ذكر بيت التمويل العربي أنه طور بطاقة أسماها بطاقة المساومة الالكترونية وهي عبارة عن بطاقة ائتمان استثنائية تستعمل في المساومة الاستهلاكية^(٢). وقد عرفها بأنها بطاقة ائتمان استثنائية تستعمل لتمويل السلع الاستهلاكية بطريقة المساومة، وبين مواصفاتها بما يلي^(٣):

يحدد سقفها الائتماني من قبل دائرة الائتمان لكل فرد حسب وضعه الائتماني، ويتراوح بين (٥٠ - ١٥٠٠٠) دولاراً - هذا يعني أن الدولار الأمريكي عملة التسهيلات، وقيمة السحب (الشراء) هو سقف البطاقة، والاستعمال في نقاط البيع

(١) انظر:

http://www.siib.sy/index.php?option=com_content&view=article&id=93%3A2010-04-27-07-03-28&catid=44%3A2010-04-26-08-48-28&Itemid=88&lang=ar

(٢) انظر في ذلك موقع:

<http://www.afh.com.lb/ar/products.asp?id=26&subid=31&subsubid=79>

(3) <http://www.afh.com.lb/ar/products.asp?id=26&subid=31&subsubid=79>

بيت التمويل العربي

المحددة على المنشور أو على الموقع الإلكتروني للمصرف (في لبنان فقط)، وآلية التسديد تكون على دفعات شهرية واضحة ومتساوية بعائد معلوم للمصرف، أما السحب النقدي فإنه غير متوفر.

وبخصوص مدة التسديد فإنها تتراوح من (١٢ - ٤٨) شهراً، وقيمة الدفعة الشهرية هي القسط الشهري، ولا توجد دفعة أولى، أما نسبة الربح فهي (٣,٩٪) عن كل سنة تمويل، أو (٣٣,٠٪) عن كل شهر تمويل. ويدفع العميل خمسين دولاراً بدل فتح ملف (ثمن البطاقة)، ويدفع في كل سنة خمس وعشرين دولاراً لتجديد البطاقة.

أما ما يخص الضمانات، فذكر أنها كفالة شخصية من كفيل مليء (واحد على الأقل)، أو توظيف راتب، أو حساب استثماري مجمد، وإذا لم يتعد مبلغ التمويل (١٥٠٠) دولاراً فلا ضرورة لتوظيف راتب أو كفيل، وتحدد الضمانات من قبل إدارة التمويل.

كما بين الشروط التي يجب أن تتوفر في المقرض، وهي أن يكون لبناني الجنسية أو مقيم في لبنان، وأن يتراوح عمر العميل بين (٢١ - ٥٩) عاماً (على أن لا يتعدى عمر العميل أربع وستين عاماً عند استحقاق آخر قسط)، والراتب الأدنى (٦٠٠) دولاراً شهرياً أو ما يعادلها بالعملة اللبنانية. كما يجب أن يكون العميل صاحب دخل ثابت، موظف في شركة مقبولة معروفة للمصرف، مثبت منذ سنتين.

المطلب الثالث: تحليل اقتصادي إسلامي للتطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط عن طريق المساومة:

للقوف على هذا المنتج الذي تتعامل به المؤسسات المصرفية الإسلامية لا بد من تحليل العقد كما تتعامل به تلك المؤسسات من خلال التالي:

إيجابيات بيع التقسيط عن طريق المساومة:

يمكن رصد بعضاً من الإيجابيات الاقتصادية والشرعية لبيع المساومة نجملها فيما يلي:

أولاً: البعد عن الربا:

يتسم هذا البيع ببعده عن الربا، فهو بيع يقوم على المساومة إما بين العميل والمصرف إذا كان المصرف مالكا للسلعة، أو بين العميل والتاجر، يقوم المصرف بشراء السلعة من التاجر بثمان يقل عن الثمن الذي اتفق عليه بين العميل والمصرف، ويبيع المصرف السلعة للعميل بنفس السعر المتفق عليه.

ثانياً: البعد عن البيوع المنهي عنها:

يهدف بيع المساومة إلى الحصول على السلعة، ولا يهدف إلى الحصول على النقد كما هو الحال في بيع العينة والتورق، إذ يقوم على المساومة بين المتمول ومالك السلعة من أجل تملك المتمول للسلعة ودون ورود النية لإعادة بيع تلك السلعة للتاجر، كما لا يوجد أي تواطؤ مع البنك لإعادة بيع العميل لتلك السلعة للبنك أو للتاجر لغاية الحصول على النقد، وبذلك فبيع المساومة لا يحتوي على شبهة بيع العينة المنهي عنه أو التورق المصرفي الذي هو محل خلاف.

ثالثاً: بديل مناسب لبيع المربحة للأمر بالشراء:

لقد فرق الفقهاء وفاضلوا بين بيع المربحة وبيع المساومة، فبيع المربحة وهو البيع بما قامت به السلعة وزيادة ربح يتفق العاقدان عليه، وهو نوع من أنواع بيوع الأمانة التي يحدد فيها البائع ثمن المبيع بمثل رأس المال، أو أزيد أو أنقص، وسميت كذلك لأن البائع يؤتمن في إخباره برأس المال. ويتضح أن الفرق الحاصل بين بيع المربحة وبيع المساومة هو اشتراط الإخبار برأس مال السلعة في الأول دون الثاني، وهذا واجب يقع على البائع وبه يصير آميناً.

ويعقد بعض الفقهاء موازنة بين أسلوب المساومة والمربحة وأغلب هؤلاء يفضلون بيع المساومة على بيع المربحة، مع جواز البيعين عندهم. فقليل أن «البيع مساومة أولى من المربحة خروجاً من خلاف من حرمها أو أبطلها من السلف»^(١). كما ذكر أن الإمام أحمد قال: «المساومة عندي أسهل من بيع المربحة»^(٢).

وسبب التفضيل في تقديرهم هو ما قاله في الحاوي الكبير: «وذلك لضيق المربحة على البائع لأنه يحتاج أن يعلم المشتري بكل شيء من النقد والوزن وتأخير الثمن ومن اشتراه ويلزمه المؤنة والرقم والقسارة والسمسة والحمل، ولا يغر فيه ولا يحل له أن يزيد على ذلك شيئاً إلا بينه له، ليعلم المشتري بكل ما يعلمه البائع وليس كذلك المساومة»^(٣).

فبيع المربحة يحتاج لبيان كثير من الأشياء التي قد لا يتيسر دائماً للبائع ضبطها لسبب أو لآخر، وبما أنه مؤتمن لأداء هذا الواجب فقد يخل بحقوق هذه الأمانة فيأثم، في حين أن بيع المساومة يخلو من هذا الالتزام.

أما في التطبيقات المعاصرة فبيع المساومة في التطبيق المعاصر يعد أفضل من بيع المربحة من حيث خلوه من الوعد الملزم الذي هو محل خلاف في بيع المربحة للأمر بالشراء.

رابعاً: تقليل تكلفة التمويل:

يساهم بيع المساومة في تقليل تكلفة التمويل الإسلامي، إذ يقوم البنك ببيع السلعة بالتقسيط وبالثمن الذي تم الاتفاق عليه بين التاجر والعميل دون زيادة كما

(١) الجمل، سليمان بن عمر: حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ج: ١١، ص: ٢٦٩.

(٢) المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٩ هـ، ج: ٤، ص: ٤٤٥.

(٣) المرجع نفسه، ص: ٤٤٥.

هو الحال في بيع المربحة. وبذلك تتحقق مصلحة العملاء في الحول على السلع بأقل التكاليف التمويلية الممكنة.

خامسا: وسيلة تمويل:

يعد هذا المنتج وسيلة تمويل جديدة في المصارف الإسلامية ومنتج جديد يفيد المصرف والعميل، جراء الخصم الذي يحصل عليه من التاجر (يشترى من التاجر بخصم معين وبيعه للعميل بالسعر المتفق عليه).

سادسا: إنه بيع حقيقي يفعل النشاط الاقتصاد الحقيقي:

يعد بيع المساومة المصرفي نشاط اقتصادي حقيقي يهدف إلى إجراء عمليات البيع والشراء وتحقيق أثارهما الاقتصادية، فهو بيع فيه تفعيل حقيقي لحركة السلع في الاقتصاد الوطني، وذلك بعيدا عن البيوع الصورية التي تقتصر على نقل الأملاك على السجلات دون تحقيق الغايات الاقتصادية من البيوع.

سابعا: فيه خروج من الخلاف حول بيع الأجل:

تعد هذه العملية بيع تقسيط من غير زيادة من قبل البنك على السعر المتفق عليه بين العميل والتاجر، وفي هذا الأمر تحيد لعدة تحريم بيع الأجل - وبيع التقسيط أحد أنواعه - ، إذ استند المانعون لبيع الأجل إلى أن الأصل ألا يؤخذ على الأجل زيادة؛ حيث يحرم بيع الشيء بغير سعر يومه، لأن هذه الزيادة بسبب الأجل إن حصلت تكون بنظرهم خالية عن عوض، فتطبق عليها كلمة الربا الذي يعني الزيادة بدون عوض.

والناظر في التطبيق المصرفي لبيع التقسيط القائم على أسلوب المساومة يجد أن المصرف يبيع السلعة بالتقسيط وبنفس السعر النقدي الحاضر الذي تم الاتفاق عليه بين التاجر والعميل، إذ أعلنت البنوك التي تطبق هذا المنتج للجمهور أنهم بإمكانهم

تقسيط مشترياتهم بالسعر النقدي، على أن أرباح البنك تتحصل من الخصم الذي يمنحه إياه التاجر كما بينا سابقاً.

ثامناً: تنوع استخداماته المصرفية:

لاحظنا من خلال عرض التطبيقات المصرفية المعاصرة لبيع المساومة انه كان مناسباً لتمويل شراء السلع الاستهلاكية، كذلك جاء مناسباً لتطبيقات الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية.

كما يمكن في رأينا استخدام هذا المنتج لتمويل شراء السلع الرأسمالية، وذلك بأن يتفق البنك الإسلامي مع شبكة تجار تورد مثل هذا النوع من السلع، ويعلن للمتجدين والمصانع عن طرح تمويل تلك السلع بأسلوب التقسيط القائم على أساس المساومة.

المآخذ التطبيقية على بيع التقسيط عن طريق المساومة:

يمكن أن يؤخذ على هذه العملية السلبات التالية:

أولاً: حصرها على شبكة تجار: تنحصر هذه العملية على شبكة معينة من التجار، ويخشى من ذلك أن يكون هناك تواطؤ بين البنك والتجار على أن يكون سعر السلع أعلى من سعر نظيراتها في السوق، وفي هذه الحالة يمكن أن يقوم البنك بأحد الدورين التاليين:

١. يدفع المصرف ثمن السلع نقداً إلى التاجر على أن يسترد مبلغاً أكبر من العميل على شكل أقساط دون أن تدخل السلعة في ملكه، وفي هذه الحالة فإن العملية تكتنفها الربا وهي محرمة.

٢. يشتري المصرف السلعة من التاجر بسعر يتفق عليه مع التاجر، وتدخل السلعة في ملك المصرف، ثم يبيع المصرف السلعة إلى العميل بثمان آجل (الثمان الذي تم الاتفاق عليه بين العميل والتاجر)، وهذه العملية جائزة شرعاً.

ثانيا: نوعية السلعة والأسعار: قد تكون هذه السلع من نوع معين، إذ ليس بمقدور العميل شراء السلع من غير شبكة التجار المعلن عنها من قبل المصرف، وفي هذه الحالة يكون العميل مضطراً للتعامل مع هذه السلع، وكذلك الحال بالنسبة للأسعار، فقد يرفع التاجر الأسعار بمجرد معرفة أن العميل يريد الشراء عن طريق البنك الإسلامي. ويمكن التخلص من هذا الأمر بعدم كشف نية العميل بذلك، أو قيام المصرف بشراء السلع ووضعها في مخازن خاصة به.

الإشكالات الفقهية في بيع التقسيط عن طريق المساومة:

توجد بعض الإشكالات الفقهية على بيع المساومة المصرفي نوردتها فيما يلي:
أولاً: أنه عقد مركب:

يبدو أن هذا المنتج عبارة عن عقد مركب وهو من العقود المستحدثة، فلو كان المصرف يمتلك السلع، وتمت المساومة بينه وبين العميل فإن العقد غير مركب. والعقود المركبة المحرمة هي العقود التي يتم من خلالها التوصل إلى المحرم كبيع العينة الذي يتكون من عقدين، والعقد المنفرد منهما عقد صحيح، ولكنها معا طريق لاستحلال الربا، فهو بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة^(١)، وهذه علة تحريم ذلك البيع، وكذلك الحال في التورق عند من يقول بحرمة. ولا يظهر في بيع المساومة كما تجرّيه المصارف اليوم مقصد لتحليل محرم، ومن هنا فلا مانع شرعي من جمع أكثر من عقد في هذه العملية.

ثانيا: التزام البائع في بيع المساومة بالبيع بما اتفق عليه:

للفقهاء كلام في وجوب التزام البائع في بيع المساومة بما تم الاتفاق عليه بينه

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمود أحمد القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، الإمارات العربية، ط: ١، ٢٠٠٤م، ج: ٢، ص: ٤٤.

وبين المشتري، فقد ورد للفقهاء بعضاً من الأقوال بهذا الخصوص^(١)؛ منها أنه يلزمه البيع إذا كان جاداً: فقد جاء في مواهب الجليل: «في الرجل يسوم الدابة، فيقول له رجل تبيعني بكذا وكذا، فيقول لا أفعل إلا بكذا، فيقول له المشتري أنقصني ديناراً، فيقول لا أنقص فيقول له المشتري قد أخذتها بما قلت إنه يلزم ذلك البيع البائع وليس له أن يرجع. وقال ابن رشد: هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها إذا تبين بتردد المماسكة أنه مُجَدٌّ في السوم غير لاعبٍ»^(٢).

أما إذا كان البائع غير جاد في البيع فإنه يطلب منه حلف اليمين على عدم جديته، «فمن أوقف سلعته في السوق للسوم فقال له شخص: بكم تبيعها؟ فقال صاحب السلعة: بمائة مثلاً، فقال المشتري: أخذتها بها، فقال صاحب السلعة: ما أردت البيع وإنما أردت اختبار ثمنها أو كنت لاعباً ونحو ذلك. فإنه يحلف أنه ما أراد إيجاب البيع، فإن حلف لم يلزمه البيع، وإن لم يحلف لزمه»^(٣).

وبذلك فإن أي تاجر ضمن شبكة التجار الخاضعة لاتفاقية بيع المساومة مع البنك الإسلامي يعد عارضاً سلعته للمساومة، وبذلك يصبح ملتزماً أمام المشتري بما اتفقا عليه من ثمن، ولا يجوز له الرجوع عن هذا الثمن أو البيع عندما يعلم أن المشتري يريد إتمام الصفقة عن طريق البنك.

ثالثاً: مبلغ النكول:

يتعهد العميل بدفع مبلغ معين إذا لم ينفذ الوعد بينه وبين المصرف خاصة بعد شراء المصرف السلعة. ويمكن مناقشة هذا الأمر فيما يلي:

(١) عبدالله، محمد عبدالله، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة العالم الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد السادس، الجزء الثاني، ص: ٦١١.

(٢) الخطاب، أبو عبدالله محمد بن حمد الغري، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٧٨ م، باب تنبيه الصيغة في البيع، ج: ١٢، ص: ١٦٧.

(٣) نفس المرجع، ج: ٤، ص: ٢٣٣.

١. مبلغ النكول وإشكالية إلزامية الوعد

وجود هذا المبلغ في بيع المساومة كمبلغ لا يعاد بل يؤخذ في حال العدول من دافعه عن إتمام الصفقة، يدخلنا في إشكالية لزوم الوعد وذلك بالربط بين هذا المبلغ وبين هذا اللزوم، فيكون فرض هذا المبلغ بمثابة إبعادٍ لصورة الوعد عن ملامح العقد المبرم، مع أن روح الوعد تكون مبثوثة فيه إذ أن فرض مبلغ النكول فيه معنى لزوم الوعد.

٢. تكييف مبلغ النكول:

يمكن تكييف هذا المبلغ من خلال الصورتين التاليتين:

الأولى الشرط الجزائي: ومعناه تعهد العميل بدفع مبلغ معين في حالة عدم إتمامه الصفقة، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الشرط الجزائي في غير الديون على ثلاثة أقوال^(١):

القول الأول: الجواز وإليه ذهب جمهور العلماء المعاصرين، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، واستدلوا على رأيهم بالأدلة التالية:

أ. الأصل في الشروط المقترنة بالعقد الإباحة، إلا ما دل دليل على حرمة، ولا يوجد دليل شرعي يدل على حرمة، بل إن الشريعة الإسلامية أوجبت الوفاء بالعقود لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ٢]، والشرط الجزائي حث على الوفاء بالعقود.

(١) لمزيد من التفصيل انظر: اليمني، محمد بن عبد العزيز بن سعد، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية، السعودية، ١٤٢٦هـ، ص: ٢٠٨-٢٣٠.

ب. إن عدم تنفيذ العقد أو التأخير أو الإخلال فيه يلحق ضرراً بأحد طرفي العقد، وهذا يوجب التعويض عملاً بحديث الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

ج. من مصلحة العقد الحث على الوفاء ومنع التلاعب بالعقود وهذه نتائج مترتبة على الشرط الجزائي^(٢).

د. تعارف الناس خاصة في هذه الأيام على وضع شروط جزائية في الكثير من عقودهم، كعقود المقاولات وعقود التوريد والاستصناع، وإذا كان العرف لا يعارض دليلاً شرعياً، ولا يبطل واجباً، ولا يحل حراماً فهو جائز وصحيح^(٣).

هـ. العمل بمبدأ السياسة الشرعية يؤدي إلى القول بشرعية الشرط الجزائي. و. القاعدة تنزل منزلة الضرورة^(٤)، حيث أن الشريعة الإسلامية أباحت بعض العقود وخلافاً للقياس؛ لحاجة الناس إليها ودفعاً للضرر عنهم كالسلم والإجارة، مع أن كل منها عقد على معدوم، والعقد على معدوم محرم، ولهذا فالشرط الجزائي مباح لحاجة الناس إليه.

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، م.س، ج: ٦، ص: ١٥٨، الحديث رقم: ١٣٤٧٠.
(٢) الحموي، أسامه، الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله، مطبعة المزروعى، دمشق، سوريا، ١٤١٨هـ، ص: ١٨٠، مجلة البحوث الإسلامية، ع: ٢، ص: ١٤١، شعبان، زكي الدين، نظرية الشروط المقترنة بالعقد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٩٦٨م، ص: ١٦٤، الشهري، عبد الله، الشرط الجزائي وتطبيقاته في المحكمة الكبرى وديوان المظالم بمدينة الرياض، رسالة دكتوراه، المعهد القضائي العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٨هـ، ص: ١٦٣.
(٣) الحموي، أسامه، الشرط الجزائي، م.س، ص: ١٧٧، الشهري، عبد الله، الشرط الجزائي وتطبيقاته، م.س، ص: ١٦٣.

(٤) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي، تحقيق محمد البغدادى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٧هـ، ص: ١٧٩.

القول الثاني: جوازه في حالة عدم التنفيذ، وعدم جوازه في حالة تأخير التنفيذ، ومن أصحاب هذا القول د. رفيق يونس المصري^(١) وحسن الجواهري^(٢). ومن أبرز أدلتهم أن المبيع المستحق التسليم في أجل محدد ضرب من الالتزام (الدين) فالشرط الجزائي فيه شبهة ربا النسيئة تقضي أم تربي، بل هو في حكم ربا النسيئة.

القول الثالث: عدم جواز وصحة الشرط الجزائي، ومن أبرز القائلين بهذا عبد الرزاق السنهوري^(٣)، وعلي الخفيف^(٤)، وفتحي الدريني^(٥)، وآخرون. وقالوا بأن الضرر الحاصل نتيجة الامتناع عن الوفاء بالعقد أو التأخر في الوفاء به في الوقت المحدد لا يوجب التعويض في الفقه الإسلامي، ولهذا فالشرط الجزائي غير جائز واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ. الشرط الجزائي اتفاق على تقدير جزافي للتعويض عن الضرر قبل وقوعه، وهذا لا يجوز، لأنه يؤدي إلى محاذير شرعية كالجهالة والغرر، والمقامرة، وأكل أموال الناس بالباطل، والمنازعات.

ب. إن تقدير الضرر موكول إلى القضاء في جميع الأحوال، فلا يجوز تقديره مقدماً بالشرط الجزائي.

ج. وفق الشرط الجزائي فإن التعويض يكون عن الأضرار المعنوية وتفويت الفرص الضائعة المتوهمه والكسب المظنون نتيجة الإخلال بالالتزام بالعقد، وهذه

(١) المصري، رفيق، مناقصات العقود الإدارية، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط: ١، ١٤٢٠هـ، ص: ٦٥.

(٢) الجواهري، حسن، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ع: ٩، ج: ٢، ص: ٣١٠.

(٣) السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، ط: ٣، ١٩٦٧م، ج: ٦، ص: ١٦٨.

(٤) الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م، ص: ١٧-١٥٩.

(٥) الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، جامعة دمشق، سوريا، ط: ٢، ١٩٨٩م، ص: ١٩٦-٢٢٦.

من الراجح أنه لا يجوز التعويض عنها (حسب رأيهم)، ولهذا فالشرط الجزائي لا يجوز.

د. بموجب الشرط الجزائي فإن التعويض قد يكون أكبر من الضرر، أو قد يكون أقل منه، وفي هاتين الحالتين أكل لأموال الناس بالباطل، أو قد يحدث نزاعاً بين طرفي العقد ويتم اللجوء إلى القضاء، أو قد يكون التعويض مساوياً للضرر، وفي هذه الحالة فقط يتحقق العدل.

هـ. من باب سد الذرائع فإن الشرط الجزائي لا يجوز، لأنه يؤدي إلى النزاع بين طرفي العقد أو أكل أموال الناس بالباطل.

و. كفلت الشريعة الإسلامية تعويض المتضرر بعد وقوع الضرر تحريماً للعدل والمساواة بين التعويض والضرر، عملاً بحديث الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، والقواعد الفقهية المشتقة منه^(٢).

هذا وقد أقرت أكثر القوانين والأنظمة زيادة الشرط الجزائي على الضرر الواقع فعلاً^(٣)، عدا القانون الأردني والإماراتي والذي نص على أن يكون التعويض مساوياً للضرر مع إطلاق يد القضاء للتعديل^(٤)، وأصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً حول الشرط الجزائي في دورته الثانية عشرة (١٤٢١هـ) قراراً بجوازه، وجاء فيه: (يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الربا الصريح. وبناء على هذا، فيجوز

(١) سبق تخريجه.

(٢) مثل قاعدة (الضرر يزال) و (الضرر لا يزال بالضرر) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٦، ١٧٣.

(٣) لمزيد من التفصيل انظر: اليمني، محمد بن عبد العزيز بن سعد، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية، السعودية، ١٤٢٦هـ، ص: ٢٢-٢٣.

(٤) القانون الأردني، المادة: ٣٦٤، والقانون الإماراتي، المادة ٣٩٠.

هذا الشرط مثلاً في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه. ولا يجوز مثلاً في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء أكان بسبب الإعسار أم المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه^(١). أما قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فقد نص على أنه إذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة، أو لحق من مضرة^(٢).

ويمكن أن تنطبق إحدى الحالتين من صور الشرط الجزائي على مبلغ النكول:

أ. **التعويض:** وهو مبلغ يدفعه العميل مقابل الضرر الذي يلحق بالمصرف نتيجة شرائه السلعة وعدم إتمام العميل عملية الشراء، والضرر الذي يستحق التعويض هو ذلك الضرر الحقيقي الذي يلحق بالمصرف إضافة إلى الضرر المعنوي وتفويت الفرصة والكسب المحتمل. ولكن هذا التعويض يتحدد بعد الضرر وليس قبله، ولا مانع شرعي من تعويض المتضرر بدل الضرر الذي لحق به بسبب العميل.

ب. **ضمان الدرك:** الأصل في الضمان أن يؤخذ في الحق الذي وجب أو انعقد سبب وجوبه، وقد أجاز بعض الفقهاء ومنهم الحنفية والحنابلة أن يطلب الضمان لحق سيجب فيما بعد وسموا هذا (ضمان الدرك)؛ لأنه لما سيدرك الشخص من حقوق عليه^(٣).

(١) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، قرار رقم ١٠٩ (٣/١٢).
(٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢) ١٣٩٥هـ ص ١٤٢.
(٣) منظمة العالم الإسلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد الخامس، ص: ٩٠٧.

الصورة الثانية: العربون

العربون لغة: مصدر عربن، وتقول: عربنته إذا أعطيته وهو ما عقد به البيع^(١)، وقيل: هو أول الشيء^(٢)، وقيل: أصله في اللغة: التسليف والتقديم^(٣)، وسمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع أي إصلاحاً وإزالة فساد، وإمساكاً له لئلا يملكه آخر^(٤). والعربون اصطلاحاً: دفع مبلغ من المال إلى البائع أو المؤجر قبل العقد، أو في أثناءه على أنه إن تم العقد أو البيع فهو من الثمن، وإلا فهو للبائع أو المؤجر^(٥)، ويقصد منه سلامة العقود من التلاعب بها، وحث المتعاقد على التنفيذ، وذلك بتخويله من مغبة عدم التنفيذ، لأن هذا يعرضه لخسارة العربون. وقد اختلف العلماء في مشروعية بيع العربون على ثلاثة أقوال:

١. ذهب الجمهور إلى عدم جوازه، وبذلك يبطل البيع والشرط^(٦).

- (١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤١٣هـ، ص: ١٥٦٨.
- (٢) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١١هـ، ج: ٣، ص: ٣٢٣.
- (٣) الشربيني، مغني المحتاج، م.س، ج: ٢، ص: ٣٩.
- (٤) الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: ٢، ج: ٢، ص: ٤١٠، ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الصناجي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج: ٣، ص: ٢٠٢.
- (٥) الخطاب، مواهب الجليل، م.س، ج: ٤، ص: ٣٦٩، النووي، المجموع شرح المذهب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، ج: ٩، ص: ٤٠٩، الشربيني، مغني المحتاج، م.س، ج: ٢، ص: ٣٩، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، بون سنة نشر، ج: ٦، ص: ٣٣١، ابن عبد البر، الاستذكار، ج: ١٩، ص: ٨-١٠.
- (٦) الخطاب، مواهب الجليل، م.س، ج: ٤، ص: ٣٦٩، الشربيني، مغني المحتاج، م.س، ج: ٢، ص: ٣٩، ابن قدامة، المغني، م.س، ج: ٦، ص: ٣٣١، النووي، المجموع، م.س، ج: ٩، ص: ٤٠٨.

٢. في رواية عن الإمام أحمد قال بجوازه وصحة البيع، وهذا رأي المذهب عند الحنابلة^(١).

٣. وفي رواية أخرى اشترط الحنابلة لصحة بيع العربون أن يقيد بزمان معين^(٢).
ويختلف مبلغ النكول عن العربون بأن العربون يدفع مقدماً، في حين أن المبلغ الذي يدفعه العميل ليس مدفوعاً مسبقاً، كما أن العربون يعتبر جزءاً من الثمن في حالة إتمام البيع، لذا فلا يكيف على أنه عربون، مع العلم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان^(٣).

نلاحظ مما سبق أن تكييف مبلغ النكول على أي من الأقوال السابقة يدخلنا في خلاف فقهي، إذ لوحظ أن الشرط الجزائي كان محل خلاف بين الفقهاء، وأما تكييفه على أنه تعويض فهو غير مناسب، لأن التعويض يقدر بعد وقوع الضرر، ومبلغ النكول يقدر قبل وقوع الضرر. أما ضمان الدرك عن حق سيوجب فيما بعد فهو قول عند بعض الفقهاء وليس فيه اتفاق. كذلك الحال بالنسبة لبيع العربون مع العلم بأن صورة بيع العربون لا تنطبق على مبلغ النكول، لذا فإن حل هذا الأمر يكون فيما يلي:

الحلول البديلة المقترحة لمبلغ النكول:

يمكن اقتراح طريقتين للتخلص من إشكالية مبلغ النكول:

١. تملك المصرف للسلع: أن يكون المصرف مالكا للسلعة، بأن يكون لديه مستودعات يضع فيها عينات يتم عرضها للعملاء، وعند ذلك فلا حاجة لفرض

(١) ابن قدامة، المغني، م.س، ج: ٦، ص: ٣٣١.

(٢) المرادوي، الإنصاف، م.س، ج: ١١، ص: ٢٥٣.

(٣) البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، م.س، ج: ٥، باب النهي عن بيع العربان، ص: ٣٤٢، رقم الحديث: ١١١٩١.

مبلغ النكول. لكن قد يرد على هذا المقترح عدم قابليته للتطبيق العملي للعديد من المعوقات، ولو كان ذلك ممكناً لكان من الأولى تطبيقه في حالة المراجعة للآمر بالشراء.

٢. اللجوء إلى الخيار: يشتري المصرف السلعة من التاجر بشرط أن يكون له الخيار في إتمام البيع أو العدول عنه وذلك تطبيقاً لخيار الشرط، الذي يعني "اشتراط أحد المتعاقدين أو كلاهما الخيار بين قبول العقد ورده ثلاثة أيام أو أقل" فالأصل في خيار الشرط للمتبايعين لثلاثة أيام فما دونها، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ رضي الله عنه الذي كان يخدع في البياعات: "إذا ابتعت فقل لا خلافة، ولي الخيار ثلاثة أيام"^(١).

وبذلك فإن المصرف الإسلامي يقوم بتطبيق ما يمكن أن نسميه «خيار الشرط الموازي» وصورته أن يكون هناك خيارين، الأول بين المصرف والتاجر والثاني بين المصرف والعميل وذلك على النحو التالي:

أولاً: يقوم المصرف بشراء السلعة من شبكة التجار المتعاقدين معها، وفي نفس الوقت يتفق التاجر الذي سيشتري منه السلعة على منحه "منح البنك" خيار الشرط في إنفاذ الشراء لمدة ثلاثة أيام.

ثانياً: أن يمنح المصرف المشتري (العميل) الخيار لمدة ثلاثة أيام لإنفاذ شراء السلعة. فإذا أنفذ العميل (طالب الشراء) شراء السلعة فإنه لا يعود البنك بالسلعة على التاجر وتنتهي الصفقة بالشراء، أما في حالة تراجع المشتري عن الشراء خلال مدة الخيار، فإن البنك يعيد السلعة إلى التاجر خلال هذه المدة وتلغى الصفقة بالكامل.

(١) الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، م.س، ج: ٤، ص: ١٠. وقد رواه الشيخان بهذا النص: (إذا بايعت فقل لا خلافة).

وهذا الذي يرجحه الباحثان إذ أن مبلغ النكول فيه إشكالية فقهية نرى ضرورة تجنبها، أما تملك البنك للسلع ففيه صعوبات لتطبيقه، لذا فإن اللجوء إلى خيار الشرط فيه حل شرعي وبديل مناسب لمبلغ النكول ونجاح لتطبيق بيع المساومة في المصارف الإسلامية.



النتائج:

لقد خلص البحث إلى النتائج التالية:

١. بيع المساومة بصورته الفقهية بيع متفق على مشروعيته، كما أن الراجح جواز بيع التقسيط.
 ٢. تعددت الصور المعاصرة لتطبيقات بيع المساومة في المصارف الإسلامية وكانت في مجملها تطبيقات مستندة إلى بيع التقسيط.
 ٣. بيع التقسيط القائم على أسلوب المساومة عقد جائز لأنه مبني على عقدين جائزين.
 ٤. يخلو بيع المساومة المصرفي من الشبهات الخاصة بالربا والبيع المنهي عنها.
 ٥. يمكن استبدال مبلغ النكول بخيار الشرط الذي يمنح للمشتري لمدة ثلاثة أيام.
 ٦. لبيع المساومة المصرفي العديد من الإيجابيات المصرفية الخاصة بالمصارف وعملائها. التوصيات:
- توصي الدراسة بما يلي:
١. توجه المصارف إلى بيع التقسيط القائم على أسلوب المساومة.
 ٢. تفعيل المصارف لتطبيقاتها الخاصة بهذا البيع عن طريق توسيع شبكات التجار التي تتعامل معها المصارف.
 ٣. تفعيل المصارف الإسلامية للتطبيقات الخاصة بهذا البيع عن طريق استخدامه بتمويل مشاريع إنتاجية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإبراهيم، محمد عقله، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط: ١، ١٩٨٧ م.
٣. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.
٤. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر. الثعلبي البغدادي المالكي، كتاب التلقين في المذهب المالكي، تحقيق محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
٥. الجمل، سليمان بن عمر: حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب. دار الفكر بيروت، (د، ط)، (د، ت)
٦. الخطاب، أبو عبدالله محمد بن حمد الغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر- الشيخ خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٧٨ م.
٧. الحموي، أسامه، الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله، مطبعة المزرعي، دمشق، سوريا، ط: ١، ١٤١٨ هـ.
٨. حيدر، علي، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.
٩. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، الخرشي على شرح مختصر- سيدي خليل، دار صادر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

١٠. الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م.
١١. الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، جامعة دمشق، سوريا، ط: ٢، ١٩٨٩م.
١٢. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
١٣. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائل المشكلات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: ١، ٢٠٠٢م.
١٤. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٩٩م.
١٥. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة المشهور بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت لبنان، ١٩٨٤م.
١٦. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون سنة نشر.
١٧. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥م.
١٨. الزحيلي، بيع العربون، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٤م.
١٩. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١١هـ.
٢٠. الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

٢١. السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، ط: ٣، ١٩٦٧ م.
٢٢. السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي، تحقيق محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٧ هـ.
٢٣. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٩٧ م.
٢٤. شعبان، الشرط الجزائي في الشريعة والقانون، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، ١٩٧٧.
٢٥. الشهري، عبدالله بن محمد آل سلمان، الشرط الجزائي وتطبيقاته في المحكمة الكبرى وديوان المظالم بمدينة الرياض، رسالة دكتوراه، المعهد العلي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٨ هـ.
٢٦. صرصور، محمد، بيع المراجعة للأمر بالشراء، (دراسة تطبيقية)، دون ناشر، دون سنة نشر.
٢٧. الضريير، الصديق محمد الأمين، المراجعة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد: ٥، الجزء: ٢.
٢٨. ابن عبد البر، الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالله، الاستذكار، تحقيق وتعليق حسان عبد المنان ومحمود أحمد القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط: ٤، ٢٠٠٣ م.

٢٩. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمود أحمد القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط: ١، ٢٠٠٤ م.

٣٠. عبدالله محمد عبدالله، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة العالم الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، العدد السادس، الجزء الثاني.

٣١. أبو عبيد، أحمد عبد الفتاح، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، شبكة الانترنت:

www.philadelphia.edu.jo/courses/banking/Files/Banks/b030.doc

٣٢. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤١٣ هـ.

٣٣. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد، المغني، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، بون سنة نشر.

٣٤. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، ١٩٩٤ م.

٣٥. القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٦. الماوردي، أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، من غير سنة نشر.

٣٧. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي،
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،
تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ط: ١،
١٤١٩هـ.
٣٨. المصري، رفيق، مناقصات العقود الإدارية، دار المكتبي، دمشق، سوريا،
ط: ١، ١٤٢٠هـ.
٣٩. مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار
الدعوة، بدون سنة نشر.
٤٠. المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية
الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
٤١. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت،
لبنان، من غير سنة نشر.
٤٢. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد
القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، دون سنة نشر.
٤٣. النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي،
مراجعة وضبط محمد محمد تامر، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، ط: ٢،
٢٠٠٥م.
٤٤. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، كتاب المجموع شرح المذهب
للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية
السعودية، بدون سنة نشر.

٤٥. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل.

٤٦. اليمني، محمد بن عبد العزيز بن سعد، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية، السعودية، ١٤٢٦هـ.

مواقع الانترنت:

1. <http://www.iiabank.com.jo/Default.aspx?tabid=94&mid=484&newsid484=51>
2. http://www.qib.com.qa/arabic/site/topics/static6600.html?cu_no=1&lng=0&template_id=324&temp_type=42&parent_d=323
3. <http://www.afh.com.lb/ar/products.asp?id=26&subid=38&subsubid=57>
4. http://www.qib.com.qa/arabic/site/topics/static6600.html?cu_no=1&lng=0&template_id=324&temp_type=42&parent_id=323
5. <http://www.afh.com.lb/ar/products.asp?id=26&subid=38&subsubid=57>
6. <http://www.iiabank.com.jo/Default.aspx?tabid=94&mid=484&newsid484=51>
7. <http://www.sawaleif.com/article.asp?o=9491>
8. http://www.kfh.com/KFH_Fatawa/Display.aspx?f=fatw00447
9. http://www.siib.sy/index.php?option=com_content&view=article&id=93%3A2010-04-27-07-03-28&catid=44%3A2010-04-26-08-48-28&Itemid=88&lang=ar
10. <http://www.afh.com.lb/ar/products.asp?id=26&subid=31&subsubid=79>
11. <http://www.afh.com.lb/ar/products.asp?id=26&subid=31&subsubid=79>

تفعيل دور المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية دراسة ميدانية بالملكة العربية السعودية

دكتور/ سالم سعيد باعجاجة (*)

مقدمة :

مشكلة الدراسة :

اتخذت حكومة المملكة العربية السعودية العديد من الإجراءات والإصلاحات الاقتصادية المهمة خلال السنوات القليلة الماضية . ومنها إصدار العديد من الأنظمة واللوائح المالية ولعل من أهم تلك اللوائح اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٢٩) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٦ هـ حيث تحدد هذه اللائحة القواعد والمعايير الواجب على وحدة المراجعة الداخلية الإلتزام بها. حيث برزت الحاجة إلى وجود إدارة فعالة للمراجعة الداخلية في الجهات الحكومية لما لها من دور إيجابي في توفير مقومات الرقابة الفعالة وسد الفجوة بين الرقابة السابقة واللاحقة ، وبالتالي توفير الحماية الوقائية للمال العام وترشيد استخداماته والإسهام في رفع كفاءة الأداء في الأجهزة الحكومية ونظراً لحدثة اللائحة ستواجه بعض الجهات الحكومية صعوبة في تكوين هذه الوحدة من الكوادر المهنية التي تتطلب توافر شروط معينة في موظفي الوحدة. وكذلك سيواجه موظفي الوحدة صعوبات في تطبيق المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم. الأمر الذي يتطلب البحث والدراسة.

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية الدراسة من الدور الفعال التي تقوم به المراجعة الداخلية من حماية للممتلكات العامة والحد من وقوع الغش والأخطاء واكتشافها فور وقوعها وضمان دقة البيانات المالية والسجلات المحاسبية والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة والتأكد من التزامات الإدارات المعنية بالتعليمات والسياسات والخطط وسلامة أنظمة الرقابة الداخلية وفعاليتها . ويستمد هذا البحث أهميته من افتقار الأدبيات المحاسبية لدراسة تم إجراؤها وذلك نظراً لحداثة إدخال نظام المراجعة الداخلية في الجهات الحكومية بالمملكة العربية السعودية. ومن هذا المنطلق فإننا نتطلع أن تساهم هذه الدراسة فيما يلي:

- ١- التعرف على المعوقات التي تواجه الوزارات والمصالح الحكومية عند تشكيل وحدة المراجعة الداخلية.
- ٢- مساعدة المسؤولين داخل الجهة الحكومية في القيام بمسئولياتهم بدرجة عالية من الكفاءة والفعالية .
- ٣- التعرف على المشاكل التي تواجه موظفي وحدة المراجعة الداخلية عند القيام بمهامهم الوظيفية.
- ٤- تساعد هذه الدراسة ديوان المراقبة العامة على معرفة المشاكل التي تواجه وحدات المراجعة الداخلية عند تطبيق اللائحة.
- ٥- متابعة ديوان المراقبة العامة للجهات الحكومية في التقيد بما جاء في لائحة المراجعة الداخلية .
- ٦- إبداء رأي موظفي وحدة المراجعة الداخلية في الجوانب الإيجابية والسلبية للائحة.

هدف الدراسة:

- يهدف البحث إلى تفعيل دور وحدات المراجعة الداخلية وذلك من خلال مايلي:
- ١ - التحقق والتأكد من أن جميع الوزارات والمصالح الحكومية قامت بإنشاء وحدات للمراجعة الداخلية.
 - ٢ - معرفة المشاكل التي تواجه موظفي وحدات المراجعة الداخلية عند ممارسة مهامهم الوظيفية.

منهج البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث فإن الباحث أعتمد في إجراء الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تناول في الجزء الأول من الدراسة الإطار النظري الذي أعتمد على ما جاء في الكتب والدوريات العربية والأجنبية، والدراسات المتخصصة أما الجزء الثاني من الدراسة فقد تناول الدراسة الميدانية التي تشمل عدداً من الوزارات والمصالح الحكومية لمعرفة ما إذا تم العمل بلائحة المراجعة الداخلية وماهي المشاكل التي تواجه وحدات المراجعة الداخلية أثناء أداءها لمهامها الوظيفية. وقد تم تصميم قائمة إستقصاء تتلائم مع هدي البحث تمهيداً لاختبارها وتحليل نتائجها ومناقشتها إحصائياً. وتم استخدام مقياس (ليكرت) ذي الخمس درجات ومن ثم إجراء التحليلات الإحصائية المناسبة لطبيعة البيانات ، وذلك باستخدام البرنامج الإحصائي (spss) .

خطة البحث:

في ضوء هدي البحث يمكن تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار العام للمراجعة الداخلية.

المبحث الثاني: اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية.

المبحث الثالث: الدراسة الميدانية.

الدراسات السابقة :

١- دراسة عبدالفتاح إبراهيم مصطفى (١٤٠١هـ)^(١):

من الاتجاهات الحديثة التي تناولتها الدراسة ميكنة المحاسبة الحكومية وتوحيد نظم المحاسبة الحكومية، وإدخال نظم محاسبة التكاليف واستخدام المحاسبة الحكومية لتلبية احتياجات الإدارة العليا، والربط بين المحاسبة الحكومية والمحاسبة القومية، وأخيراً دور الجامعات ومعهد الإدارة العامة في تنمية المهارات المحاسبية للممارسي المحاسبة الحكومية. قد خلص الباحث إلى أهمية أخذ هذه الاتجاهات بما يلائم الأوضاع الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية ، مع إتباع نظام اللامركزية في الحسابات الحكومية وتفويض سلطات مالية للمستويات الإدارية المتوسطة حتى يمكن إنجاز الأعمال وزيادة الكفاءة الإدارية. وضرورة بذل جهود عاجلة لإعادة النظر في النظام المحاسبي الحكومي الحالي ، وإدخال التعديلات المناسبة لتلبية الحد الأدنى للرقابة المحاسبية، وطرق بذل جهود عاجلة لإعادة النظر في النظام المحاسبي الحكومي المالي، وإدخال التعديلات المناسبة لتلبية الحد الأدنى للرقابة المحاسبية، وضرورة إدراك أن محاولة التطوير هي عملية طويلة المدى وتبدأ بمراجعة شاملة للتطبيقات المتبعة والمتطلبات الجديدة وإعداد ملخص شامل للنظام المالي المستخدم فعلاً وربط النتائج بالأهداف .

٢- دراسة العجلان^(٢):

قام الباحث بالبحث عن طبيعة المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية

(١) د. عبدالفتاح إبراهيم مصطفى، الاتجاهات الحديثة في المحاسبة الحكومية وإمكانية تطبيقه بالمملكة العربية السعودية، ندوة النظام المحاسبي الحكومي من ١٠ - ١٣/٤/١٤٠١هـ، الرياض معهد الإدارة العامة، ص ١١٧ - ١٤٥ .
(٢) عبدالله سعد العجلان، المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية مع التطبيق على قسم التدقيق الداخلي للبرق والبريد والهاتف بوزارة البرق والبريد والهاتف ، بحث غير منشور ، أبحاث برنامج الرقابة المالية ، معهد الإدارة العامة ، جدة : ١٤٠٨ هـ .

بالتطبيق على قطاع الإتصالات (وزارة البرق والهاتف) . وأتضح له أن الوزارة لا تطبق المراجعة الداخلية بمفهومها الحديث حيث أن قسم المراجعة الداخلية يتبع الإدارة المالية ويقوم بإعداد أوامر الصرف ويتولى تدقيقها وهذا يتنافى مع قواعد وأصول المراجعة السليمة. وأن قسم المراجعة الداخلية أحد أقسام الإدارة المالية خاضع لسلطة المدير المالي وهو الذي يتولى الإشراف عليه وتوجيهه . وهذا يعتبر مخالفاً لأصول المراجعة المتعارف عليها. كما أن قسم المراجعة لا يقوم بإعداد تقارير عن عمليات المراجعة اليومية.

٣- دراسة عبد الله المنيف ١٩٩٣م^(١):

تكمن أهمية الدراسة في أهمية تقييم الأداء الحكومي، وتوجيه الانتباه نحو تقييم أداء الأقسام والمراكز في الوحدات الإدارية ، بجانب الاهتمام بتقييم الأداء على المستوى الكلي للوحدة الإدارية. وتمثلت نتائج الدراسة في ضرورة تقييم أداء الأقسام داخل التنظيم الإداري بالإضافة إلى الأسلوب التقليدي للرقابة، ضرورة الاستعانة بمفاهيم وأدوات محاسبة التكاليف والمحاسبة الإدارية في القطاع الحكومي في المملكة العربية السعودية مع وجود النظام التقليدي للمحاسبة الحكومية بشرط توفر المقومات اللازمة لتطبيق نظام محاسبة المسئولية .

٤- دراسة سعد مرزوق ١٤١٣هـ^(٢):

هدفت هذه الدراسة إلى إيجاد قاعدة عملية لتطبيق قواعد ومبادئ محاسبة التكاليف في الأنشطة والوحدات الحكومية وإمكانية تطبيقها في مجال الخدمات

(١)د. عبدالله المنيف ، دراسة إمكانية تطبيق نظام محاسبة المسئولية في الأجهزة الحكومية في المملكة العربية السعودية ، مجلة معهد الإدارة العامة ، عدد ٧٧ ، ١٩٩٣م ص ٨٣ - ١٤٧ .

(٢) سعد مرزوق المذن ، دراسة إمكانية تطبيق محاسبة التكاليف في المستشفيات الحكومية ، بحث غير منشور من أبحاث برنامج الرقابة المالية، معهد الإدارة العامة ، ١٤١٣هـ .

الصحية بهدف التخطيط والرقابة على الأنشطة وتطوير أداء الخدمات الصحية وقد أظهرت النتائج أنه يمكن تطبيق نظام التكاليف في المستشفيات الحكومية (بالتطبيق على مستشفى الولادة والأطفال بالدمام). ووجود الرغبة لدى المسؤولين في وزارة الصحة بتطبيق نظام التكاليف في مستشفياتها. واختتم الباحث توصياته بضرورة إعادة النظر في نظام المحاسبة الحكومية القائم من حيث إمكانية التعديل للوفاء بمتطلبات محاسبة التكاليف، وضرورة إنشاء أقسام للتكاليف في كل مستشفى تكون مهمته التسجيل المحاسبي، وتزويد الإدارة بالبيانات اللازمة، وتدريب العاملين في الجهات الحكومية والمستشفيات الخاصة.

٥- دراسة (Azad - ١٩٩٤) (١):

وكانت هذه الدراسة من أوائل الدراسات في مجال ضغوط العمل في بيئة المراجعة الداخلية ولكنها اقتصرت على دراسة أثر ضغوط موازنة الوقت على المراجع الداخلي. وقد توصلت الدراسة إلى أن ما نسبته (٧٨٪) من المراجعين الداخليين الذين شملتهم الدراسة يؤكدون تأثير الضغوط الناتجة عن الوقت على أداء المراجع الداخلي، ويؤكدون أن موازنة الوقت تعتبر من الأدوات الهامة لتصميم إدارات المراجعة الداخلية، ويضيف هؤلاء بأن ضغوط الوقت تؤثر على سلوك المراجع بطريقة سلبية، حيث يحاول المراجع الداخلي إنهاء أعمال المراجعة الداخلية في وقت مبكر حتى ولو كان ذلك على حساب جودة الأداء.

٦- دراسة (Larson, 1997) (٢):

هذه الدراسة عبارة عن رسالة دكتوراه قامت بها الباحثة بدراسة أسباب ضغوط العمل. وقد أتضح من نتائج الدراسة الميدانية أن المكافآت، وتطوير الموارد

(1) Azad , AN , (1994) " Time Budget pressure and Filtering of Time practices in Internal Auditing : A survey ", Managerial Auditing journal , 9(6):17-25 .

(2) Larson, L. (1997) "Internal Auditor Job Stress and Turnover Intention", Ph.D. Dissertation, Cleveland state university : 187 pages .

البشرية، والسياسات، والمشاركات في اتخاذ القرارات تعتبر من أكثر العوامل المسببة لضغوط العمل لدى المراجعين الداخليين، كما أتضح وجود علاقة ارتباط قوية بين الرضا الوظيفي وترك العمل أو الاستمرار فيه، بمعنى أن عدم رضا المراجع الداخلي عن عمله يجعله أكثر استبعاداً لترك العمل .

٧- دراسة وائل (٢٠٠٢م) (١):

هدفت هذه الدراسة للتعرف على أبرز المعوقات التي تواجه مهنة المحاسبة بدولة الكويت وسبل التغلب عليها. وقد تم تصميم إستبانة وزعت على جميع مكاتب التدقيق بالكويت وعددها (٣٢) مكتباً . وقد أتضح من نتائج الدراسة بأن أبرز المعوقات تتمثل في عدم وجود ميثاق شرقي للمهنة وغياب الالتزام القانوني بمعايير المهنة، وغياب الدور المهني لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتيين، وغياب القواعد المنظمة للمهنة وتنتهي الدراسة ببيان أهم السبل الكفيلة بالقضاء على تلك المعوقات .

٨- دراسة (Patten, 2005) (٢):

وهدفت الدراسة على التعرف على أثر التحكم الداخلي والخارجي للمراجع الداخلي على الرضا الوظيفي والإداري ، حيث صمم الباحث إستبانة إلى عينة من المراجعين الداخليين لمعرفة أثر التحكم الداخلي والخارجي على الأداء الوظيفي . وقد أتضح من نتائج الدراسة أن القادرين على ضبط أنفسهم أفضل أداء من

(١) د. وائل إبراهيم الراشد مشاكل مهنة المحاسبة والمراجعة بدولة الكويت، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز (جدة: مركز النشر العلمي المجلد ١٦، عدد ٢، سنة ٢٠٠٢م) ص ١٠٣ - ص ١٣٢ .

(2) Patten, D. , (2005) "An Analysis of the Impact pf Locus – of – control on Internal Auditor Job performance and Sates Faction ," Managerial Audi ting Journal . 20(9):1016 – 1030

زملائهم من ذوي التحكم الخارجي، ولكن لم يتضح وجود فروق معنوية بينهما فيما يتعلق بالرضا الوظيفي.

٩- دراسة سعد الرويتع ١٤٢٣هـ^(١):

هدفت الدراسة إلى استطلاع آراء عددًا من المسؤولين في الوزارات والمصالح الحكومية بخصوص أهم معوقات قياس الأداء في الوحدات الحكومية وخلص الباحث أن من أهم معوقات تطوير وقياس الأداء هو عدم ملائمة أنظمة المحاسبة الحكومية الحالية وعجزها عن توفير البيانات اللازمة لأغراض نظام قياس الأداء. ذلك أن تركيز المحاسبة الحكومية على مفهوم الرقابة المالية قصيرة الأجل. لذا فإن الحاجة ملحة لتطوير أنظمة المحاسبة الحكومية بما فيها أنظمة الرقابة حتى تكون قادرة على مواكبة متطلبات نظام قياس وتقييم الأداء من خلال توفير معلومات وبيانات تفي باحتياجات هذا النظام ويمكن الاعتماد عليه.

١٠- دراسة (د. صالح السعد، علي الزهره ٢٠٠٩م)^(٢):

تناولت الدراسة أسباب ضغوط العمل في بيئة المراجعة الداخلية، وأتضح من استقراء جهود الباحثين في هذا المجال أن أسباب ضغوط العمل متنوعة ومتداخلة في بعض الأحيان بسبب اختلاف المداخل النظرية لدراسة هذه الضغوط والاتجاهات المتبعة في تحديد مفهومها، وقد تم تحديد هذه الأسباب في عوامل رئيسية وهي:

(١) د. سعد صالح الرويتع، قياس الأداء في الوحدات الحكومية، مجلة كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة العدد ٢، المجلد ١٦، ١٤٢٣هـ، ص ٦٥ - ١٢٣.

(٢) د. صالح عبدالرحمن السعد، علي محمد الزهره، أسباب ضغوط العمل في بيئة المراجعة الداخلية في المملكة العربية السعودية، «دراسة ميدانية» مجلة البحوث التجارية، (الزقازيق جامعة الزقازيق، عدد ١، ٢ يناير ويوليو ٢٠٠٩م)، ص ١٤٧ - ٢٠٣.

المتطلبات الوظيفية والرضا الوظيفي ، غموض الدور ، صراع الدور، عبء ونوعية العمل ، ضغوط الوقت ، العلاقة مع الآخرين (رؤساء ومرؤوسين). وأشارت الدراسة إلى عدم موافقة من شملتهم الدراسة على محاور الدراسة (أسباب ضغوط العمل) حيث أن عمل المراجع يستغرق جل وقته. وهذا يعطي دلالة على مدى استمتاع المراجع بعمله وأن علاقة المراجع الداخلي مع زملائه في العمل جيدة حيث أنها لا تشكل ضغطاً عليه في أداء عمله.

يلاحظ من الدراسات السابقة قلة الدراسات التي تناولت المراجعة الداخلية في الوحدات الحكومية، خاصة الدراسات العربية.



المبحث الأول الإطار العام للمراجعة الداخلية

مفهوم المراجعة الداخلية :

يمكن تعريف المراجعة الداخلية: «بأنها مراجعة يقوم بها شخص أو جهاز داخل المنشأة. وينحصر- اهتمام المراجعة الداخلية في مراجعة العمليات المالية للمنشأة لحماية أصولها. ويهتم الاتجاه الحديث للمراجعة الداخلية بمقدرة المنشأة على تحقيق الأهداف والسياسات المرسومة»^(١)

ويعتبر التعريف الذي قدمه معهد المراجعين الداخليين في الولايات المتحدة الأمريكية في نشر مسئوليات المراجع الداخلي من أكثر التعاريف ملاءمة.

«وظيفة المراجعة هي نشاط تقويمي مستقل يهدف إلى مراجعة العمليات المحاسبية والمالية وغيرها باعتبارها أساساً لخدمة الإدارة . وهي رقابة إدارية تختص بقياس فعالية الأدوات الرقابية الأخرى وتقويمها»^(٢)

ولقد ركزت وظيفة المراجعة الداخلية على تحقيق هدف الحماية من خلال أعمال الفحص والمطابقة ضد الخطأ والغش.

وطبقاً لنشره معهد المراجعين الداخليين فإن وظيفة المراجعة الداخلية تتضمن الأنشطة التالية:

- ١ - مراجعة العمليات المحاسبية والمالية.
- ٢ - الفحص والتقويم لمدى سلامة وكفاية تطبيق أدوات الرقابة المحاسبية والمالية.
- ٣ - تحقيق مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات المرسومة.
- ٤ - حماية الأصول والمحافظة عليها.

(١) د. السيد أحمد السقا، قراءات وحالات تدريبية في المراجعة الداخلية، بدون ناشر، ٢٠٠٩م، ص ٣.

(٢) المراجع السابقة

ويمكن تقسيم نشاط المراجعة حسب طبيعة العمليات إلى أربعة أقسام:

١ - المراجعة المالية **Financial Audit** وتتمثل في الفحص للجوانب المالية وتوفير حماية للأصول.

٢ - مراجعة الالتزام **Compliance Audit** وتتمثل في الالتزام بالسياسات والإجراءات الإدارية.

٣ - المراجعة التشغيلية **Operational Audit** وتتمثل في التأكد من اختبارات الفرص اللازمة والتي تجري على أرض الواقع .

ويمكن تقسيم المراجعة الداخلية من ناحية الفترة الزمنية إلى مايلي:

١ - المراجعة المستمرة **Continuous**

٢ - المراجعة الدورية **Periodic**

والمراجعة المستمرة يمكن تصنيفها إلى مراجعة سابقة وأخرى لاحقة .

أهمية المراجعة الداخلية :

١ - منع وتقليل الأخطاء: وقد تحدث الأخطاء بسبب الإهمال أو الفحص الغير ملائم. وبالتالي فإن هناك حاجة لتقليل الأخطاء ومنع تكرارها.

٢ - إستبعاد أسباب الإسراف والضياع : يتحدد نجاح الإدارة على ضوء أدائها في إنجاز الأهداف المحددة بوضوح. ويعتبر تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد هو الهدف الرئيسي. في تنظيمات القطاع العام، وستؤدي أسباب الإسراف والضياع إلى عدم كفاءة الأداء وينشأ الإسراف والضياع بسبب نقص أدوات الرقابة .

٣ - منع الغش والمخالفات الغير شرعية: تؤدي العيوب الأخلاقية في شخص القائمين على السلطة أو على رعاية مواردها إلى وجود مخالفات وأخطاء

مقصودة، وتمثل السرقة والاختلاسات والتلاعب وغير من الأفعال غير القانونية مظهر من مظاهر ضياع المال.

٤ - الإلتزام بالأنظمة: يفرض التشريع عبء على جميع الإدارات على الإلتزام بالأنظمة والإجراءات والسياسات المتبعة من قبل السلطة التشريعية .

٥ - الحاجة إلى رقابة عالية الجودة: تؤدي أخطاء التقارير الرقابية إلى قرارات إدارية غير صحيحة وبالتالي تكون هناك حاجة لتحقيق المصادقية.

٦ - إنجاز الأعمال في مواعيدها المحددة وعدم تعطيلها .

الشروط الواجب توافرها لوجود نظام سليم للمراجعة الداخلية:

١ - توافر المؤهلات العلمية والخبرة العلمية الكافية لدى المراجعين الداخليين حتى يمكنهم القيام بعملهم على أكمل وجه وأحسن صورة.^(١)

٢ - أن يكون المراجع مستقلاً ولا يخضع لأي سلطة تؤثر على أسلوب مراجعته .

٣ - تنمية روح الفريق الواحد لدى أعضاء فريق المراجعة .

٤ - أن يضع المراجع خطة عمل ويقوم بتوزيعها على مساعديه أو مرؤوسيه وأن يتابع عملهم ويوجههم إلى الطريق الصحيح.

٥ - أن يضع المراجع تقاريره بصورة واضحة وصریحة ومختصرة.

٦ - يجب أن تتبع إدارة المراجعة الداخلية الإدارة العليا في التنظيم.

٧ - يجب أن يبذل المراجع جهداً ذهنياً كافياً.

هدف المراجعة الداخلية :

أن الهدف من المراجعة الداخلية هو مساعدة الإدارة في القيام بمسئولياتها

(١) د. يحيى أبو طالب، دراسات في المراجعة، ١٩٨٠م، (القاهرة: مطابع سجل العرب، ص ٢٩).

بكفاءة. والمراجع الداخلي يختص بكل ما يرتبط بأنشطة المنظمة وبذلك يكون في خدمة الإدارة. ويعكس الهدف الجديد ثلاثة أبعاد مهمة لدور المراجعة الداخلية وهي:

- ١ - البعد التشغيلي: ويدخل الهدف في عمليات المشروع وأنشطته التشغيلية.
 - ٢ - البعد الإداري: يفرض هذا البعد على المراجع تنمية مهاراته الإدارية والتفكير بشمول ورؤية المشروع بعين الرجل الإداري.
 - ٣ - البعد الإرشادي: يتطلب الهدف الجديد وضع نتيجة التحليل والتقييم أمام الإدارة بغرض المساعدة في إتخاذ قرارات رشيدة .
- فأهداف المراجعة الداخلية تتضمن السعي نحو التأكد مما يلي:
- ١ - دقة السجلات.
 - ٢ - منع الضياع وتقليل ارتكاب الأخطاء والمخالفات .
 - ٣ - الالتزام بالإجراءات الرقابية.
 - ٤ - الالتزام بسياسات الإدارة وأهدافها.
 - ٥ - إعداد التقارير للإدارة .
 - ٦ - سلامة نظم الرقابة وفعاليتها.

المبحث الثاني

دور اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية

لقد صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٢٩ وبتاريخ ١٤٢٨/٤/٦ هـ القاضي بالموافقة على اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة والمتكون من عشرين مادة عرفت المادة الأولى بالمصطلحات الواردة في اللائحة. وأوضحت المادتين الثانية والثالثة كيفية إنشاء وحدة المراجعة وتشكيلها واشترطت المادة الرابعة توافر الكفاية المهنية في مدير المراجعة والخبرة العلمية، كما اشترطت المادة الخامسة شروط عامة وأخرى خاصة فيمن يتعين في الوحدة. وأوضحت المادة السادسة مهام مدير وحدة المراجعة الداخلية، وأوضحت المادة السابعة بأن على مدير الوحدة وضع خطة سنوية للمراجعة الداخلية يعتمد عليها المسئول الأول في الجهة الحكومية وللمدير صلاحية تعديل الخطة متى ما رأى ضرورة ذلك.

وأوضحت المادة الثامنة بأن لمدير الوحدة حق الاتصال بالإدارات والأقسام المختلفة والإطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات، وبينت المادة التاسعة بأن على مدير الوحدة إعداد الإجراءات الخاصة بأعمالها، والتعاون مع الجهة المختصة بالتطوير مع عدم الإخلال بأنظمة التدريب المتبعة، كما يتعين على مدير الوحدة إعداد خطة تدريبية لموظفي الوحدة، كما أوضحت المادة العاشرة مهام وحدة المراجعة الداخلية واختصاصاتها، أما المادة الحادية عشرة فقد أوضحت بأنه على الوحدة القيام بإعداد تقارير بنتائج أعمال المراجعة في نهاية كل عملية مراجعة التي تقوم بها على الإدارات الأخرى وتبليغ كل إدارة بالنتائج والتوصيات، ومتابعة التوصيات للتأكد من تنفيذها. وأوضحت المادة الثانية عشرة بأن يقوم مدير الوحدة بإعداد تقرير ربع سنوي على الأقل إلى المسئول الأول في الجهة الحكومية يوضح فيه

أي مخالفة على الجهات الإدارية. كما يقدم تقرير تفصيلي عن ملحوظات المراجع الخارجي (ديوان الرقابة العامة، هيئة الرقابة والتحقيق، مكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية). وأوضحت المادة الثالثة عشرة بأن يقدم مدير الوحدة تقريراً متى دعت الحاجة إلى المسئول الأول يوضح فيه أي مخالفة ترتكبها أي إدارة من إدارات الجهة الحكومية. وأوضحت المادة الرابعة عشرة بأنه على مدير الوحدة تقديم تقريراً سنوياً خلال تسعين يوماً من انتهاء السنة المالية. وأشارت المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة بأهمية تعاون مدير وحدة المراجعة الداخلية وموظفيها مع المراجع الخارجي والمتمثل في كل من ديوان المراقبة العامة وهيئة الرقابة والتحقيق ومكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية وتمكينهم من الإطلاع على جميع التقارير والبيانات اللازمة للفحص والمراجعة وأوضحت المادة السابعة عشرة بأن على المسئول الأول في الجهة الحكومية توفير الاستقلال التام لمدير الوحدة وموظفيها بما يكفل قيامهم بأعمال المراجعة الداخلية بموضوعية بما في ذلك عدم تكليفهم بالقيام بأي عمل تنفيذي أو المشاركة في اللجان التنفيذية. كما أوضحت المادة الثامنة عشرة بأنه يجب على مدير وحدة المراجعة الداخلية وموظفيها الالتزام بالحياد وعدم تضارب المصالح والإفصاح والإمتناع عن أداء الأعمال التي تفقدهم إستقلالهم عند مراجعتها. وحثت المادة التاسعة عشرة مدير الوحدة وموظفيها بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحصلون أثناء تأديتهم لواجباتهم، وألا تستخدم تلك المعلومات لأي غرض شخصي. أوفي غير احتياجات العمل داخل الجهة أو خارجها. وأشارت المادة العشرون على أنه يجب على مدير الوحدة وموظفيها بذل العناية المهنية اللازمة عند مباشرة أعمالهم مع مراعاة التخطيط الدقيق والمناسب لجميع خطوات عمل المراجعة وتوثيق إجراءات العمل والالتزام بها وحفظها ضمن أوراق العمل، والحصول على قرينة الإثبات التي تدعم النتائج.

- بعد استعراض مواد لائحة المراجعة الداخلية يتضح أن لها بعض المآخذ كما يلي:
- ١- من المعروف إن عمليات التدقيق المالي والمراجعة في القطاع الحكومي تتم من خلال مرحلتين، المرحلة الأولى مرحلة سابقة للصرف يقوم بها قسم التدقيق المالي في الجهة الحكومية ثم مراجعة لاحقة يقوم بها ديوان المراقبة العامة، لذا فإني أتوقع أن تواجه وحدات المراجعة الداخلية صداماً فكرياً مع ديوان المراقبة العامة خصوصاً في المرجعية والإشراف.
 - ٢- التداخل بين مهام وحدة المراجعة الداخلية في الجهة الحكومية والممثل المالي وخاصة أن بعض الممثلين الماليين يعتمدون أن لديه قوة قرار لا بد أن يدافع عنها. لذلك فإن دور وحدات المراجعة الداخلية سيواجه تحدياً كبيراً وصراعاً مع الممثل المالي.
 - ٣- أشارت المادة الثالثة بأن تشكل الوحدة من مدير مرتبته بحسب التشكيل الإداري للجهة، بحيث لا تقل مرتبته عن الحادية عشرة أو ما يعادلها. وقد واجهت بعض الوزارات والمصالح الحكومية صعوبة في توافر شرط المرتبة.
 - ٤- أشارت المادة الرابعة بشرط فيمن يعين مديراً للوحدة - بالإضافة إلى الشروط العامة للتوظيف - أن يكون سعودي الجنسية، وأن تتوافر فيه الكفاية المهنية من حيث التأهيل العلمي والخبرة العلمية، وإلا يقل مؤهله التعليمي عن الشهادة الجامعية في المحاسبة أو ما يعادلها في التخصص، كما يجب ألا تقل خبرته العملية عن سبع سنوات في مجال المراجعة وذلك في المقر الرئيسي. وتواجه الوزارات والمصالح الحكومية صعوبة في شغل وظائف مديري وحدات المراجعة الداخلية لذا صدر قرار مجلس الوزراء المؤقر بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢١ هـ بالتعديل الآتي (يجوز شغل وظيفة مدير وحدة المراجعة الداخلية بمن لديه شهادة دبلوم في الرقابة المالية بعد الشهادة الجامعية أو

شهادة جامعية في أحد التخصصات الآتية: إدارة أعمال أو الإدارة المالية أو الإدارة العامة وتكون مدة الاستثناء المشار إليها خمس سنوات يخضع بعدها الوضع للتقويم).

٥ - أشارت المادة العاشرة إلى أن من مهام هذه الوحدات تقويم أنظمة الرقابة الداخلية بما في ذلك النظام المحاسبي، وهنا يبدو أن دور وحدات المراجعة التي نص عليها القرار ستختلف بين المؤسسات العامة التي تتبع نظم المحاسبة في منظمات الأعمال ونظم المحاسبة الحكومية. حيث أن قدرة هذه الوحدات على الحكم على النظام المحاسبي الحكومي ستكون محدودة جداً لأن معظم العمل المحاسبي يتم في وزارة المالية^(١).
نلخص مما سبق أن بعض بنود اللائحة تحتاج إلى تعديل وفقاً للإمكانيات المتاحة لدى الجهات الحكومية.

(١) د. محمد آل عباس، الاقتصادية الإلكترونية، العدد ٥١٠٠ في ٢٨/٩/٢٠٠٧م.

المبحث الثالث الدراسة الميدانية

لقد تم تخصيص هذا المبحث لعرض المراحل الأساسية لأسلوب الدراسة الميدانية وعينة البحث وعرض الأساليب الإحصائية المستخدمة في إجراء التحليل اللازم للدراسة، ومن ثم توصيف نتائج الدراسة الميدانية والتوصيات.

١- أسلوب الدراسة الميدانية:

إعتمد الباحث على أسلوب الإستبانة كأداة لجمع البيانات، وأساساً لمعرفة آراء وإتجاهات عينة البحث، وتم تصميم الإستبانة المستخدمة بما يتلائم مع هدف البحث حيث قسمت إلى قسمين، ركز القسم الأول على جميع البيانات الديموجرافية عن أفراد العينة، من حيث العمر، والمؤهل الدراسي، والتخصص، والخبرة العملية والوظيفية. أما القسم الثاني فيتكون من ثلاثة محاور رئيسية، أهتم المحور الأول بالمشاكل والصعوبات المرتبطة بالتشريعات المنظمة للمهنة وتمثلها عشرة أسباب. أما المحور الثاني فقد ركز على المشاكل والصعوبات المرتبطة بالإدارات محل المراجعة وتمثلها ثمانية أسباب. أما المحور الثالث فقد أهتم بالمشاكل المرتبطة بلائحة المراجعة الداخلية وتمثلها ثمانية أسباب. وتعتبر محاور الدراسة متغيرات تابعة، وتتأثر بالمتغيرات المستقلة، والتي تمثلها شرائح أفراد العينة من حيث الإنتماء وطبيعة العمل والمؤهل الدراسي وسنوات الخبرة.

٢- مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من المراجعين الداخليين في الوزارات والمصالح الحكومية وقد أقتصر نطاق العينة على مدينة الرياض نظراً لوجود المراكز الرئيسية للوزارات والمصالح الحكومية بها. وقد تم استخدام أسلوب العينة العمدية أو الغرضية لعدد (١٠٠) إستبانة، تم توزيعها على عينة الدراسة، عاد منها ٦٥ إستبانة

وتشكل ما نسبته ٦٥٪ من الإستمبانات الموزعة بسبب أن عدداً من الوزارات والمصالح الحكومية لم يكن بها وحدات مراجعة داخلية وهي نسبة جيدة إحصائياً وجميعها صالحة للتحليل الإحصائي .

٣- تحليل البيانات:

أختار الباحث التحليل الوصفي والذي يقوم بجمع البيانات وتبويبها وعرضها في صورة جداول مستخدماً في ذلك أدوات ووسائل التحليل المناسبة كالنسب المئوية والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري، ومعامل الثبات ألفا كرونباخ والذي يأخذ قيماً تتراوح ما بين الصفر (لا يوجد صدق أو ثبات في البيانات) والواحد الصحيح (يوجد صدق أو ثبات تام في البيانات) ويبين الجدول رقم (١) قيم معامل ألفا كرونباخ لمحاوِر أسئلة الإستمبنة .

جدول رقم (١) معامل الصدق والثبات

المحاوِر	عدد العناصر	الثبات	الصدق
المشاكل والصعوبات المرتبطة بالتشريعات المنظمة للمهنة	١١	٠,٩٥٢	٠,٩٠٦
المشاكل والصعوبات المرتبطة بالإدارة محل المراجعة	٨	٠,٩٠٢	٠,٨٥٥
المشاكل المرتبطة بلائحة المراجعة	٨	٠,٩٢٧	٠,٨٣٧

يتضح من الجدول رقم (١) أن قيم معاملات الثبات كحد أدنى ٠,٩٠٢ ، وهي قيماً مرتفعة مما يعكس استقرار المقياس وعدم تناقضه مع نفسه، بينما بلغت قيمة معاملات الصدق ٠,٨٣٧ كحد أدنى وتعتبر قيمة مرتفعة مما يعكس أن المقياس يقيس السمة الظاهرة التي وضعها المقياس .

٤- تحليل نتائج الدراسة الميدانية:

بناء على المعالجة الإحصائية التي تم استخدامها ، سوف يتم عرض النتائج وتحليلها على النحو التالي:

أ. الخصائص الشخصية لأفراد عينة البحث:

يوضح الجدول رقم (٢) بعض خصائص أفراد العينة من حيث العمر، والمؤهلات الدراسية، والتخصص، وعدد سنوات الخبرة، ومسمى الوظيفة.

جدول رقم (٢) بعض خصائص أفراد عينة البحث

الخصائص	المتغير	العدد	النسبة
العمر	أقل من ٣٠ سنة	١٦	%٢٥
	من ٣٠ - ٤٠ سنة	٣٧	%٥٧
	أكثر من ٤٠ سنة	١٢	%١٨
المؤهل الدراسي	دون الجامعة	٢٤	%٣٧
	جامعي	٣٦	%٥٥
	فوق الجامعي	٥	%٨
التخصص	محاسبة	٤٦	%٧١
	إدارة	١٥	%٢٣
	اقتصاد	٤	%٦
الخبرة	من ١ - ٤ سنة	٢١	%٣٢
	من ٥ - ١٠ سنة	١٣	%٢٠
	من ١١ - ١٥ سنة	١٩	%٢٩
	أكثر من ١٥	١٢	%١٩
الوظيفة	مراجع	٣٥	%٥٤
	رئيس مراجعة	١٨	%٢٧
	مدير مراجعة	١٢	%١٩
	الإجمالي	٦٥	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٢) الآتي :

- إن الغالبية العظمى مما شملتهم الدراسة بنسبة ٥٧٪ أعمارهم تتراوح ما بين ٣٠ – ٤٠ سنة يليه في ذلك الأفراد الذين أعمارهم تقل عن ٣٠ سنة بنسبة ٢٥٪ وأخيراً الأفراد الذين تزيد أعمارهم عن ٤٠ سنة يشكلون نسبة (١٨٪) فقط معنى ذلك إن نسبة كبيرة ٨٢٪ من المعينين في وحدات المراجعة الداخلية من حديثي التخرج.
- أن غالبية عينة الدراسة بنسبة بلغت (٥٥٪) من الحاصلين على مؤهلات جامعية (بكالوريوس)، في حين ما نسبته (٣٧٪) من أفراد العينة حاصلين على مؤهلات دون الجامعي (دبلوم محاسبة) من كليات التقنية ومعهد الإدارة العامة، في حين باقي أفراد العينة ونسبتهم (٨٪) حاصلين على مؤهلات عليا (ماجستير ودكتوراه). وهنا يثير تساؤل أن من بين المراجعين الداخليين ممن لا يحملون مؤهلات جامعية نسبة كبيرة نسبياً بلغت (٣٧٪).
- أن غالبية عينة الدراسة بنسبة (٧١٪) من المتخصصين في المحاسبة وهي أكبر نسبة مقارنة بباقي التخصصات، يليه في ذلك بنسبة ٢٣٪ من أفراد العينة من المتخصصين في الإدارة والباقي نسبتهم (٦٪) من المتخصصين في الاقتصاد ومعنى ذلك أن نسبة (٢٩) من أفراد العينة من غير المتخصصين في المحاسبة وهذا مخالفاً للمادة الخامسة من اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية والتي تشترط فيمن يعين بالوحدة من الموظفين المتخصصين (أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو دبلوم أو ما يعادلها في تخصص المحاسبة).
- إن معظم أفراد العينة ونسبتهم ٣٢٪ تتراوح خبراتهم ما بين سنة إلى أربع سنوات يليهم في ذلك بنسبة (٢٩٪) تتراوح خبراتهم ما بين إحدى عشر سنة

وخمسة عشر سنة ثم يليهم في ذلك نسبة (٢٠٪) تتراوح خبراتهم ما بين الخمسة إلى عشر سنوات، وأخيراً (١٩٪) تزيد خبراتهم عن خمسة عشرة سنة. مما سبق يتضح أن نسبة ضئيلة من أفراد العينة خبراتهم تزيد عن خمسة عشر سنة. ويعني ذلك أن معظم المراجعين الداخليين المعينين في وحدات المراجعة الداخلية خبراتهم قليلة.

- أن غالبية أفراد العينة من المراجعين الداخليين بنسبة (٥٤٪) يليهم في ذلك بنسبة (٢٧٪) من أفراد العينة من رؤساء المراجعة وأخيراً (١٩٪) من أفراد العينة من مدراء المراجعة.

ب. المشاكل والصعوبات المرتبطة بالتشريعات التنظيمية:

يوضح الجدول رقم (٣) المشاكل والصعوبات المرتبطة بالتشريعات التنظيمية، ودرجات الموافقة والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري لعبارات هذا المحور والذي يتكون من عشر فقرات مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب أهميتها طبقاً لمتوسطها الحسابي

تفعيل دور المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية .. دراسة ميدانية بالملكة العربية السعودية
د/ سالم سعيد باعاجاجه

جدول رقم (٣)
المشاكل والصعوبات المرتبطة بالتشريعات التنظيمية مرتبة تنازلياً حسب درجة أهميتها لتوسطها الحسابي

البيان	موافق بشدة		موافق		معايد		غير وافق		غير موافق بشدة		الإجمالي		التوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد			
١ غياب دور الجمعيات المهنية المنظمة	٤٧	٧٢	١٣	٢٠	٥	٨	—	—	—	—	٦٥	١٠٠	٤,٦٥	١,٥٤	موافق بشدة
٢ عدم اشتراط الخبرة	٢٥	٣٨	٢٧	٤٢	١٣	٢٠	—	—	—	—	٦٥	١٠٠	٤,١٨	٠,٩١	موافق
٣ عدم وجود حوافز للمراجع الداخلي	٢٨	٤٣	١٢	١٨	٢٠	٣١	٥	٨	—	—	٦٥	١٠٠	٣,٩٧	٠,٨٥	موافق
٤ عدم وجود نظام رقابي داخلي	١٠	١٥	٤٠	٦٢	١٥	٢٢	—	—	—	—	٦٥	١٠٠	٣,٩٢	١,٠١	موافق
٥ ضعف دور المنظمة في رفع كفاءة المراجع	١٨	٢٨	٢٢	٣٤	١٥	٢٢	١٠٠	١٥	—	—	٦٥	١٠٠	٣,٧٤	٠,٦٢	موافق
٦ عدم وجود قواعد معدة للالتزام بالسلوك المهني	١٤	٢٢	٢٦	٤٠	١٧	٢٦	٨	١٢	—	—	٦٥	١٠٠	٣,٧١	٠,٦٤	موافق
٧ عدم تبني معايير محاسبية للمراجعة	١٦	٢٥	١٩	٢٩	١٧	٢٦	١٣	٢٠	—	—	٦٥	١٠٠	٣,٥٨	٠,٥٢	موافق
٨ عدم وضوح مسؤوليات كل مراجع	٣	٤	٢٢	٣٤	٢٠	٣١	٢٠	٣١	—	—	٦٥	١٠٠	٣,١٢	٠,٥٤	معايد
٩ عدم وجود خطة للمراجعة الداخلية	٥	٨	١٣	٢٠	٢٢	٣٤	٢٥	٣٨	—	—	٦٥	١٠٠	٢,٩٧	٠,٤٠	معايد
١٠ صعوبة في تفسير مواد لائحة المراجعة	٣	٩	١٤	٣٦	٥٥	٢٠	٣١	—	—	—	٦٥	١٠٠	٢,٨٣	٠,٦٨	معايد

يتضح من الجدول رقم (٣) أن أكبر المشاكل والصعوبات المرتبطة بالتشريعات التنظيمية هي «غياب دور الجمعيات المهنية المنظمة لمهنة المحاسبة في

القطاع الحكومي» حيث أجاب ٧٢٪ من أفراد العينة بالموافقة بشدة على ذلك و ٢٠٪ منهم بالموافقة حيث بلغ المتوسط الحسابي ٤,٦٥ والانحراف المعياري ١,٥٤ وهذا الانحراف يعكس تباعد آراء أفراد العينة حول هذه العبارة وهو في اتجاه موافق بشدة. يأتي في المرتبة الثانية «عدم اشتراط الخبرة المهنية للمراجع» حيث أجاب ٣٨٪ من أفراد العينة بالموافقة بشدة و ٤٢٪ منهم بالموافقة وقد بلغ المتوسط الحسابي ٤,١٨ والانحراف المعياري ٠,٩١ وهو يميل إلى الموافقة. ثم تأتي عبارة «عدم وجود حوافز للمراجع الداخلي» في المرتبة الثالثة حيث أجاب ٤٣٪ من أفراد العينة بالموافقة بشدة و ١٨٪ بالموافقة وقد بلغ المتوسط الحسابي ٣,٩٧ والانحراف المعياري ٠,٨٥ وهو يميل إلى الموافقة. ثم تأتي عبارة «عدم وجود نظام رقابي داخلي» في المرتبة الرابعة حيث أجاب ١٥٪ من أفراد العينة بالموافقة بشدة و ٦٢٪ بالموافقة وقد بلغ المتوسط الحسابي ٣,٩٢ والانحراف المعياري ١,٠١ وهو يعكس تباعد آراء أفراد العينة حول هذه العبارة وهو يميل إلى الموافقة. وجاءت عبارة «ضعف دور المنظمة في كفاءة المراجع» في المرتبة الخامسة حيث أجاب ٢٨٪ من العينة بالموافقة بشدة و ٣٤٪ منهم بالموافقة، وقد بلغ المتوسط الحسابي ٣,٧٤ والانحراف المعياري ٠,٦٢ وهو يميل إلى الموافقة. وجاءت عبارة «عدم وجود قواعد محددة للإلتزام بالسلوك المهني» في المرتبة السادسة حيث أجاب ٢٢٪ من أفراد العينة بالموافقة بشدة و ٤٠٪ منهم بالموافقة، وبلغ المتوسط الحسابي ٣,٧١ والانحراف المعياري ٠,٦٤ وهو يميل إلى الموافقة حيث تهدف قواعد السلوك المهني إلى رفع مستوى المهنة وزيادة ثقة الجمهور. وجاءت عبارة «عدم تبني معايير محاسبية للمراجعة» في المرتبة السابعة حيث أجاب ٢٥٪ من أفراد العينة بالموافقة بشدة و ٢٩٪ منهم بالموافقة، وبلغ المتوسط الحسابي ٣,٥٨ وهو يميل إلى الموافقة والانحراف المعياري ٠,٥٢ أما العبارات الثلاث والمتمثلة في «عدم وضوح مسؤوليات كل مراجع»،

«وعدم وجود خطة للمراجعة الداخلية»، «وصعوبة في تفسير مواد اللائحة» فقد كان الإتجاه فيها محايداً بين الموافقة وعدم الموافقة وكانت المتوسطات الحسابية لها ٣,١٢، ٢,٩٧، ٢,٨٣ على التوالي والانحراف المعياري ٠,٥٤، ٠,٤٠، ٠,٦٨ وعلى التوالي. وتشير نتائج هذا المحور في عمومها بأن هناك مشاكل وصعوبات مرتبطة بالتشريعات التنظيمية.

جـ- المشاكل والصعوبات المرتبطة بالإدارات محل المراجعة:

يوضح الجدول رقم (٤) المشاكل والصعوبات المرتبطة بالإدارات محل المراجعة، ودرجات الموافقة، والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري لعبارات هذا المحور والذي يتكون من ثمان فقرات مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب أهميتها طبقاً لمتوسطها الحسابي.



جدول رقم (٤)

الرقم	البيان	موافق بشدة		موافق		معايد		غير موافق		غير موافق بشدة		الإجمالي		الانحراف المعياري	الاتجاه
		عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%		
١	نظرة الإدارات بأن الهدف من الرقابة اكتشاف الأخطاء	٢٥	٥٤	٢٠	٤٦	-	-	-	-	-	-	٦٥	١٠٠	٤.٥٤	موافق بشدة
٢	مواظبة الإدارات في الود على استشارات وحدة المراجعة	٢٢	٤٩	٢٣	٣٥	١٠	١٦	-	-	-	-	٦٥	١٠٠	٤.٢٤	موافق
٣	تسيب موظفي الإدارات	٩	١٤	٣٧	٥٧	١٩	٢٩	-	-	-	-	٦٥	١٠٠	٣.٨٥	موافق
٤	أخطاء بعض موظفي الإدارات بعض المستندات	٥	٨	٣٧	٥٦	١٨	٢٨	٥	٨	-	-	٦٥	١٠٠	٣.٦٥	موافق
٥	تدني مستوى كفاءة الإداريين	١٢	١٩	١٨	٢٨	٢٧	٤١	١٢	١٢	-	-	٦٥	١٠٠	٣.٥٢	موافق
٦	عدم تعاون موظفي الإدارة مع المراجعين الداخليين	١٢	١٨	٢٢	٣٤	١٦	٢٥	١٥	٢٣	-	-	٦٥	١٠٠	٣.٤٨	موافق
٧	عدم وضوح التوجيهات بالمسئلة	٧	١١	١٨	٢٨	٢٧	٤١	١٣	٢٠	-	-	٦٥	١٠٠	٣.٢٩	معايد
٨	عدم وجود وعي لدى موظفي الإدارة مع المراجعة	١٨	٢٨	١٩	٢٩	٢٤	٣٧	٤	٦	-	-	٦٥	١٠٠	٤.١٥	معايد

يتضح من الجدول رقم (٤) أن أهم المشاكل والصعوبات المرتبطة بالإدارات محل المراجعة هي «نظرة الإدارات محل المراجعة بأن الهدف من الرقابة اكتشاف الأخطاء» حيث إن ٥٤٪ من المستجيبين أجابوا بالموافقة بشدة و ٤٦٪ منهم أجابوا بالموافقة حيث بلغ المتوسط الحسابي ٤,٥٤ وهو يميل إلى الموافقة بشدة، والانحراف المعياري ١,٥٤ وجاءت هذه المشكلة في المرتبة الأولى من المصاعب التي يواجهها المراجعين الداخليين في الجهات الحكومية وهو يمثل أحد المعتقدات الخاطئة عن مهنة المراجعة كما ذكر (Kelleetal ١٩٩٩ م). تأتي في المرتبة الثانية مشكلة «مماثلة الإدارات محل المراجعة في الرد على استفسارات وحدة المراجعة الداخلية» حيث ٤٩٪ من المستجيبين أجابوا بالموافقة بشدة و ٣٥٪ منهم أجابوا بالموافقة وقد بلغ المتوسط الحسابي ٤,٣٤ وهو يميل إلى الموافقة والانحراف المعياري ١,٠٦ وهذا يعني عدم إلزام الإدارات المعنية بالرد الفوري على ملاحظات وحدات المراجعة الداخلية وتأتي في المرتبة الثالثة مشكلة «عدم وجود وعي لدى موظفي الإدارة محل المراجعة بأهمية المراجعة» حيث أجاب ٢٨٪ من المستجيبين بالموافقة بشدة و ٢٩٪ منهم بالموافقة، وبلغ المتوسط الحسابي ٤,١٥ وهو يميل إلى الموافقة والانحراف المعياري ٠,٥١ مما يؤثر على تعاونهم مع المراجعين الداخليين). وتأتي في المرتبة الرابعة مشكلة «تسيب موظفي الإدارات» حيث أجاب ١٤٪ من المستجيبين بالموافقة بشدة و ٥٧٪ منهم بالموافقة وبلغ المتوسط الحسابي ٣,٨٥ وهو يميل إلى الموافقة والانحراف المعياري ٠,٩٣ وهذا يدل على أنه عند مراجعة المراجعين الداخليين للإدارات المعنية لم يجدوا بعض الموظفين ومعنى ذلك أنهم يحاولوا الهروب من مقابلة المراجعين الداخليين خشية المسألة. وتأتي في المرتبة الخامسة مشكلة «إخفاء بعض موظفي الإدارات محل المراجعة بعض المستندات» حيث أجاب ٨٪ من المستجيبين بالموافقة بشدة و ٥٦٪ منهم بالموافقة وبلغ المتوسط

الحسابي ٣,٦٥ وهو يميل إلى الموافقة والانحراف المعياري ٠,٩٢ وهذا يدل على أن بعض المستندات المراد إخفاءها فيها بعض الأخطاء والتي لا يرغب موظفي الإدارة المعنية الكشف عنها. وتأتي المرتبة السادسة مشكلة «تدني مستوى كفاءة الإداريين» حيث أجاب ١٩٪ من المستجيبين بالموافقة بشدة و ٢٨٪ منهم بالموافقة وبلغ المتوسط الحسابي ٣,٥٢ وهو يميل إلى الموافقة والانحراف المعياري ٠,٥٥ وهذا يعكس تدني المستوى العلمي والثقافي والتوعوي لدى بعض موظفي الإدارات المختلفة بالجهة الحكومية. وتأتي في المرتبة السابعة مشكلة «عدم تعاون موظفي الإدارة محل المراجعة مع المراجعين الداخليين» أجاب ١٨٪ من المستجيبين بالموافقة بشدة ٣٤٪ منهم بالموافقة، وبلغ المتوسط ٣,٤٨ وهو يميل إلى الموافقة والانحراف المعياري ٠,٥١ وهذا يؤكد نظرة الإدارات إلى المراجعين الداخليين بأنهم يتصيدوا أخطاء الغير، وتأتي مشكلة «عدم وضوح المفوضين بالسلطة» في المرتبة الثامنة فقد كان الإتجاه فيها محايداً بين الموافقة وعدم الموافقة وكان متوسطها الحسابي ٣,١٩ وانحرافها المعياري ٠,٥٢ وتشير نتائج هذا المحور في عمومها بأن هناك مشاكل وصعوبات مرتبطة بالإدارات محل المراجعة.

د - المشاكل المرتبطة بلائحة المراجعة الداخلية:

يوضح الجدول رقم (٥) المشاكل المرتبطة بلائحة المراجعة الداخلية، ودرجات الموافقة والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري لعبارات هذا المحور والذي يتكون من ثمان فقرات مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب أهميتها طبقاً لمتوسطها الحسابي.

تفعيل دور المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية .. دراسة ميدانية بالملكة العربية السعودية
د/ سالم سعيد باعجاجة

جدول رقم (٥)															
الترتيب	البيان	موافق بقسمة		موافق		معايد		غير موافق		غير موافق بقسمة		الإجمالي		الانحراف المعياري	الاتجاه
		عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%		
١	الالتزام باللائحة يحتاج إلى كادر مؤهل	٣٦	٥٥	١٩	٢٩	١٠	١٦	-	-	-	-	٦٥	١٠٠	٤,٤	١,١٦
٢	حدائق اللامعة	٧	١١	٤٤	٦٨	١٤	٢١	-	-	-	-	٦٥	١٠٠	٣,٨٩	١,١٢
٣	يتم من اللامعة يتصف بالسمية	١٥	٢٣	٢٣	٦٥	٢٢	٣٤	٥	٨	-	-	٦٥	١٠٠	٣,٧٣	٠,٥٦
٤	تم تمس اللامعة على أي عقوبة في حالة عدم الرد على وحدة الرد الاعترافية	٩	١٤	١٧	٣٦	٣٩	٦٠	-	-	-	-	٦٥	١٠٠	٣,٥٣	١,٦٤
٥	اللائحة تم تمس على أحكام جديدة	-	-	٣٢	٥٠	٢٠	٣٠	١٣	٢٠	-	-	٦٥	١٠٠	٣,٣٠	٠,١٩
٦	تم تمس قواعد اللائحة مع يتم اللائحة الرد	-	-	١٠	١٥	٤٢	٦٥	١٣	٢٠	-	-	٦٥	١٠٠	٢,٩٥	٠,٨٠
٧	تم تمس إجراءات وأليات تشقيق اللامعة	-	-	١٧	٣٦	١٨	٢٨	٢٠	٣١	١٠	١٥	٦٥	١٠٠	٢,٦٥	٠,١٤
٨	مواد اللامعة غير واضحة	-	-	٤	٦	٣٤	٥٣	٢٧	٤٢	-	-	٦٥	١٠٠	٢,٦٥	٠,١٧

يتضح من الجدول رقم (٥) أن المشكلة الأولى من المشاكل المرتبطة باللائحة المراجعة الداخلية وهي «عدم الالتزام باللائحة لقلة الكوادر المؤهلة» وهذا ما أثبتته تحليل الخصائص الشخصية لأفراد العينة أن ٣٧٪ منهم حاصلين على مؤهلات دون الجامعي (دبلوم محاسبة) وقد أجاب ٥٥٪ من المستجيبين بالموافقة بشدة و ٢٩٪ منهم أجابوا بالموافقة حيث بلغ المتوسط الحسابي ٤,٤٠ وهو يميل إلى الموافقة بشدة، والانحراف المعياري، ١,١٦ وهذا يدل على أن معظم المراجعين الداخليين لم يحصلوا على دورات تدريبية في مجال المراجعة. وتأتي في المرتبة الثانية مشكلة «حادثة اللائحة» وهذا يعتبر سبب مقبول ومنطقي إذا ما نظرنا إلى تاريخ صدور اللائحة في ١٤٢٨/٤/٦ هـ. وقد أجاب ١١٪ من المستجيبين بالموافقة بشدة و ٦٨٪ منهم بالموافقة. وقد بلغ المتوسط الحسابي ٣,٨٩ وهو يميل للموافقة والانحراف المعياري ١,١٢. وتأتي في المرتبة الثالثة مشكلة «بعض مواد اللائحة يتصف بالعمومية» وهذه المشكلة تحتاج إلى كوادر مؤهلة ومدرّبة على كيفية التعامل مع اللائحة. وقد أجاب ٢٣٪ من المستجيبين بالموافقة بشدة، ٣٥٪ منهم بالموافقة، وبلغ المتوسط الحسابي ٣,٧٣ وهو يميل إلى الموافقة، والانحراف المعياري ٠,٥٦، وتأتي في المرتبة الرابعة مشكلة «لم تنص اللائحة على أي عقوبة في حالة عدم الرد على وحدة المراجعة الداخلية».

وهذا يشجع الكثير من الإدارات بالجهة الحكومية بالتهاون وعدم المبالاة باستفسارات وحدة المراجعة الداخلية وهذا ما أكدته الفقرة (٢) من المشاكل والصعوبات المرتبطة بالإدارات محل المراجعة. وقد أجاب ١٤٪ من المستجيبين بالموافقة بشدة و ٢٦٪ منهم بالموافقة وبلغ المتوسط الحسابي ٣,٥٣ وهو يميل إلى الموافقة والانحراف المعياري ٠,٦٤. وتأتي في المرتبة الخامسة مشكلة «اللائحة لم تنص على أحكام على جديدة» وهذا يقصد به أن اللائحة لم تتطرق إلى أحكام جديدة

تتناسب مع التطورات والمستجدات في علم المراجعة وخاصة طرق المراجعة بالحاسب الآلي واختيار العينات العشوائية بالطرق الإحصائية الحديثة. وقد أجاب ٥٠٪ من المستجيبين بالموافقة، وبلغ المتوسط الحسابي ٣,٣٠ وهو يميل إلى الموافقة والانحراف المعياري ٠,٦٩ تأتي في المرتبة السادسة مشكلة «تعارض قواعد اللائحة مع بعض أنظمة المراجعة» فقد كان الاتجاه فيها محايداً بين الموافقة وعدم الموافقة وكان متوسطها الحسابي ٢,٩٥ والانحراف المعياري ٠,٨٠ وتأتي في المرتبة السابعة مشكلة «عدم وجود إجراءات وآليات تطبيق اللائحة» فقد كان الاتجاه فيها محايداً بين الموافقة وعدم الموافقة وكان متوسطها الحسابي ٢,٩٥ والانحراف المعياري ٠,٨٠ وتأتي في المرتبة السابعة مشكلة «عدم وجود إجراءات وآليات تطبيق اللائحة» فقد كان الاتجاه فيها محايداً بين الموافقة وعدم الموافقة وكان متوسطها الحسابي ٢,٦٥ والانحراف المعياري ٠,٤٤ وقد صدر في ذلك تفسير لللائحة من قبل ديوان المراقبة العامة. وتأتي في نفس المرتبة مشكلة «مواد اللائحة غير واضحة» فقد كان الاتجاه فيها محايداً بين الموافقة وعدم الموافقة وكان متوسطها الحسابي ٢,٦٥ والانحراف المعياري ٠,٦٧ وتشير نتائج هذا المحور في عمومها بأن هناك مشاكل مرتبطة بلائحة المراجعة الداخلية.

هـ- قوة ومعنوية العلاقة بين محاور الاستبانة:

يعتبر تحليل العلاقة بين المتغيرات المحيطة بالظاهرة محل البحث بالغ الأهمية لأي دراسة ويوضح الجدول رقم (٦) التالي قيم معاملات الارتباط لمحاور أسئلة الاستبانة

جدول رقم (٦) قيمة معاملات الارتباط (بيرسون) لمحاور أسئلة الاستبانة

محور ٣	محور ٢	محور ١	معاملات الارتباط
٠,٤٠	٠,٨٥	١	محور ١
٠,٩٥	١	٠,٨٥	محور ٢
١	٠,٩٥	٠,٤٠	محور ٣

يتضح من الجدول رقم (٦) مايلي:

- ١- وجود علاقة خطية ذات دلالة إحصائية بين المحاور الثلاث.
- ٢- بلغت أكبر قيمة لمعامل بيرسون للارتباط ٠,٩٥ بمعنى إن الارتباط بين المتغيرين طردي مرتفع بين المحور الثاني (المشاكل والصعوبات المرتبطة بالأدوات محل المراجعة) والمحور الثالث (المشاكل المرتبطة بلائحة المراجعة الداخلية).
- ٣- بلغت أقل قيمة لمعامل بيرسون للارتباط ٠,٤٠ بمعنى أن الارتباط بين المتغيرين طردي ضعيف بين المحور الأول (المشاكل والصعوبات المرتبطة بالتشريعات المنظمة للمهنة) والمحور الثالث (المشاكل المرتبطة بلائحة المراجعة الداخلية).

الخلاصة والنتائج والتوصيات:

تم الإشارة إلى أن الهدف من البحث هو تفعيل دور وحدات المراجعة الداخلية بالأجهزة الحكومية. ولتحقيق هدف البحث قام الباحث بتقديم تمهيد لمشكلة البحث وهدفه ومنهجه وخطة البحث والدراسات السابقة ذات العلاقة لاستخدامها كأساس ومرجع للدراسة وتم تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث. تطرق المبحث الأول إلى الإطار العام للمراجعة الداخلية من حيث مفهوم المراجعة الداخلية وأهميتها والشروط الواجب توافرها لوجود نظام سليم للمراجعة الداخلية مع توضيح الهدف من المراجعة. وتطرق في المبحث الثاني إلى اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية والمتكونة من عشرين مادة وخلص الباحث إلى أن بعض مواد اللائحة تحتاج إلى تعديل لتتماشى مع متطلبات الوزارات والمصالح الحكومية والإمكانيات المتاحة لها. وتطرق في المبحث الثالث إلى الدراسة الميدانية باستعراض نتائج الدراسة الميدانية ومناقشتها .

نتائج الدراسة الميدانية:

قام الباحث بتصميم إستبانه تضمنت ثلاث محاور رئيسية، كل محور يتضمن عدداً من المشاكل والصعوبات التي تواجه وحدات المراجعة الداخلية بالوزارات والمصالح الحكومية. تم استقراؤها من بعض الدراسات السابقة مع إدخال بعض التعديلات عليها بما يتلائم مع طبيعة هذه الدراسة، وقد أضح خلال هذه النتائج ما يلي:

- فيما يتعلق بالخصائص الشخصية للعينة أن الغالبية العظمى ممن شملتهم الدراسة بنسبة ٥٧٪ تقع أعمارهم بين الثلاثين والأربعين سنة وإن نسبة الحاصلين على شهادة البكالوريوس (٥٥٪)، وإن غالبية عينة الدراسة (٧١٪)

من المتخصصين في المحاسبة وإن معظم أفراد العينة بنسبة ٣٢٪ خبراتهم أقل من خمس سنوات.

- موافقة مجتمع البحث على (٧) من أصل (١٠) مشاكل وصعوبات تقف عائقاً لتفعيل دور المراجعة الداخلية في الوحدات التابعة للوزارات والمصالح الحكومية والمتمثلة فيما يلي:

١ - غياب دور الجمعيات المهنية المنظمة للمهنة.

٢ - عدم اشتراط الخبرة المهنية للمراجع.

٣ - عدم وجود حوافز للمراجع الداخلي

٤ - عدم وجود نظام رقابي داخلي.

٥ - ضعف دور المنظمة في رفع كفاءة المراجع.

٦ - عدم وجود قواعد محددة للإلتزام بالسلوك المهني.

٧ - عدم تبني معايير محاسبية للمراجعة.

- موافقة مجتمع البحث على (٧) من أصل (٨) مشاكل وصعوبات ومرتبطة بالإدارات محل المراجعة تقف عائقاً أمام تفعيل دور المراجعة الداخلية في وحدات المراجعة الداخلية والمتمثلة فيما يلي :

١ - نظرة الإدارات بأن الهدف من الرقابة إكتشاف الأخطاء.

٢ - محاطلة الإدارات في الرد على استفسارات وحدات المراجعة الداخلية.

٣ - عدم وجود وعي لدى موظفي الإدارة محل المراجعة.

٤ - تسبب موظفي الإدارات.

- ٥ - إخفاء بعض موظفي الإدارات بعض المستندات.
- ٦ - تدني مستوى كفاءة الإداريين.
- ٧ - عدم تعاون موظفي الإدارة محل المراجعة مع المراجعين الداخليين.
- موافقة مجتمع البحث على (٥) من أصل (٨) مشاكل مرتبطة باللائحة المراجعة الداخلية والمتمثلة فيما يلي:
 - ١ - الإلتزام باللائحة يحتاج إلى كوادر مؤهلة .
 - ٢ - بعض مواد اللائحة يتصف بالعمومية.
 - ٣ - حادثة اللائحة.
 - ٤ - لم تنص اللائحة على أي عقوبة في حالة عدم الرد على وحدة المراجعة الداخلية.
 - ٥ - اللائحة لم تنص على أحكام جديدة.

التوصيات:

- بناء على ما انتهت إليه الدراسة من نتائج يوصي الباحث بما يلي:
- ١ - تشكيل لجنة من المتخصصين في المحاسبة والمراجعة لدراسة لائحة وحدات المراجعة الداخلية لإعادة صياغة بعض موادها بما يتناسب مع النظام المحاسبي الحكومي ومع الإمكانيات المتاحة لدى الوزارات والمصالح الحكومية.
 - ٢ - إلزام جميع الوزارات والمصالح الحكومية بإنشاء وحدات مراجعة داخلية ومتابعة ذلك من قبل ديوان المراقبة العامة.

- ٣- تأهيل موظفي وحدات المراجعة الداخلية وتدريبهم في برامج المراجعة المختلفة .
- ٤- إلزام جميع الإدارات بكل وزارة أو مصلحة حكومية بالرد على استفسارات وحدات المراجعة الداخلية والتجاوب مع تساؤلاتها وملاحظاتها.
- ٥- قيام «هيئة السعودية للمحاسبين القانونيين» بتزويد الوزارات والمصالح الحكومية بمعايير المحاسبة ومعايير المراجعة الحديثة وبكل ما يستجد على الساحة المحاسبية.
- ٦- توعية موظفي الإدارات المختلفة بالوزارات والمصالح الحكومية على أهمية المراجعة الداخلية وضرورة التجاوب مع المراجعين الداخليين .
- ٧- عقد ورش عمل عن المراجعة الداخلية بهدف توضيح إجراءات وآلية تطبيق لائحة المراجعة الداخلية .
- ٨- الإهتمام برفع المستوى التعليمي للمراجع الداخلي حيث بلغت نسبة حاملي درجة الماجستير والدكتوراه (٨٠٪) فقط أفراد العينة.

المراجع العربية:

- ١- د. إحسان صالح المعتاز وعفاف سالم بصفر، دور لجان المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات . دراسة ميدانية على الشركات المساهمة السعودية ، مجلة كلية الاقتصاد والإدارة ، جامعة الملك عبدالعزيز جدة العدد ٢، المجلد ٢٤ ، ٢٠١٠ م.
- ٢- د. السيد أحمد السقا، قراءات وحالات تدريبية في المراجعة الداخلية، بدون ناشر، ٢٠٠٩ م.
- ٣- د. جمعه أحمد حلمي، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، الطبعة الأولى: دار الصفا، عمان، عام ٢٠٠٠ م.
- ٤- د. سعد صالح الرويتع، قياس الأداء في الوحدات الحكومية ، مجلة كلية الاقتصاد والإدارة ، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة العدد ٢، المجلد ١٦ ، ١٤٢٣ هـ.
- ٥- سعد مرزوق المذن ، دراسة إمكانية تطبيق محاسبة التكاليف في المنشآت الحكومية ، بحث غير منشور من أبحاث برنامج الرقابة المالية، معهد الإدارة العامة ، ١٤١٣ هـ.
- ٦- د. صالح عبدالرحمن السعد، علي محمد الزهره، أسباب ضغوط العمل في بيئة المراجعة الداخلية في المملكة العربية السعودية، «دراسة ميدانية» مجلة البحوث التجارية، (الزقازيق جامعة الزقازيق ، عدد ١، ٢٠١٩ يناير ويوليو ٢٠٠٩ م.
- ٧- د. صالح عبدالرحمن السعد، مراد عمر درويش، أسباب ونتائج ضغوط العمل في بيئة المراجعة السعودية، دراسة استكشافية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز جدة العدد ١، المجلد ٢٢، ٢٠٠٨ م.

- ٨- د. عبدالرحمن علي التويجري، حسين محمد النفاعي، جودة خدمة المراجعة: دراسة ميدانية تحليلية للعوامل المؤثرة فيها من وجهة نظر المراجعين، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز العدد ١، المجلد ٢٢، ٢٠٠٨ م.
- ٩- د. عبدالفتاح إبراهيم مصطفى، الاتجاهات الحديثة في المحاسبة الحكومية وإمكانية تطبيقه بالمملكة العربية السعودية، ندوة النظام المحاسبي الحكومي من ١٠-١٣/٤/١٤٠١هـ، الرياض معهد الإدارة العامة.
- ١٠- د. عبدالله المنيف، دراسة إمكانية تطبيق نظام محاسبة المسؤولية في الأجهزة الحكومية في المملكة العربية السعودية، مجلة معهد الإدارة العامة، الرياض، عدد ٧٧، ١٩٩٣ م.
- ١١- عبدالله سعد العجلان، المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية مع التطبيق على قسم التدقيق الداخلي للبرق والبريد والهاتف بوزارة البرق والبريد والهاتف، بحث غير منشور، أبحاث برنامج الرقابة المالية، معهد الإدارة العامة، جدة: ١٤٠٨هـ.
- ١٢- د. محمد آل عباس، الاقتصادية الكرونية، العدد ٥١٠٠ في ٢٨/٩/٢٠٠٧ م.
- ١٣- مي الثنيان وحسام عبدالمحسن العنقري «أسباب وآثار وجود ظاهرة تسوق رأي المراجعة في المملكة العربية السعودية: دراسة ميدانية»، مجلة كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة العدد ٢، المجلد ٢٤، ٢٠١٠ م.
- ١٤- د. وائل إبراهيم الراشد مشاكل مهنة المحاسبة والمراجعة بدولة الكويت، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز (جدة: مركز النشر العلمي المجلد ١٦، عدد ٢، سنة ٢٠٠٢ م).

١٥ - د. يحيى أبو طالب، دراسات في المراجعة، ١٩٨٠م، (القاهرة: مطابع سجل العرب).

أنظمة ولوائح:

١ - ديوان المراقبة العامة، الدليل الإرشادي لأعمال وحدات المراجعة الداخلية بالأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة، ١٤٢٩ هـ .

٢ - ديوان المراقبة العامة، اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة، ١٤٢٨ هـ .

المراجع الانجليزية:

- 1-Azad, AN, (1994) " Time Budget pressure and Filtering at Time practices in Internal Auditing : A survey " , Managerial Auditing journal , 9(6):17-25 .
- 2-Collins, K.M. and Killough, L.N (1989)"Managing Stress in Public Accounting – CPAS Need not Accept Stress as Price of Successful Career" Journal of Accounting, U.S.A .
- 3-Fadzil, F.H. , Hasnah.H., and Muhammad, j.,(2005) "internal Auditing practices and Internal Control system" . Managerial Auditing Journal . 20 (8/9). 844 – 866 .
- 4-IFAC, Hand book," Risk Assessment and Internal Control" ISA, No. 400, International Federation of Accounts, New York July 2000.
- 5-Krishnan, J. (2005) Audit Committee Quality and Internal Control: An Empirical Analysis, The Accounting Review, 80 (20): 649 - 675.
- 6-Larson "(2004)" Internal Auditor and Job stress" Managerial Auditing Journal. 19(8/9) : 1119 – 11130 .
- 7-Larson, L. (1997) "Internal Auditor Job Stress and Turnover Intention," ph, d. Dissertation, Cleveland state university : 187 pages.
- 8-Palten, D. , (2005) "An Analysis of the Im pact pf Locus – of – control on Internal Audit or Job performanleand Setis Factim ," Managerial Auditing Journal. 20/9): 1016 – 1030.

قياس مدى إدراك مسئولى الائتمان المصرفي في البنوك السعودية لإجراءات المحاسبة الابتكارية (*)

الأستاذ الدكتور/ ناصر خليفة عبد المولى (***)
الدكتور/ إبراهيم علي اللحيدان (***)

مقدمة

تقوم بعض الشركات المساهمة باستغلال بعض الطرق والإجراءات المحاسبية لإحداث تضليل متعمد لقوائمها المالية وإظهار نتائج غير حقيقية، وترتب على تلك الممارسات إما ظهور أرباح غير حقيقية وتوزيع أرباح هي في الحقيقة من رأس المال، أو تحقيق خسائر وهمية تؤدي إلى انخفاض أسعار الأسهم والأضرار بمصالح العديد من الأطراف المهتمة بهذه المنشآت، وقد ترتب على الحالة الأولى وهي حالة تحقيق أرباح غير حقيقية انهيار العديد من الشركات العملاقة مثل انرون وورلد كوم وزيروكس وغيرها.

وقد عرفت الأساليب المشار إليها بأساليب المحاسبة الخلاقة **Creative Accounting** أو المحاسبة الابتداعية أو الابتكارية، وبالطبع فإنه لا يتم الإفصاح عن هذه الأساليب التي تتم إما بتواطؤ من مراجع الحسابات مع الإدارة أو لفشله أصلاً في اكتشافها، ويمكن اعتبار تلك الإجراءات نوعاً من الغش الذي يسأل عنه المراجع والذي يكبد المنشآت خسائر كبيرة، فلقد تكبد الاقتصاد الأمريكي على سبيل المثال ١٨٦ بليون دولار سنوياً وهو ما يعادل ٥٪ من الناتج القومي الإجمالي بل إن مكاتب المراجعة الكبرى تتحمل تكاليف كثيرة لتسوية الدعاوى المرفوعة ضدها بسبب عدم اكتشافها لمثل هذا النوع من الغش.

(*) هذا البحث مدعوم من عمادة البحث العلمي - جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية.

(**) أستاذ المحاسبة - كلية البنات - جامعة الأزهر.

(***) أستاذ المحاسبة المساعد - كلية الاقتصاد والإدارة - جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية.

ومما لا شك فيه أن هذه الممارسات تؤثر سلباً أو إيجاباً على أسعار الأسهم وخاصة بعد أن طالبت العديد من أسواق الأوراق المالية بتوفير القوائم المالية المرحلية والتي تعد غالباً كل ثلاثة شهور، ويعد إعداد تلك القوائم شرطاً أساسياً لاستمرار قيد الشركة في بورصة الأوراق المالية والهدف من كل ذلك هو توفير معلومات حديثة للمستثمرين ومتخذي القرارات، وبالرغم من أهمية تلك القوائم إلا أن بها العديد من أوجه القصور التي تجعل الفائدة منها محدودة ومن أهم تلك العيوب ما يلي:

- ١ - أنها مسئولية الإدارة وأن المراجع الخارجي دائماً ما يؤكد على ذلك ليعفي من المسئولية في حالة الاعتماد عليها.
- ٢ - تخضع بعض بنودها للتقدير والحكم الشخصي. مثل بنود المخصصات وطرق تقييم المخزون وطرق استهلاك الأصول الثابتة وغيرها.
- ٣ - عدم الإفصاح عن تغيير بعض الطرق والإجراءات المحاسبية وعدم إظهار أثر التغيير على القوائم المالية.
- ٤ - أحيانا يتم نشر تلك القوائم المالية قبل تدقيقها.

مشكلة البحث

ويتضح مما سبق أن أساليب المحاسبة الخلاقة غير المكتشفة وغير المعلن عنها ستكون لها آثار علي قرارات منح الائتمان التي يتخذها مسئولو الائتمان في البنوك الأمر الذي يجعل من الضروري لهم إدراك أهمية ونوعية تلك الأساليب وأثرها علي القوائم المالية للعملاء والقرارات المتعلقة بها ومواجهة واكتشاف هذه الأساليب، ويؤدي عدم اكتشاف تلك الأساليب إلى مجموعة من التأثيرات منها ما يلي (Clikeman 2003):

١ - التأثير على أسعار السهم بالارتفاع أو الانخفاض حسب أثر إجراءات المحاسبة الخلاقية.

٢ - التأثير على تكلفة الاقتراض حيث قد تعمل تلك الأساليب على تحسين صورة المنشأة أمام جهات الإقراض الأمر الذي يسهل لها الحصول على التمويل بأقل تكلفة وبسهولة ويسر.

٣ - التأثير على خطة حوافز الإدارة المرتبطة بزيادة صافي الربح يشجع على استخدام إجراءات المحاسبة الخلاقية لزيادة ذلك الربح.

٤ - التهرب من الضرائب.

٥ - تلاشي المعايير الأخلاقية.

٦ - إخفاء مشاكل الإدارة التشغيلية.

٧ - العقوبات الاقتصادية من جانب بورصات الأوراق المالية.

ومما هو جدير بالذكر أن النسب المالية التقليدية التي قد يستخدمها المحللون الماليون لهذا الغرض لم تعد ملائمة في ظل التطورات الاقتصادية المعاصرة، والمعاملات التجارية المعقدة، وفي وجود معايير محاسبية تتيح العديد من البدائل أمام الشركات عند التقرير عن أدائها، مما يعطي الفرصة لاختيار البدائل التي تظهر نتائج الأعمال والمركز المالي في أفضل صورة من الناحية الشكلية، وهذا يتطلب ضرورة تصميم وتطوير نسب ومؤشرات تمكن مسئولى الائتمان من اكتشاف تلك الممارسات الاحتيالية، وفي هذه الحالة سوف يتمكنون من مراعاة ومواجهة إجراءات المحاسبة الخلاقية التي قد يلجأ إليها العملاء لتحسين أوضاعهم المالية للحصول على التمويل اللازم لمشروعاتهم وذلك من خلال الاستفادة من تعدد بدائل السياسات المحاسبية التي تميز المعايير المحاسبية إتباعها في مجالات الإفصاح والعرض للقوائم المالية، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتقييم مدى إدراك مسئولى

الائتمان في البنوك السعودية لإجراءات المحاسبة الخلاقية، ومدى قدرتهم على مواجهتها، وذلك حرصاً من الباحث على الحفاظ على أموال هذا القطاع الهام والحيوي.

وعليه فإن هذه الدراسة تحاول الإجابة على التساؤلات التالية:

- ١- هل يدرك مسئولو الائتمان في البنوك السعودية طبيعة وآثار المحاسبة الخلاقية؟
- ٢- هل يدرك مسئولو الائتمان في البنوك السعودية كيفية مواجهة المحاسبة الخلاقية؟
- ٣- ما هي المقترحات اللازمة لتقديمها لمسئولي الائتمان للحد من آثار إجراءات المحاسبة الخلاقية؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- ١- التعرف على مفهوم وطبيعة إجراءات المحاسبة الخلاقية.
- ٢- التعرف على مدى إدراك المسئولين عن منح الائتمان في البنوك السعودية لإجراءات المحاسبة الخلاقية.
- ٣- بيان مدى قدرة مسئولو الائتمان في البنوك السعودية على مواجهة إجراءات المحاسبة الخلاقية.
- ٤- وضع المقترحات اللازمة للحد من آثار إجراءات المحاسبة الخلاقية.

أهمية البحث

ترجع أهمية هذا البحث للأمور التالية:

- ١- الحد من إجراءات المحاسبة الخلاقية سيؤدي إلى قرارات ائتمان سليمة تجنب البنوك مخاطر عدم السداد.

٢- المساعدة في مشروعات التنمية الاقتصادية من خلال توجيه الائتمان الوجهة الصحيحة.

٣- سوف يساعد الحد من إجراءات المحاسبة الخلاقة إلى عدم تأثر أسعار الأسهم بها الأمر الذي سيساعد على استقرار الأسواق المالية.

فرضيات البحث

يقوم البحث على الفرضيات التالية:

- ١- لا يدرك مسئولو الائتمان في البنوك السعودية مفهوم المحاسبة الابتكارية.
- ٢- لا يدرك مسئولو الائتمان في البنوك السعودية إجراءات المحاسبة الابتكارية.
- ٣- لا يدرك مسئولو الائتمان في البنوك السعودية مخاطر المحاسبة الابتكارية.
- ٤- لا يدرك مسئولو الائتمان في البنوك السعودية كيفية مواجهة إجراءات المحاسبة الابتكارية.
- ٥- لا توجد فروق جوهرية بين إجابات مسئولى الائتمان فيما يتعلق بإدراكهم كيفية مواجهة ممارسات المحاسبة الابتكارية.

منهج البحث

سوف يتم الاعتماد على منهجين أساسيين هما: المنهج الإيجابي والمنهج الوصفي، حيث سيتم الرجوع إلى الكتب والأبحاث والدوريات التي تناولت موضوع المحاسبة الخلاقة وذلك بهدف التوصل إلى إطار عام يوضح مفهوم وطبيعة إجراءات المحاسبة الخلاقة، والوقوف على الأسباب التي تؤدي إلى وجودها، ومحاولة تحديد الأساليب التي يمكن اتباعها لاكتشافها.

كما سيتم القيام بدراسة ميدانية من خلال توزيع قائمة استقصاء على عينة من مسئولى الائتمان في البنوك السعودية وذلك لمعرفة مدى إدراكهم لإجراءات المحاسبة الخلاقة ومدى توافر القدرة لديهم على مواجهتها.

خطة البحث

لتحقيق أهداف البحث فسوف يتم تبويبه إلى قسمين هما:

القسم الأول: الإطار النظري للبحث ويشمل:

- ١ - الدراسات السابقة.
- ٢ - مفهوم المحاسبة الابتكارية.
- ٣ - أساليب المحاسبة الابتكارية.
- ٤ - أسباب اللجوء للمحاسبة الابتكارية.
- ٥ - الضوابط الأخلاقية للمحاسبة الابتكارية.
- ٦ - أساليب الحد من المحاسبة الابتكارية.
- ٧ - نماذج الكشف عن المحاسبة الابتكارية.

القسم الثاني : الدراسة الميدانية ويشمل:

- ١ - مجتمع وعينة الدراسة.
- ٢ - أساليب جمع البيانات.
- ٣ - أساليب تحليل البيانات.
- ٤ - خصائص عينة الدراسة.
- ٥ - اختبارات الفروض.
- ٦ - الخلاصة والنتائج والتوصيات.

القسم الأول الإطار النظري للبحث

أولاً: الدراسات السابقة

اتجهت العديد من الدراسات في الآونة الأخيرة نحو موضوع المحاسبة الابتكارية، وقد يطلق عليها المحاسبة المتعدية **Aggressive Accounting**، أو إدارة الأرباح **Earning Management**، أو التقارير المالية المغشوشة **Fraudulent Financial Reporting**، أو المحاسبة الخلاقة **Creative Accounting**، أو المحاسبة الاحتياطية، ويراها الكثير من الباحثين أنها مترادفات بمعنى واحد (علام حمدان: ٢٠١٠)، وفي دراسة (Chad and Others عام ٢٠٠٨م) تم تناول طبيعة الاحتيال في القوائم المالية، حيث أوضحت ماهية الاحتيال وعناصره المتمثلة في الضغوط ووجود فرصة وأخيراً التبريرات، كما أوضحت الدراسة كيفية تمييز الغش والاحتيال في القوائم المالية من خلال تحديد خصائصه التي تميزه في هذا الشأن، كما بينت موقف كل من الموظفين والإدارة من الغش، كما أوصت الدراسة بضرورة توافر المقومات اللازمة للتوصل إلى نتائج إيجابية لزيادة فعالية المراجع الداخلي في هذا الشأن، ولارتباط تلك الممارسة بالعديد من القضايا الأخرى الهامة ولتأثيرها على الشركات في الأجل الطويل، وعلى دور المراجع في هذا الشأن، وفي دراسة (Naser: 1993) أظهرت اتجاهات المراجعين نحو المحاسبة الابتكارية في المملكة المتحدة وانتهت إلى أن ٩١٪ منهم يرون أن هذه المشكلة لن تحل أبداً، وإن كان هناك ٦٤٪ يرون عدم مشروعيتها، الأمر الذي جعل دراسة (Emery: 1994) تقترح نظاماً محاسبياً لتطبيقه في نيوزيلندا، وذلك لبيان أثر هذا النظام على الحد من ممارسة المحاسبة الابتكارية، وتم استطلاع آراء مراجعي المكاتب الستة الكبار فتبين أن هناك انخفاضاً كبيراً في ممارسة المحاسبة الابتكارية، حيث يرى ٩٣٪ منهم أنها لم تعد مشكلة، وتناولت دراسة (Merchant and Rockness: 1994) آراء المحاسبين في

انجلترا في أساليب المحاسبة الابتكارية، وأي الأساليب أكثر انتقاداً هل هو التلاعب في القواعد المحاسبية أم التلاعب في الصفقات، وتوصلت الدراسة إلى أن المحاسبين كانوا أكثر انتقاداً للتلاعب في القواعد المحاسبية، وذلك لأنهم يعتبرون ذلك من أخلاقيات المهنة، أما التلاعب في الصفقات فيعد عملاً إدارياً أكثر منه محاسبياً، أما دراسة (Leung and Cooper: 1995) فقد اعتبرت أن المحاسبة الابتكارية قضية أخلاقية، وقد يترتب عليها الكثير من الخداع ووصفتها بأنها احتيال وتضليل، وتم استطلاع آراء المحاسبين ووجد أن ٥٢٪ يرون أن سبب المحاسبة الابتكارية هو تعارض المصالح، ويرى ٥٠٪ أن السبب هو رغبة العميل، ويرى ٤٩٪ أن السبب في اللجوء للمحاسبة الابتكارية هو الرغبة في التهرب من الضرائب، كما استطلعت دراسة (Fisher and Rosernsewing: 1995) آراء المحاسبين الدارسين في برنامج MBA والمحاسبين الممارسين للمهنة، وتبين أن الدارسين يعطون اهتماماً أكبر للمحاسبة الابتكارية المترتبة على التلاعب في الصفقات، في حين يركز المحاسبون اهتمامهم على المحاسبة الابتكارية المترتبة على إساءة استعمال القواعد المحاسبية، كما تم مناقشة الآثار المترتبة على التصدي لأساليب المحاسبة الابتكارية ومعارضة الإدارة، وتوصلت دراسة (Baldo: 1995) إلى أنه لا توجد حماية كافية للمحاسبين الذين يرغبون في مواجهة المحاسبة الابتكارية، ومنهم من ترك وظيفته بسبب مواقفه تجاه المحاسبة الابتكارية، وتناولت دراسة (A. Wayne Avellanet:2010) وسائل الرقابة على الاحتيال، حيث تناولت المقومات اللازمة والتي يحتاجها المراجعون الداخليون لاستخدام تلك الأدوات الرقابية لاكتشاف الاحتيال في القوائم المالية، حيث أوضحت تلك الدراسة الفرص التي قد تتوافر لحدوث الاحتيال وكيفية وقوع الاحتيال. ومن أهم وسائل الاحتيال التي يتم التركيز عليها تلك المتعلقة بالمبادئ المحاسبية المرتبطة بتحقيق الإيراد، والإفصاح، والتفرقة بين المصروفات

الارادية والمصرفوفات الرأس مالية، وتبويب الخصوم، والرسملة، ومعالجة حسابات المدينون.

وتناولت دراسة (Glen D. Moyes & C. Richard baker:2009) المؤشرات الدالة على وجود احتيال في التقارير المالية، والعوامل المؤثرة كمؤشرات دالة على وجود احتيال في التقارير المالية ومنها: عدم كفاية التأهيل العلمي وخاصة المحاسبي، خبرة المراجع الخارجي، خبرة المراجع الداخلي، وجود رخصة للمحاسب القانوني، تحقيقات المباحث الفيدرالية، الاكتشاف المسبق لمؤشرات الخطر، الاستخدام المسبق لمؤشرات الخطر، اتجاهات المؤتمرات والندوات حول مؤشرات الخطر، التدريب الداخلي ومؤشرات الخطر، اعتماد الموظفين على مؤشرات الخطر في اكتشاف الاحتيال، حجم الشركة، جنس القائم بعملية المراجعة، مركز ودخل المراجع، وتوصلت هذه الدراسة إلى مدى تأثير هذه العوامل على اكتشاف الغش والاحتيال.

كما تناولت بعض الدراسات مثل دراسة (Amat and Bloke: 1996) مدى مشروعية المحاسبة الابتكارية، وأظهرت أن المشكلة التي تواجه الفكر المحاسبي حالياً هي أن هناك ٣٦٪ من المراجعين في المملكة المتحدة، وكذلك ٣١٪ في أسبانيا يرون أن المحاسبة الابتكارية أداة شرعية، الأمر الذي أدى إلى شعور العديد من المحاسبين بأن هذه المشكلة لن تحل أبداً، كما تناولت دراسة (Scot, B. Jacobson and Pitman: 2005) موقف المراجعين من إدارة الأرباح، وتوصلت الدراسة إلى أن الإدارة تلجأ إلى إدارة الأرباح مبررة ذلك بأنها لا تخالف القواعد القانونية سواء أكانت عامة أو خاصة بالنشاط التجاري، كما أنها لا تخالف المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، كما أن ذلك يدخل في سلطتها.

وتختلف ممارسات المحاسبة الابتكارية حسب الأهداف التي ترغب الإدارة في تحقيقها، ويتم المفاضلة بين الأساليب على هذا الأساس، فإذا كانت ترغب في زيادة

أسعار الأسهم تلجأ إلى زيادة الأرباح، والعكس صحيح (Marquardt and Wiedman : 2004)، وفي دراسة (سمير عيسى: ٢٠٠٨) تناولت أثر جودة المراجعة الخارجية على عمليات إدارة الأرباح، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها وجود علاقة سلبية بين جودة المراجعة وسلوك إدارة الأرباح، وتفسير ذلك أن أداء عملية المراجعة بجودة عالية يؤدي إلى اكتشاف ومعالجة الأخطاء والمخالفات الجوهرية والتي من بينها سلوك إدارة الأرباح مما ينعكس إيجابياً على جودة القوائم المالية المنشورة، وتناولت دراسة (مطر والحلي: ٢٠٠٩) دور مدقق الحسابات الخارجي في الحد من آثار المحاسبة الإبداعية على موثوقية البيانات المالية الصادرة عن الشركات الأردنية، وتوصلت إلى أن أساليب المحاسبة الإبداعية تؤثر على مصداقية البيانات المالية، وأن هذه الأساليب تتبع من قبل مجالس إدارات الشركات العامة الأردنية. ودعت دراسة (Chad Albrecht & Conan C. Albrecht: 2008) إلى الاستفادة من الأخطاء التي وقعت فيها الولايات المتحدة الأمريكية والتعلم منها، بدلاً من الوقوع في نفس الأخطاء وعدم اكتشاف الغش الذي أدى إلى إفلاس العديد من الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية مثل شركة WorldCom, Enron, Texaco وغيرها من الشركات، كما أوضحت الدراسة سبب ارتكاب الاحتيال من خلال توضيح مثلث الاحتيال والمتمثل في: الضغط والفرص والتبريرات. وقد أرجعت الدراسة عدم اكتشاف الاحتيال إلى نقص المعرفة أو التعليم وكذلك بسبب تعقد البيئة التي يعمل فيها المراجع الداخلي، ونقص مستوى القيم الأخلاقية والقيم البيئية.

وتناولت بعض الدراسات دور المراجع الداخلي في هذا الشأن ومنها دراسة (Joan A Cezair:2009) التي تناولت كيفية قيام المراجع الداخلي بمكافحة الغش والاحتيال بفعالية، حيث ميزت هذه الدراسة بين نوعين من الاحتيال وهما: الاحتيال المهني والاحتيال في القوائم المالية، وانتهت الدراسة إلى ضرورة أن يحصل

المراجع الداخلي على تأهيل علمي ومهني كافيين للقيام بهذه المهمة ، كما تناولت دراسة (Colin Ferguson & Paul Coram: 2010) أهمية المراجع الداخلي في اكتشاف الغش، وتوصلت الدراسة إلى أن وجود إدارة للمراجعة الداخلية سيكون أفضل من تلك الشركات التي لا يوجد بها مثل هذه الإدارة، والتي تتركز وظيفتها في اكتشاف الغش والاحتيال في تلك المنشآت، وتوصلت هذه الدراسة أيضاً إلى أن المراجعة الداخلية تحسن من القيمة المضافة لنظام الرقابة الداخلي لاكتشاف الغش والاحتيال، وأوصت بضرورة الاحتفاظ بإدارة للمراجعة الداخلية في تلك المنشآت لتكون لتلك الوظيفة فعالة، كما أكدت ذلك دراسة (Nicholas Bahr and Others: 2010) والتي تناولت التقرير عن الاحتيال في التقارير المالية من وجهة نظر المراجعة الداخلية، كما تناولت التقرير عن ذلك الاحتيال من خلال اللجنة التنظيمية الداعمة (COSO) ويتضمن هذا التقرير ما يلي: العدد الفعلي للأخطاء المكتشفة، المؤشرات الدالة على وجود احتيال، التأثير الشخصي- والإداري على الاحتيال، ماهية النوع الشائع من أنواع الاحتيال، وتوصلت الدراسة إلى أن المراجع الداخلي يلعب دوراً هاماً في اكتشاف الغش والاحتيال والحماية منهما بشرط أن يزيد تدريبه على استخدام الوسائل الفنية في اكتشاف ذلك الاحتيال، واستطلعت دراسة (Jeffrey S. Zanzig Flesher and Dale L.: 2010) وذلك من خلال استقصاء يوضح آراءهم حول الاحتيال من جانب الإدارة، وكانت النتائج كما يلي: هناك ١٧,٦٪ من المراجعين الداخليين يوافقون بقوة على قيام الإدارة بهذا الاحتيال، وهناك ٢٩,١٪ منهم وافق فقط على وجوده، بينما يرى ٢٣,٨٪ منهم أنه غير متأكد من حالات غش إداري، كما لا يوافق على وجود غش إداري حوالي ٢٠,٧٪ وأخيراً ٨,٨٪ لا يوافقون على الإطلاق على وجود حالات غش إداري.

وقد أثبتت دراسة (عسيري: ١٩٩٦) مدى ممارسة أساليب المحاسبة الخلاقية من قبل الشركات السعودية من خلال استقراء آراء المراجعين في مدينة جدة،

وتوصلت إلى أن الشركات السعودية مارست أساليب المحاسبة سواء كانت شركات عامة أو خاصة، وأن المراجعين لديهم القدرة على اكتشاف هذه الممارسات، ولذلك فإن مواجهة تلك الأساليب يتطلب ضرورة تطوير المعايير المحاسبية كما أوصت بذلك دراسة (Rahman and Perera: 1997) التي توصلت إلى أن تطوير تلك المعايير سوف يؤدي إلى ممارسات عامة مقبولة من كل المحاسبين، وسوف تنخفض المحاسبة الابتكارية بعدها وذلك نظرا لإعادة الهيكلة المالية وتطبيق الممارسات المقبولة قبولاً عاماً، وإعداد أقسام فنية خاصة لمواجهتها في مكاتب المحاسبة، والاستجابة لمتطلبات البورصة، والحرص على أخلاقيات المهنة.

ويتضح من الدراسات السابقة أن هناك حاجة ماسة إلى ضرورة تصميم وتطوير نسب ومؤشرات تمكن مسئولي الائتمان من اكتشاف تلك الممارسات الاحتيالية، وفي هذه الحالة سوف يتمكنون من مراعاة ومواجهة إجراءات المحاسبة الخلاقة التي قد يلجأ إليها العملاء لتحسين أوضاعهم المالية للحصول على التمويل اللازم لمشروعاتهم وذلك من خلال الاستفادة من تعدد بدائل السياسات المحاسبية التي تحيز المعايير المحاسبية إتباعها في مجالات الإفصاح والعرض للقوائم المالية.

ثانياً: مفهوم المحاسبة الابتكارية

ظهرت المحاسبة الخلاقة أو الابتكارية كوسيلة لابتكار الأرباح بدلاً من العمل على تحقيقها فعلاً، فهي عملية يقوم بها المحاسبون يتم من خلالها التلاعب في الأرقام الواردة بالقوائم المالية للشركات اعتماداً على معرفتهم بالقواعد المحاسبية البديلة. ولذلك يمكن القول أن المحاسبة الابتكارية مصطلح يعبر بمعناه الواسع عن أي ممارسات تستخدم لتعديل النتائج المالية والمركز المالي ولتغيير انطباع قارئ القوائم المالية عن أداء المنشأة (الطنبلي: ٢٠٠٦: ١١٣).

وقد تعددت التعريفات التي تناولت المحاسبة الخلاقة، فقد عرفها (Amat et. al., 1999) على أنها «معالجة الأرقام المحاسبية باستغلال البدائل الموجودة في المبادئ

والمعايير المحاسبية، بغرض تحويل القوائم المالية مما يجب أن تكون عليه إلى ما هي
معدة من أجله».

وعرفها (ناصر، ١٩٩٩م) على أنها «صياغة العمليات المحاسبية لتقديم النتائج
المطلوبة أو المحددة مسبقاً بدلاً من تقديم المعلومات التي تعكس حقيقة الوضع
المالي والاقتصادي لتلك الوحدة الاقتصادية».

ويشير (مطر، ٢٠٠٠م) إلى أن «مصطلح المحاسبة الخلاقة يطلق على بعض
الإجراءات المحاسبية التي تلجأ إليها إدارات الشركات في بعض الأحيان سعياً وراء
إحداث تحسين صوري (غير حقيقي) إما في ربحيتها أو في مركزها المالي وذلك عن
طريق الاستفادة من تعدد البدائل **Alternatives** المتوفرة في السياسات المحاسبية
التي يمكن للمنشأة إتباعها في مجالات أساليب القياس والإفصاح المتبعة في إعداد
القوائم المالية. مما يؤثر سلباً على نوعية **Quality** الأرقام التي تظهرها تلك القوائم
سواء بالنسبة للأرباح أو بالنسبة للمركز المالي ومن ثم على مصداقية النسب
المالية».

وقد ورد في إحدى الدراسات بأن المحاسبة الابتكارية عبارة عن «عملية خداع
لمستخدمي القوائم المالية» (Oriol Amate and Others: 1999: 1)، ويترتب عليها
عدم صدق الأرقام الواردة بالقوائم المالية (Ian Griffiths : 1986: 11)، ويعني ذلك
أنها استغلال للمرونة الخاصة بالقواعد المحاسبية والتي تعتمد أحياناً على التقدير
الشخصي للتلاعب في أرقام القوائم المالية وعرضها بشكل خاطئ على مستخدميها
(Micheal: 1988: 7-8)، وهذا التلاعب عادة ما يكون في خدمة أو لصالح معدي
هذه القوائم (Naser: 1993: 2).

كما عرفها Mulford & Comiskey بأنها تلك الأساليب التي تستخدمها الإدارة
لإظهار نتيجة الأعمال والمركز المالي للشركة بصورة مخالفة للواقع (Mulford &
Comiskey:2002).

ويلاحظ مما سبق أن المحاسبة الابتكارية عبارة عن تعديل الأرقام الواردة في القوائم المالية لتعطي انطباعاً بالتحسن الصوري في أداء الشركات.

ومن التعريف السابق يمكن القول أن المحاسبة الابتكارية تتصف بما يلي:

- ١- هي شكل من أشكال التلاعب في القوائم المالية.
- ٢- يقوم بها محاسبون ذوو تأهيل علمي وعملي.
- ٣- تعتمد على الخيارات المتوفرة في القواعد والسياسات المحاسبية.
- ٤- أنها ممارسة غير مرغوب فيها.

وهناك عدة مصطلحات تطلق على المحاسبة الابتكارية منها: المحاسبة المتعدية **Aggressive Accounting**، وإدارة الأرباح **Earning Management**، والتقارير المالية المغشوشة **Fraudulent Financial Reporting**، والمحاسبة الخلاقة **Creative Accounting**، ويراها الكثير من الباحثين أنها مترادفات بمعنى واحد (علام حمدان: ٢٠١٠)، إلا أن الباحث يرى أن هناك فرقاً بين المحاسبة الابتكارية وإدارة الأرباح، حيث تعبر المحاسبة الابتكارية عن أساليب محاسبية يختارها المحاسب من بين عدة أساليب أو طرق بديلة بهدف التأثير على رقم الأرباح أو لتحسين المركز المالي أو لتحسين النسب المالية التي تستخدم للحكم على أداء المنشأة، ويقوم المحاسب بهذا الدور سواء طلبت منه الإدارة أو لم تطلب، أما إدارة الأرباح فهي أوامر إدارية تصدر للمحاسبين لإتباع سياسات محاسبية معينة تؤدي إلى نتائج مرغوبة من الإدارة.

ثالثاً: الضوابط الأخلاقية للمحاسبة الابتكارية

هناك رأيان متعارضان فيما يتعلق بالمحاسبة الابتكارية، حيث يرى الأول أن المحاسبة الابتكارية عمل غير أخلاقي يؤدي إلى عدم مصداقية القوائم المالية، وقد أدى إلى انهيار العديد من الشركات مثل شركة وورلد كوم، وشركة زيروكس،

وشركة إنرون الأمريكية، وأدى ذلك إلى اهتمام العديد من الجهات التشريعية والمهنية بأساليب المحاسبة الابتكارية، وأصدرت العديد من القرارات والقوانين للتصدي لتلك الأساليب، ومن ذلك تقرير Cadbury عام ١٩٩٢م، وصدر قانون Surbane - Oxly Act عام ٢٠٠٢م في الولايات المتحدة، كما قامت بتقييم لجان إصدار المعايير المحاسبية في مدى صلاحيتها وفعاليتها في التصدي لتلك الممارسات (المخيزيم: ٢٠٠٨ : ٢٠ : ٢٠)، ويرى الرأي الثاني أن المحاسبة الابتكارية قد تكون مقبولة من الناحية الأخلاقية في الحالات الآتية (المخيزيم: ٢٠٠٨ : ٢٢):

- أ - أن لا يؤدي ذلك إلى مشاكل للمنشأة مستقبلاً.
- ب - أن لا يحتاج الأسلوب المستخدم إلى الاستعانة بأطراف خارجية أخرى.
- ج - ألا يخالف الأسلوب المستخدم المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
- د - أن تستمر المنشأة في استخدامه خلال مجموعة من الفترات المتتالية.

رابعاً: أساليب المحاسبة الابتكارية

هناك أكثر من تبويب لأساليب المحاسبة الابتكارية التي يمكن أن يلجأ إليها المحاسبون، ويمكن حصرها في الأساليب التالية:

- أ - استغلال قواعد الرسملة: تسمح قواعد المحاسبة في بعض الأحيان للشركة أن تختار بين رسملة أو عدم رسملة مصروفات معينة، وبالتالي سوف تختار الشركة السياسة أو القاعدة التي تحقق وجهة نظرها (Oriol Amate and Others : 1999 : 5)
- ب - استغلال التقدير الشخصي: هناك الكثير من البنود الواردة في القوائم المالية والتي تعتمد على التقدير الشخصي- مثل العمر الإنتاجي للأصل، ومعدلات الإهلاك، وتقدير الديون المشكوك في تحصيلها، ويصبح لدى المحاسب فرصة في أن يتدخل في هذه التقديرات حتى عند الاستعانة بالخبراء (Grover : 1991 : 6).

ج- إجراء صفقات وهمية (صورية): وفي هذا الأسلوب يتم الاتفاق مع أطراف خارجية لعمل صفقات صورية يتم تسويتها في تاريخ لاحق لتاريخ إعداد القوائم المالية، ويترتب على ذلك ترحيل هذه الصفقات من فترة إلى أخرى وبالتالي عدم إظهار النتائج الواقعية للفترة المالية.

د- التلاعب في توقيت الصفقات الحقيقية: وفي هذا الأسلوب يتم التدخل في توقيت الصفقات الحقيقية بحيث يتم تسجيلها في توقيت معين يؤدي إلى إعطاء انطباع مرغوب من المحاسب في هذه الحسابات (Oriol Amat and Others: 1999: 6)

هـ- التغيير في التقديرات المحاسبية: وفي هذا الأسلوب يقوم المحاسب بتغيير طرق تقدير البنود التي يتدخل فيها الحكم الشخصي. مثل معدلات الإهلاك والعمر الإنتاجي والديون المشكوك فيها وطرق تقويم المخزون.

ويلاحظ على الأساليب السابقة أن منها ما قد يتفق والمبادئ المحاسبية وخاصة الأسلوب الأخير إلا أن القيام به دون مبررات كافية فإنه يعد احتيالا بل تلاعبا وتضليلا.

خامساً: أسباب اللجوء للمحاسبة الابتكارية

هناك العديد من الأسباب التي تجعل المديرين والمحاسبين يلجأون إلى أساليب المحاسبة الابتكارية ومن هذه الأساليب ما يلي:

١- تمهيد الدخل: ويقصد بتمهيد الدخل هو محاولة تثبيت الدخل السنوي حتى لا يكون متذبذباً من عام لآخر، وهذا الثبات سوف ينعكس على ثبات أسعار الأسهم في سوق الأوراق المالية، ويتم التمهيد من خلال زيادة الاحتياط وعمل المخصصات في السنوات التي تحققت فيها أرباح، وتقليل ذلك في السنوات الأخرى التي تحققت فيها خسائر.

٢- تحسين صورة الإدارة: قد ترغب الإدارة في تحسين صورتها، وذلك من خلال تحسين الدخل في سنوات معينة تحددها، حتى تظهر بشكل أفضل من الإدارة السابقة، وقد قام (Dohi: 1996: 33) بدراسة مسحية علي مديري بنوك الولايات المتحدة، ووجد أن الخسائر الخاصة بالقروض عادة ما تكون أكبر في السنوات التي يتم فيها تغيير المديرين.

٣- إثبات صدق التنبؤات: تلجأ الإدارة إلي تمهيد الدخل بحيث يتوافق مع التنبؤات الموضوعية وبذلك تكون قد حققت المستهدف، وحققت وفورات كبيرة للمنشأة، الأمر الذي يؤكد دقة القائمين بوضع هذه التنبؤات (Healy and Wahlen: 2009: 13).

٤- تحسين الأداء المالي للمنشأة: تلجأ الإدارة للمحاسبة الابتكارية إذا كانت ترغب في تحسين صورتها أمام مؤسسات التمويل، حيث تساعد المحاسبة الابتكارية في إظهار المنشأة علي أنها في مخاطر أقل إذا ما قورنت بالأعوام السابقة.

٥- التأثير على القرارات الحكومية: هناك بعض الشركات العاملة في مجال الخدمات العامة مثل الكهرباء والمياه تخضع لسلطة الحكومة التي تحدد أسعار هذه الخدمات أو تحدد الحد الأقصى لسعرها، ولو أظهرت هذه الشركات أرباحاً عالية فسوف تقوم الحكومة بتخفيض أسعار خدماتها، وبالتالي تلجأ هذه الشركات إلى اختيار الطرق المحاسبية التي تساعد في تخفيض الأرباح الواردة في تقاريرها المالية.

٦- زيادة مكافآت المديرين: أحيانا يكون هناك ارتباط بين مقدار المكافآت التي يحصل عليها المديرون والأرباح المحققة، وبالتالي يعمل هؤلاء المديرون على التأثير علي المحاسبين لاختيار الطرق المحاسبية التي تؤدي إلى زيادة الأرباح وزيادة مكافآتهم التي عادة ما تكون في شكل نسبة مئوية من الربح، فإذا كانت هناك حدود

قصوى ودنيا للأرباح التي تحسب على أساسها المكافآت فإن سلوك هؤلاء المدبرون سيكون كالآتي (Amat and Others: 1999: 20):

- أ- إذا كان مبلغ الربح يقع بين الحد الأدنى والأقصى. والحد الأدنى فإن المدبرين سيختارون الطرق المحاسبية التي تجعل الربح قريباً من الحد الأقصى.
- ب- إذا كان الربح أقل من الحد الأدنى فسوف يختارون الطرق المحاسبية التي تجعل الربح يصل إلى ذلك الحد.
- ج- أما إذا كان الربح أعلى من الحد الأقصى فسوف يختارون الطرق المحاسبية التي تخفض الربح حتى يصل للحد الأقصى.
- د- زيادة المنفعة المترتبة على عقود المشاركة في الأرباح:

قد يتم التعاقد مع إحدى الشركات لإدارة مرفق ما من مرافق الشركة مقابل حصة معينة أو نسبة مئوية من أرباح المرفق، في هذه الحالة قد يلجأ محاسبو الشركة المؤجرة إلى الأساليب التي تقلل من الأرباح، وعلي العكس قد يلجأ محاسبو المستأجر إلى الطرق التي تزيد من الأرباح، ولذلك لن تحل هذه المشكلة إلا إذا تم الاتفاق على مبلغ ثابت نظير الإدارة بغض النظر عن نتيجة الأعمال.

٨- التهرب من الضرائب: تعد الضرائب أحد العوامل المؤثرة في اللجوء إلى أساليب المحاسبة الابتكارية، وخاصة إذا كانت هذه الضرائب مرتبطة بنسبة من صافي الدخل.

سادساً: اقتراحات للحد من المحاسبة الابتكارية

ينبغي على المراجعين والمحللين الماليين ومسؤولي الائتمان والمستثمرين البحث عن أي إشارات تحذيرية Warning Signs تشير إلى وجود آثار لممارسة المحاسبة الابتكارية ومن هذه الإشارات ما يلي (سمير عيسى: ٢٠٠٨: ١٨):

- ١- وجود تدفقات نقدية لا ترتبط بالأرباح العادية للمنشأة.

- ٢- وجود حسابات عملاء لا علاقة لها بالإيرادات.
 - ٣- وجود مخصصات للديون المشكوك فيها لا ترتبط بحسابات المدينين.
 - ٤- وجود أرباح تتفق بدقة وبصفة دائمة مع توقعات المحللين الماليين.
- وقد يؤدي ذلك إلى ضرورة قيام المراجع الخارجي باتخاذ مجموعة من الخطوات التي تساهم في الحد من ممارسة المحاسبة الابتكارية ومن هذه الخطوات ما يلي:
- ١- التعرف على ما إذا كان العميل من الممارسين للمحاسبة الابتكارية أم لا.
 - ٢- تحميل العملاء المشهورين بممارسة المحاسبة الابتكارية بأتعاب أكبر.
 - ٣- زيادة الجهد المبذول لاكتشاف المحاسبة الابتكارية.
 - ٤- الاستفسار عن أي تعديلات في القوائم المالية.
- وهناك مجموعة من الإجراءات التي اتخذتها المنظمات المهنية وبورصات الأوراق المالية للحد من المحاسبة الابتكارية، فقد أصدر معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) مجموعة من المعايير من أهمها: المعيار رقم (٥٧) (مراجعة التقديرات المحاسبية) والمعيار رقم (٨٢) (اكتشاف التلاعب عند مراجعة القوائم المالية) و(٨٩) (مراجعة التسويات المحاسبية) ورقم (٩٠) (الاتصال بلجنة المراجعة)، كما أصدرت لجنة سوق الأوراق المالية عام ١٩٩٩ ثلاث نشرات هي رقم ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ وكلها تهدف إلى الحد من المحاسبة الابتكارية (سمير عيسى: ٢٠٠٨: ١).
- وتتوقف طريقة مواجهة أساليب المحاسبة الابتكارية على الأسلوب المتبع في هذه الممارسة، وقد حاول المهتمون بكبح المحاسبة الابتكارية مواجهة ذلك من خلال ما يلي:

- ١- تطوير معايير المحاسبة الدولية والمحلية بحيث يتم تخفيض عدد الطرق المسموح بها، أو تحديد شروط محددة يجب توافرها عند استخدام كل طريقة

(د. يحيى أبو طالب: ٢٠٠٩: ٢١٥)، ووضع القواعد التي تقلل من استخدام الحكم الشخصي، وتفعيل دور مراجع الحسابات في الحكم على هذه التقديرات، وتقرير مبدأ الثبات بحيث إذا اختارت الشركة سياسة محاسبية معينة يجب الثبات عليها في كل السنوات.

٢- وبالنسبة للصفقات الوهمية فيمكن القضاء عليها من خلال تطبيق مفهوم «الجوهر لا الشكل» والذي يركز على الجوهر الاقتصادي للعملية أكثر من الشكل القانوني، وأن تؤخذ الظروف العامة المحيطة بالصفقة عند تقييمها محاسبياً.

٣- التأكد من صحة توقيت الصفقات الحقيقية، وتتبع التغيرات التي طرأت على الصفقات المالية خلال السنة مع التركيز على الأحداث اللاحقة.

٤- التركيز على منهج الرقابة الذاتية وضرورة أن يتم عقد دورات للمحاسبين والمديرين لبيان الأثر السيئ المترتب على إتباع أساليب المحاسبة الابتكارية، على المنشأة وعلى المجتمع وعلى المساهمين والأطراف الأخرى ذات العلاقة.

٥- توفير حماية حقيقية للممارسين الشريفاء الذين يتصدون للمحاسبة الابتكارية، ووضع التنظيم القضائي والقانوني اللازم لحمايتهم، ففي بعض الأحيان - كما تم في إحدى الشركات - قال المحاسب «لقد كلفني وقوفي ضد المحاسبة الابتكارية وظيفتي، ولكنني لست نادماً طالما أن ما قمت به يمثل عملاً أخلاقياً» (Amate and Blake: 1999:21)

٦- توفير الاستقلال اللازم للمراجع الداخلي الذي يستطيع مواجهة هذه الإجراءات غير الأخلاقية، وضمان عدم تعرضه لضغوط من الإدارة في هذا الشأن.

٧- إعادة النظر في طرق تعيين وعزل مراجع الحسابات الخارجي، واقتراح طرق

بديلة تضمن استقلاله وأداء عمله دون التعرض لضغوط خاصة عند التلويح بإعادة تعيينه أو عزله عند الاختلاف مع الإدارة، وهذا يتطلب ضرورة تفعيل دور لجان المراجعة وضرورة إنشائها في المنشآت التي لا توجد بها.

٨- وضع معايير أخلاقية جديدة خاصة للحد من المحاسبة الابتكارية، وقد يؤدي ذلك إلى وجود إطار متكامل لحوكمة الشركات.

سابعاً: نماذج الكشف عن المحاسبة الابتكارية

يمكن للمدقق أو المحلل المالي أن يكتشف وجود ممارسة للمحاسبة الابتكارية من خلال قيامه باستخدام الإجراءات التحليلية أو ما يطلق عليها المراجعة التحليلية أو أساليب الفحص التحليلي، إلا أن هذه الأساليب لم تعد ملائمة في ظل التطورات الاقتصادية المتلاحقة وظهور العديد من المعاملات المعقدة ووجود العديد من البدائل في المعايير المحاسبية التي يمكن تطبيقها، ولذلك يفضل الباحث الاستعانة بالنماذج الحديثة التي تساعد في كشف هذه الممارسات، وهي على النحو التالي (أحمد: ٢٠٠٨) و(علام حمدان: ٢٠١٠):

١- مؤشر التدفق النقدي التشغيلي المعدل إلى الدخل:

ويبين هذا المؤشر ذلك الدخل الذي ليس له مردود نقدي، ويجب أن يكون هذا المؤشر ثابتاً من فترة إلى أخرى وأن لا يقل عن الواحد الصحيح، وانخفاض هذا المؤشر يدل على نمو الدخل بمعدل أسرع من التدفق النقدي التشغيلي واستخدام ممارسات احتيالية لرفع الدخل، والعكس صحيح. ويتم حسابه من خلال المعادلة التالية:

$$\text{مؤشر التدفق النقدي التشغيلي المعدل إلى الدخل} = \frac{\text{التدفق النقدي المعدل الناتج من عمليات التشغيل المستمرة}}{\text{الدخل المعدل الناتج من عمليات التشغيل المستمرة للشركة}}$$

ويتم تقدير التدفق النقدي التشغيلي المعدل والدخل المعدل بالاسترشاد بالشكل التالي:



المصدر: علام حمدان بتصرف

٢- هامش النقدية الزائدة (المفرطة):

ويعد هذا المؤشر من أكثر المؤشرات فعالية في اكتشاف وجود ممارسة للمحاسبة الاحتيالية أو الابتكارية ، ويتم قياسه باستخدام المعادلة التالية:

التدفق النقدي التشغيلي المعدل للشركة = الدخل المعدل للشركة

هامش النقدية الزائدة =

الإيرادات

وهناك ثلاثة حالات لهذا المؤشر (أحمد : ٢٠٠٨):

الحالة الأولى: ثبات هامش النقدية الزائدة : وهذا يعني أن المكاسب تتحقق وتظهر في شكل تدفق نقدي تشغيلي أي أن التدفق التشغيلي يتم الحصول عليه من خلال دخل تشغيلي مما يشير إلى عدم وجود ممارسات محاسبية احتيالية.

الحالة الثانية: انخفاض هامش النقدية الزائدة: وهذا يعني زيادة الدخل المعدل الناتج من عمليات التشغيل المستمرة ويصبح أكبر من التدفق النقدي التشغيلي المعدل ، مما يدل على وجود ممارسات محاسبية احتيالية لزيادة الدخل.

الحالة الثالثة: ارتفاع هامش النقدية الزائدة: وهذا يعني زيادة معدل نمو التدفق النقدي التشغيلي بمعدل أسرع من معدل نمو الدخل الناتج من عمليات التشغيل المستمرة وهذا يدل على وجود ممارسة محاسبية احتيالية لتخفيض الدخل.

الجزء الثاني الدراسة الميدانية

أولاً: مجتمع وعينة الدراسة:

انطلاقاً من الدور الهام الذي تقوم به البنوك التجارية في تنشيط حركة الاستثمارات وتسهيل عمليات الإقراض، وقدرتها على تنشيط عمليات التبادل التجاري، ونظراً لما تحتاجه هذه البنوك من بيانات ومعلومات تساعد الإدارة في اتخاذ قراراتها برشد وعقلانية لاسيما في مجال منح الائتمان المصرفي، إضافة إلى وجوب معرفة الوضع المالي الحقيقي للعملاء للاطمئنان إلى سلامة وضعهم وقدرتهم على سداد التزاماتهم وعدم تقديمهم لبيانات غير حقيقية أو بيانات يشوبها بعض التضليل، وضرورة سرعة استجابة البنوك التجارية للتطورات التكنولوجية والتغيرات البيئية للمحافظة على قدرتها التنافسية العالمية جاء اختيار مسئولي الائتمان في قطاع البنوك التجارية في المملكة العربية السعودية مجتمعاً لهذه الدراسة، وقد بلغ عدد المصارف التجارية العاملة في المملكة بنهاية عام ٢٠٠٩ عشرون مصرفاً بما في ذلك فروع كل من: بنك الكويت الوطني، ودويتشه بنك، وبنك مسقط، وبنك البحرين الوطني، وبنك جي بي مورغان (مؤسسة النقد العربي السعودي: ٢٠١٠)، وقد تم إرسال ٨٠ استبانة لكل المصارف وذلك بواقع ٤ استبانات لكل مصرف، موزعة بين أربع فئات مختلفة تعمل في إدارات الائتمان وتشمل المديرين ونواب المديرين ومحلي الائتمان ومحاسبين، وقد تم الرد على ٧١ استبانته وذلك بنسبة ردود ٨٨,٧٥ ٪ الأمر الذي يعزز الثقة في تحليل هذه الاستبانات.

ثانياً: أساليب جمع البيانات:

تم الرجوع إلى العديد من الأبحاث والدراسات المنشورة في الدوريات والمجلات العلمية ذات الصلة بموضوع البحث، كما قام الباحثان بتصميم استبانته

خاصة بهذه الدراسة بالاستناد إلى الإطار النظري والدراسات السابقة، وتكونت الاستبانة من خمسة أقسام، هدف الأول منها إلى جمع بيانات عامة عن عينة الدراسة (الوظيفة، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة). كما هدف القسم الثاني إلى قياس مدى إدراك مسئولى الائتمان في البنوك التجارية السعودية لمفهوم المحاسبة الخلاقة، وهدف القسم الثالث إلى قياس مدى إدراك مسئولى الائتمان لإجراءات المحاسبة الابتكارية، وهدف القسم الرابع إلى قياس مدى إدراك مسئولى الائتمان لمخاطر المحاسبة الابتكارية، وهدف القسم الأخير إلى قياس مدى إدراك مسئولى الائتمان لكيفية مواجهة إجراءات المحاسبة الابتكارية.

ثالثاً : أساليب تحليل البيانات :

لأغراض تحقيق أهداف الدراسة واختبار فرضياتها تم استخدام عدة أساليب إحصائية مثل الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية للتعرف على خصائص عينة الدراسة وللتعرف على مدى إدراك مسئولى الائتمان في البنوك التجارية السعودية لإجراءات المحاسبة الخلاقة وقدرتهم على مواجهتها، كما تم استخدام اختبار F-Test لعينة واحدة لاختبار فرضيات الدراسة، وذلك لتحديد معنوية الفروق بين الإجابات المختلفة ، كما تم استخدام اختبار الصدق والثبات Cronbach Alpha والذي بلغ ٨٣,٨ ٪ مما يدعم الثقة في بيانات الاستبيان.

رابعاً : خصائص عينة الدراسة :

١ - توزيع العينة حسب الوظيفة:

يبين الجدول التالي توزيع العينة حسب الوظيفة التي يشغلها مسئولو الائتمان حيث أمكن حصر الوظائف من واقع الاستبيانات في ثلاث فئات هي مدير ائتمان ونائب مدير ائتمان ومحلل مالي:

جدول رقم (١) توزيع العينة حسب الوظيفة

الوظيفة	التكرار	النسبة. %
مدير ائتمان	٤٢	٥٩,٢
نائب مدير ائتمان	١	١,٤
محلل مالي	٢٨	٣٩,٤
الاجمالي	٧١	١٠٠,٠

ويتضح من الجدول السابق أن العينة تضمنت ٤٢ مديرا بنسبة ٥٩,٢ %، و ٢٨ محلا ماليا بنسبة ٣٩,٤ %، ونائب مدير واحد فقط بنسبة ١,٤ %، وهذا يؤكد أن هذه العينة تملك اتخاذ قرارات ائتمانية مما يثري موضوع الدراسة.

٢- توزيع العينة حسب المؤهل:

يبين الجدول التالي توزيع العينة حسب مؤهلهم الدراسي :

جدول رقم (٢) توزيع العينة حسب المؤهل الدراسي

المؤهل	التكرار	النسبة. %
بكالوريوس	٢٧	٣٨,٠
ماجستير	٤٤	٦٢,٠
دكتوراه	-	-
الاجمالي	٧١	١٠٠

ويتضح من الجدول السابق أن ٢٧ مسئولا من مسئولي الائتمان حاصلون علي بكالوريوس بنسبة ٣٨ %، وأن ٤٤ مسئولا حاصلون علي الماجستير بنسبة ٦٢ %،

وقد يكون هناك من هو حاصل علي الدكتوراه إلا أنه لم يرد ضمن الاستبيانات الصالحة.

٣- توزيع العينة حسب سنوات الخبرة:

يبين الجدول التالي توزيع العينة حسب سنوات الخبرة التي أمضوها كمسئولي
ائتمان:

جدول رقم (٣) توزيع العينة حسب سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	التكرار	النسبة. %
من ٦ إلي أقل من ٩	١	١,٤
من ٩ إلي أقل من ١٢	٤	٥,٦
١٢ سنة فأكثر	٦٦	٩٣,٠
الاجمالي	٧١	١٠٠,٠

ويتضح من الجدول السابق أن ٦٦ مسئولاً من مسئولى الائتمان في هذه العينة لديهم خبرة ١٢ سنة فأكثر بنسبة ٩٣٪، وأن أربعة منهم خبرتهم من ٩ سنوات إلي أقل من ١٢ سنة وذلك بنسبة ٥,٦٪، وأن مسئولاً واحداً فقط من مسئولى الائتمان في العينة لديه خبرة أقل من ٩ سنوات بنسبة ١,٤٪، وهذا يؤدي إلي الاطمئنان والاعتماد علي هذه الإجابات.

خامساً: اختبارات الفروض:

اختبار الفرض الأول: «لا يدرك مسئولو الائتمان في البنوك السعودية مفهوم المحاسبة الابتكارية». تم ذكر عدة مترادفات للمحاسبة الابتكارية مثل المحاسبة الخلاقة والمحاسبة الاحتيالية والمحاسبة الابتداعية وإدارة الأرباح، ويوضح الجدول

التالي نتائج الاستقصاء حول مدي إدراكهم لمفهوم المحاسبة الابتكارية من وجهة نظر مسئولى الائتمان:

جدول رقم (٤) مدي إدراك مسئولى الائتمان لمفهوم المحاسبة الابتكارية

م	المفهوم	الوسط الفعلي	الوسط الفرضي	الإنحراف المعياري	مستوي المنوية
١	المحاسبة الإبتكارية	٤,٧٤٦٥	٣	٠,٧٣١٣	٠,٠١٦
٢	المحاسبة الخلاقة	٣,٠١٤١	٣	١,٥٩٠١	٠,٦٠٧
٣	المحاسبة الاحتياطية	٤,٧٤٦٥	٣	٠,٧٣١٣	٠,٠١٦
٤	المحاسبة الابتداعية	٣,٨٥٩٢	٣	١,٤٣٧٢	٠,٠١٨
٥	إدارة الأرباح	٣,١١٢٧	٣	١,٥٥٤٣	٠,٨٨٢

ويلاحظ أن مستوى المنوية أكبر من ٠,٠٥ بالنسبة لمفاهيم المحاسبة الابتكارية، ومتداداتها الخمسة، وهذا يعني رفض الفرض العدمي وقبول الفرض البديل وهو أنهم يدركون مفهوم المحاسبة الإبتكارية ، وكذلك المترادفات المختلفة لهذا المصطلح.

اختبار الفرض الثاني: «لا يدرك مسئولو الائتمان في البنوك السعودية إجراءات المحاسبة الابتكارية». تم وضع مجموعة من الإجراءات المحتملة التي قد يتبعها المحاسبون لممارسة المحاسبة الابتكارية ، وذلك لمعرفة مدى إدراك هؤلاء المسئولون لها وكانت إجاباتهم علي النحو الذي يوضحه الجدول التالي:

قياس مدى إدراك مسئولى الائتمان المصرفي في البنوك السعودية لإجراءات المحاسبة الابتكارية
أ.د/ ناصر خليفة عبد المولى، د/ إبراهيم علي اللحيدان

جدول رقم (٥) مدى إدراك مسئولى الائتمان لإجراءات المحاسبة الابتكارية

م	الإجراء	الوسط الفعلي	الوسط الفرضي	الانحراف المعياري	مستوي المعنوية
١	التأثير على بند الإيرادات	٣,٠٠	٣	٠,٥١٥٧	٠,٠٥٤
٢	التأثير على بند تكلفة المبيعات	٣,٠٠	٣	٠,٥١٥٧	٠,٠٥٤
٣	التأثير على بند المصروفات التشغيلية	٤,٠٠	٣	٠,٤٩٥٠	٠,٠٠٠
٤	التأثير على بنود المكاسب الاستثنائية وغير العادية	١,٠٠	٣	١,٧٦٢٥	٠,٠٠٠
٥	التأثير على بند النقدية	١,٠٠	٣	١,٧٦٢٥	٠,٠٠٠
٦	التأثير على بنود الاستثمارات	١,٠٠	٣	١,٧٦٩٥	٠,٠٠٠
٧	التأثير على بند المخزون	٤,٠٠	٣	٠,٣٣٥١	٠,٢٥٣
٨	التأثير على بند المدينون	٤,٠٠	٣	٠,٣٣٥١	٠,٢٥٣
٩	التأثير على بند الأصول الثابتة	٤,٠٠	٣	٠,٣٣٥١	٠,٢٥٣
١٠	التأثير على بند الالتزامات المتداولة	٣,٠٠	٣	٠,٥١٥٧	٠,٠٥٤
١١	التأثير على بند الالتزامات طويلة الأجل	٣,٠٠	٣	٠,٥١٥٧	٠,٠٥٤

ويلاحظ أن مستوى المعنوية أقل من ٠,٠٥ بالنسبة لإدراك مسئولى الأتمان لإجراءات المحاسبة الابتكارية المتعلقة بالتأثير على بند المصروفات التشغيلية، والتأثير على بنود المكاسب الاستثنائية وغير العادية، والتأثير على بند النقدية، والتأثير على بنود الاستثمارات، وهذا يدل على أن مستوى المعنوية هنا جوهرياً، وهذا يدل على أنهم لا يدركون هذه الإجراءات، ولكن مستوى المعنوية أكبر من ٠,٠٥ في باقي إجراءات المحاسبة الابتكارية أي أنه ليس جوهرياً، وتمثل هذه الإجراءات (٧) إجراءات من (١١) إجراء وبذلك يمكن القول بأنهم يدركون

غالبية هذه الإجراءات مما يؤكد الفرض البديل وهو أنهم يدركون إجراءات المحاسبة الابتكارية.

اختبار الفرض الثالث: «لا يدرك مسئولو الائتمان في البنوك السعودية مخاطر المحاسبة الابتكارية». تم وضع مجموعة من المخاطر المحتملة لممارسة المحاسبة الابتكارية، وذلك لمعرفة مدى إدراك هؤلاء المسئولين لها وكانت إجاباتهم على النحو الذي يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (٦) مدى إدراك مسئولو الائتمان لمخاطر المحاسبة الابتكارية

م	المخاطر	الوسط الفعلي	الوسط الفرضي	الإنحراف المعياري	مستوي المعنوية
١	نتائج أعمال غير صادقة	٤,٦٥٣٤	٣	٠,٤٩٩٥	٠,٠١٨
٢	مراكز مالية غير صادقة	٤,٥٧٧٥	٣	٠,٤٩٧٥	٠,٠٠٧
٣	ضمانات غير سليمة	٣,١٦٩٠	٣	١,٣٧٣١	٠,٠٠٠
٤	الحصول على قروض أكثر من اللازم	٤,٥٩١٥	٣	٠,٤٩٥٠	٠,٠٠٢
٥	عدم صدق المؤشرات المالية	٤,٨٤٥١	٣	٠,٣٦٤٤	٠,٠٥٨
٦	التأثير على أسعار الأسهم	٤,٥٦٣٤	٣	٠,٤٩٩٥	٠,٠١٨

ويلاحظ أن مستوى المعنوية أقل من ٠,٠٥ بالنسبة لمدي إدراك مسئولو الائتمان لمخاطر المحاسبة الابتكارية التي تؤدي إلى حصول العملاء على قروض أكثر من اللازم وبضمانات غير سليمة، ولكن مستوى المعنوية أكبر من ٠,٠٥ في باقي المخاطر الناتجة عن ممارسة المحاسبة الابتكارية، وبذلك يمكن رفض الفرض العدمي وقبول الفرض البديل وهو أنهم يدركون مخاطر المحاسبة الابتكارية حيث يدركون أربع أنواع من المخاطر من ستة مخاطر.

قياس مدى إدراك مسئول الائتمان المصرفي في البنوك السعودية لإجراءات المحاسبة الابتكارية
أ.د/ ناصر خليفة عبد المولى، د/ إبراهيم علي اللحيدان

اختبار الفرض الرابع: «لا يدرك مسئول الائتمان في البنوك السعودية كيفية مواجهة إجراءات المحاسبة الابتكارية». تم وضع مجموعة من الإجراءات التي يمكن إتباعها لمواجهة المحاسبة الابتكارية، وذلك لمعرفة مدى إدراك هؤلاء المسؤولين لها وكانت إجاباتهم على النحو الذي يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (٧) مدى إدراك مسئول الائتمان لمخاطر المحاسبة الابتكارية

م	الإجراء	الوسط الفعلي	الوسط الفرضي	الإنحراف المعياري	مستوي المنوية
١	التأكد من عدم صورية الإيرادات	٢,٩٠١٤	٣	١,٢٨٩٠	٠,٠٠٠
٢	مراجعة المكاسب الاستثنائية وغير العادية	٤,٨٧٣٢	٣	٠,٣٣٥١	٠,٢٥٣
٣	التحقق من شروط البيع وثباتها	٣,١٨٣١	٣	١,٣٨٦٨	٠,٠٠٠
٤	مراجعة مستندات الشحن	٢,٠٤٢٣	٣	١,٢٤٧١	٠,٢٣١
٥	الإطلاع على رأي مدقق الحسابات	٤,٨٥٩٢	٣	٠,٣٨٩٠	٠,١٦٩
٦	مراجعة طرق تقييم المخزون	٣,٤٢٢٥	٣	١,٥٩١٦	٠,٠٠٠
٧	التأكد من عدم صورية المصروفات	٢,٥٧٧٥	٣	١,٠٥١٠	٠,٠٠٠
٨	التأكد من صحة تبويب المصروفات	٣,٠٨٤٥	٣	١,٥٣٧٦	٠,٠٠٠
٩	إطلاع علي رأي المدقق في الإهلاك	٤,٥٦٣٤	٣	٠,٥٢٧٣	٠,٠٢٥
١٠	التأكد من صحة تقييم الأصول	٤,٢٨١٧	٣	٠,٨٩٧٣	٠,٠٠٠
١١	التأكد من صحة تقييم الخصوم	٣,١٤٠٨	٣	١,٥٥١٩	٠,٠٠٠
١٢	إعادة احتساب المؤشرات المالية	٣,٦٦٢٠	٣	١,٧٦٤٣	٠,٠٠٠
	المتوسط العام	٣,٢٦٤١			

ويلاحظ على الجدول السابق أن مستوى المعنوية جوهري (أقل من ٠,٠٥) عند (٧) إجراءات من إجراءات المحاسبة الابتكارية وهي الإجراءات (١، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٢) مما يدل على عدم إدراك مسئولي الإئتمان لهذه الإجراءات وهذا يثبت الفرض الرابع القائل بأنهم لا يدركون إجراءات المحاسبة الابتكارية .

اختبار الفرض الخامس: «لا توجد فروق جوهرية بين إجابات مسئولي الإئتمان فيما يتعلق بإدراكهم كيفية مواجهة ممارسات المحاسبة الابتكارية». ولمعرفة ما إذا كانت هناك اختلافات جوهرية بين إجاباتهم فيما يتعلق بكيفية مواجهة المحاسبة الخلاقة سوف يتم بيان مدي معنوية هذه الفروق بالنسبة لمتغير الوظيفة والمؤهل والخبرة على النحو التالي:

جدول رقم (٨) يبين إدراك مسئولي الائتمان لكيفية مواجهة المحاسبة الابتكارية طبقاً للتوظيف

الإجراء		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
١ التأكيد من عدم صورية الإيرادات	Between Groups	12.477	2	6.238	4.085	.021
	Within Groups	103.833	68	1.527		
	Total	116.310	70			
٢ مراجعة المكاسب الاستثنائية وغير العادية	Between Groups	1.169	2	.584	5.939	.004
	Within Groups	6.690	68	9.839E-02		
	Total	7.859	70			
٣ التحقق من شروط البيع وثباتها	Between Groups	36.501	2	18.250	12.648	.000
	Within Groups	98.119	68	1.443		
	Total	134.620	70			
٤ مراجعة مستندات الشعن	Between Groups	9.826	2	4.913	3.373	.040
	Within Groups	99.048	68	1.457		
	Total	108.873	70			
٥ الاطلاع على رأي مدقق الحسابات	Between Groups	4.877	2	2.439	29.020	.000
	Within Groups	5.714	68	8.403E-02		
	Total	10.592	70			
٦ مراجعة طرق تقييم المخزون	Between Groups	77.324	2	38.662	26.290	.000
	Within Groups	100.000	68	1.471		
	Total	177.324	70			

قياس مدى إدراك مسئولى الائتمان المصرفي في البنوك السعودية لإجراءات المحاسبة الابتكارية
أ.د/ ناصر خليفة عبد المولى، د/ إبراهيم علي اللحيدان

م	الإجراء	Sig.	F	Mean Square	df	Sum of Squares
٧	التأكد من عدم صورية المصروفات	.000	15.294	11.995	2	23.991
				.784	68	53.333
					70	77.324
٨	التأكد من صحة تبويب المصروفات	.000	56.062	51.508	2	103.017
				.919	68	62.476
					70	165.493
٩	الإطلاع على رأي المدقق في الإهلاك	.002	6.816	1.625	2	3.251
				.238	68	16.214
					70	19.465
١٠	التأكد من صحة تقييم الأصول	.000	252.445	24.838	2	49.676
				9.839E-02	68	6.690
					70	56.366
١١	التأكد من صحة تقييم الخصوم	.821	.197	.486	2	.973
				2.465	68	167.619
					70	168.592
١٢	إعادة احتساب المؤشرات المالية	.001	7.238	19.122	2	38.244
				2.642	68	179.643
					70	217.887

ويتضح من الجدول السابق أنه لا توجد فروق جوهرية بين آراء مسئولى الائتمان طبقاً لوظائفهم. فيما يتعلق بإدراكهم لكيفية مواجهة إجراءات المحاسبة الابتكارية من خلال قيامهم بالتأكد من عدم صورية الإيرادات، ومراجعة مستندات الشحن، والتأكد من صحة تقييم الخصوم حيث كان مستوى المعنوية أكبر من ٠,٠٥، ولكن كانت الفروق بين إجاباتهم جوهرية فيما يتعلق بباقي أساليب مواجهة المحاسبة الابتكارية وعددها ١٢ أسلوب، وأن هذه الاختلافات ترجع إلى طبيعة وظائف المستجيبين، أما فيما يتعلق بآرائهم طبقاً لمؤهلاتهم فقد تم وضع مجموعة من الأساليب المحتملة أو الإجراءات اللازمة لمواجهة المحاسبة الابتكارية، وذلك لمعرفة مدى إدراك هؤلاء المسئولون لها طبقاً لمؤهلاتهم وكانت إجاباتهم على النحو الذي يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (٩) يبين إدراك مسنولي الائتمان لكيفية مواجهة المحاسبة الابتكارية طبقاً للمؤهل

٢	الإجراء		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
١	التأكد من عدم صورية الإيرادات	Between Groups	77.212	1	77.212	92.804	.000
		Within Groups	57.407	69	.832		
		Total	134.620	70			
٢	مراجعة المكاسب الاستثنائية وغير العادية	Between Groups	2.254	1	2.254	1.459	.231
		Within Groups	106.620	69	1.545		
		Total	108.873	70			
٣	التحقق من شروط البيع وثباتها	Between Groups	.289	1	.289	1.932	.169
		Within Groups	10.303	69	.149		
		Total	10.592	70			
٤	مراجعة مستندات الشحن	Between Groups	123.230	1	123.230	157.186	.000
		Within Groups	54.094	69	.784		
		Total	177.324	70			
٥	الاطلاع علي رأي مدقق الحسابات	Between Groups	30.502	1	30.502	44.951	.000
		Within Groups	46.822	69	.679		
		Total	77.324	70			
٦	مراجعة طرق تقييم المخزون	Between Groups	96.974	1	96.974	97.656	.000
		Within Groups	68.519	69	.993		
		Total	165.493	70			
٧	التأكد من عدم صورية المصروفات	Between Groups	1.371	1	1.371	5.226	.025
		Within Groups	18.094	69	.262		
		Total	19.465	70			
٨	التأكد من صحة تبويب المصروفات	Between Groups	9.181	1	9.181	13.426	.000
		Within Groups	47.185	69	.684		
		Total	56.366	70			
٩	الاطلاع علي رأي المدقق في الإهلاك	Between Groups	85.406	1	85.406	70.842	.000
		Within Groups	83.185	69	1.206		
		Total	168.592	70			
١٠	التأكد من صحة تقييم الأصول	Between Groups	179.955	1	179.955	327.340	.000
		Within Groups	37.933	69	.550		
		Total	217.887	70			
١١	التأكد من صحة تقييم الخصوم	Between Groups	77.212	1	77.212	92.804	.000
		Within Groups	57.407	69	.832		
		Total	134.620	70			
١٢	إعادة احتساب المؤشرات المالية	Between Groups	2.254	1	2.254	1.459	.231
		Within Groups	106.620	69	1.545		

قياس مدى إدراك مسئول الائتمان المصرفي في البنوك السعودية لإجراءات المحاسبة الابتكارية
أ.د/ ناصر خليفة عبد المولى، د/ إبراهيم علي اللحيدان

ويلاحظ من الجدول السابق أن الفروق بين الإجابات كانت جوهرية إلا فيما يتعلق بقيامهم بمراجعة المكاسب الاستثنائية وغير العادية، والتحقق من شروط البيع وثباتها، وإعادة احتساب المؤشرات المالية التي يتم على أساسها منح الائتمان، كما تم وضع مجموعة من الأساليب المحتملة لمواجهة المحاسبة الابتكارية، وذلك لمعرفة مدى إدراك هؤلاء المسئولون لها طبقا لخبرتهم وكانت إجاباتهم على النحو الذي يوضحه الجدول التالي:

جدول (١٠) يبين كيفية مواجهة المحاسبة الابتكارية طبقا للخبرة

م	الإجراء		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
١	التأكد من عدم صورية الإيرادات	Between Groups	3.589	2	1.795	.931	.399
		Within Groups	131.030	68	1.927		
		Total	134.620	70			
٢	مراجعة المكاسب الاستثنائية وغير العادية	Between Groups	20.616	2	10.308	7.942	.001
		Within Groups	88.258	68	1.298		
		Total	108.873	70			
٣	التحقق من شروط البيع وثباتها	Between Groups	3.137	2	1.569	14.308	.000
		Within Groups	7.455	68	.110		
		Total	10.592	70			
٤	مراجعة مستندات الشحن	Between Groups	1.794	2	.897	.347	.708
		Within Groups	175.530	68	2.581		
		Total	177.324	70			
٥	الاطلاع على رأي مدقق الحسابات	Between Groups	10.885	2	5.442	5.570	.006
		Within Groups	66.439	68	.977		
		Total	77.324	70			
٦	مراجعة طرق تقييم المخزون	Between Groups	.872	2	.436	.180	.836
		Within Groups	164.621	68	2.421		
		Total	165.493	70			
٧	التأكد من عدم صورية المصروفات	Between Groups	1.707	2	.854	3.269	.044
		Within Groups	17.758	68	.261		
		Total	19.465	70			
٨	التأكد من صحة تبويب المصروفات	Between Groups	.427	2	.213	.259	.772
		Within Groups	55.939	68	.823		
		Total	56.366	70			

9	الإهلاك	الاطلاع على رأي المدقق في	Between Groups	3.970	2	1.985	.820	.445
			Within Groups	164.621	68	2.421		
			Total	168.592	70			
10	التأكد من صحة تقييم الأصول		Between Groups	1.948	2	.974	.307	.737
			Within Groups	215.939	68	3.176		
			Total	217.887	70			
11	التأكد من صحة تقييم الخصوم		Between Groups	3.589	2	1.795	.931	.399
			Within Groups	131.030	68	1.927		
			Total	134.620	70			
12	إعادة احتساب المؤشرات المالية		Between Groups	20.616	2	10.308	7.942	.001
			Within Groups	88.258	68	1.298		
			Total	108.873	70			

ويتضح من الجدول السابق أنه لا يوجد خلاف جوهري في الرأي حول بعض الأساليب التي يمكن إتباعها لمواجهة أساليب المحاسبة الابتكارية مثل التأكد من عدم صورية الإيرادات، ومراجعة مستندات الشحن، ومراجعة طرق تقييم المخزون، والتأكد من صحة تبويب المصروفات، والاطلاع على رأي مدقق الحسابات، والتأكد من صحة تقييم الأصول والخصوم، إلا أن هناك خلاف في الرأي حول بعض هذه الأساليب مثل مراجعة المكاسب الاستثنائية وغير العادية، والتحقق من شروط البيع وثباتها.

ويمكن تلخيص النتائج المتعلقة بالفرض الخامس في الجدول التالي:

المتغير	إجمالي عدد الأساليب	الفروق غير الجوهرية	الفروق الجوهرية
الوظيفة	١٢	٣	٩
المؤهل	١٢	٤	٧
الخبرة	١٢	٨	٣

ويتضح من الجدول السابق أن هناك فروقاً جوهرية فيما يتعلق بالأساليب المستخدمة لمواجهة المحاسبة الابتكارية وأن هذه الفروق تقل كلما زادت خبرة مسئولى الائتمان في البنوك السعودية وبالتالي يتم رفض الفرض الخامس وقبول الفرض البديل وهو أن الفروق بين الإجابات هي فروق جوهرية .

سادساً: الخلاصة والنتائج والتوصيات

تناول هذا البحث تقييم مدى إدراك مسئولى الائتمان في البنوك السعودية لإجراءات المحاسبة الابتكارية وذلك من خلال تبويبه إلى قسمين: تناول القسم الأول الإطار العام للبحث وتناول الدراسات السابقة ومفهوم المحاسبة الابتكارية، وأساليبها وأسباب اللجوء إليها، والضوابط الأخلاقية لها، وأساليب الحد منها ونماذج الكشف عن ممارستها. وتناول القسم الثاني الدراسة الميدانية على البنوك السعودية وتناول مجتمع وعينة الدراسة، أساليب جمع البيانات، أساليب تحليل البيانات، خصائص عينة الدراسة، اختبارات الفروض. ومن خلال البحث تم التوصل للنتائج التالية:

أولاً: «يطلق مصطلح المحاسبة الخلاقة على بعض الإجراءات المحاسبية التي تلجأ إليها إدارات الشركات في بعض الأحيان سعياً وراء إحداث تحسين صورى (غير حقيقي) إما في ربحيتها أو في مركزها المالى وذلك عن طريق الاستفادة من تعدد البدائل **Alternatives** المتوفرة في السياسات المحاسبية التي يمكن للمنشأة إتباعها في مجالات أساليب القياس والإفصاح المتبعة في إعداد القوائم المالية. مما يؤثر سلباً على نوعية **Quality** الأرقام التي تظهرها تلك القوائم سواء بالنسبة للأرباح أو بالنسبة للمركز المالى ومن ثم على مصداقية النسب المالية».

ثانياً: أن المحاسبة الابتكارية قد تكون مقبولة من الناحية الأخلاقية في الحالات الآتية:

- أ - أن لا يؤدي ذلك إلى مشاكل للمنشأة مستقبلاً.
- ب - أن لا يحتاج الأسلوب المستخدم إلى الاستعانة بأطراف خارجية أخرى.
- ج - ألا يخالف الأسلوب المستخدم المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
- د - أن تستمر المنشأة في استخدامه خلال مجموعة من الفترات المتتالية.
- ثالثاً: هناك أكثر من تبويب لأساليب المحاسبة الابتكارية التي يمكن أن يلجأ إليها المحاسبون ، ويمكن حصرها في الأساليب التالية:
- أ - استغلال قواعد الرسمة.
- ب - استغلال التقدير الشخصي.
- ج - إجراء صفقات وهمية (صورية).
- د - التلاعب في توقيت الصفقات الحقيقية.
- هـ - التغيير في التقديرات المحاسبية.
- رابعاً: هناك العديد من الأسباب التي تجعل المديرين والمحاسبين يلجأون إلى أساليب المحاسبة الابتكارية ومن هذه الأساليب ما يلي:
- ١ - تمهيد الدخل.
 - ٢ - تحسين صورة الإدارة.
 - ٣ - إثبات صدق التنبؤات.
 - ٤ - تحسين الأداء المالي للمنشأة.
 - ٥ - التأثير على القرارات الحكومية.
 - ٦ - زيادة مكافآت المديرين.
 - ٧ - زيادة المنفعة المترتبة على عقود المشاركة في الأرباح.
 - ٨ - التهرب من الضرائب.

خامساً: من الإشارات التحذيرية Warning Signs التي تشير إلى وجود آثار لممارسة المحاسبة الابتكارية ما يلي:

- ١- وجود تدفقات نقدية لا ترتبط بالأرباح العادية للمنشأة.
 - ٢- وجود حسابات عملاء لا علاقة لها بالإيرادات.
 - ٣- وجود مخصصات للديون المشكوك فيها لا ترتبط بحسابات المدينين.
 - ٤- وجود أرباح تتفق بدقة وبصفة دائمة مع توقعات المحللين الماليين.
- سادساً: يمكن للمراجع الخارجي القيام باتخاذ مجموعة من الخطوات التي تساهم في الحد من ممارسة المحاسبة الابتكارية ومن هذه الخطوات ما يلي :
- ١- التعرف علي ما إذا كان العميل من الممارسين للمحاسبة الابتكارية أم لا.
 - ٢- تحميل العملاء المشهورين بممارسة المحاسبة الابتكارية بأتعاب أكبر.
 - ٣- زيادة الجهد المبذول لاكتشاف المحاسبة الابتكارية.
 - ٤- الاستفسار عن أي تعديلات في القوائم المالية.
- سابعاً: تتوقف طريقة مواجهة أساليب المحاسبة الابتكارية على الأسلوب المتبع في هذه الممارسة ، وقد حاول المهتمون بكبح المحاسبة الابتكارية مواجهة ذلك من خلال ما يلي:

- ١- تطوير معايير المحاسبة الدولية والمحلية.
- ٢- وبالنسبة للصفقات الوهمية فيمكن القضاء عليها من خلال تطبيق مفهوم «الجوهر لا الشكل».
- ٣- التأكد من صحة توقيت الصفقات الحقيقية.
- ٤- التركيز علي منهج الرقابة.

٥- توفير حماية حقيقية للممارسين الشرفاء الذين يتصدون للمحاسبة الابتكارية.

٦- توفير الاستقلال اللازم للمراجع الداخلي الذي يستطيع مواجهة هذه الإجراءات غير الأخلاقية، وضمان عدم تعرضه لضغوط من الإدارة في هذا الشأن.

٧- إعادة النظر في طرق تعيين وعزل مراجع الحسابات الخارجي.

٨- وضع معايير أخلاقية جديدة خاصة للحد من المحاسبة الابتكارية.

ثامناً: يمكن للمدقق أو المحلل المالي أن يكتشف وجود ممارسة للمحاسبة الابتكارية من خلال قيامه باستخدام الإجراءات التحليلية أو ما يطلق عليها المراجعة التحليلية أو أساليب الفحص التحليلي، إلا أن هذه الأساليب لم تعد ملائمة في ظل التطورات الاقتصادية المتلاحقة وظهور العديد من المعاملات المعقدة ووجود العديد من البدائل في المعايير المحاسبية التي يمكن تطبيقها، ولذلك يفضل الباحث الاستعانة بالنماذج الحديثة التي تساعد في كشف هذه الممارسات

١- تم رفض الفرض الأول وهو أن مسؤولي الائتمان في البنوك السعودية لا يدركون مفهوم المحاسبة الابتكارية، وقبول الفرض البديل وهو أنهم يدركون مفهوم المحاسبة الابتكارية.

٢- تم رفض الفرض الثاني وهو أن مسؤولي الائتمان في البنوك السعودية لا يدركون إجراءات المحاسبة الابتكارية، وقبول الفرض البديل وهو أنهم يدركونها.

٣- تم رفض الفرض الثالث وهو أن مسؤولي الائتمان في البنوك السعودية لا يدركون مخاطر المحاسبة الابتكارية، وقبول الفرض البديل وهو أنهم يدركونها.

٤- تم إثبات الفرض الرابع وهو أن مسؤولي الائتمان في البنوك السعودية لا يدركون كيفية مواجهة إجراءات المحاسبة الابتكارية.

٥- أن هناك فروقاً جوهرية فيما يتعلق بالأساليب المستخدمة لمواجهة المحاسبة الابتكارية وأن هذه الفروق تقل كلما زادت خبرة مسؤولي الائتمان في البنوك السعودية وبالتالي يتم رفض الفرض الخامس وقبول الفرض البديل وهو أن الفروق بين الإجابات هي فروق جوهرية.

وبناء على النتائج السابقة فإن الباحث يوصي بما يلي:
أولاً: ضرورة إعطاء مسؤولي الائتمان في البنوك السعودية لدورات تدريبية في المحاسبة الابتكارية وأساليبها وكيفية مواجهتها.

ثانياً: ضرورة إعطاء المراجع الداخلي للشركات والمؤسسات المختلفة الاستقلال الكافي الذي يمكنه من اكتشاف المحاسبة الابتكارية.

ثالثاً: ضرورة توفير المناخ الذي يمكن المراجع الداخلي من التقرير عن المحاسبة الابتكارية إن وجدت.

رابعاً: ضرورة التأهيل العلمي والعملي لمسؤولي الائتمان بالقدر الذي يمكنهم من اكتشاف ومواجهة أساليب المحاسبة الابتكارية.

خامساً: ضرورة قيام المراجع الخارجي باتخاذ مجموعة من الخطوات التي تساهم في الحد من ممارسة المحاسبة الابتكارية ومن هذه الخطوات ما يلي:

١- التعرف على ما إذا كان العميل من الممارسين للمحاسبة الابتكارية أم لا.

٢- تحميل العملاء المشهورين بممارسة المحاسبة الابتكارية بأتعاب أكبر.

٣- زيادة الجهد المبذول لاكتشاف المحاسبة الابتكارية.

٤- الاستفسار عن أي تعديلات في القوائم المالية.

سادساً: ضرورة اهتمام المنظمات المهنية بنشر- الاتجاهات الحديثة في المحاسبة والمراجعة، بالشكل الذي يزيد من التأهيل العلمي والعملي لأعضاء تلك المنظمات.

سابعاً: ضرورة اهتمام المنظمات المهنية وبورصات الأوراق المالية بإيجاد آلية سليمة لوجود لجان المراجعة في المنشآت المختلفة وخاصة شركات المساهمة التي تتداول أسهمها في سوق الأوراق المالية ووضع القواعد والضوابط التي تلزم هذه الشركات بها.



مراجع البحث

أولاً: المراجع العربية:

- ١ - أحمد، سامح محمد رضا رياض، «دور المراجعة الداخلية في كشف ممارسات المحاسبة الاحتيالية في ضوء التطورات الاقتصادية المعاصرة»، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة حلوان، القاهرة، ٢٠٠٨ م.
- ٢ - الطنبلي، سمير، «دراسة تحليلية لمسئولية المراجع عن الممارسات المحاسبية الابتداعية»، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة - جامعة بني سويف، العدد الأول، مارس ٢٠٠٦ م.
- ٣ - أبو طالب، يحيى محمد، «المحاسبة الدولية وفقاً لأحدث إصدارات معايير المحاسبة المصرية المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية في إطار نظرية المحاسبة»، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩ م.
- ٤ - المخيزيم، عبدالرحمن، «دور المدقق في التحقق من ممارسات المحاسبة الإبداعية»، ديوان المحاسبة، الكويت، مايو، ٢٠٠٨ م.
- ٥ - الخشاوي، علي محمود ومحسن ناصر الدوسري، «المحاسبة الإبداعية ودور المدقق في التحقق من ممارساتها ونتائجها»، ديوان المحاسبة، الكويت، ٢٠٠٨ م.
- ٦ - حمدان، علام محمد موسى، «دور التدقيق الخارجي في التنبؤ بالأزمات المالية»، كلية العلوم الإدارية والمالية - الجامعة الأهلية - مملكة البحرين، ٢٠١٠ م.
- ٧ - عيسى، سمير كامل محمد، «أثر جودة المراجعة الخارجية على عمليات إدارة الأرباح»، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية - جامعة الإسكندرية، العدد رقم (٢)، المجلد رقم (٤٥)، يوليو ٢٠٠٨ م.

- ٨- عسيري، عبدالله، «ممارسة أساليب المحاسبة الخلاقة من قبل الشركات السعودية (دراسة ميدانية)»، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة - جامعة القاهرة (فرع بني سويف)، العدد الأول، مارس ٢٠٠٢م.
- ٩- مطر، محمد، «التحليل المالي والائتماني: الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية»، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٠م.
- ١٠- مطر، محمد وليندا الحلبي، «دور مدقق الحسابات الخارجي في الحد من آثار المحاسبة الإبداعية على موثوقية البيانات المالية الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية»، بدون ناشر، ٢٠٠٩م.
- ١١- مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي السادس والأربعون، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 1 - Amat, B.; Blake, A., and Dowds, R., " The Ethics of Creative Accounting", 2nd Edition, Prentice-Hall, Inc., New Jersey, 1999.
- 2 - A Wayne Avallnet, "Anti-Fraud Controls: What Internal Auditors Need to Know", Internal Auditing; Jan/Feb 2010
- 3 - Baldo A. , "what s wright ? what s wrong ? Treasury and Risk management " , November 1995
- 4 - Chad Albercht and Conan Albercht, " The nature of Financial Statement Fraud" , Internal Auditing: Jul/Aug 2008.
- 5 - Chad Albercht; Conan Albercht; Simon Donald; and Ricardo malagueno , "Financial Statement Fraud: Learn From The mistakes of The U.S. or Follow in the Footsteps of its Errors", Internal Auditing; Mar/Apr 2008.
- 6 - Clikeman, Paul M. , "Where Auditors Fear to Tread: Internal Auditors Should be Proactive in Educating Companies the Perils of Earnings Management and in Searching for Signs of its Use", High Research, August 2003.
- 7 - Dahi , D. , "Management Turnover and Successor Accounting Discretion : Bank Loan Loss Provisions after Resignation Retirement, or Death ", Research in Accounting Regulation , 10, 2010.
- 8 - Emery m., "New Zealand s new structure – an international comparison " , Accountants Journal , 73 , 2 , 1994.

- 9 - Fisher M. and Rosenzweig K., "Attitudes of students and accounting practitioners concerning the ethical acceptability of earnings management", *Journal of Business Ethics*, 14, 1995.
- 10 - Glen D Moyes; C Richard baker , "Factors influencing The use of red Flags To Detect Fraudulent Financial Reporting", *Internal Auditing*, may/June 2009.
- 11 - Garcia Benau M. A. and Humphrey C. , "Beyond the audit expectations gap : learning from the experiences of Britain and Spain", *European Accounting Review*, 1, 1992.
- 12 - Griffith , "Creative Accounting " , London : Sidgwick & Jackson, 1986.
- 13 - Healy , P. and Wahlen , J.M., "A Review of The Creative Accounting Literature and Its Implications for Standard Sitting", *Accounting Horizons* , 2009.
- 14 -Joan A Cezair , "How Internal Audit ca Be Effective In Combating Occupational Fraud." *Internal Auditing*; may/June 2009.
- 16 - Jeffrey S Zanzig and Dale L. Flesher , "Internal Auditors Speak on Fraud case
- 17 - Leung ,F. and Cooper ,B., "Ethical dilemmas in accounting practice " , *Australian Accountant* , May 1995.
- 18 -Nicholas bahr; Zachary Luman; chad Albercht; and Benjamin Blau." The report On Fraudulent Financial Reporting: An Internal Audit perspective". *Internal Auditing*; sep/Oct 2010.
- 19 - Marquardt Carol A. and Wiedman , "How are Earning Managed ? An Examination Of Specific Accruals", *Contemporary Accounting Research*, Vol.21.No.2. , Summer 2004.
- 20 - Merchant K.A. and Rocknes J. , "The ethics of managing earning : an empirical investigation " , *Journal of Accounting and Public Polky* , 13 , 1994.
- 21 - Micheal Jameson , "Practical Guide to Creative Accounting " , London : Kogan page , 1988.
- 22- Mulford , C., & Comiskey , E., "Creative Cash Flow Reporting : Uncovering Sustainable Financial Performance , John Wiley & sons , New Jersey
- 23 - Naser k., "Creative Financial Accounting : Its Nature and Use", Hemel Hempstead : prentice Hall, 1993.
- 24 - Rahman A.R. and Penner M. , "Accounting and its environment in New Zealand " , John Wiley 1997.
- 25-Schilit H.M ., "Is it fraud or just slick Accounting" , *CEO Magazine*, August, 1997.
- 26- Scot, B. Jacobson and Pitman "Auditors and Earnings Management " , without publisher, 2005.

ملحق رقم (١)

قائمة الاستقصاء

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الأستاذ/.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

يقوم الباحثان بعمل دراسة موضوعها "تقييم مدى إدراك مسئولي الائتمان المصرفي في البنوك السعودية لإجراءات المحاسبة الابتكارية"، ولذلك تأمل من سيادتكم الإجابة علي أسئلة هذا الاستبيان بكل دقة حتى يمكن تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة، وسوف تعامل الإجابات بسرية تامة، ولن تستخدم سوى لأغراض البحث العلمي فقط.

ونشكر لسيادتكم حسن التعاون

الباحثان

أ. د/ناصر خليفة

د/إبراهيم اللحيدان

(A) القسم الأول: بيانات عامة:

(A1) الاسم (اختياري)

(A2) الوظيفة.....

(A3) المؤهل:

(A31) مؤهل متوسط

(A32) فوق المتوسط

(A33) بكالوريوس / ليسانس

(A34) دبلوم عالي

(A35) ماجستير

(A36) دكتوراه

(A4) سنوات الخبرة:

(A41) أقل من ٣ سنوات

(A42) من ٣ إلى أقل من ٦

(A43) من ٦ إلى أقل من ٩

(A44) من ٩ إلى أقل من ١٢

(A45) ١٢ سنة فأكثر

(B) القسم الثاني: مفهوم المحاسبة الابتكارية:

فيما يلي مجموعة من العبارات المتعلقة بمفهوم المحاسبة الابتكارية والمطلوب
اختيار الإجابة التي تبين مدى وضوح هذا المصطلح بالنسبة لكم وذلك بوضع (/)
أمام الإجابة التي تري أنها مناسبة:

الكود	المصطلح	مفهوم جدا	مفهوم	لا رأي	غير مفهوم	غير مفهوم على الإطلاق
B1	المحاسبة الابتكارية					
B2	المحاسبة الخلاقة					
B3	المحاسبة الاحتياطية					
B4	المحاسبة الابتداعية					
B5	إدارة الأرباح					

(C) القسم الثالث: إجراءات المحاسبة الابتكارية:

فيما يلي العبارات المتعلقة بإجراءات المحاسبة الابتكارية والمطلوب بيان مدى إدراكك لهذه الإجراءات وذلك بوضع علامة (/) أمام الإجابة التي تراها مناسبة:

الكود	الإجراء	مفهوم جدا	مفهوم	لا رأي	غير مفهوم	غير مفهوم على الإطلاق
c1	التأثير على بند الإيرادات					
c2	التأثير على بند تكلفة المبيعات					
c3	التأثير على بند المصروفات التشغيلية					
c4	التأثير على بنود المكاسب الاستثنائية وغير العادية					
c5	التأثير على بند النقدية					
C6	التأثير على بنود الاستثمارات					
C7	التأثير على بند المدينون					
C8	التأثير على بند المخزون					
C9	التأثير على بند الأصول الثابتة					
C10	التأثير على بند الالتزامات المتداولة					
C11	التأثير على بند الالتزامات طويلة الأجل					

قياس مدى إدراك مسئولى الائتمان المصرفي في البنوك السعودية لإجراءات المحاسبة الابتكارية
أ.د/ ناصر خليفة عبد المولى، د/ إبراهيم علي اللحيدان

(D) القسم الرابع: مخاطر المحاسبة الخلاقة:

فيما يلي مجموعة من المخاطر المحتملة للمحاسبة الابتكارية والمطلوب بيان
مدي موافقتك علي تلك المخاطر من خلال وضع علامة (/) أمام الإجابة التي
تراها مناسبة:

الكود	المخاطر	موافق جدا	موافق	لا رأي	غير موافق	غير موافق على الإطلاق
D1	نتائج أعمال غير صادقة					
D2	مراكز مالية غير صادقة					
D3	ضمانات غير سليمة					
D4	الحصول علي قروض أكثر من اللازم					
D5	عدم صدق المؤشرات المالية					
D6	التأثير علي أسعار الأسهم					
D7	أخري (أذكرها).....					

(E) القسم الخامس: كيفية مواجعة إجراءات المحاسبة الخلاقة:

فيما يلي مجموعة من الإجراءات التي يمكنك القيام بها لمواجهة إجراءات
المحاسبة الابتكارية والمطلوب تحدي بيان مدي موافقتك علي قيامك بهذه
الإجراءات وذلك بوضع علامة (/) أمام الإجابة التي تراها مناسبة:

الكود	الإجراء	مفهوم جدا	مفهوم	لا رأي	غير مفهوم	غير مفهوم على الإطلاق
E1	أولا: كيفية مواجهة التأثير على الإيرادات التأكد من عدم صورية الإيرادات					
E2	مراجعة المكاسب الاستثنائية وغير العادية					
E3	التحقق من شروط البيع وثباتها					
E4	مراجعة مستندات الشحن					
E5	ثانيا: كيفية مواجهة التأثير على التكاليف: الاطلاع على رأي مدقق الحسابات					
E6	مراجعة طرق تقييم المخزون					
E7	التأكد من عدم صورية المصروفات					
E8	التأكد من صحة تبويب المصروفات					
E9	الاطلاع على رأي المدقق في الإهلاك					
E10	ثالثا: كيفية مواجهة التأثير على المركز المالي: التأكد من صحة تقييم الأصول					
E11	التأكد من صحة تقييم الخصوم					
E12	إعادة احتساب المؤشرات المالية					

مقترحات أخرى ترى إضافتها:

المتاجرة بالهامش وأثرها في إحداث الأزمة المالية العالمية من منظور شرعي الدكتور/ موسى مصطفى موسى القضاة (*)

ملخص:

يهدف هذا البحث لمعالجة قضية (أثر المتاجرة بالهامش في إحداث الأزمة المالية العالمية من منظور شرعي) من خلال تحليل مفهوم المتاجرة بالهامش، وعرض قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، بتحريمها والذي صدر في دورته الثامنة عشرة، وبيان أسباب ذلك التحريم. ومن ثم بيان أضرار تلك المتاجرة على الفرد والأمة، حيث تتضافر تلك الأضرار لتشكل واحدا من عوامل انهيار السوق المالي، وبعد ذلك بينت الدراسة أثر المتاجرة بالهامش على إحداث الأزمة المالية العالمية، من خلال دراسة للتعليمات النازمة للتمويل على الهامش والصادرة عن هيئة الأوراق المالية، بالمملكة الأردنية الهاشمية. وقد انتهت هذه الدراسة إلى إثبات تأثير المتاجرة بالهامش في إحداث الأزمة المالية العالمية، حيث إن التعليمات النازمة لهذه المعاملة تتضمن مسببات اللازمة وخصوصاً «تفويض العميل للوسيط بيع جزء أو كل الأوراق المالية التي يمتلكها عندما يتقص هامش الصيانة عن الحد المسموح به وفقا للتعليمات، كما أن التعليمات تعطي الوسيط الحق في بيع ما شاء من الأوراق المالية التي يمتلكها العميل، مما يعني أن الوسيط سيتوجه لبيع الأوراق الرابحة ويذر الأوراق الخاسرة للعميل، مما يعمق خطر الإنهيار» كما تضمنت الدراسة أمثلة توضيحية.

وقد خلص البحث موصياً بضرورة الامتثال للأحكام الشرعية في المعاملات المالية عموماً وتحريم التعامل بالهامش على وجه الخصوص، لما فيها من النجاة من الكوارث الاقتصادية. كما يوصي بتعديل التشريعات النازمة للمتاجرة بالهامش بحيث تتوافق مع قرار مجمع الفقه الإسلامي، وذلك باجتنب المحاذير الشرعية الواردة فيه. سيما وأن مشروع قانون الأوراق المالية لعام (٢٠١٠) لا يزال قيد الدراسة.



المقدمة:

مع ظهور الأزمة المالية العالمية أواخر عام ٢٠٠٨، وما صاحبها من انهيار لمؤسسات الاقتصاد الرأسمالي، سارع الناس إلى بحث أسباب تلك الأزمة، متناسين أنهم هم الذين صاغوا أسبابها، ورغبوا بها، ليغرق بعضهم بالثراء، بينما يغرق الآخرون بالبلاء، ومن ذلك الحين عقدت العشرات ان لم تكن المئات من القمم العلمية، والاقتصادية والسياسية، على كافة المستويات العالمية والإقليمية والقطرية، في محاولات لبحث الأسباب، وترميم الأضرار، الناجمة عن ذلك الزلزال العظيم، ويأتي هذا البحث محاولة للمساهمة في بيان المنظور الشرعي للمتاجرة بالهامش ومدى تأثيره في إحداث الأزمة المالية العالمية.

مشكلة البحث:

ويمكن تلخيص مشكلة البحث من ناحية منهجية بالأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم المتاجرة بالهامش؟
٢. ما هو الحكم الشرعي للمتاجرة بالهامش؟
٣. ما هو دور المتاجرة بالهامش في إحداث الأزمة المالية العالمية؟
٤. ما هي مضار المتاجرة بالهامش على الاقتصاد بشكل عام وعلى الأفراد بشكل خاص؟
٥. هل لإمتثال أحكام الشريعة أثر في الوقاية من المصائب المادية؟
٦. ما دور التعليقات النازمة للمتاجرة بالهامش في إحداث الأزمة؟

ثالثا: أهداف البحث:

وللإجابة عن الأسئلة سالفة الذكر، سيسعى الباحث إلى تحقيق الأهداف

الآتية:

١. دراسة مفهوم المتاجرة بالهامش، وحصص- الألفاظ المطابقة والأخرى ذات الصلة.
٢. ذكر الحكم الشرعي للمتاجرة بالهامش، حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٣. بيان دور المتاجرة بالهامش في إحداث الأزمة المالية العالمية.
٤. بيان مضار المتاجرة بالهامش على الاقتصاد بشكل عام وعلى الأفراد بشكل خاص.
٥. الإيحاء بأثر امتثال الأحكام الشرعية في الوقاية من المصائب المادية.
٦. توضيح دور التعليمات النازمة للمتاجرة بالهامش في إحداث الأزمة، وذلك بدراسة تطبيقية على التعليمات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية، في المملكة الأردنية الهاشمية.

منهجية البحث:

وفي سبيل تحقيق الأهداف سالفة الذكر، فقد سلكت المناهج البحثية المعتمدة الآتية:

- أولاً: المنهج الاستقرائي: ويتمثل في تتبع المسائل محل البحث في مواقعها.
- ثانياً: المنهج الاستنباطي: وذلك من خلال محاولة استنباط أثر المتاجرة بالهامش في إحداث الأزمة المالية العالمية.
- ثالثاً: المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص والمواد ذات الصلة بأهداف البحث.

هذا وقد جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم المتاجرة بالهامش وحكمه الشرعي.

المطلب الأول: مفهوم المتاجرة بالهامش.

الفرع الأول: تعريف المتاجرة بالهامش لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: التصوير الواقعي للمتاجرة بالهامش.

المطلب الثاني: الرأي الفقهي في المتاجرة بالهامش.

الفرع الأول: العناصر النازمة لعملية المتاجرة بالهامش.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للمتاجرة بالهامش.

المبحث الثاني: دور المتاجرة بالهامش في إحداث الأزمة المالية العالمية.

المطلب الأول: أضرار التعامل بالهامش.

المطلب الثاني: أثر تعليمات تنظيم المتاجرة بالهامش في إحداث الأزمة.

(التعليمات السارية في المملكة الأردنية الهاشمية نموذجاً).

الفرع الأول: أسس تحديد الحد الأعلى للتمويل بالهامش وأثره في

إحداث الأزمة.

الفرع الثاني: دور الهيئة في حماية العميل من مخاطر تعامله بالهامش

الفرع الثالث: تنظيم التعليمات لانخفاض هامش الصيانة في حساب

العميل.

المبحث الأول

مفهوم المتاجرة بالهامش والرأي الفقهي فيه

يهدف هذا المبحث إلى بيان مفهوم المتاجرة بالهامش، لغة واصطلاحاً، وذلك من خلال المطلب الأول. أما المطلب الثاني فيرد فيه الرأي الفقهي للمتاجرة بالهامش كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

مفهوم المتاجرة بالهامش

يضم هذا المطلب فرعان الأول منهما خصص لتعريف المتاجرة بالهامش لغة واصطلاحاً، بينما يتم تصوير المتاجرة بالهامش من خلال المثال في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف المتاجرة بالهامش لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف المتاجرة بالهامش لغة:

هذا التركيب يتكون من كلمتين، هما «المتاجرة» و«الهامش» وسأقوم ببيان المعنى اللغوي لكل كلمة على حدة ثم أبين المفهوم اللغوي لهما معاً.

(أ) المتاجرة: مصدر للفعل تاجر وتجر، وتطلق التجارة على عملية الاكتساب بالبيع والشرء والتصرف في رأس المال طلباً للربح، وتطلق كذلك على حرفة التجار^(١).

(١) انظر: ابن فارس، أبي الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، ص ١٥٢. الفيومي، المصباح المنير. المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ٦، ١٩٢٦م، ج ١، ص ١٠٠. والراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن. مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٦١م، ص ٧٣.

(ب) الهامش: مشتق من همش، ويدل على السرعة في القول أو العمل ويوصف الحلب السريع بالهمش^(١)، ويطلق الهامش كذلك على حاشية الكتاب^(٢)، حيث إن ما يكتب على الهامش يكون كلاماً سريعاً يدون على الحاشية.

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن مما تعنيه المتاجرة بالهامش في اللغة «طلب الربح السريع». وسنلاحظ أن هذا المعنى يتصل بالمعنى الاصطلاحي المقصود في البحث.

ثانياً: المتاجرة بالهامش اصطلاحاً:

سيتم البحث في التعريف من خلال بندين: الأول خصص لتعريف المتاجرة بالهامش، والثاني: لبيان المصطلحات المماثلة والأخرى ذات الصلة.

البند الأول: تعريف المتاجرة بالهامش اصطلاحاً:

عرف علماء الاقتصاد المتاجرة بالهامش عدة تعاريف، وهي وإن كانت متقاربة، إلا أنني سأورد ثلاثة منها، ثم أتبعها بالتحليل الموجز.

(أ) «دفع المشتري جزءاً من المال واقتراض جزء آخر منه من السمسار الذي يتعامل معه مقابل فائدة شهرية عليه لشراء كمية أكبر من الأوراق المالية، ثم رهن هذه الأوراق المالية المشتراه لدى السمسار كضمان للقرض»^(٣).

(١) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ١٠٣٦.

(٢) انظر: الفيرزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. ترتيب خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٢٩، مادة «همش»، ج ٤، ص ٥٣٢.

(٣) البرواري، محمد إسلام، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دمشق دار الفكر، ط ١، ١٤٢٣ هـ، ص ١٨٧.

(ب) «شراء الأسهم أو السندات أو البضائع على أساس دفع جزء من قيمتها نقداً، وأن يدفع الجزء الآخر بسلفة على الحساب»^(١).

(ج) «نقود يقدمها عميل كدفعة جزئية من ثمن شراء ورقة مالية بموجب عقد آجل»^(٢).

الناظر في التعريفات الثلاثة يجد أنها تجمع على أن العميل يقدم جزءاً من ثمن الأوراق المالية، بينما يقوم طرف آخر بتمويل عملية الشراء. ويلاحظ بأن التعريف الأول كان أكثر وضوحاً، حيث بين أن التمويل يكون مقابل فائدة، وأنه يتم رهن الأوراق المالية المشتراة لصالح التمويل (الدين). إلا أن تعريف مجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي جاء أكثر بياناً إذ عرف المتاجرة بالهامش بأنها «دفع المشتري (العميل) جزءاً يسيراً من قيمة ما يرغب بشراءه يسمى (هامشاً)، ويقوم الوسيط (مصرفاً أو غيره)، بدفع الباقي على سبيل القرض، على أن تبقى العقود المشتراة لدى الوسيط، رهناً بمبلغ القرض»^(٣) ومن ثم فإن هذا التعريف سيكون هو المعتمد في البحث.

البند الثاني: المصطلحات المماثلة والأخرى ذات الصلة:

يبين هذا البند في شقه الأول، المصطلحات التي تطلق على المتاجرة بالهامش، بينما يبين شقه الثاني بعض المصطلحات ذات الصلة، بمصطلح «المتاجرة بالهامش».

(١) العلاق، بشير، المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية والمصرفية. الدار الجماهيرية، ليبيا، ط ١، ص ٣١٣.

(٢) عمر، حسين، الموسوعة الاقتصادية. دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٤، ١٩٩٢ م، ص ٥٤٧.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، القرار الأول، الدورة الثامنة عشرة، مكة المكرمة.

الشق الأول: المصطلحات التي تطلق على «التجارة بالهامش»:

- (١) الشراء بالهامش^(١).
- (٢) الشراء الهامشي^(٢).
- (٣) التعامل بالهامش^(٣).
- (٤) التعامل بأسلوب الهامش^(٤).
- (٥) التمويل النقدي الجزئي^(٥).
- (٦) التمويل على الهامش: وهو المصطلح الذي اختارته تعليمات التمويل على الهامش لسنة ٢٠٠٦ والصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية في المملكة الأردنية الهاشمية. حيث جاء في المادة (٣) من التعليمات المذكورة «يقصد بالتمويل على الهامش قيام الوسيط المالي بتمويل جزء من قيمة الأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش بضمانة الأوراق المالية في ذلك الحساب».

-
- (١) انظر: الهندي، منير، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ج ١، ص ٢٤٣. ومحى الدين، أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنهائية في الاقتصاد الإسلامي، مطبوعات دلة البركة، ط ١، ١٤١٥هـ، ص ٤٢٥.
 - (٢) انظر: الهندي، منير، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، ج ١، ص ٢٤٣. والحناوي، محمد، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الإسكندرية، الدار الجامعية، ط ٢، ١٩٩٧.
 - (٣) البرواري، محمد إسلام، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دمشق دار الفكر، ط ١، ١٤٢٣هـ، ص ١٨٦.
 - (٤) حبش، محمد محمود، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، عمان، معهد الدراسات المصرفية، ١٩٨٠م، ص ٣٤.
 - (٥) انظر: الهندي، منير، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، ص ١٣٥.

كما أوضحت التعليمات السابقة^(١) بأن هناك ما يسمى بالهامش الأولي وهامش الصيانة. وعرفت الأول بأنه «المبلغ الذي يودعه العميل في حساب التمويل على الهامش وفق النسب المقررة من القيمة السوقية للأوراق المالية بتاريخ الشراء» بينما عرفت هامش الصيانة بأنه «الحد الأدنى لمساهمة العميل في القيمة السوقية للأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش في أي وقت بعد تاريخ الشراء».

الشق الثاني: بعض المصطلحات ذات الصلة، بمصطلح «المتاجرة بالهامش».

هناك مجموعة من المصطلحات بينها وبين مصطلح المتاجرة بالهامش صلة وأحياناً تشابه، وفيما يلي استعراض لأهمها:

١. المتاجرة بالنقد: حيث إن المستثمر يقوم بدفع كامل قيمة الأوراق المالية التي يشتريها نقداً من حسابه، ويطلق عليها أحياناً البيوع العاجلة^(٢). ففي هذه المعاملة لا يوجد دين في ذمة العميل.

٢. هامش الأمان: وهو مبلغ من المال يمثل الفرق بين قيمة البضاعة ومبلغ الاعتماد المستندي لمواجهة ما يطرأ على البضاعة من نفقات أو تغيير على سعر صرف العملة^(٣). ويتفق هامش الأمان مع المتاجرة بالهامش أن كليهما يعتبر ضماناً وتوثيقاً لتقلبات الأسعار بينما يختلفان في محل الضمان فهو في المتاجرة بالهامش، الدين الذي اشترت به الأوراق المالية. وفي هامش الأمان، تقلبات الأسعار، وارتفاع أسعار البضاعة المشتراة.

(١) المادة (٢).

(٢) انظر: رضوان، سمير عبد الرحيم، أسواق الأوراق المالية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ص٣١٦.

(٣) انظر: العلاق، بشير، المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية والمصارف، ص٣١٤.

٣. البيع على المكشوف: «قيام شخص ببيع أوراق مالية لا يملكها، عن طريق اقتراضها من آخرين - شركة السمسرة أو شخص آخر - مقابل الالتزام بإعادة شرائها، وتسليمها للمقرض في وقت محدد»^(١) ويتشابه هذا البيع مع المتاجرة بالهامش أن المقرض يهدف إلى تحقيق الربح ويختلفان بأن الربح يتحقق في المتاجرة بالهامش إذا ارتفعت أسعار الأوراق المالية المشتراة بينما في البيع على المكشوف يتحقق الربح إذا انخفضت تلك الأسعار.

الفرع الثاني

التصوير الواقعي للمتاجرة بالهامش

يهدف هذا الفرع إلى تقديم وصف واقعي للمتاجرة بالهامش، وذلك من خلال نقطتين، الأولى: وصف الخطوات العملية، والثانية: تقديم مثال واقعي:

أولاً: وصف الخطوات العملية للمتاجرة بالهامش:

١. يقوم العميل بفتح حساب التمويل على الهامش^(٢) لدى الجهة المرخص لها بذلك^(٣). ويوقع اتفاقية خاصة بذلك.
٢. يودع العميل في حسابه الهامش الأولي وهو «المبلغ الذي يودعه العميل في حساب التمويل على الهامش وفق النسب المقررة من القيمة السوقية للأوراق المالية بتاريخ الشراء»^(١).

(١) حماد، طارق عبد العال، التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية. الدار الجامعية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠م، ص١٨٩.

(٢) حساب التمويل على الهامش هو «حساب خاص للعميل لدى الوسيط المالي لغايات التمويل على الهامش بموجب اتفاقية بين الطرفين». تعليقات التمويل على الهامش، الصادرة عن مجلس مفوضي الأوراق المالية في الأردن، المادة (٢).

(٣) انظر: الشريف، حمزة بن حسين، الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، رابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة عشر، ص٩.

٣. مباشرة المتاجرة بالهامش، وفقاً لبنود الاتفاقية.

أهم الشروط الواردة في اتفاقية المتاجرة بالهامش^(٢):

- (١) أن يكون الشراء والبيع من خلال الطرف الذي وقع مع العميل الاتفاقية، مع احتساب عمولات الشراء والبيع.
- (٢) أن تكون الأوراق المالية المشتراة رهناً لدى الممول حتى يتم البيع وتصفية الحساب.
- (٣) أن يتعهد العميل بتقديم الفرق الذي يطرأ على الهامش الأولى نتيجة انخفاض الأسعار.
- (٤) إعطاء الممول الحق في بيع العقد وتصفية الحساب في حال انخفاض الهامش الأولى، وعدم تغطية العميل لهذا الانخفاض.
- (٥) أن يقوم العميل بدفع فوائد على القرض الممنوح للعميل.
- (٦) أن يقوم العميل بدفع رسوم التبييت على العقود الممولة في حال عدم بيعها بنفس اليوم.

ثانياً: مثال على المتاجرة بالهامش:

يرغب شخص بشراء أسهم في شركة «ما» بقيمة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار، بسعر (٥) خمسة دنانير للسهم الواحد، فإنه يستطيع شراء (٢٠٠٠) ألفي سهم، فإذا كان الهامش الأولي المسموح به هو (١٠٪) فإنه يشترط على العميل أن يوفر مبلغ (١٠٠٠) ألف دينار، ويقوم الوسيط بإقراض العميل مبلغ (٩٠٠٠)

(١) تعليمات التمويل على الهامش، الصادرة عن مجلس مفوضي الأوراق المالية في الأردن، المادة (٢).
(٢) انظر: الشريف، حمزة بن حسين، الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، رابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة عشر، ص ١٠٩ و ١٠٠.

تسعة آلاف دينار، مقابل فائدة أو عمولة محددة^(١). وبعد إتمام عملية الشراء سيكون سعر السهم مرشح للارتفاع أو الانخفاض، فإذا ارتفع سعر السهم إلى (٦) ستة دنانير، فإن العميل يكون قد ربح (٢٠٠٠) ألفي دينار، وسيقوم الوسيط بخصم مقدار الفائدة، ومقدار عمولة البيع والشراء، والمتبقي يرصد في حساب العميل، فيستطيع أن يسحبه أو يقيه في الحساب. أما إذا انخفض سعر السهم إلى (٤,٥) أربعة دنانير ونصف. فإن القيمة السوقية للأسهم تصبح $(٤٥٠٠٠ = ١٠٠٠ \times ٤,٥)$ خمسة وأربعون ألف دينار، بينما كانت تساوي قبل الانخفاض (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار. فيصبح رصيد العميل (١٠٠٠) ألف دينار أي أن خسارته تساوي (٥٠٪) من رأسماله، ثم يطرح بعد ذلك الفائدة وعمولة الشراء، لتقارب الخسارة (٦٠٪) وفي حال كانت هذه النسبة أكثر من هامش الصيانة، فإن الوسيط سيطلب من العميل تسديد الفرق، أو يقوم الوسيط بتصفية الحساب وإنهاء التعامل مع العميل.

(١) يتقاضى الوسيط عمولة أخرى بدلاً من القيام بعملية البيع والشراء.

المطلب الثاني

الرأي الفقهي في المتاجرة بالهامش

يتضمن هذا المطلب فرعين، يتم من خلال الفرع الأول، عرض ما تشتمل عليه المتاجرة بالهامش من عناصر، بينما يعرض في الفرع الثاني الحكم الشرعي لهذه المعاملة، وسيعتمد في الفرعين على ما جاء في القرار الأول لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة^(١)، كما يشتمل الفرعان على نظرات للباحث فيما ورد في القرار المجمعي، حيث سيتم تدوينها في الهامش.

الفرع الأول

العناصر النازمة لعملية المتاجرة بالهامش

- جاء في قرار المجمع المذكور أعلاه بأن معاملة المتاجرة بالهامش تشتمل على الآتي:
١. المتاجرة (البيع و الشراء بهدف الربح)، وهذه المتاجرة تتم غالباً في العملات الرئيسية، أو الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، أو بعض أنواع السلع، وقد تشمل عقود الخيارات، وعقود المستقبلات، والتجارة في مؤشرات الأسواق الرئيسية.
 ٢. القرض، وهو المبلغ الذي يقدمه الوسيط للعميل مباشرة إن كان الوسيط مصرفاً، أو بواسطة طرف آخر إن كان الوسيط ليس مصرفاً.
 ٣. الربا، ويقع في هذه المعاملة من طريق (رسوم التبييت)، وهي الفائدة المشروطة على المستثمر إذا لم يتصرف في الصفقة في اليوم نفسه، والتي قد تكون نسبة مئوية من القرض، أو مبلغاً مقطوعاً.

(١) عقدت الدورة في مكة المكرمة، في الفترة من ١٠ إلى ١٤/٣/١٤٢٧هـ، الموافق من ٨ إلى ١٢/٤/٢٠٠٦م.

٤. السمسرة، وهي المبلغ الذي يحصل عليه الوسيط نتيجة متاجرة المستثمر (العميل) عن طريقه، وهي نسبة متفق عليها من قيمة البيع أو الشراء.
٥. الرهن، وهو الالتزام الذي وقعه العميل بإبقاء عقود المتاجرة لدى الوسيط رهنا بمبلغ القرض، وإعطائه الحق في بيع هذه العقود واستيفاء القرض إذا وصلت خسارة العميل إلى نسبة محددة من مبلغ الهامش، ما لم يقيم العميل بزيادة الرهن بما يقابل انخفاض سعر السلعة.

الفرع الثاني الحكم الشرعي للمتاجرة بالهامش

قرر المجمع تحريم المتاجرة بالهامش للأسباب الآتية:

- أولاً: ما اشتملت عليه من الربا الصريح^(١)، المتمثل في الزيادة على مبلغ القرض، المسماة (رسوم التيسيت)، فهي من الربا المحرم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ٢٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رَأْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٩﴾ [البقرة/٢٧٨-٢٧٩]
- ثانياً: إن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة (السمسرة)، وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع

(١) بعض الوسطاء لا يشترط على العميل دفع فائدة على القرض صراحة، وإنما يشترط على العميل، القيام بعمليات بيع وهمية حتى يحصل الوسيط على عمولات إضافية تساوي مبلغ الفائدة الربوية. ولا شك في أن هذا الشرط محرم لأنه: (أ) من قبيل البيوع الصورية التي لا يقصد منها تحقيق آثار العقد، إذ أن من المقرر في قواعد الفقه - أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني -.. الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط ٣، ١٩٩٤، ص ٦٤. (ب) أن عملية اشتراط تحريك الأرصدة من باب الحيل، إذ أن قصد الوسيط واضح في الحصول على مبلغ زيادة على رأس مال القرض، فتندرج المسألة في عموم الحديث الشريف «كل قرض جر نفعاً فهو ربا». والحديث معناه صحيح، وأن كان قد روي بأسانيد ضعيفة، انظر تفصيل ذلك في، العمراني، عبد الله بن محمد، المنفعة في القرض، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٤هـ، المملكة العربية السعودية، ص ١١٢ وما بعدها.

المنهى عنه شرعاً^(١) في قول الرسول ﷺ «لا يحل سلف وبيع...»^(٢) وهو بهذا

(١) من المقرر في الفقه الإسلامي أن أحكام المعاملات عموماً معللة. انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، (ت ٧٩٠ هـ) الموافقات في أصول الفقه، (تحقيق عبد الله دراز)، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٣٠٧، ٣٠٨. فالنهي النبوي عن الجمع بين سلف وبيع ممنوع سدا للذريعة الربا، كأن يقوم المقرض ببيع سلعة للمقترض بأعلى من ثمن مثلها في السوق، فيكون الفرق بين ثمن المثل و ثمن البيع، مقابلاً للزيادة على القرض (الربا) يقول ابن تيمية رحمه الله: «مثل أن يبيعه أو يؤجره، ويحاييه في المبايعة والمؤاجرة لأجل قرضه». مجموع الفتاوى، ج ٣٣، ص ٢٩٥. وانظر: الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (ت ٩٥٤) ومعه التاج والأكليل لمختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦ هـ، ج ٦، ص ١٤٦

والذي يراه الباحث أن علة النهي عن الجمع بين سلف وبيع في مسألتنا هذه، تنتفي عندما تكون العمولة التي يحصل عليها الوسيط من العميل مساوية لعمولة المثل - أي مساوية للعمولة التي يتقاضاها الوسيط من العملاء غير المقترضين منه .. يقول ابن القيم رحمه الله: «أن النبي ﷺ نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع، وهو حديث صحيح، ومعلوم لو أنه أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك، لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً وبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين وهذا هو معنى الربا» إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج ٣، ص ١٨٧.

(٢) نص الحديث كاملاً هو «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك» أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤١٦ هـ، واللفظ له عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما في باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، من كتاب البيوع، برقم (٣٥٠٤). وأخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، (ت ٢٧٩) سنن الترمذي، تحقيق وشرح محمد أحمد شاكر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، مصر.. في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، من كتاب البيوع، برقم (١٢٣٤). والنسائي، أحمد بن شعيب، (ت ٣٠٣)، سنن النسائي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٢ هـ، في باب شرطان في بيع من كتاب البيوع، برقم (٤٦٤٤). انظر طرق الحديث في، الزيلعي، محمد عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢)، نصب الرأية تخريج أحاديث الهداية، تحقيق أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ، ج ٤، ص ٤٤ و ٤٥. والعسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (ت ٨٥٢)، تصحيح وتنسيق وتعليق عبد الله اليامي، المدينة المنورة، ١٤٨٤. ج ٣، ص ١٧. والشوكاني، محمد علي،

يكون قد انتفع من قرضه، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعاً من الربا المحرم.

ثالثاً: إن التجارة التي تتم في هذه المعاملة في الأسواق العاملة في الأسواق العالمية غالباً ما تشتمل على كثير من العقود المحرمة شرعاً، ومن ذلك:

١. التجارة في السندات، وهي من الربا المحرم، وقد نص على هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٠) في دورته السادسة.

٢. التجارة في أسهم الشركات دون تمييز، وقد نص القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة سنة ١٤١٥ هـ، على حرمة التجارة في أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم، أو بعض معاملاتها ربا.

٣. بيع وشراء العملات يتم غالباً دون قبض شرعي يُجيز التصرف.

٤. التجارة في عقود الخيارات وعقود المستقبلات، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٣) في دورته السادسة، أن عقود الخيارات غير جائزة شرعاً، لأن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه. ومثلها عقود المستقبلات والعقد على المؤشر.

٥. إن الوسيط في بعض الحالات يبيع ما لا يملك، ويبيع ما لا يملك ممنوع شرعاً. رابعاً: لما تشتمل عليه هذه المعاملة من أضرار اقتصادية على الأطراف المتعاملة، وخصوصاً العميل (المستثمر) وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة. لأنها تقوم على

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح متقى الأخبار، (ت ١٢٥٠)، دار الحديث، القاهرة، مصر، ج ٥، ص ١٧٩.

= والحديث، صححه الترمذي فقال: «حديث حسن صحيح» المرجع السابق، نفس الصفحة.

التوسع في الديون، وعلى المجازفة. وما تشتمل عليه غالباً من خداع وتضليل وشائعات، واحتكار ونجش وتقلبات قوية وسريعة للأسعار، بهدف الثراء السريع والحصول على مدخرات الآخرين بطرق غير مشروعة، مما يجعلها من قبيل أكل المال بالباطل، إضافة إلى تحول الأموال في المجتمع من الأنشطة الاقتصادية الحقيقية المثمرة إلى هذه المجازفات غير المثمرة اقتصادياً، وقد تؤدي إلى هزات اقتصادية عنيفة تلحق بالمجتمع خسائر وأضراراً فادحة^(١).

ويوصي المجمع المؤسسات المالية باتباع طرق التمويل المشروعة التي لا تتضمن الربا أو شبهته، ولا تحدث أثراً اقتصادياً ضارة بعملائها أو بالاقتصاد العام كالمشاركات الشرعية ونحوها، والله ولي التوفيق.

المبحث الثاني: دور المتاجرة بالهامش في إحداث الأزمة المالية العالمية.

المطلب الأول: أضرار التعامل بالهامش.

المطلب الثاني: أثر تعليمات تنظيم المتاجرة بالهامش في إحداث الأزمة. (التعليمات السارية في المملكة الأردنية الهاشمية نموذجا).

الفرع الأول: أسس تحديد الحد الأعلى للتمويل بالهامش واثره في إحداث الأزمة.

الفرع الثاني: دور الهيئة في حماية العميل من مخاطر تعامله بالهامش.

الفرع الثالث: تنظيم التعليمات لانخفاض هامش الصيانة في حساب العميل.

(١) يعتبر هذا القرار تحذيراً للعالم بأسره من أن الاستمرار في التعامل بالهامش سيؤدي إلى إحداث الأزمات المالية العالمية. وهو ما حدث فعلاً بعد عامان ونيف من تاريخ اتخاذ القرار.

المبحث الثاني

دور المتاجرة بالهامش في إحداث الأزمة المالية العالمية

المطلب الأول

أضرار التعامل بالهامش

إن المتضرر الأول من عملية المتاجرة بالهامش، هو العميل، الذي اقترض الأموال لتحقيق أعلى نسبة ربح ممكنة. أما الوسيط فقد وثق دينه بما يجعل خسارته احتمالاً نادراً، إلا أن هذه الندرة تصبح غالبية الوقوع إذا عم البلاء، وخسر جميع أطراف العملية حتى يتزلزل السوق بكليته، وتلحق به الدول معلنة إفلاسها، لينتهي الأمر بانحيار النظام الرأسمالي.

وكان نظام الهامش قد صمم بطريقة تجعل ما يملكه العميل الفقير من مدخرات ينساب إلى جيوب الأغنياء بسهولة ويسر، لا بل أيضاً باندفاع من أولئك الفقراء. وهو يمثل إغراء متزايداً للعميل الذي يصبح عرضة للمراهنة على ارتفاع الأسعار أو انخفاضها، كيف لا؟ وهو يدفع القليل من المال ويحصل على الكثير من الأرباح، ويزداد العميل إغراء بدخول المعاملة، كلما انخفض الهامش المبدئي، الذي يطلبه الوسيط وذلك لعظم الربح الذي قد يحققه، ولكن العميل ينسى أنه كلما انخفض الهامش المبدئي كلما زادت المخاطرة قوة وارتفاعاً^(١). كما أن المضاربة في الأسواق المالية تنشط بسبب التمويل على الهامش، نتيجة لإغراء العملاء بالاقتراض، لشراء الأسهم بانتظار بيعها^(٢).

(١) انظر: دنيا، شوقي، المتاجرة بالهامش، بحث مقدم للدورة الثامنة عشر. لمجمع الفقه الإسلامي، صص ١١ إلى ١٣.

(٢) انظر: حمدي، عبد الرحيم محمود، كيف يمنع الفكر الاقتصادي والمصرفي الإسلامي وقوع أزمة مالية مماثلة، بحث مقدم لندوة اتحاد المصارف العربية، المؤتمر المصرفي العربي السنوي العام، المنعقد في دبي، خلال الفترة من ١٩ إلى ٢٠ إبريل ٢٠٠٩، ص ٤.

فإن العميل المستثمر يدخل في معاملة الاتجار بالهامش، طمعاً في تحقيق الشراء السريع، استناداً إلى توقعه بارتفاع أسعار الأوراق المالية التي يشتريها، فإذا ما أخطأت توقعاته، وانخفضت الأسعار فستلحق به خسارة مضاعفة^(١).

يقول رجل الاقتصاد، موريس آليه ما ملخصه^(٢): إذا كان من الممكن أن تشتري بدون أن تدفع، وأن تباع بدون أن تحوز، فعند توقع ارتفاع أسعار الأسهم، فإن الأسعار سترتفع في الحال، وإذا ارتفعت الأسعار وذاق الناس حلاوة الربح، فإنهم سيسارعون لمزيد من الاقتراض لشراء أسهم جديدة، فيؤدي الارتفاع إلى مزيد من الارتفاع، ويصبح ملاك الأسهم أثرياء على الورق، ما لم يبيعوا تلك الأسهم، ولكن إلى متى ستستمر حالة التصاعد في أسعار الأسهم. لابد أن تأتي اللحظة التي يشعر فيها المتبصرون في السوق، إن الأسعار وصلت نقطة غير معقولة وأن فرصة جني الأرباح قد حانت، فيبادرون للبيع، فيبدأ المؤشر بالانخفاض، ويتوجب على أهل الهامش تسديد القروض، فيعجزون، ثم يلجأ السماسرة لبيع أسهم العملاء، فيزداد السوق انخفاضاً، وهكذا نصل إلى الإنهيار.

ويقول الدكتور عمر شابرا «أن المشتريات والمبيعات بالغطاء (الهامش) تسبب بلا داع توسعاً أو تقلصاً في حجم الصفقات، ومن ثم في أسعار الأوراق المالية، دون تغيير فعلي في عرض هذه الأوراق أو في الظروف الاقتصادية المحيطة، بل إن تغير نسب التغطية (الهامش) ومعدلات الفائدة لابد وأن يضيف في خاتمة المطاف إلى أسواق الأوراق المالية بعداً آخر من الشك وعدم الاستقرار، فإن تخفيض نسب

(١) انظر: الخضير، ياسر إبراهيم محمد، المتاجرة بالهامش دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٨هـ، ص ١٢٠.

(٢) انظر: المعهد الإسلامي للبحوث - البنك الإسلامي للتنمية، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (١) ١٩٩٣م، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق - من دروس أمس إصلاحات الغد.

التغطية أو معدلات الفائدة يولد حرارة غير ضرورية في السوق تجبر المضاربين على تصفية مراكزهم، وهذا يؤدي إلى خفض الأسعار، وذبح بعض المضاربين في مذابح الآخرين العارفين بما سيجري»^(١).

ويلخص لنا الدكتور عبد الجبار السبهاني أهم المضار العامة للمتاجرة بالهامش بالنقاط التالية^(٢):

١- التضخم الهائل الناجم عن توليد النقود؛ ف (١ : ١٠٠) أو (١ : ٤٠٠) يمثل مع انعدام فرص التسرب النقدي، أعلى مضاعف لتوليد النقود عرفه الاجتماع الإنساني، من قبل مؤسسات خاصة تفتتت على صلاحيات جهات الإصدار الرسمية، وهي بفعلها هذا تنطوي على ضرر محقق يحق بكل الناس جراء ارتفاع الأسعار مقابل مكسب مظنون لثلة من المشاركين في هذا النشاط على فرض مشروعيته ومشروعية آلياته، فكيف إن كان النشاط غير معتبر أصلا لا في النظر الشرعي ولا في النظر الاقتصادي.

٢- تعبئة الأموال وتحويلها إلى السوق الدولية في وقت تمس الحاجة إليها في الداخل؛ فالحكومات في البلدان النامية فعلت ما يجوز وما لا يجوز لاستقدام الاستثمار الأجنبي واستقطابه بدعوى ردم فجوة رأس المال، في حين تعمل هذه الشركات على تعبئة كل الموارد وتحويلها إلى السوق الدولية وبكفاءة فاقت كفاءة البنوك التقليدية والإسلامية!!.

٣- إعادة تخصيص الموارد (المالية والبشرية) لصالح المضاربات المالية على

(١) شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٨٧، ص ١٣٦.

(٢) تجارة العملات بنظام الهامش نظرة تقديرية إسلامية، بحث منشور على موقع موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص ٥.

حساب القطاعات الحقيقية؛ فقد أجهز منطق الاستثمار عبر شاشات الشبكة العنكبوتية على أي فرصة للاستثمار الحقيقي، فماذا بقي من موارد توجه للاستثمار في الصناعة؟! وماذا بقي من موارد توجه للزراعة؟! وماذا بقي لقطاع الإسكان؟! وماذا بقي لإحياء الأرض الموات؟!.

٤- تعميم ظاهرة الدولار وتعميقها في بلدان العالم، في عملية إزاحة واضحة للعملات الوطنية لصالح الدولار حتى ضمن محيط الاقتصادات الوطنية، بما يرحل كل أعباء الدولار ومشكلاته إلى الاقتصادات المحلية، وبما يسهم في تجذير التشوه القائم في نظام النقد العالمي.

٥- تتسبب هذه التجارة في اختلاجات وتشنجات حادة في الأسواق المالية تترك آثاراً مدمرة على القطاع الحقيقي في عموم الاقتصاد العالمي.

٦- تسهم هذه التجارة في تنمية العقلية الطفيلية وترويج ثقافة الكسل، كما تسهم في تركيز الثروة وإعادة توزيعها على أسس غير معتبرة شرعاً وعرفاً وقانوناً.

٧- التدليس والاحتيال المحتمل على قاعدة الممولين الأغرار في ظل غياب الأطر القانونية الواضحة؛ إذ يتذرع هؤلاء لهذه التجارة بحواشي الأسواق المالية، أعني ثلة «المضاربين» حسب التوصيف الدارج، وهؤلاء بدورهم ليسوا بمنأى عن أفاعيل الكبار ومن يتعاملون معهم.

ويجب الإشارة هنا إلى أن التعامل بالهامش كان من أسباب الكساد الكبير الذي حل بالعالم عام ١٩٢٩م^(١).

(١) انظر: هندي، منير، الأوراق المالية وأسواق المال، ص ١٧٥. ورضوان، سمير عبد الرحيم، أسواق الأوراق المالية، ص ٣٢٩. الحوياني، فهد، المال والاستثمار في الأسواق المالية. ط ٢، ٢٠٠٦، ص ٤٣٧.

المطلب الثاني

أثر تعليمات تنظيم المتاجرة بالهامش في إحداث الأزمة (التعليمات السارية في المملكة الأردنية الهاشمية نموذجاً).

يتناول البحث في هذا المطلب تعليمات المتاجرة بالهامش السارية في المملكة الأردنية الهاشمية، كنموذج لدراسة أثر المتاجرة بالهامش في إحداث الأزمة. وسيتم ذلك من خلال ثلاثة فروع، خصص الفرع الأول منها للبحث في المواد التي تحدد سقف ونسب التمويل بالهامش، بينما يبين الفرع الثاني دور الهيئة في حماية العميل من مخاطر التعامل بالهامش، أما الفرع الأخير فيبحث في المواد التي تنظم عملية بيع الأوراق المالية في حال عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته.

الفرع الأول

أسس تحديد الحد الأعلى للتمويل بالهامش وأثره في إحداث الأزمة

يبين هذا الفرع الأسس التي يتوجب على مكاتب الوساطة، اتباعها لتحديد سقف التمويل بالهامش، بحيث يعتبر التمويل فوق الحد المنصوص عليه مخالفة تستوجب العقوبة بالغرامة المالية. واذكر فيما يلي تلك المواد، ثم اتعقبها بالتحليل والتمثيل.

«المادة (٦): لا يجوز أن يتجاوز سقف التمويل على الهامش (٢٥٠٪) من صافي حقوق الملكية للوسيط المالي».

ويظهر أثر هذه المادة في إحداث الأزمة المالية العالمية، من خلال إتاحتها للوسطاء التوسع في التمويل الهامشي، فإذا ما افترضنا أن حقوق الملكية لوسيط ما هي (١٠) عشرة ملايين دينار، فإن هذا الوسيط يحق له إقراض العملاء من خلال التمويل بالهامش مبلغاً حده الأعلى (٢٥) خمسة وعشرون مليون ديناراً.

فإذا ما افترضنا بأن إجمالي حقوق الملكية للوسطاء المرخصين للعمل في سوق عمان المالي، تبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار، فإن إجمالي المبالغ التي يجوز إقراضها لتمويل شراء الأوراق المالية بالهامش تساوي (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مئتان وخمسون مليون دينار، وهو بلا شك رقم مهول.

فإذا ما افترضنا أن المؤشر العام لبورصة عمان قد انخفض بنسبة (١٪) فإن حجم الخسارة المتوقعة يقارب (٢,٥٠٠,٠٠٠) اثنين ونصف مليون دينار. وهذا المثل كاف لبيان حجم الخسارة التي حلت بالسوق.

«المادة (٧): لا يجوز أن يتجاوز إجمالي تمويل الوسيط المالي لورقة مالية واحدة في حساب التمويل على الهامش لديه (١٠٠٪) من صافي حقوق الملكية للوسيط المالي».

تظهر خطورة هذه المادة، في أثرها على آحاد الشركات المساهمة العامة، وبيان ذلك فيما يلي: إذا كانت (س) شركة مساهمة عامة، عدد أسهمها (٢) مليوناً سهم، وكانت القيمة السوقية للسهم الواحد، ديناراً واحداً، أي إن إجمالي القيمة السوقية للشركة يساوي (٢) مليوني دينار. فإن وسيطاً مالياً واحداً تبلغ صافي حقوق الملكية لديه (٣) ثلاثة ملايين دينار يستطيع أن يمول مجموعة من العملاء - المستثمرين - لشراء كافة أسهم الشركة (س)، وبناءً على ذلك يصبح ثلاثة أطراف عرضة للانهياب، وهم: (١) الشركة (س). (٢) الوسيط المالي. (٣) العملاء.

«المادة (٨): لا يجوز أن تتجاوز مبالغ التمويل على الهامش الممنوحة للعميل الواحد (١٠٪) من صافي حقوق الملكية لدى الوسيط المالي أو (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار أيهما أقل».

وتظهر خطورة هذه المادة في أن الوسيط الواحد قد يحصر - كافة تمويلاته بالهامش في عشرة مستثمرين إذا كانت حقوق الملكية لديه تبلغ عشرة ملايين دينار. ومن ثم سيكون مصيره مرتبط بمصير هؤلاء المستثمرين.

«المادة (٩): يجب أن لا يقل الهامش الأولي لاي حساب تمويل على الهامش عن (٥٠٠٠) دينار».

يلاحظ على هذه المادة أنها سكتت عن تحديد نسبة الهامش الأولي، إلى قيمة الأوراق المالية الممولة بالهامش، وهو ما سمته التعليمات «هامش الصيانة» وجاء تعريفه في المادة (٢) كما أن الفقرة الثانية من المادة (١٥) قد تركت تحديد الحد الأدنى لهامش الصيانة لمجلس المفوضين.

وعليه فإن هامش الصيانة يتغير من حين إلى آخر بحسب ما يراه مجلس المفوضين.

ونستخلص من هذا الفرع أن تظافر المواد التي بحثت فيه تؤدي إلى التوسع في الإقراض، مما يجعل كل طرف من أطراف العملية مهدداً بالإفلاس .

الفرع الثاني

دور الهيئة في حماية العميل من مخاطر تعامله بالهامش

كجزء من دور هيئة الأوراق المالية في حماية المستثمرين، فإن التعليمات المنظمة للتجار بالهامش قد تضمنت ما يساعد على توفير البيانات الهامة للمستثمرين، حيث أذكر في هذا الفرع تلك المادة ثم أقوم بتحليلها والتعليق عليها.

«المادة (١١): يجب أن تتضمن اتفاقية التمويل على الهامش ما يلي:

أ. تعريف التمويل على الهامش والمخاطر التي قد يتعرض لها العميل جراء تعامله بذلك والتي منها:

١. احتمال خسارة العميل لجزء أو كامل الأموال المودعة في حساب التمويل على الهامش.
 ٢. حق الوسيط المالي بيع جزء من الأوراق المالية الممولة على الهامش في حال انخفاض نسبة هامش الصيانة عن الحد المسموح به وعدم قيام العميل بتغطية النقص في هامش الصيانة.
 ٣. حق الوسيط المالي في اختيار أي من الأوراق المالية الممولة على الهامش التي سيتم بيعها لتغطية هامش الصيانة.
 - ب. أن الأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش تعتبر ضمانا للتمويل على الهامش.
 - ج. حق العميل في قبض الأرباح والفوائد عند استحقاقها وحقه في التصويت في اجتماعات الهيئات العمومية للشركات التي يملك أسهما فيها.
 - د. مقدار الفوائد والعمولات التي سيتقاضاها الوسيط المالي من العميل.
 - هـ- الإجراءات التي سوف يتم اتخاذها من قبل الوسيط المالي في حال انخفاض نسبة هامش الصيانة عن الحد المسموح به بما في ذلك طريقة إشعار العميل بهذا الانخفاض.
 - و. أن العميل قد اطلع على تعليمات التمويل على الهامش».
- نلاحظ أن الفقرة (أ) من المادة المذكورة نصت في شقها الثاني على حق الوسيط المالي بيع جزء من الأوراق المالية عند عجز العميل عن تغطية هامش الصيانة، ثم أنها في الشق الثالث جعلت الحق للوسيط في اختيار الأوراق التي سيتم بيعها، ومما لاشك فيه بأن الوسيط سيختار الورقة المالية الرائجة - التي يطلب السوق شراءها -

وسيترك الأوراق الكاسدة للعميل. مما يعني أن العميل سيحتفظ بالأوراق المستمرة في الخسارة، ويكره على بيع الأوراق الرائجة. وهذا يؤدي إلى انهيار السوق.

الفرع الثالث

تنظيم التعليمات لانخفاض هامش الصيانة في حساب العميل^(١)

نظمت تعليمات التمويل على الهامش في المادتين (١٦ و ١٧) معالجة انخفاض هامش الصيانة للعميل، وسأذكر في هذا الفرع نص المادتين، ثم أبين أثرهما في إحداث الأزمة المالية العالمية.

«المادة (١٦): على الوسيط المالي أن يحتسب هامش الصيانة لكل حساب في نهاية كل يوم عمل وأن يشعر العميل فوراً إذا نقص هامش الصيانة عن الحد الأدنى المسموح به وأن يطلب من العميل تغطية النقص خلال فترة لا تتجاوز يومي عمل سواء بالإيداع النقدي أو بشكل أوراق مالية أخرى شريطة أن تكون من ضمن الأوراق المالية المسموح بتمويلها على الهامش».

(١) اقترح مشروع القانون المعدل لقانون الأوراق المالية لسنة ٢٠١٠، فيما يتعلق بالتمويل على الهامش، إضافة بعض النصوص تحت رقم المادة (٥٥) مكرر، تفيد بأحقية الوسيط ببيع بعض الأوراق المالية المتعلقة بها حقه بما يكفي للوفاء بالرصيد المستحق له دون الحاجة للحصول على تفويض من العميل، وذلك في الحالات التالية: (١) في حالة وفاة العميل. (٢) إذا تم وضع العميل تحت التصفية، أو قدمت بحقه دعوى شهر إفلاس أو حجز. (٣) إذا تلقى المرخص له أمراً بالحجز التحفظي صادر عن سلطة مختصة على الأوراق المالية لعميله.

ويرى الباحث أن هذا التعديل المقترح فيه زيادة أمان للوسيط، وتضييق على العميل، ويقترح أن تحول الأوراق المالية في هذه الحالة إلى مركز الإيداع، بحيث يصبح الوسيط كباقي المدينين الآخرين. كما يقترح أن يتم تشكيل لجنة محايدة للتصرف في الأسهم التي تنطبق عليه هذه الحالة. حيث سيتم بهذه الطريقة، حماية حقوق العملاء عند تعرضهم للمخاطر من جهة، كما يتم حماية السوق بشكل عام من مخاطر بيع الأسهم دون النظر إلى حالها من حيث الربح والخسارة، كما يحافظ هذا الإجراء على حقوق الوسيط.

تتطلب هذه المادة من العميل أن يقوم خلال يومي عمل بتغطية النقص في هامش الصيانة، وحددت أسلوبين لتغطية النقص هما، الإيداع النقدي أو أوراق مالية أخرى. وتكمن المشكلة المسببة للأزمة المالية، في أن العميل في أغلب الأحيان يلجأ للتمويل بالهامش بسبب شحة السيولة لديه، وعدم توفر النقد الكافي لتمويل حسابه، فكأننا هنا نطلب ممن تحطم قاربه في عرض البحر أن يغرق، ونأمر العاجز بمزيد من العجز، كيف لا يكون ذلك والمدة الممنوحة له حتى يغطي ما نقص من حسابه خلال يومين. وفي أغلب الأحيان لا يستطيع العميل تغطية العجز، فيلجأ الوسيط إلى الأسلوب الثاني لحل المعضلة، إلا وهو ما ورد في المادة التالية.

«المادة (١٧): في حال تخلف العميل عن تغطية النقص المذكور في المادة (١٦) من هذه التعليمات، فللوسيط المالي بيع جزء من الأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش بالقدر الذي يعيد هامش الصيانة إلى حده الأدنى المسموح به».

إذا كانت المادة السابقة تدعو العميل لتغطية ما نقص من هامش الصيانة عن حده المسموح، فإن هذه المادة تعيد حل المشكلة إلى الوسيط المالي، ليتولى بنفسه إغراق العميل الذي تحطم قاربه، وتحطيم السوق بأسره، وذلك ببيع جزء من الأوراق المالية، لإعادة هامش الصيانة إلى حده المسموح.

ونزيد الأمر وضوحاً بالمثل الآتي: إذا كان لدى العميل (ع) محفظة استثمارية ممولة بالهامش لدى الوسيط (س) وكانت المحفظة تضم أسهماً في شركتين، وكان سهم إحدى هذه الشركات مرتفعاً والآخر منخفضاً، وبسبب الانخفاض نقص هامش الصيانة عن الحد المسموح به، وبعد استنفاد الوسائل المحددة في المادة (١٦) أراد الوسيط أن يبيع جزءاً من الأسهم لتغطية النقص في هامش الصيانة. فإن

الوسيط لن يقوم ببيع السهم المنخفض، وذلك لعدم وجود طلب على شرائه، وإنما سيقوم ببيع السهم المرتفع، وهذه العملية ستؤدي إلى النتائج الآتية:

- (١) زيادة خسارة العميل، بسبب بيع أسهمه المرتفعة.
 - (٢) انخفاض سعر السهم الذي قام الوسيط ببيعه في السوق، إذ أن عرض الأسهم للبيع يؤدي إلى انخفاض أسعارها.
- والكارثة العظمى بأن جميع الأسهم قد انخفضت، وأنهار السوق، وحدثت الأزمة، وخسر الوسيط والعميل معا.



النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

- إن مما تعنيه «المتاجرة بالهامش» في اللغة، طلب الربح السريع، وهذا المعنى يتوافق مع المعنى الاصطلاحي العام.
- تؤكد الدراسة على أن تعريف مجمع الفقه الإسلامي للمتاجرة بالهامش هو التعريف الأفضل، وهو «دفع المشتري (العميل) جزءاً يسيراً من قيمة ما يرغب بشراؤه يسمى (هامشاً)، ويقوم الوسيط (مصرفاً أو غيره)، بدفع الباقي على سبيل القرض، على أن تبقى العقود المشتراة لدى الوسيط، رهناً بمبلغ القرض».
- تؤكد الدراسة على قرار مجمع الفقه الإسلامي بتحريم المتاجرة بالهامش.
- أظهرت الدراسة بأن امثال الحكم الشرعي بتحريم المتاجرة بالهامش يسهم في تجنب العالم الوقوع في الأزمات المالية.
- أن للمتاجرة بالهامش دور بارز في إحداث الأزمة المالية العالمية.
- للمتاجرة بالهامش أضرار كبيرة على الاقتصاد بشكل عام وعلى الأفراد بشكل خاص.
- أن التعليمات الناظمة للمتاجرة بالهامش تساهم في إحداث الأزمات المالية.

ثانياً: التوصيات:

- ضرورة الالتزام بالأحكام الشرعية عموماً، وحكم تحريم المتاجرة بالهامش خصوصاً.
- توعية العملاء بشكل أكبر بمخاطر المتاجرة بالهامش.
- تعديل التشريعات الناظمة للمتاجرة بالهامش بحيث تتوافق مع قرار مجمع الفقه الإسلامي، وذلك باجتناّب المحاذير الشرعية، الواردة فيه، لما تمثله تلك المحاذير من تسبب للأزمات المالية.

المتاجرة بالهامش وأثرها في إحداث الأزمة المالية العالمية من منظور شرعي
د/ موسى مصطفى موسى القضاة

- تعديل كافة المواد الواردة في مشروع قانون الأوراق المالية لعام (٢٠١٠م) بحيث لا تتضمن بأي حال من الأحوال إكراه العميل على بيع الأوراق المالية لتسديد القرض الناشئ بسبب الشراء بالهامش.
- رفع نسبة الهامش الأولي، وكذلك هامش الصيانة. لما في ذلك من تخفيف لعمق الأزمات المالية.



المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. ابن القيم إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٣. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، القاهرة، مطابع الساحة العسكرية، ١٤٠١هـ.
٤. ابن فارس، أبي الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
٥. أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤١٦هـ.
٦. البروارى، محمد إسلام، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دمشق دار الفكر، ط ١، ١٤٢٣هـ.
٧. الترمذي، محمد بن عيسى، (ت ٢٧٩) سنن الترمذي، تحقيق وشرح محمد أحمد شاكر وآخرين، دار الحديث، القاهرة، مصر.
٨. تعليمات التمويل على الهامش، الصادرة عن مجلس مفوضي الأوراق المالية في الأردن.
٩. حبش، محمد محمود، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، عمان، معهد الدراسات المصرفية، ١٩٨٠م.
١٠. الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (ت ٩٥٤) ومعه التاج والأكليل لمختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ.
١١. حماد، طارق عبد العال، التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية. الدار الجامعية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٠م.

١٢. حمدي، عبد الرحيم محمود، كيف يمنع الفكر الاقتصادي والمصرفي الإسلامي وقوع أزمة مالية مماثلة، بحث مقدم لندوة اتحاد المصارف العربية، المؤتمر المصري العربي السنوي لعام، المنعقد في دبي، خلال الفترة من ١٩ إلى ٢٠ إبريل ٢٠٠٩ م.
١٣. الحناوي، محمد، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الإسكندرية، الدار الجامعية، ط ٢، ١٩٩٧ م.
١٤. الحوياني، فهد، المال والاستثمار في الأسواق المالية. ط ٢، ٢٠٠٦ م.
١٥. الخضير، ياسر إبراهيم محمد، التجارة بالهامش دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية ١٤٢٨ هـ.
١٦. دنيا، شوقي، التجارة بالهامش، بحث مقدم للدورة الثامنة عشر- لمجمع الفقه الإسلامي.
١٧. الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن. مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٦١ م.
١٨. رضوان، سمير عبد الرحيم، أسواق الأوراق المالية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٤١٧ هـ.
١٩. الزيلعي، محمد عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢)، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تحقيق احمد شمس الدين. دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ.
٢٠. السبهاني، عبد الجبار، تجارة العملات بنظام الهامش نظرة تقديرية إسلامية، بحث منشور على موقع موسوعة الاقتصاد الإسلامي.
٢١. شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٨٧ م.
٢٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، (ت ٧٩٠ هـ) الموافقات في أصول الفقه، (تحقيق عبد الله دراز)، دار المعرفة، بيروت.

٢٣. الشريف، حمزة بن حسين، الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، رابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة عشر.
٢٤. الشوكاني، محمد علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح متقى الأخبار، (ت ١٢٥٠)، دار الحديث، القاهرة، مصر.
٢٥. العسقلاني، ابن حجر احمد بن علي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (ت ٨٥٢)، تصحيح وتنسيق وتعليق عبد الله اليمني، المدينة المنورة، ١٤٨٤هـ. ج ٣، ص ١٧.
٢٦. العلاق، بشير، المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية والمصرفية. الدار الجماهيرية، ليبيا، ط ١.
٢٧. عمر، حسين، الموسوعة الاقتصادية. دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٤، ١٩٩٢م.
٢٨. العمراني، عبد الله بن محمد، المنفعة في القرض، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٤هـ، المملكة العربية السعودية
٢٩. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. ترتيب خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ.
٣٠. الفيومي، المصباح المنير. المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ٦، ١٩٢٦م.
٣١. محي الدين، أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، مطبوعات دلة البركة، ط ١، ١٤١٥هـ.
٣٢. مشروع القانون المعدل لقانون الأوراق المالية لسنة ٢٠١٠م.
٣٣. المعهد الإسلامي للبحوث - البنك الإسلامي للتنمية، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (١) ١٩٩٣م، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق - من دروس الأمس إصلاحات الغد.
٣٤. الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط ٣، ١٩٩٤م.

المتاجرة بالهامش وأثرها في إحداث الأزمة المالية العالمية من منظور شرعي
د/ موسى مصطفى موسى القضاة

٣٥. النسائي، أحمد بن شعيب، (ت ٣٠٣)، سنن النسائي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٢ هـ.
٣٦. الهندي، منير، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢ م.
٣٧. الهندي، منير، الأوراق المالية وأسواق المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦ م.



مخاصمة القضاة في القانون اليمني

« دراسة مقارنة »

الدكتور/ إبراهيم محمد الشرفي (*)

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله وعلى آله الطاهرين وصحابته الراشدين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين وعنا معهم بفضلك ومنك وكرمك يا أرحم الراحمين...

أما بعد... فإن العدل هو الهدف الأسمى للشرائع السماوية، والنظم الحكيمة الأرضية. وقد قال جل شأنه لنبيه داود عليه السلام: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

وقال تعالى مخاطباً نبيه الكريم محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]. وقال سبحانه مخاطباً جملة البشر: ﴿وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

وقال تعالى مخاطباً الكافة بضرورة التزام العدل حتى مع الأعداء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

ولتحقيق العدل حرصت المجتمعات البشرية على تنظيم القضاء باعتباره ضرورة لا غنى عنها لحماية الحقوق والحريات واستتباب الأمن داخل أي مجتمع.

ولكي يؤدي القضاء - كسلطة - هذا الدور وجهت التشريعات المختلفة جل

اهتمامها بالقائمين على أمره - وهم القضاة - باعتبارهم حجر الزاوية في تلك السلطة وأعطتهم من الصلاحيات القاضي السامية وأحاطت القضاء بسياج منيع من تلك الضمانات بغرض الحفاظ على استقلاله وحياد القائمين عليه، فألزمت القضاء بالامتناع وجوباً عن نظر الخصومة إذا توافرت في حقهم إحدى حالات عدم الصلاحية المطلقة^(١)، وأجازت للخصوم طلب منعهم من نظر النزاع القائم إذا توافرت فيهم أحد أسباب الرد^(٢)، كما أجازت لهم التنحي عن نظر بعض المنازعات من تلقاء أنفسهم - عند استشعار الحرج^(٣)، ولو لم تتوافر في حقهم إحدى حالات عدم الصلاحية أو أحد أسباب الرد، كل ذلك من أجل أن يطمئن المتقاضون إلى نزاهة القضاء وحياده وعدالة ما يصدره من أحكام^(٤).

ولكي تكتمل الرقابة على نشاط القضاة في إطار وظائفهم وسلوكهم خارج نطاق الوظيفة أجازت التشريعات مساءلة القضاة تأديبياً إذا أخل أحدهم بواجبات وظيفته أو أساء إلى سمعة القضاء أو خرج على مقتضيات اللياقة والسلوك القويم في حياته الخاصة^(٥)، وذلك بضمانات معينة^(١) الهدف منها حماية القاضي من ذوي النفوذ وعدم استغلال المساءلة التأديبية للنكاية بالقضاة والكيد لهم^(٢).

(١) انظر: المادة {١٢٨} من قانون المرافعات اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢. والمادة (١٤٦) من قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته، والمادة (٩٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودية رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠ هجرية، والمادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨.

(٢) انظر: المادة {١٣٢} مرافعات يمني، والمادة (١٤٨) مرافعات مصري، والمادة (٩٢) مرافعات سعودي، والمادة (١٣٤) من أصول المحاكمات الأردني.

(٣) انظر: المادة {١٣٤} مرافعات يمني، والمادة (١٥٠) مرافعات مصري، والمادة (١٣٥) أصول محاكمات أردني.

(٤) د/ علي بركات - دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق - دار النهضة - القاهرة - ٢٠٠١ - ص ١٠.

(٥) يمكن حصر المخالفات التي قد تقع من القاضي ويستوجب عليها المساءلة التأديبية في ثلاث مجموعات هي:
أ) المخالفات المتصلة بأداء القاضي لوظيفته: مثل تخلفه عن واجب الإقامة في مقر عمله أو عن واجب الحضور لعمله وعدم التغيب في غير إجازة.

ب) المخالفات المتصلة بحياة القاضي الخاصة: حيث يمتنع عليه القيام بأي عمل أو سلوك لا يتفق مع ما يجب لمنصب القضاء من المهية والوقار والبعد عن الشبهات حيث أنه لا يمكن الفصل في مجال القضاء بين هذه الوظيفة وحياة القاضي الخاصة.

وإلى جانب المساءلة التأديبية يمكن مساءلة القضاة جنائياً إذا ارتكب أحدهم فعلاً مما يعد جريمة في نظر المشرع مع وجود ضمانات تحول دون التعسف أو الكيد للقاضي^(٣).

وقد أجازت التشريعات - كقاعدة - الطعن في كل ما يصدره القضاء من أحكام وقرارات قضائية أو ولائية على اعتبار أن ما يقوم به القاضي من أعمال إنما هي أعمال بشرية صادرة من إنسان غير معصوم من الخطأ. وسواءً تعلق الخطأ بالعمل ذاته أو ما سبقه من إجراءات ولكي تعطى للمحكوم عليه فرصة ثانية لإعادة عرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة وأكثر عدداً، وأقدم خبرة لتدارك ما وقع في عمل القاضي من أخطاء، وحتى يطمئن الخصوم إلى عدالة الحكم الصادر بعد ذلك.

ولقد اعتنت التشريعات المختلفة في تنظيم وظيفة القاضي ونظمتها بإتقان ما لم

= ج) المخالفات المتصلة بنشاط القاضي الخارجي: حيث يمتنع على القاضي الاشتغال بالعمل السياسي أو الانضمام إلى الأحزاب أو الاشتغال بالتجارة (انظر: المفيد في شرح قانون المرافعات الجديد-د/ إبراهيم محمد الشرفي-نشر مكتبة الصادق-ط٣-٢٠٠٨. ص٣٤).

- (١) من أهم ضمانات القاضي في المحاكمة التأديبية في قانون السلطة القضائية اليمني ما يلي:
 - (١) أن مجلس القضاء الأعلى له الحق وحده في تأديب القضاة.
 - (٢) تقام الدعوى التأديبية من قبل هيئة التفتيش القضائي بعد تحقيق أولي بموافقة مجلس القضاء الأعلى.
 - (٣) يجب أن يكون المحقق أعلى درجة من القاضي الذي يجري التحقيق معه.
 - (٤) تكون جلسات المحاكمة سرية، ويسمع دفاع القاضي بشخصه أو من ينوب عنه.
 - (٥) تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي أو بلوغه سن القاعد.
 - (٦) لا يترتب على إيقاف القاضي عن عمله مدة المحاكمة التأديبية حرمانه من مرتبه.
 - (٧) تكون العقوبة التأديبية وفقاً لما هو محدد في القانون سلفاً (انظر قانون السلطة القضائية اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩٠ المواد من المادة ١١١ وحتى ١١٨).
- (٢) المرجع السابق، المواد ذاتها.
- (٣) من الضمانات القانونية لمحاكمة القضاة جنائياً في اليمن ما نص عليه قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩٠م من حصانة القضاة، في المادتين (٨٧، ٨٨) حيث نصتا على الآتي:
 - (١) عدم جواز القبض على القاضي أو حبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى عدى حالة التلبس.
 - (٢) في حالة القبض على القاضي متلبساً بالجريمة يجب على وزير العدل أن يرفع الأمر فوراً إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى ليأذن باستمرار الحبس أو إخلاء سبيله.
 - (٣) لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى وبناءً على طلب النائب العام
 - (٤) يعين مجلس القضاء الأعلى المحكمة التي تتولى محاكمة القاضي.

تنظم أي وظيفة أخرى بنفس العناية والدقة بوضع تلك القيود والضمانات والاحتياطات لعمل القاضي كسياج يحيط بنشاطه في أداء وظيفته^(١).

وهنا نتساءل! أبعد هذه الضمانات والاحتياطات والقيود والضوابط على عمل القاضي هل بقي مجال لمساءلته؟ وهل يحق للخصوم - بعد كل الضمانات التي أحيطت بها عملية التقاضي لحماية المتقاضين - هل يحق لهم اختصام القاضي مدنياً عما ارتكبه من أخطاء أثناء نظر الدعوى؟

وما هي الأخطاء التي تبيح للمتقاضين إنزاله من مكانته الرفيعة ليقف أمامه موقف الخصم؟ وهل من المصلحة أن يباح للمتقاضين مثل هذا الإجراء؟.

وإذا كانت الإجابة بنعم فما هي الضمانات التي نص عليها القانون لعدم خروج الدعوى عن الإطار الذي شرعت من أجله؟ وبما يحفظ للقاضي كرامته ويمنع تعسف الخصوم ضد القاضي عندما لا يرون أن مصلحتهم تحققت، وقد قيل: إن نصف الناس أعداء القاضي - هذا إن عدل..

للإجابة على تلك التساؤلات نقول إنه رغم ما نصت عليه التشريعات من قيود وضوابط وضمانات، ورغم أن نزاهة واستقامة القضاة من المسائل المفترضة، ورغم الثقة والاحترام الذي يؤدي به رجال القضاء عملهم، فإن هناك حالات فردية قد تخون هذه الثقة المفترضة وتحالف واجبات ومقتضيات العدالة مما أدى إلى ضرورة تدخل المشرع لمعاقبة مرتكبيها والاحتفاظ للخصوم بحقوقهم في مقاضاة هذا القاضي الذي فرط في ثقة الكافة به. وهذا الإجراء - وهو المخاصمة بضماناته المختلفة إجرائياً وموضوعياً - هو أمر يرغبه الغالبية العظمى من رجال القضاء أنفسهم لمعاقبة من يخرج منهم عن الخط المستقيم الذي ينبغي أن يكون عليه القضاة^(٢).

(١) د/ نبيل إسماعيل عمر - أصول المرافعات المدنية والتجارية - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٨٦ م - ص ١٣٩.

(٢) د/ علي بركات - مرجع سابق - ص ١٢ مشيراً إلى:

L. DEROULEDE «de la partie» these Bordeaux 1895 p. 1.

=>

أهمية البحث:

- ١ - تبدو أهمية هذا البحث في كونه يتصدى لموضوع هام جداً وهو إخضاع القاضي للمساءلة المدنية عن عمله القضائي.
- ٢ - موضوع مخاصمة القضاة حديث النشأة في القانون اليمني حيث لم ينص عليه ويوضح أسبابه وإجراءاته وآثاره إلا في قانون المرافعات الجديد رقم (٤٠) الصادر عام ٢٠٠٢، وكانت القوانين السابقة خالية من أي نص يتعلق بمخاصمة القضاة عدا ما ورد في مصطلح المخاصمة في القرار بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن الإجراءات الجزائية وذلك في عنوان الفصل المتعلق برد القضاة ومخاصمتهم، ولكنه لم يرد أي نص لمعالجة ذلك المصطلح الوارد في عنوان الفصل فكأن ذكر مصطلح المخاصمة في عنوان الفصل خطأ مطبعي فقط.
- ٣ - لم يتناول - في حد علمي - هذا الموضوع بالدراسة والبحث المتعمق في القانون اليمني.
- ٤ - مناقشة الجدل الذي أثاره موضوع تقنين مخاصمة القضاة وتخوف بعض القضاة من ذلك، حيث يرون أن في تقنين هذا الموضوع إهانة للقضاة وتقليلاً من شأنهم مما يؤدي إلى تجرؤ الخصوم عليهم وتشويه سمعتهم^(١).

خطة البحث:

تناولت موضوع البحث في إطار الخطة التالية:

مقدمة

= د/ صلاح الدين سلحدار - أصول المحاكمات المدنية - منشورات جامعة حلب - ١٩٨٥ - ص ٤٥. د/ سيد أحمد محمود - أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات - دار الفكر والقانون - المنصورة - مصر - ط ٢٠٠٧ - ص ٣٧٣. وانظر تبريرات تشريع دعوى المخاصمة في قانون المرافعات اليمني: تقرير لجنة العدل والأوقاف بمجلس النواب بشأن قانون المرافعات اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ - ص ٧٨.

(١) انظر الملاحظات على مشروع تعديل قانون المرافعات رقم (٢٨) لسنة ١٩٩١ والمقدمة من ممثلي السلطة القضائية في لجنة العدل والأوقاف بمجلس النواب اليمني - ص ٢١.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ مخاصمة القضاة وتاريخ نشأته ومدى مشروعيته في الشريعة والقانون.

المطلب الأول/ مفهوم فكرة مخاصمة القضاة.

المطلب الثاني/ تاريخ نشأة مخاصمة القضاة.

المطلب الثالث/ مدى مشروعية مبدأ مخاصمة القضاة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أسباب دعوى المخاصمة.

المطلب الأول/ الغش.

المطلب الثاني/ الخطأ المهني الجسيم.

المطلب الثالث/ إنكار العدالة.

المطلب الرابع/ تعمد الجور أو الحكم بغير حق أو بناءً على رشوة.

المبحث الثالث: إجراءات دعوى المخاصمة والفصل فيها.

المطلب الأول/ إجراءات دعوى المخاصمة.

المطلب الثاني/ الفصل في دعوى المخاصمة.

وأستمد من الله تعالى العون والتوفيق

المبحث الأول

مفهوم مخاصمة القضاة وتاريخ نشأتها ومدى مشروعيتها

تمهيد وتقسيم:

نعرض في هذا المبحث لتحديد مفهوم مخاصمة القضاة، وما إذا كانت خصومة من نوع خاص، كما نتبع نشوء نظرية مخاصمة القضاة تاريخياً في بعض القوانين والنظم القديمة والحديثة، ومنها القانون اليمني، لتحديد المراحل والتطورات التي مرت بها تلك النظرية.

كما ينبغي الإشارة إلى مدى مشروعية فكرة مخاصمة القضاة في الشريعة الإسلامية وبعض النظم الحديثة.

وسوف نتناول ما سبق في المطالب التالية:

المطلب الأول/ مفهوم فكرة مخاصمة القضاة.

المطلب الثاني/ تاريخ نشأة فكرة مخاصمة القضاة.

المطلب الثالث/ مدى مشروعية مخاصمة القضاة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

مفهوم فكرة مخاصمة القضاة

المخاصمة لغة مأخوذة من الخصومة، والخصومة في اللغة هي: الجدل فيقال خصمه خصاماً ومخاصمة فخصمه يخصمه خصماً غلبه بالحجة؛ واختصموا تخاصموا، والجمع خصوم وقد يكون لل اثنين والجمع والمؤنث؛ والخصيم: المخاصم^(١).

فكرة المخاصمة:

مخاصمة القاضي - في الاصطلاح القانوني^(٢) - تعني مساءلة القاضي أو عضو النيابة بقصد المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن حكمه أو الإجراء الذي قام به إذا كان قد شابته غش أو غدر أو تدليس أو خطأ مهني جسيم^(٣).

ويمكن تحديد طبيعة دعوى مخاصمة القضاة بأنها دعوى مدنية ترفع من خصم على قاضي لمساءلته مدنياً عما ارتكبه من أخطاء نص عليها المشرع أثناء نظر الدعوى

(١) ابن منظور - لسان العرب - مادة خصم. الفيروزآبادي - القاموس المحيط - مادة خصم. أحمد بن فارس - مقاييس اللغة - مادة خصم. الجوهري - الصحاح في اللغة - مادة خصم.

(٢) والحكمة من تشريع دعوى مخاصمة القضاة هي توفير الضمانات للقاضي في عمله وإحاطته بسياج من الحماية تجعله في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى عادية (مدنية) لمجرد التشهير به، وهذه الحكمة تتوافر أيضاً لأعضاء النيابة العامة التي تعتبر مكملة للقضاء (د/ علي الشحات الحديدي - القضاء والتقاضى وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة - أكاديمية شرطة دبي - ط ٢٠٠٧ - ص ١٤٩ - مشيراً إلى حكم النقض المدني المصري - الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٢/٣/٢٩ - مجموعة النقض - ص ١٢ - ٢٦٠) وأساس دعوى المخاصمة هو قانون المرافعات وليس القانون المدني حيث نص على جواز رفعها وحدد أسبابها وإجراءات رفعها وآثارها. (د/ سيد أحمد محمود - المرجع السابق - ص ٣٧٣) تسمى في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني «مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة» حيث أن الدعوى ترفع على الدولة وهي مسئولة عن تعويض الخصم المتضرر من خطأ القاضي أثناء أداء عمله أو بسببه، وللقاضي أن يتدخل في هذه الدعوى، وللدولة الحق في الرجوع على القاضي والخصم المستفيد من الحكم الذي نفذ لصالحه والمحكوم ببطلانه. (د/ أحمد هندي - أصول المحاكمات المدنية والتجارية - الدار الجامعية - بيروت - ١٩٨٩ - ص ٤٥ وما بعدها) وفي قانون المرافعات العراقي تسمى «شكوى» تقدم من المضرور ضد القاضي إلى محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز حسب درجة القاضي، وإذا ثبت صحة الشكوى فيحكم بالتعويض على القاضي وليس على الدولة. (د/ سعدون ناجي القشطيني - شرح أحكام المرافعات العراقية - مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٧٢ - ج ١ - النظام القضائي - ص ٥٥ وما بعدها).

(٣) د/ علي عوض حسن - رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية - ط ١ - ١٩٨٧ - ص ٣٢.

مطالباً إياه بالتعويض عما ناله من ضرر نتيجة لهذا الخطأ. ويترتب على الحكم بصحة تلك الدعوى بطلان الحكم، أو العمل، أو الإجراء كنتيجة حتمية لثبوت ما وقع من القاضي من إخلال بواجبه^(١).

وقد عرفها البعض بأنها وسيلة قانونية يتم بمقتضاها للخصم المطالبة بالتعويض المدني من القاضي أو عضو النيابة العامة، وبإبطال عمله القضائي في الحالات التي حددها القانون موجبة لمسئولية القاضي طبقاً للإجراءات المنظمة لذلك^(٢).

خصائص دعوى المخاصمة:

تمتاز دعوى المخاصمة بالخصائص الآتية:

١- أنها طريق «استثنائي» من طرق التقاضي خاص برجال القضاء خرج به المشرع عن القواعد العامة في المسئولية التقصيرية حيث أخضعها موضوعياً وإجرائياً لقواعد خاصة (نص عليها في قانون المرافعات) لاعتبارات تقتضي ذلك^(٣).

- (١) د/ علي بركات- مرجع سابق- ص ٢٤، ٢٥. د/ علي الشحات الحديدي- مرجع سابق- ص ١٤٩. د/ أحمد السيد صاوي- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية- ١٩٨٧- ص ١٢٠، ١٢١. د/ أمينة النمر- قوانين المرافعات- مؤسسة الثقافة الجامعية- ١٩٨٢- ص ١٥٣. الديناصوري وعكاز- التعليق على قانون المرافعات- نادي القضاة- مصر- ط ١٩٨٨. ص ١١٣. حاتم بكار- حق المتهم في محاكمة عادلة- رسالة دكتوراه- الإسكندرية- ١٩٩٦- ص ٣٢.
- (٢) د/ سعيد خالد الشرعي- الموجز في أصول القضاء المدني- مركز الصادق- ٢٠٠٥- ص ١٩٧. مشيراً إلى: عبد الفتاح مراد- المخالفات التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة- رسالة دكتوراه- حقوق- الإسكندرية- ١٩٩٣- ص ٦٠٣.
- وقد عرّفها بعض القضاة في اليمن بأنها: «دعوى مدنية يرفعها أي من المتقاضين ضد القاضي أو عضو النيابة العامة طلباً للتعويض متى لحقه ضرر مادي بسبب أو أثناء عمل القاضي». (ملاحظات ومقترحات حول تقرير لجنة العدل والأوقاف بمجلس النواب بشأن مشروع تعديل قانون المرافعات والتنفيذ) مقدمة من القاضي / عبد الملك الجنداري- ممثل وزارة العدل عند مناقشة مشروع قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٢٨) لسنة ١٩٩١. وانظر في تعريف دعوى المخاصمة المراجع التالية: د/ إبراهيم نجيب سعد- القانون القضائي الخاص- منشأة المعارف- الإسكندرية- بدون تاريخ النشر- ج ١- ص ١٩٠ وما بعدها. د/ عبد الباسط جمعي- نظرية الاختصاص في قانون المرافعات- دار الفكر العربي- بدون تاريخ- ص ٢٣٧. د/ أحمد مسلم- أصول المرافعات- دار الفكر العربي- القاهرة ١٩٧٨- بند ٥٥- ص ٥١. د/ أحمد السيد صاوي- مرجع سابق- ص ١٢١. د/ عادل محمد جبر الشريف- حماية القاضي وضمانات نزاهته- دار الجامعة الجديدة- ٢٠٠٨- ص ١٩١. د/ سيد أحمد محمود- مرجع سابق- ص ٣٤٧.
- (٣) أحمد هبة- موسوعة مبادئ التقاضي في المرافعات في أربعين عاماً- عالم الكتب- القاهرة- ط ١- ١٩٧٩- ص ٣٣٧. د/ سيد أحمد محمود- مرجع سابق- ص ٣٧٣، ٣٧٥.

٢- دعوى المخاصمة هي الطريق الوحيد لمساءلة القضاة مدنياً عما يقع منهم من أخطاء أثناء عملهم في المحاكم. ويترتب على ذلك أن الخصم لا يجوز أن يسلك طريقاً آخر لمساءلة القاضي عن أخطائه بسبب يرتبط بعمله وإلا تعين عدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون. وهو دعوى المخاصمة - باعتبارها قواعد خاصة لمساءلة القضاة واجبة الإتيان^(١).

٣- أن دعوى المخاصمة طريق خاص من طرق التقاضي ملزم للخصوم والقضاة، ويترتب عليه عدم جواز الاتفاق على ما يخالفه، أو التنازل عنه، أو اللجوء إلى التحكيم بصدده، وإلا كانت تلك الإجراءات باطلة لأن دعوى المخاصمة نظام خاص يهدف إلى تحقيق حصانة القاضي في مواجهة الخصوم^(٢).

تمييز دعوى المخاصمة عن غيرها من النظم المشابهة:

لقد أحاط المشرع وظيفه القضاء بمجموعة من الضمانات قصد بها الحفاظ على استقلال وحياد القاضي لتحقيق هدف مهم وهو بث الثقة في نفسه حتى يجلس على منصة القضاء وليس في ذهنه من هم إلا حسن أداء لمهمته السامية، كما أن تلك الضمانات تحقق هدفاً آخر مهماً في نفس الخصوم وهو الثقة في نفوسهم نحو قضائهم، ومعرفتهم بأن مرفق القضاء محكوم بعدة مبادئ كلها تصب في خدمة العدالة. يجب عدم الخلط بين دعوى المخاصمة وبين النظم المشابهة - كنظام الرد، والمساءلة التأديبية للقضاة، ومحاكمتهم جنائياً، حيث يتم التمييز بين دعوى المخاصمة وتلك النظم المشار إليها وفقاً لمعيار موضوعي على النحو الآتي:

أولاً- دعوى المخاصمة ورد القاضي:

تختلف دعوى المخاصمة عن نظام الرد اختلافاً جوهرياً من حيث المضمون

(١) نقض مدني مصري في ١١ إبريل لسنة ١٩٩٣. الطعن رقم ٥٥١٩ لسنة ١٢ ق مشاراً إليه في مرجع د/ علي بركات. المرجع السابق - ص ٢٨. د/ فتحي والي. الوسيط في قانون القضاء المدني. دار النهضة العربية. ١٩٨٠ - ص ٢٠٥.

(٢) د/ علي بركات. المرجع السابق - ص ٢٨. د/ عزمي عبد الفتاح. قانون القضاء المدني. ط ٥. دار النهضة العربية. ١٩٩٥ - ص ٨٩. د/ أحمد ماهر زغلول. الموجز في أصول وقواعد المرافعات. ١٩٩١ - ص ١٨٢. د/ محمد عبد الخالق عمر. قانون المرافعات. دار النهضة العربية. ١٩٧٨ - ص ٢٨٥.

والهدف الذي يرمي إليه كل منهما، فدعوى المخاصمة دعوى مدنية ترفع ضد القاضي الذي ينحرف عن مقتضيات العدالة بهدف مطالبته بالتعويض عما سببه للخصوم من ضرر جراء تلك المخالفة^(١).

بينما مضمون نظام رد القاضي هو منع القاضي - ابتداءً - من نظر الدعوى إذا توافرت أسباب معينة. نص عليها القانون - فالرد يهدف إلى حماية مظهر الحياد الذي يلزم القاضي أن يتحلى به والفرق واضح بين النظامين^(٢).

ثانياً دعوى المخاصمة والدعوى التأديبية:

تختلف الدعويان من حيث السبب والسلطة التي تنظر فيها والعقوبات التي يمكن الحكم بها، فسبب الدعوى التأديبية هو مخالفة القاضي لواجبات وظيفته أو خروجه على مقتضياتها، أو سلوكه في حياته الخاصة بما يخل بأخلاقيات المهنة، أو يخطط من قدرها^(٣)، ولها إجراءاتها الخاصة، وضمانات محاكمة القاضي تأديبياً منصوص عليها في قانون السلطة القضائية^(٤).

وتهدف الدعوى التأديبية إلى مجازاة القاضي عن تقصيره الوظيفي بالواجبات المفروضة عليه لضمان التزامه، وضمان شرف المهنة بجزاء محدد في القانون يبدأ من اللوم وينتهي بالعزل من الوظيفة، ولا يتوقف تحريكها على حصول ضرر وإثباته من جانب الغير، ورفع الدعوى التأديبية أو عدم رفعها لا يؤثر على دعوى المخاصمة. أما دعوى المخاصمة فسببها خطأ القاضي في حق الخصم والضرر الذي لحقه

(١) عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ والتحفيز - ط ٢ - ١٩٢٣ - بند ١٣٤٩ - ص ٩٠٧. محمد وعبد الوهاب العشماوي - قواعد المرافعات - ١٩٥٨ م - بند ١٣١ - ص ١٧٣.

(٢) د/ إبراهيم محمد الشرفي - رد القاضي عن نظر الخصومة في الشريعة الإسلامية والقانون. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق - جامعة القاهرة. ١٩٩٠. ص ١٢٣.

(٣) بشأن واجبات القاضي وسلوكياته الأخلاقية والمهنية انظر للمؤلف بحثاً بعنوان «صفات القاضي الذاتية وواجباته الأخلاقية والمهنية» بحث قابل للنشر بمجلة العلوم الأمنية - جامعة نايف. الرياض. وبشأن المحاكمة التأديبية والواجبات التي يترتب على الإخلال بها مساءلة القاضي تأديبياً انظر للمؤلف «المفيد في شرح قانون المرافعات الجديد» الصادر للنشر والتوزيع - صنعاء ط ٣. عام ٢٠٠٩. ص ٣٣ وما بعدها.

(٤) انظر القرار الجمهوري بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن السلطة القضائية اليمنية. المواد {١١١ وحتى ١١٩}.

من جراء ذلك الخطأ، وهدفها الحصول على تعويض للمضرور من أخطاء القاضي، وليس بين الدعويين علاقة ترابط وتبعية فكل واحدة مستقلة عن الأخرى، بحيث لا تغني إحداها عن الأخرى وانقضاء إحداها لأي سبب لا يؤثر على قيام الدعوى الأخرى أو يمنع الفصل فيها^(١).

ثالثاً. دعوى المخاصمة والدعوى الجنائية:

تختلف دعوى المخاصمة - بمفهومها وخصائصها المحددة آنفاً - عن الدعوى الجنائية التي ترفع على القاضي أياً كان نوع الجريمة التي ارتكبها أو جسامتها، حيث أن الهدف من الدعوى الجنائية هو حماية المجتمع من الخلل الذي أحدثه مرتكب الجريمة، وإنزال العقاب به تحقيقاً للردع العام، ومع وضع ضمانات خاصة لمحاكمة القاضي جنائياً، إلا أن الهدف منها واحد في مواجهة شخص يرتكب جريمة أياً كانت صفتها^(٢)، في حين أن الهدف من دعوى المخاصمة هو - كما أسلفنا - تعويض المضرور من خطأ القاضي.

طبيعة دعوى المخاصمة:

ثار خلاف - في الفقه والقضاء - بشأن طبيعة دعوى المخاصمة^(٣) على النحو التالي:

أولاً: تعتبر دعوى المخاصمة طريقاً من طرق الطعن، فتكيف على أنها دعوى

-
- (١) د/ علي بركات - مرجع سابق - ص ٣١. د/ محمد عبد الخالق عمر - قانون المرافعات - مرجع سابق - ص ٢٨٠.
- (٢) د/ الهام محمد حسن العاقل - الإجراءات الجنائية اليمني (الدعوى الجنائية والدعوى المدنية) - مطابع مؤسسة الثورة - صنعاء - ط ١ - ١٩٩٩ م - ص ٥٦. د/ علي بركات - المرجع السابق - ص ٢٩.
- د/ محمد سيف شجاع - شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني - جامعة صنعاء - ط ٤ - ١٩٩٨ - ص ٤١.
- (٣) د/ عادل محمد جبر أحمد الشريف - مرجع سابق - ص ١٩٢. د/ محمود محمد هاشم - قانون القضاء المدني - دار الفكر العربي - بدون تاريخ النشر - ج ١ - ص ٢٥٨. د/ علي بركات - مرجع سابق - ص ٣٢. د/ محمد عبد الخالق عمر - قانون المرافعات - مرجع سابق - ج ١ - ص ٢٤٨. د/ رمزي سيف - الوسيط في شرح قانون المرافعات - دار النهضة العربية - ط ١٩٦٩ - ص ٦٩. د/ أحمد السيد صاوي - الوسيط - مرجع سابق - ص ١٢١. حكم استئناف الإسكندرية في ١٩٥٩/٥/٣١ م. حكم استئناف طنطا في ١٩٧١/١٢/٢٧ م. ويشير الحكيان إلى أن دعوى مخاصمة القضاة تنطوي على عدة معاني: أنها دعوى تعويض، دعوى بطلان، دعوى تأديب، إلا أن المشرع المصري قد غلب معنى التعويض فيها (الحكيان مشار إليها في مؤلف د/ إبراهيم نجيب سعد - مرجع سابق - ص ٩١).

بطلان للحكم الذي أصدره القاضي، وأنها طريق طعن غير عادي تهدف إلى إصلاح الحكم، مبررين لهذا التكييف أنه يترتب على قبول دعوى المخاصمة بطلان الحكم الصادر منه إلى جانب أن القانون الفرنسي ينظم دعوى المخاصمة بعد قواعد التماس إعادة النظر^(١). ولكن رد على هذا الاتجاه بما يلي^(٢):

١- دعوى المخاصمة توجه إلى القاضي مباشرة وليس إلى الحكم، أما الطعن فهو يوجه إلى الحكم الصادر عن القاضي.

٢- الطعن في الأحكام تفترض صدور حكم دائماً، بينما في دعوى مخاصمة القاضي ترفع على القاضي ولو لم يكن قد أصدر حكماً كما لو كان سبب دعوى المخاصمة هو إنكار العدالة.

ثانياً: دعوى المخاصمة هي دعوى تأديبية حيث يقصد بها وصف عمل القاضي بالتدليس، أو الغش، أو الخطأ المهني الجسيم^(٣) لأنها في حقيقتها تحاسب القضاة على أخطائهم في عملهم، شأنها في ذلك شأن الدعوى التأديبية^(٤) وللدرد على هذا الاتجاه فإن طبيعة دعوى المخاصمة تختلف عن الدعوى التأديبية في المضمون والهدف كما سبق.

ثالثاً: دعوى المخاصمة هي دعوى مسئولية، الغرض منها تعويض الخصم المضرور جراء خطأ القاضي. والراجع أن دعوى المخاصمة ما هي إلا دعوى مسئولية أخضعها المشرع لقواعد خاصة؛ نظراً لصفة المدعى عليه فيها وهو القاضي، وحساسية ودقة الوظيفة التي يتولاها، وما تتطلبه من ضمانات تمنع كيد الخصوم

(١) د/ أحمد أبو الوفاء - المرافعات المدنية والتجارية - منشأة المعارف - الإسكندرية - ط ١٥ - ١٩٩٠م - ص ٨٠.
(٢) د/ أحمد السيد صاوي - مرجع سابق - ص ١٢١. د/ أحمد ماهر زغلول - مرجع سابق - ص ١٨١. د/ محمد عبد الخالق عمر - مرجع سابق - ص ٢٤٧. د/ رمزي سيف - مرجع سابق - ص ٥٥.
(٣) د/ محمد عبد الخالق عمر - قانون المرافعات - مرجع سابق - ج ١ - ص ٢٨٥.
(٤) المرجع السابق - نفس الموضع. د/ أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - ط ٤ - ١٩٨١ - ص ٩٢٦. وانظر المادة (٤) من نظام القضاء السعودي التي تمنع مخاصمة القضاة بسبب أعمال وظيفتهم إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم (المرسوم الملكي رقم ٧٨/م وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هجرية).

للقاضي لو تركت للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، وهي لا تختلف في أركانها عن دعوى المسؤولية العادية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية؛ ولذلك لا تقبل هذه الدعوى ولو أخطأ القاضي إذا أثبت أن خطأه لم يسبب أي ضرر للخصوم^(١).



(١) د/ فتحي والي - الوسيط - مرجع سابق - ص ٣٤. عدنان الخطيب - الوجيز في أصول المحاكمات في النظام القضائي السوري - مطبعة جامعة دمشق - ١٩٥٨ - ج ١ - ص ١٤١. وهذا التكييف هو ما انتهت إليه محكمة النقض المصرية في أحكامها (نقض مدني/ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٩ - مجموعة النقض - س ٤٥ ق - ص ١٢٤١) مشار إليه في مؤلف د. علي بركات - مرجع سابق - ص ٣٤. (ونقض مدني رقم ٤٠٧ - لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩ - ص ٣٦٠) مشار إليه في مؤلف د/ علي حسن عوض - مرجع سابق - ص ١٥٧. وهذا هو التكييف الذي اختاره المشرع اليمني في قانون المرافعات الجديد (انظر المادة ١٤٣ من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢، وراجع مؤلف الزميل د/ سعيد خالد الشرعي - مرجع سابق - ص ١٩٧).

المطلب الثاني
تاريخ نشأة فكرة مخاصمة القضاة
الفرع الأول

مخاصمة القضاة في القانون الروماني

- كان المبدأ السائد في القانون الروماني هو مساءلة القاضي الذي يقصر. أو يهمل في واجبات وظيفته. ومن أهم الواجبات التي كان يسأل عن تقصيره فيها:
- (١) الانتظام في العمل: فقد نص في قانون الألواح الإثني عشر- على مسؤولية القاضي إذا لم يحضر- جلسات المحاكمة في اليوم المحدد ما لم يكن لديه عذر مقبول فإنه يعد ممتنعاً عن القيام بأعباء وظيفته الأمر الذي يضر بالمتقاضين مما يعطيهم الحق في مخاصمته^(١).
- (٢) الفصل في المنازعات في الوقت الذي حدده القانون، فإذا أخل القاضي بهذا الواجب جاز للخصوم- إذا ترتب على ذلك ضرر لحق بهم- أن يرفعوا دعوى على القاضي^(٢).
- (٣) احترام القاضي المواعيد المحددة لنظر الدعاوى حسب ما ينص عليه القانون فإذا لم تنظر الدعوى في الموعد المحدد لها عندهم ترتب على ذلك سقوط الدعوى مما يترتب عليها ضرر محقق للخصم وهو عدم استطاعته رفع الدعوى مرة أخرى أمام القضاء لمنع القانون هذا الإجراء، ولذلك فللخصم الحق في رفع دعوى تعويض ضد القاضي^(٣)، لكن في عصر الإمبراطور جستنيان خفف من حالات سقوط الخصومة، ووضع جزاء صارماً على القاضي الذي يترتب على إهماله أو تواطئه مع الخصم الآخر سقوط الخصومة.

(١) د/ علي بركات - مرجع سابق - ص ٣٨.

(٢) المرجع السابق - ص ٣٩. عبد السلام الترماني - الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية - ط ٢ - ١٩٧٩ - ص ٢٣٣.

(٣) د/ علي بركات - المرجع السابق - نفس الموضوع.

(٤) عدم تجاوز حدود سلطاته كما تحدت في صحيفة الدعوى المرفوعة إليه فإذا تجاوز القاضي تلك السلطات فإنه يكون محلاً للمساءلة المتمثلة في دفع غرامة^(١).

(٥) احترام القاضي لقواعد القانون عند الفصل في النزاع، فإذا خالف القاضي ذلك اعتبر مرتكباً لجريمة الغش والتدليس^(٢). وكان يتحمل نتيجة خطأه بصورة شخصية ومباشرة، فكان يحق للخصم أن يتخذ القاضي خصماً ليطالبه بالتعويض، وكان مقدار التعويض يختلف حسب نوع المخالفة ونية القاضي^(٣). وفي تطور لاحق - ولكي لا تكثر دعاوى المخاصمة ضد القضاة - رغم وجود طريق آخر لإصلاح خطأ القاضي وهو الاستئناف - أصبحت القاعدة هي عدم جواز مخاصمة القاضي إلا إذا كان الخطأ المرتكب لا يمكن إصلاحه عن طريق الاستئناف؛ وذلك باعتبار دعوى المخاصمة طريق استثنائي لا يلجأ إليه إلا بعد استنفاد الطرق العادية^(٤).

الفرع الثاني

دعوى المخاصمة في القانون الفرنسي والقوانين التي أخذت عنه

١- دعوى المخاصمة في القانون الفرنسي القديم:

ظلت دعوى المخاصمة داخلة ضمن حالات الاستئناف الذي اعتبر هو الطريق الوحيد لمعالجة أخطاء القضاة، حيث لم يكن القانون القديم يفرق بين الطعن بالاستئناف ودعوى المخاصمة ضد القاضي نفسه، وكان عليه أن يحضر أمام محكمة

(١) كانت صحيفة الدعوى تحدد الحد الأقصى والحد الأدنى الذي يجب أن يحكم به القاضي. المرجع السابق - ص ٣٩. الترماني - المرجع السابق - نفس الموضوع.

(٢) د/علي بركات - المرجع السابق - ص ٣٩. والغش والتدليس من أسباب المخاصمة في القانون الحديث، (وطبقاً لقانون جستنيان يعتبر القاضي مرتكباً لتلك الجريمة عندما يحكم في النزاع لمصلحته الشخصية، أو بدافع محبة أحد الخصوم أو كراهيته، أو إذا تقاضى رشوة من أحد الخصوم) (المرجع السابق - نفس الموضوع).

(٣) المرجع السابق - ص ٤١.

(٤) المرجع السابق - ص ٤٢.

الاستئناف للدفاع عن الحكم الذي أصدره^(١). وفي عام ١٥٤٠م أصدر الملك فرانسوا الأول مرسوماً فرق فيه - لأول مرة - بين الاستئناف والمخاصمة، بحيث لا تقبل الدعوى المرفوعة ضد القاضي شخصياً إلا إذا أثبتت مسؤوليته الشخصية وكان الخصم ملزماً بإثبات غش القاضي، أو تدليسه، أو غدره، أو خطأه الواضح في الواقع أو في القانون^(٢).

وفي سنة ١٥٧٩م أصدر الملك هنري الثالث مرسوماً آخر سمح فيه بمخاصمة القضاة في حالة التدليس، أو الغش، أو الغدر، أو الخطأ الظاهر، وألزمهم بإصلاح الضرر الذي نتج عن أخطائهم.

وبعد الثورة الفرنسية صدر قانون بريمر ولم يقبل مخاصمة القضاة إلا في حالات محددة واستوجب لذلك الحصول على إذن من الجهة القضائية الأعلى الذي يتبعها القاضي المخاصم^(٣).

وقد نظم قانون المرافعات السابق الصادر سنة ١٨٠٦م دعوى المخاصمة ولكنه لم يخرج كثيراً عن القوانين السابقة عليه^(٤).

٢- دعوى المخاصمة في القانون الفرنسي الجديد:

في سنة ١٩٣٣ صدر في فرنسا قانون (٧ فبراير) أدخل بعض التعديلات على القوانين السابقة وأضاف إلى حالات المخاصمة السابقة حالة الخطأ المهني الجسيم، وحالة انتهاك الإجراءات التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد^(٥).

وفي عام ١٩٧٢ صدر قانون جديد تخلى فيه المشرع الفرنسي عن النظام السابق

(١) د/ عادل محمد جبر الشريف — مرجع سابق - ص ١٩٥. د/ علي بركات - مرجع سابق - ص ٤٧ مشيراً إلى A. Henry "La responsabilite' des magistrats en matie're civile et penale" D. 1933 chr. p. 97.

(٢) د/ أحمد أبو الوفاء - المرافعات المدنية والتجارية - مرجع سابق - ص ٦٩.

(٣) د/ علي بركات - المرجع السابق - ص ٤٩ - ٥٠.

(٤) المرجع السابق - نفس الموضع.

(٥) المرجع السابق - ص ٥٢.

في دعوى المخاصمة وتبنى نظاماً جديداً أطلق عليه دعوى الرجوع التي ترفع على الدولة وليس على القاضي، حيث نص في المادة {١١} من القانون المذكور على أنه: «تسأل الدولة عن تعويض المتضررين من جراء أخطاء السلطة القضائية - ولكن هذه المسؤولية لا تثار إلا في حالتي الخطأ الجسيم وإنكار العدالة - تضمن الدولة تعويض المتضررين من الأخطاء الشخصية للقضاة مع حقها في الرجوع فيما بعد على القضاة»^(١).

٣- دعوى المخاصمة في القانون المصري:

أخذت مجموعة قوانين المرافعات المتعاقبة في مصر. بنظام مخاصمة القضاة يشبه إلى حد كبير التنظيم الذي أخذ به المشرع الفرنسي سواء فيما يتعلق بحالات وأسباب المخاصمة أو إجراءاتها^(٢)، حيث أخذ بهذا النظام قانون المرافعات المختلط الصادر سنة ١٨٧٥ م، ومن بعده قانون المرافعات الأهلي الصادر سنة ١٨٨٣ م، ومن بعدهما انتقل نفس التنظيم إلى قانون المرافعات الصادر سنة ١٩٤٩ م الذي أضاف إلى حالات المخاصمة حالة الخطأ المهني الجسيم^(٣) تأثراً بالتعديل الذي طرأ على المادة {٥٠٥} من قانون المرافعات الفرنسي الصادر سنة ١٩٣٣ م^(٤) ثم انتقل نفس التنظيم إلى قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ م وهو النظام الساري حتى الآن رغم ما طرأ على القانون الفرنسي من تعديلات وخاصة فيما يتعلق بمسؤولية القضاة كما سبق الإشارة إلى ذلك سابقاً.

بينما قانون المرافعات المصري لا يزال يحمل القاضي نتائج سلوكه الشخصي.

(١) المرجع السابق - نفس الموضوع. ومضمون هذا النص هو ما تبناه المشروع المقدم من وزارة العدل في اليمن إلى مجلس النواب من ضمن التعديلات المقترحة على قانون المرافعات رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢، ولكن مجلس النواب رفض تبني مثل هذا التعديل في موضوع المخاصمة كما سيأتي لاحقاً.

(٢) د/ عادل محمد جبر أحمد الشريف - مرجع سابق - ص ١٩٥.

(٣) انظر المادة {١/٤٩٤} مرافعات مصري وهو القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ م. هذا وقد أخذت بدعوى المخاصمة معظم التشريعات العربية، فإلى جانب المشرع المصري أخذ بها التشريع الليبي والجزائري والكويتي واللبناني. (د/ محمد نور شحاتة - استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية - دار النهضة العربية - ص ٢١٧.

(٤) د/ علي بركات - مرجع سابق - ص ٥٣.

الخاطئ والذي ترتب عليه رفع دعوى المخاصمة حيث نص في آثار الحكم الصادر بقبول دعوى المخاصمة في المادة {٤٩٩} على أنه: «... وإذا قضت - المحكمة - بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو عضو النيابة المخاصم بالتعويضات والمصاريف وببطلان تصرفه»^(١) وهذا يدل على عدم اقتناع المشرع المصري بتحميل الدولة مسئولية التعويض عن الضرر الذي سببه القاضي المخاصم للخصم رافع الدعوى خلافاً لما وصل إليه القانون الفرنسي.. وقد حذى حذو القانون الفرنسي- نظام المحاكمات المدنية السوري حيث تعتبر الدولة مسئولة عن التعويض في دعوى المخاصمة^(٢).

٤- دعوى المخاصمة في القانون اليمني:

لم يجد تنظيم مخاصمة القضاة طريقه إلى الظهور إلا في القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات المدنية والتجارية^(٣). رغم تأخر صدور القوانين الحديثة في اليمن، حيث أن أول تقنين حديث صدر في العام ١٩٧٦م تحت مسمى «مجموعة القوانين الإسلامية»^(٤) وكانت المحاكم قبل ذلك تقضي- بموجب أحكام الشريعة الإسلامية - موضوعياً وإجرائياً - وأول قانون إجرائي صدر في اليمن هو قانون المرافعات رقم (١٢١) لسنة ١٩٧٦م وكذا قانون السلطة القضائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م ولم يرد في أي منها ذكر لموضوع مخاصمة القضاة، كما أنه لم يرد تنظيم لدعوى المخاصمة في القوانين اللاحقة^(٥) وأول إشارة إلى موضوع المخاصمة

(١) قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م.

(٢) وفقاً للمادة (٤٨٧) من قانون أصول المحاكمات السوري (د/ صلاح الدين سلحدار- أصول المحاكمات المدنية- مرجع سابق- ص٤٨).

(٣) انظر المواد {١٤٤، ١٤٥، ١٤٦ وما بعدها} من القانون المذكور.

(٤) صدرت المجموعة المشار إليها عن لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، وهي لجنة متخصصة عينت لهذا الغرض واشتملت هذه المجموعة على عدد من القوانين الموضوعية والإجرائية ومنها قانون المرافعات رقم (١٢١) لسنة ١٩٧٦م وهو أول قانون للمرافعات صدر في اليمن.

(٥) صدر قانون السلطة القضائية للمرة الثانية في عام ١٩٧٩م وهو القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٩م وتلاه قانون المرافعات (٤٢) لسنة ١٩٨١ واستمر العمل به حتى قيام الوحدة في ٢٢ مايو سنة ١٩٩٠م ثم صدر القانون الموحد وهو <

وردت في قانون الإجراءات الجزائية وهو القرار بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م^(١) حيث أشار إلى مصطلح المخاصمة في عنوان جمع بينه وبين أحوال التنحي والرد^(٢).

ولم يرد ذكر لتفاصيل حالات وإجراءات المخاصمة، وإنما اكتفي فيها بالعنوان فقط، ويبدو أن المشرع عندما وضع عنواناً دون مضمون كان ينوي العودة لتنظيمها في وقت لاحق، ونظراً لظروف الاستعجال في إصدار القانون المذكور - لسد فراغ تشريعي بعد قيام الوحدة - لم يتبته إلى ذلك.

وعند مراجعة قانون المرافعات رقم (٢٨) لسنة ١٩٩١ بغرض تعديله تنبّهت اللجنة المختصة بمجلس النواب - وهي لجنة العدل والأوقاف - إلى تنظيم مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة مجارة للقوانين المقارنة وحماية للخصوم من عسف القاضي، أو جهله، أو إهماله. واستناداً إلى قواعد الفقه الإسلامي التي نصت على بعض تطبيقات دعوى مخاصمة القضاة^(٣)، وبما أن قانون العقوبات اليمني قد نص على جريمة إنكار العدالة^(٤) وهي أثر لحالة من حالات دعوى المخاصمة، واستثناساً ببعض القوانين العربية وخاصة قانون المرافعات المصري - المصدر التاريخي لكثير من القوانين في اليمن - فقد نظم قانون المرافعات اليمني رقم (٤٠)

= القرار الجمهوري بقانون يحمل رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢م بشأن المرافعات والتنفيذ. وصدر في عدن - قبل قيام الوحدة - أول قانون للمرافعات وهو القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٨م واستمر العمل به في الجنوب حتى قيام الوحدة. كل تلك القوانين لم تنظم موضوع مخاصمة القضاة ولم تشر إلى مسئوليتهم المدنية تجاه الخصوم.

(١) أول قانون للإجراءات الجزائية في اليمن هو القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٨م تلاه القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٩م.
(٢) جاء ذكر المخاصمة في عنوان الفرع الرابع من الفصل الأول من الباب الثاني من القانون المذكور، ونص العنوان "الفرع الرابع: أحوال التنحي والرد والمخاصمة".

(٣) انظر موقف الفقه الإسلامي من دعوى المخاصمة المراجع الحديثة التالية: د/ يسرى عمر يوسف - استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي - رسالة حقوق عين شمس - ١٩٨٤م - ص ٣٦٩ وما بعدها. د/ محمد عبد الرحمن البكر - السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي - الزهراء للإعلام العربي - مصر - ط ١ - ١٩٨٨م - ص ٥٦١. د/ عبد العزيز رمضان سمك - الضمانات الأساسية للقاضي في الفقه الإسلامي - مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية - دورية صادرة عن كلية الحقوق - جامعة القاهرة - عدد ٢٠٠٥ - ص ٩٠.

(٤) المادة رقم {١٨٦} من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات الشرعية، ونصها: قاضي امتنع عن الحكم يعاقب بالعزل وبالغرامة. ويعد ممتنعاً عن الحكم كل قاضي أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه في هذا الشأن.

لسنة ٢٠٠٢م - ولأول مرة - تلك الدعوى، وحدد حالاتها (أسبابها) على سبيل الحصر- ونظم الإجراءات التي ترفع بها بصورة دقيقة، و صارمة بحيث تشكل ضمانة للقاضي وعضو النيابة العامة، كما بيّن آثار الحكم الصادر بقبول دعوى المخاصمة^(١).

(١) تم تنظيم دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة - في اليمن - أثناء إعداد مشروع قانون المرافعات رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ في لجنة العدل والأوقاف بمجلس النواب في دورته لعام ٢٠٠٢م بالاستعانة بمجموعة من المستشارين من أساتذة قانون المرافعات في جامعة صنعاء وبعض القضاة، وكان لي الشرف في المساهمة في إعداد مشروع القانون المذكور على مدى عامين ونصف. وقد قوبل تضمين دعوى المخاصمة في قانون المرافعات من قبل بعض القضاة والمهتمين بشيء من عدم الرضا والاعتراضات مستندين في اعتراضاتهم إلى أن تنظيم مثل هذه الدعوى وتضمينها في القانون تفتح الباب أمام الخصوم الكائدين للتجرف على منصب القاضي برفع دعاوى المخاصمة والقصد منها هو النيل من سمعة القاضي وهيئته، أو على الأقل إبعاده عن نظر الدعوى المطروحة عليه عندما يشعر أحد الخصوم أن السير في إجراءات الدعوى في غير صالحه، ولن يكلفه ذلك سوى مبلغ مالي بسيط.. وقد رد على هذا التخوف أثناء المناقشات في اللجنة البرلمانية بأن دعوى مخاصمة القضاة هي ضمانة للقاضي أو لا قبل الخصوم حيث أنها تمنع رفع دعوى التعويض المدنية وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني والتي تقوم على أساس القاعدة المعروفة «من ارتكب خطأ نتج عنه ضرر للغير لزمه التعويض» ولا تطبق هذه القاعدة بشأن مسؤولية القضاة عن خطئهم الشخصي مع الخصوم، حيث حددت دعوى مخاصمة القضاة أسباباً على سبيل الحصر لا يجوز أن ترفع دعوى مخاصمة القاضي إلا إذا توافر واحد منها، ثم إن تنظيم مخاصمة القضاة قد اشتمل على إجراءات دقيقة وصارمة، حيث تنظر الدعوى على مرحلتين، ومن عدد كاف من القضاة ينتهي معها قبول أي دعوى مخاصمة كيدية. (انظر: الملاحظات والمقترحات حول تقرير لجنة العدل والأوقاف بمجلس النواب بشأن مشروع تعديل نصوص قانون المرافعات والتنفيذ - مقدم من وزارة العدل. ص ٢١. وانظر المبررات التي أوردتها لجنة العدل والأوقاف عند إعداد مشروع تعديل قانون المرافعات رقم (٢١) لسنة ١٩٩١ - تقرير اللجنة المذكورة - ص ٧٨).

المطلب الثالث

مدى مشروعية دعوى مخاصمة القضاة في الفقه الإسلامي

لا خلاف في الفقه الإسلامي أن القاضي إذا ارتكب فعلاً خاطئاً فإنه يسأل عن خطئه^(١)، فإذا كان الخطأ يشكل جريمة فيسأل عنها جنائياً. مثله مثل غيره من الناس - كما يمكن مساءلته تأديبياً إذا ارتكب فعلاً يخالف مقتضى وظيفته، أو سلك سلوكاً في حياته يخل بأخلاقيات المهنة، أو يحط من قدرها، فيعزل من القضاء بعد التأكد من صدق ما اتهم به^(٢) وللضرر من الجريمة طلب تعويض من القاضي إذا توافرت أسباب الحكم له^(٣)، والذي يهمننا هنا هو مسؤولية القاضي المدنية من جراء خطئه في مجلس قضائه ومدى إمكانية تعويض المتقاضين عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة لهذا الخطأ بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأخطاء تستوجب مساءلته جنائياً أو تأديبياً.

بالتأمل فيما قرره الفقهاء في هذه الجزئية نجد أن الأصل في نظام القضاء الإسلامي عدم جواز مخاصمة القاضي حيث يشترط فيه العدالة ابتداءً واستمراراً في ولايته وذلك حماية للقاضي من عنت الخصوم ومشاكستهم^(٤) أما إذا ثبت جور

(١) انظر - على سبيل المثال - في الفقه الإسلامي المراجع التالية: القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم المعروف بابن فرحون - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام - مكتبة الكليات الأزهرية - ط ١٩٨٦ م - ج ١ - ص ٧٩. الخطاب - مواهب الجليل على مختصر خليل - دار الفكر - ط ١٩٧٨ - ج ٦ - ١٣٦٠ زين الدين بن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الرقائق - دار المعرفة - بيروت - ط ٢ - ج ٦ - ص ٢٨١. عز الدين بن عبد السلام - قواعد الأحكام في مصالح الأنعام - دار الجليل - بيروت - ط ١٩٨٠ - ج ٢ - ص ١٥٥ أحمد بن قاسم العنسي - التاج المذهب في أحكام المذهب - في الفقه الزيدي - مطبعة الحلبي - ط ١ - ج ٤ - ص ٢٠٢، ٢٠٥.

(٢) ظافر القاسمي - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، السلطة القضائية - دار النفائس - بيروت - ط ١ - ١٩٧٨ - ص ١٦٩. ابن أبي الدم الحموي الشافعي - أدب القضاء - تحقيق الدكتور / محمد مصطفى الزحيلي - دار الفكر - دمشق - ط ٢ - ١٩٨٢ - ص ٩٤.

(٣) د. حامد الشريف - موانع القضاء - المكتبة العالمية - ٢٠٠٨ - ص ٢٩٠.

(٤) تبصرة الحكام - مرجع سابق - ج ١ - ص ٨٧. حيث جاء فيه: «ولا ينبغي أن يمكن الناس من خصومة قضاتهم لأن ذلك لا يخلو من وجهين: إما أن يكون عادلاً فيستهان به ويؤذى، وإما أن يكون فاسقاً فاجراً وهو ألحن بحجته ممن شكاه، فيبطل حقه ويتسلط ذلك القاضي على الناس». وانظر ابن قدامة - المغني والشرح الكبير - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٣ - ج ١١ - ص ٤١٤. الشيرازي - المهذب - مصطفى الحلبي - ط ٣ - ١٩٧٦ م - ج ٢ - ص ٣٤٢. الرملي - نهاية المحتاج - مصطفى الحلبي - ١٩٦٧ م - ج ٨ - ص ٣٤. الشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي = <

القاضي وتعمده إصداره للحكم إحداث ضرر بأحد المتقاضين، أو تحقيق مصلحة خاصة له فتجاوز مخاصمته في هذه الحالة^(١).

وعليه فإذا كانت القاعدة هي عدم مخاصمة القاضي من قبل الخصوم بسبب ما ينسبونه إليه من الإضرار بهم وذلك حصانة له وحماية لهيئة القضاء من مكائد الخصوم لأن نصف الناس أعداء القاضي - هذا إن عدل - فالاستثناء هو جواز رفع دعوى المخاصمة ضد القاضي من قبل الخصوم إذا تعمد الجور، أو أقر بأنه قضى - بغير الحق أو بناءً على رشوة أو ما شابه ذلك^(٢) ففي هذه الحالة يجوز للخصوم رفع دعوى المخاصمة ضد القاضي بغرض الحصول على تعويض من جراء الضرر الذي لحقهم بسبب سلوكه الشائن معهم^(٣).

= على الشرح الكبير - دار إحياء الكتب العربية - ج ٤ - ص ١٣٧. السرخسي - المبسوط - دار المعرفة - بيروت - ١٩٨٩ م - ج ٩ - ص ٨٠. الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٦ م - ج ٧ - ص ١٦. والأصل في القانون الحديث هو عدم مسئولية القاضي عما يصدر من تصرفات أثناء عمله لأنه يستعمل في ذلك حقاً خوله القانون، وترك له السلطة التقديرية في ذلك، والاستثناء هو جواز تقرير مسئولية القاضي عن تصرفاته إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعجالها، وردت تلك الاستثناءات على سبيل الحصر - يسأل عنها القاضي عن التضمينات (مصطفى مجدي هرجه - دفع وأحكام في قانون المرافعات - دار الفكر والقانون - المنصورة - ٢٠٠٨ - ص ٦٠٧).

(١) تبصرة الحكام - مرجع سابق - ج ١ - ص ٨٨: وفي هذا يقول: "وعلى القاضي إذا أقر بأنه حكم بالجور، أو ثبت عليه بالينة العقوبة الموجعة ويعزل ويشهر ويفضح ولا يجوز ولايته أبداً ولا شهادته إن صلحت حاله.... الخ" وانظر في الفقه المعاصر: د/ رشدي شحاتة أبو زيد - انعزال وعزل القاضي في الفقه الإسلامي وقانون السلطة القضائية - دار الفكر - ط ١ - بدون ذكر سنة النشر - ص ٩٧. د/ صلاح سالم جودة - القاضي الطبيعي - دار النهضة العربية - ١٩٩٧ م - ص ٣٩٨. د/ عادل محمد جبر أحمد الشريف - مرجع سابق - ص ١٨٦.

(٢) بل ويعزر ويعزل ولا تقبل له شهادة، انظر: (تبصرة الحكام - مرجع سابق - ج ١ - ص ٧٩. مواهب الجليل - مرجع سابق - ج ٦ - ص ١٣٦. البحر الرائق - مرجع سابق - ج ١ - ص ٣٨١. الفتاوى الهندية - تأليف جماعة من علماء الهند - دار إحياء التراث العربي - ط ٣ - ١٤٠٠ - ج ٣ - ص ٣٤٢).

(٣) د/ محمود محمد هاشم - النظام القضائي الإسلامي - دار الفكر العربي - ١٩٨٤ م - ص ٢١٥.

المبحث الثاني أسباب دعوى المخاصمة

تمهيد وتقسيم

أسباب دعوى المخاصمة هي الحالات التي تستوجب مساءلة القاضي أو عضو النيابة^(١) برفع دعوى المخاصمة - من قبل الخصم المتضرر - وقد وردت تلك الحالات في القانون على سبيل الحصر، وهي تتعلق بوظيفة القاضي، بحيث لا تطبق إلا على الأفعال التي يرتكبها أثناء ممارسة عمله القضائي، أو بمناسبة، أما ما يرتكبه من أخطاء خارج نطاق عمله القضائي فإن مسؤوليته عنها تخضع للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية الواردة في القانون المدني^(٢)، كما أنه لا بد من توافر الدليل على وقوع ضرر أصاب الخصم رافع الدعوى جراء توافر إحدى حالات المخاصمة التي نص عليها القانون. ولا تقتصر مساءلة القاضي عما يقع منه من مخالفات في الأحكام التي يصدرها بل تنصرف إلى أي إجراء قضائي اتخذته القاضي، أو أمر ولائي أصدره، بحيث يتصور وقوع الانحراف فيه، ولو تعلق الأمر بعمل فيه سلطة تقديرية للقاضي^(٣).

وقد تضمن قانون المرافعات اليمني لأول مرة النص على جواز رفع دعوى

(١) يفهم من النصوص القانونية الواردة بشأن دعوى المخاصمة أنها تطبق من حيث نطاقها الشخصي على كل القضاة العاملين في سلك القضاء، سواء في المحاكم التجارية أو الجنائية أو المدنية وبحسب درجتهم القضائية، فتطبق على القضاة المعيّنين في المحاكم الابتدائية، أو الاستئنافية، أو المحكمة العليا. كما تطبق أيضاً على أعضاء النيابة العامة أيأ كانت درجتهم، أو تخصصهم (د/ أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - مكتبة رجال القضاء - ط ٧ - ١٩٩٣ م - ص ١٣٦). وفقاً لما ورد في قانون المرافعات المصري والذي أحال عليه قانون الإجراءات الجنائية (د/ رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية - مطبعة نهضة مصر - ١٩٦٢ - ص ٥٨، ٤٩٤ د/ حامد الشريف - موانع القضاء - مرجع سابق - ص ٣١١ مشيراً إلى حكم النقض في الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٢ م قضائية في ٢٢/٦/١٩٨٩ م. د/ مصطفى مجدي هرجة - رد ومخاصمة القضاة في ضوء الفقه وأحكام القضاء - المكتبة القانونية - ١٩٩٥ م. ص ٨٥. مشيراً إلى الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٦/٦/١٧ د/ أحمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات - ١٩٨٧ م - ص ١٢١ د/ علي عوض حسن - رد ومخاصمة القضاة - ط ١ - ١٩٨٧ - ص ١٨٩).

(٢) د/ حامد الشريف - مرجع سابق - ص ٢٩٠ د/ علي بركات - مرجع سابق - ص ١٢٣.

(٣) د/ فتحي والي - الوسيط - مرجع سابق - ٢٠٧ د/ علي عوض حسن - المرجع السابق - ١٤١.

المخاصمة ضد القاضي أو عضو النيابة في القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م في المادة (١٤٤)^(١).

كما تضمنت المادة (١٤٥) ذكر أسباب دعوى المخاصمة على سبيل الحصر- محددة في أربع حالات وهي^(٢):

- ١- الغش.
 - ٢- الخطأ المهني الجسيم.
 - ٣- إنكار العدالة.
 - ٤- تعمد الجور أو الحكم بغير حق أو بناءً على رشوة.
- وستتناول كل حالة من تلك الحالات في مطلب مستقل كما يلي:

(١) نصت المادة (١٤٤) مرافعات) على أنه: «يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة مدنيا عن طريق رفع دعوى المخاصمة للحكم بالتعويض ترفع وتنظر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل».

(٢) وردت أسباب أو حالات المخاصمة في نص المادة (١٤٥) حصرياً، حيث نصت على أنه «تنحصر أسباب دعوى المخاصمة فيما يلي:

- ١- إذا وقع من القاضي، أو عضو النيابة غش في عمله القضائي.
- ٢- إذا وقع منه خطأ مهني جسيم.
- ٣- إذا امتنع صراحة أو ضمناً عن النظر في الدعوى، أو الفصل في قضية صالحة للحكم فيها بدون عذر شرعي.
- ٤- إذا اعترف القاضي أنه تعمد الجور في حكمه، أو أنه قضى بغير حق، أو بناءً على رشوة».

المطلب الأول

« الغش »

نصت الفقرة (١) من المادة (١٤٥) مرافعات يمّني على حالة الغش الذي يقع من القاضي، أو عضو النيابة واعتبرتها إحدى الأسباب المبيحة للمخاصمة^(١)، فما المقصود بالغش؟ وما هي صورته العملية؟

١- الغش في اللغة: «fraude»: نقيض النصح وهو مأخوذ من الغش أي الشرب الكدر، ومنه الغش في البيوع، ويقال غش صاحبه أي زين له غير المصلحة، أو أظهر غير ما يضمّر، ويقال أغشه أي أوقعه في الغش، وغششه أي بالغ في غشه^(٢).

٢- الغش في الاصطلاح: عرف بعض الفقهاء الغش بأنه «ارتكاب الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية أو بدافع كراهية أحد الخصوم أو محاباته»^(٣). وعرف آخرون الغش والتدليس تعريفاً عاماً بأنه: «انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه القانون قاصداً هذا الانحراف، وذلك إما إيثاراً لأحد الخصوم، أو نكاية في خصم، أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضي»^(٤). وورد في حكم قضائي تعريف الغش بأنه

(١) النص الوارد في الفقرة (١) من المادة (١٤٥) مرافعات يمّني اقتصر على حالة الغش فقط في العمل القضائي وهذا خلافاً لما ورد في قانون المرافعات المصري، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٩٤) منه على الغش والتدليس والغدر والخطأ المهني الجسيم. ولم يرد في قانون المرافعات اليمني حالة التدليس والغدر بينما أورد حالة الخطأ المهني الجسيم في فقرة مستقلة هي الفقرة (٢) من المادة (١٤٥). وعدم إيراد حالتي الغدر والتدليس في القانون اليمني يغني عنها ما ورد في الفقرة (٤) من المادة (١٤٥) حيث تشير إلى حالة تعمد القاضي الجور في الحكم، أو القضاء بغير حق، أو بناء على رشوة، وهذه بعض صور من تطبيقات التدليس والغدر بل والغش حيث يرى بعض الفقه المعاصر أنه لا يوجد فرق بين الغش والتدليس فكل غش يعتبر تدليساً والعكس صحيح، انظر (د/فتحي والي - الوسيط - بند ١١١ - ص ٢٠٥ د/ محمد محمود إبراهيم - الوجيز في المرافعات - مرجع سابق - ص ١٣٠ د/ محمد عبد الخالق عمر - المرافعات - مرجع سابق - ص ٢٨٦ د/ محمود هاشم - القضاء المدني - مرجع سابق - ص ٢٥٧).

(٢) ابن منظور - لسان العرب - دار المعارف - بدون تاريخ النشر - ج ٥ - ص ٣٢٥٩. أبوبكر الرازي - مختار الصحاح - دار التنوير العربي - بيروت - بدون تاريخ - ص ٤٧٥. مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - ط ٣ - ١٩٨٥ م - ص ٦٧٧. (٣) د/ حامد الشريف - موانع القضاء - مرجع سابق - ص ٢٩٠ د/ علي بركات - مرجع سابق - ص ١٢٧ د/ عبد الباسط جميعي - المرافعات - ص ٢٣٩ د/ عادل محمد جبر أحمد الشريف - مرجع سابق - ص ٢٠٢.

(٤) د/ فتحي والي - الوسيط - مرجع سابق - بند ١١١ - ص ٢٠٥ د/ أحمد السيد الصاوي - الوسيط - مرجع سابق - ص ١٢٢. وهذا التعريف هو الذي استقرت عليه محكمة النقض المصرية (انظر حكم النقض المدني في ١٤ فبراير ١٩٨٠ م. وحكم النقض المدني في مارس ١٩٨٧ م. نقض مدني في فبراير ١٩٩٨ م. مشار إليها في رسالة د/ علي بركات - المرجع السابق - ص ١٢٨).

«انحراف القاضي عن العدالة بقصد وبسوء نية لاعتبارات خاصة تتنافى مع النزاهة، أو هو انحراف في سلوكه إبان فصله بين الناس عن سواء السبيل»^(١).

فالغش يتمثل في كل فعل غير مشروع يرتكبه القاضي أثناء ممارسته لوظيفته، أو هو كل مخالفة لمقتضيات الوظيفة القضائية وما يفترض فيها من حيطة ونزاهة وحرص على العدالة^(٢) ويلزم لتوافر الغش شرطان هما:

١- سوء النية: وهو انحراف القاضي عن مقتضيات العدالة المكلف بتحريمها في كل أعماله فهو انحراف عن إدراك وعمد^(٣).

٢- قصد تحقيق مصلحة خاصة لا تمت إلى العدالة بصلة بغرض جلب مصلحة لنفسه، أو لأحد الخصوم محابة له، أو الإضرار بالخصم انتقاماً منه لأي سبب كان^(٤).

ومن أمثلة الغش الذي يتصور أن يرتكبه القاضي في مرحلتي المرافعة والحكم مايلي:

تعمد القاضي تغيير أقوال الخصوم أو طلباتهم الثابتة في الأوراق، أو في شهادة

(١) محكمة استئناف المنصورة بمصر- في ٢ فبراير ١٩٧٨م - منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة - العدد ٢ - ١٩٧٨م - ص ١٩٧. مشار إليه في رسالة د/ حامد الشريف - المرجع السابق - ص ٣١١. وقد ورد في قانون المرافعات المصري - خلافاً للقانون اليمني - مصطلحان لأسباب المخاصمة إضافة إلى الغش في عمل القاضي، هما: التدليس والغدر ويعرف التدليس بأنه «نوع من الغش إلا أن الغش يزيد عليه أنه تغيير للحقيقة ويكون باستعمال طرق احتيالية أي بالحيلولة والخداع، فكل غش تدليس وليس كل تدليس غش...» (انظر: د/ عادل محمد جبر الشريف - مرجع سابق - ص ٢٠٢). ويرى بعض الفقه أنه لا فرق بين الغش والتدليس وبالتالي لم يكن هناك داع للنص عليه من قبل المشرع فكل عمل مشوب بالغش هو تدليس (د/ فتحي والي - الوسيط - مرجع سابق - ص ٢٠٥. د/ أحمد أبو الوفاء - المرافعات المدنية والتجارية - بند ٤٨ - ص ٥٧) وأما الغدر فالمقصود به «انحراف القاضي أو عضو النيابة بقبول أو الأمر بقبول منفعة مالية لنفسه، أو لغيره لا يستحقها، أو هو كل فعل من القاضي يقصد به الحصول على مزايا مادية بأن يطلب أو يتسلم مالا غير مستحق أو يبالغ فيما هو مستحق» (د/ فتحي والي - الوسيط - مرجع سابق - ص ٢٠٦. د/ رمزي سيف - مرجع سابق - ص ٦٤. د/ رؤوف عبيد - الإجراءات الجزائية - مرجع سابق - ص ٦٦. د/ علي عوض حسن - مرجع سابق - ص ١٤١. د/ علي بركات - مرجع سابق - ص ١٣٣. د/ عادل محمد جبر - المرجع السابق - ص ٢٠٣. عبد الحميد أبو هيف - مرجع سابق - بند ١٣٥٩ - ص ٩١٤.

(٢) د/ علي بركات - المرجع السابق - ص ١٢٩. د/ حامد الشريف - مرجع سابق - ص ٢٩١.

(٣) د/ فتحي والي - الوسيط - مرجع سابق - ص ٢٠٥. أحمد السيد الصاوي - المرجع السابق - ص ١٢٢. د/ أمينة النمر - قوانين المرافعات - مؤسسة الثقافة الجامعية - ١٩٨٢م - ص ١٥٤. د/ علي عوض حسن - مرجع سابق - ص ١٤٤. مصطفى مجدي هرجه - مرجع سابق - ص ٧٥.

(٤) المراجع السابقة، نفس المواضع.

الشهود، أو في تقرير الخبراء، أو في محاضر المعاينة، أو غيرها من أدلة الإثبات وأوراق الدعوى، أو أن يعتمد كتابة تقرير فيه تزيف للحقائق ليخدع بقية أعضاء المحكمة، أو أن يخفي متعمداً أحد المستندات الهامة المقدمة من أحد الخصوم، أو أن يعتمد عضو النيابة العامة التصرف في التحقيق الجنائي بدافع المصلحة الخاصة على عكس ما تستوجه أوراق الدعوى^(١).

وكما لو تعمد رئيس المحكمة، أو الشعبة، أو الدائرة التغيير في مسودة الحكم بعد التوقيع عليها من بقية الأعضاء^(٢). تعمد عند كتابة منطوق الحكم الغموض الشديد في العبارات بغرض تنويه الخصم عند التنفيذ، كما يتصور الانحراف حين يتعلق الأمر بسلطة القاضي التقديرية^(٣) كما لو أصدر أمر أداء مع علمه بعدم توافر شروطه متعمداً الإضرار بالمدين.

ومما يجدر ذكره أن تلك الافتراضات السابقة والمنسوبة إلى غش القاضي، أو عضو النيابة لم ترفع فيها أي دعوى قضائية، ولم يوجد تطبيقات قضائية لها في اليمن لحداثة النصوص القانونية الخاصة بالمخاصمة وحتى في بلدان أخرى - كمصر - لا يوجد تطبيقات قضائية لحالة المخاصمة بسبب الغش، ويعزوها بعض الشراح إلى أمرين:

- ١- تخرج الخصوم من رفع دعوى مخاصمة على القضاة مستندة إلى الغش.
- ٢- صعوبة إثبات حالات الغش، والتي تتطلب إثبات الفعل غير المشروع، وسوء النية مما حدا بالبعض إلى اعتبار النص الوارد في هذا الخصوص مجرد حبر على ورق^(٤).

(١) د/ رءوف عبيد - الإجراءات الجزائية - مرجع سابق - ص ٦٦ د/ فتحي والي - الوسيط - مرجع سابق - ص ٢٠٦ د/ علي بركات - مرجع سابق - ص ١٣٠ د/ عادل محمد جبر الشريف - مرجع سابق - ص ٢٠٣ د/ أحمد السيد صاوي - الوسيط - مرجع سابق - ص ١٢٢.

(٢) د/ حامد الشريف - موانع القضاء - مرجع سابق - ص ٢٩١ د/ فتحي والي - الوسيط - المرجع السابق - ص ٢٠٦.

(٣) د/ فتحي والي - الموضع السابق.

(٤) د/ علي بركات - مرجع السابق - ص ١٣٦ د/ رمزي سيف - مرجع سابق - ص ٥٨.

المطلب الثاني

الخطأ المهني الجسيم

هذا السبب من أسباب دعوى مخاصمة القضاة أكثر أهمية^(١) من الناحية العملية من سابقه كونه لا يتطلب اقترانه بسوء النية^(٢).

فما هو الخطأ المهني الجسيم؟ وما هو معيار جسامته الخطأ؟

١- مفهوم الخطأ المهني الجسيم:

لم يرد في القانون اليمني ومن قبله المصري والفرنسي- تعريف محدد للخطأ المهني الجسيم تاركة مسألة التعريفات لاجتهادات الفقه والقضاء كما هو المعتاد.

وقد شبهه البعض بالخطأ الشخصي- الذي يسأل عنه الموظف العام طبقاً لأحكام القانون الإداري^(٣) وإن كان لهذا التفسير من ميزة فهي توحيد قواعد المسؤولية لجميع العاملين بالدولة.

إلا أن هذا التفسير منتقد من جهة أن مسؤولية القضاة مختلفة عن مسؤولية بقية الموظفين، حيث أن القانون لا يسمح بمساءلة القضاة إلا على سبيل الاستثناء، ومن جهة ثانية فإن هذا التفسير يخلط بين الخطأ الشخصي والخطأ المهني الجسيم وهما مختلفان^(٤).

(١) نظراً لأهمية هذا السبب من الناحية العملية فقد مر بتطور تاريخي، وثار خلاف بشأنه في كل من مصر وفرنسا (للمزيد انظر:

د/ علي بركات - المرجع السابق - ص ١٣٦ وما بعدها مشيراً إلى العديد من المراجع العربية والأجنبية.)

(٢) د/ أحمد السيد الصاوي - الوسيط - مرجع سابق - ص ١٢٢. د/ علي عوض حسن - مرجع سابق - ص ١٤٣. د/ أنور أحمد سران - مسؤولية الدولة غير التعاقدية - دار النهضة العربية - ط ٢ - ١٩٨٢ م - ص ١١٧.

(٣) د/ رمزي طه الشاعر - مسؤولية الدولة على أفعالها غير التعاقدية - ١٩٧٨ م - ص ٧٧ وما بعدها. د/ سعاد الشراقوي - المسؤولية الإدارية - ١٩٧٣ م - ص ١١٦. د/ أنور أحمد سران - مرجع سابق - ص ٢٤٨.

(٤) والخطأ الشخصي هو ذلك الخطأ الذي يمكن أن يتفصل إلى حد ما عن سير المرفق العام مثل قيام الموظف بعمل ليس في صالح المرفق العام، وإنما بغرض النكاية بشخص معين، وهي حالة من حالات الغش. (د/ سعاد الشراقوي - دروس في دعوى الإلغاء - دار النهضة العربية - ١٩٨٠ م - ص ١١٢. د/ أنور أحمد سران - المرجع السابق - ص ٢٠٨، ٢٠٧). بينما الخطأ المهني الجسيم مفهومه ضيق يقتصر على ذلك الخطأ الفادح بصورة واضحة الذي لا يرتكبه قاض يهتم بواجبات وظيفته اهتماماً عادياً.. (د/ أنور أحمد سران - المرجع السابق - نفس الموضوع. د/ علي بركات - المرجع السابق - ص ١٤٥).

ولذا يعرف الخطأ المهني الجسيم بأنه «ذلك الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي، أو الإهمال في عمله إهمالا مفرطا يستوي إن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى»^(١).

ويعرف بأنه: «الخطأ الذي لا يرتكبه القاضي المتبصر الحريص في أعماله»^(٢). وعليه فإن الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الظاهر الواضح الذي لا يقع فيه قاض إلا إذا كان على درجة كبيرة من الجهل والاستهتار وعدم الحيلة. والخطأ الجسيم بهذا المعنى يختلف عن الغش^(٣). فالخطأ المهني الجسيم لا يشترط فيه سوء نية القاضي، أو قصد المحاباة، أو الانتقام، بل يكفي إثبات أن ما فعله القاضي يعتبر خطأ جسيما^(٤).

(١) د/ فتحي والي - الوسيط - مرجع سابق - ص ٢٠٦... وهو تعريف محكمة النقض المصرية للخطأ المهني الجسيم (انظر د/ علي بركات - مرجع سابق - ص ١٤٦. مشيرا إلى العديد من أحكام النقض المصرية منها: نقض مدني في ١٨ يناير ١٩٩٠م، ونقض مدني في ٥ يناير ٢٠٠٠م). وقد وصفته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري بالخطأ الفاحش الذي لا ينبغي أن يقع منه - أي القاضي - فيخرج من دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضي لفهم الواقع في الدعوى، وتقديره لأقوال الشهود. (عادل محمد جبر الشريف - مرجع سابق - ص ٢٠٦). وتقدير مدى جسامته الخطأ هل يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها مسألة قانونية؟ أم أنها مسألة غير قانونية وبالتالي لا تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض؟ اختلف موقف الفقه القانوني في الإجابة على هذا التساؤل: والرأي الراجح أنه تكييف قانوني كسائر التكييفات القانونية يخضع لرقابة محكمة النقض (د/ عزمي عبد الفتاح - قانون القضاء المدني - مرجع سابق - ص ٩١/ فتحي والي - الوسيط - مرجع سابق - ص ٢٠٧).

(٢) د/ أحمد السيد الصاوي - الوسيط - المرجع السابق - ص ١٢٢. د/ عبد المنعم الشراوي، عبد الباسط جمعي - شرح قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لعام ١٩٦٨ - دار الفكر العربي - بدون تأريخ النشر - ص ١٥٤. د/ علي عوض حسن - مرجع سابق - ص ١٤٠.

(٣) جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري الصادر سنة ١٩٤٩م التفريق بين الخطأ الجسيم والغش أن الفارق بينهما فارق ذهني في معظم الأحوال فغالبا ما يستدل على الغش بجسامته المخالفة. وهذا المفهوم للخطأ الجسيم والخلط بينه وبين الغش يجعل النص عليه مجرد تكرار لسبب الغش والتدليس وكأن المشرع لم يأت بجديد (د/ علي بركات - المرجع السابق - ص ١٤٧ مشيرا إلى د/ الشراوي - ص ٢٢٥. العشراوي - ص ١٧٨. رمزي سيف - ص ٥٨. أجمعي - ص ٢٣٩. محمود محمود مصطفى - رسالة - ص ٧٦).

(٤) د/ أحمد السيد الصاوي - الوسيط - ص ١٢٢. د/ محمد محمود إبراهيم - الوجيز في المرافعات - ص ١٣٤. د/ عزمي عبد الفتاح - مرجع سابق - ص ٩٠.

ومن صور الخطأ المهني الجسيم الجهل الفاضح بالقانون، أو بالوقائع الثابتة في ملف الدعوى^(١) كالحكم في الدعوى بدون حصول الإعلان، أو القيام بتنفيذ حكم غير صالح للتنفيذ الجبري لكونه غير نهائي وليس مشمولاً بالنفاذ المعجل القانوني أو القضائي.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما حكمت به محكمة النقض في إسبانيا بأنه يعد إهمالاً غير مغنر تأخر القاضي في اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي بناءً على طلب الدائن حتى تمكن المدين من تهريب أمواله، لأن القانون الإسباني يوجب على القاضي القيام بالحجز لحظة التقدم به وعلى الأكثر خلال اليومين التاليين^(٢).

(١) د/ حسن محمد محمد بودي - ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠٠٦ - ص ٢١٤. ولهذا يلزم القاضي وعضو النيابة أن تكون لديها ثقافة قانونية عالية تمنع من الوقوع في خطأ نتيجة الجهل بالقانون. ولا يكفي في هذا المجال القدرة على الرجوع إلى المراجع القانونية والشرعية فقد لا يتيسر ذلك وخاصة في الجوانب الإجرائية، حيث أن طابع الإجراءات - غالباً - هو السرعة في اتخاذ الإجراء سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة (د/ عبد الفتاح مراد - التحقيق الجنائي العملي - مؤسسة شباب الجامعة - ١٩٨٩م - ص ١٣٠) ويجب أن تتوفر في القاضي ثلاثة شروط لكي يقوم بواجبه على خير وجه، هي: الكفاءة، والاستقلال، والحياد (د/ عزمي عبد الفتاح - المتحدث في قانون المرافعات - محاضرة بعنوان رد القضاة ومخاصمتهم - نشر / مركز البحوث والدراسات القانونية - جامعة القاهرة - ١٩٩٣م).

(٢) حكم لمحكمة النقض الإسبانية صادر في ١/١/١٩٨٠م - مشار إليه في رسالة د/ عبد الفتاح مراد - المخالفات التأديبية للقضاة - رسالة دكتوراه - الإسكندرية - ١٩٩٣م - ص ٦٣١. مشار إليه في مؤلف د/ سعيد خالد جبالي - مرجع سابق - ص ٢٠٠. ومن التطبيقات على قبول دعوى المخاصمة بسبب الخطأ المهني الجسيم ما قضت به محكمة استئناف طنطا في مصر من قبول دعوى المخاصمة التي رفعت ضد قاضي جزئي بسبب إصداره أمر أداء لصالح أحد المقاتلين ويتمثل ذلك الخطأ في جهله الصارخ بالمبادئ الأساسية للقانون وإهماله الذي بلغ حد الاستهتار في تحري وفحص المستندات التي كانت مطروحة أمامه وهو يصدر أمر الأداء... لذلك حكمت المحكمة بصدح دعوى المخاصمة وبطلان أمر الأداء وإلزام القاضي بالتعويض (استئناف طنطا - ٢٧ ديسمبر - ١٩٧١م - مجلة المحاماة ٥٢ - العددان الخامس والسادس - ص ١١٣. مشار إليه في مؤلف د/ علي بركات - المرجع السابق - ص ١٨٨).

وما قضت به محكمة استئناف المنصورة - بمصر - من أن الدائرة المخاصمة قد ارتكبت خطأ مهنيًا جسيمًا عند قضائها بعدم قبول تدخل المخاصم خصماً منظمًا للمستأنف عليها... بمقولة إنه لم يطق بالاستئناف على الحكم الصادر برفض تدخله ويتمثل ذلك الخطأ في جهل الدائرة المخاصمة بإباحة القانون التدخل الإنضامي لأول مرة في الاستئناف استثناء من الأصل الذي يقضي بعدم جواز إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر منها الحكم المستأنف (استئناف المنصورة - ٢ فبراير - ١٩٧٨م - مجلة قضايا الحكومة - ١٩٧٨م - ع ٢ - ص ١٩٧ - ق ٢٧. مشار إليه في الوسيط للدكتور / أحمد السيد الصاوي - مرجع سابق - (هامش ص ١٢٣). ومشار إليه أيضاً في الوسيط للدكتور / فتحي والي - مرجع سابق - ص ٢٠٧).

أما الخطأ المهني غير الجسيم فإنه لا يبرر مخاصمة القضاة، ومن الأمثلة على الخطأ المهني غير الجسيم الذي لا يترتب عليه جواز قبول دعوى المخاصمة ما يلي:

خطأ القاضي في صحة إجراء معين، أو خطؤه في تقدير ثبوت الوقائع، أو في تكييفها، أو في تفسيره للقانون تفسيراً معيناً ولو كان مخالفاً لإجماع الفقهاء، أو في تطبيق القانون على وقائع القضية أو في رفضه إجراء تحقيق معين^(١)، ما دام كل ذلك في حدود الاجتهاد المسموح به وبحسن نية؛ لأن سبيل الخصم في تصحيح مثل ذلك الخطأ إن وجد هو الطعن في الحكم. ولكن ما هو المعيار الذي نفرق به بين ما هو خطأ جسيم يخاصم بسببه القاضي، وما هو خطأ غير جسيم فيغتفر ولا يؤخذ عليه؟

لم يضع المشرع تفريقاً محدداً للخطأ المهني الجسيم، وتطبيقات القضاء اختلفت وتباينت الأحكام من قضية لأخرى^(٢)، لذلك فمن الصعوبة بمكان وضع معيار معين للقياس عليه في كل الحالات، ولهذا فإن للمحكمة المختصة بنظر المخاصمة السلطة الكاملة في تقدير التصرف المنسوب إلى القاضي وما إذا كان يعتبر خطأً مهنيًا جسيماً أم لا^(٣).

ولذلك يرى جانب من الفقه أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ظروف العمل المحيطة بالقاضي، والإمكانات المتاحة له، وعدد القضايا المعروضة عليه، وعدد الجلسات التي يعقدها في كل أسبوع، ونظام التخصص لدى القضاة، ومدى كفاءة الجهاز الفني المساعد للقاضي حيث أن كل تلك العوامل تؤثر في كفاءة القاضي، ذلك أن توافرها أو عدم توافرها يساعد القاضي في عمله، أو يعوقه، فيجب مراعاتها

(١) د/ فتحي والي - الوسيط - مرجع سابق - ص ٢٠٧.. مشيراً إلى حكم النقض المدني - ٣٠ يونيو - ١٩٦٠ - مجموعة النقض ١١ - ص ٢٩٨، استئناف القاهرة - ١٤ يناير - ١٩٦٣ م.

(٢) انظر تطبيقات القضاء المصري والفرنسي على ثبوت أو نفي الخطأ المهني الجسيم في مؤلف د/ علي بركات - مرجع سابق - ص ١٥٠ وما بعدها.. والغالب على تلك الأحكام هو رفض قبول دعاوى المخاصمة بناءً على حالة الخطأ المهني الجسيم، بينما التطبيقات للحالات المقبولة نادرة في كل من مصر وفرنسا.

(٣) محكمة الإسكندرية - ٢٧ أبريل - ١٩٥٧ م - مجلة المحاماة - ص ٣٨ - العدد الخامس - ص ٧٢٧... مشار إليه في مؤلف د/ علي بركات - دعوى مخاصمة القضاة - مرجع سابق - ص ١٤٩ / مصطفى مجدي هرجه - رد ومخاصمة القضاة - مرجع سابق - ص ٧٧ - مشيراً إلى الطعن رقم ٧٦٤ - ص ٥٨ - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣ م.

عند تحديد الخطأ الجسيم^(١). وتجدر الإشارة إلى أن استخلاص ما يعتبر خطأً جسيماً أم غير جسيم من الوقائع التي أثبتتها محكمة الموضوع مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض^(٢).



(١) د/ أحمد أبو الوفاء - المرافعات - ص ٧٢، ٧٣.

(٢) د/ أحمد السيد الصاوي - الوسيط - مرجع سابق - ص ١٢٤.... د/ رمزي سيف - مرجع سابق - ص ٦٦. وعكس ذلك. د/ عبد المنعم الشراوي - شرح المرافعات المدنية والتجارية - ١٤٩٥٦م - ص ١٥٤.

المطلب الثالث

إنكار العدالة

من المعلوم أن من الواجبات الأساسية والبديهية على القاضي هو النظر في الدعاوى المرفوعة والفصل فيها بحكم قضائي ينهي النزاع ويحقق الاستقرار في المراكز القانونية للخصوم .

ومن أجل هذا أنشئت المحاكم، ونصب القضاة، وسنت القوانين، فإذا خالف القاضي هذا الواجب فإنه يترتب عليه محاسبته جنائياً بتهمة إنكار العدالة^(١)، كما يمكن مطالبته مدنياً بالتعويض عما سببه من إضرار للمتقاضين.

لكن ما المقصود بإنكار العدالة؟ ومتى تتحقق أركان الجريمة وبالتالي الفعل الخاطئ الذي يترتب الحق في المطالبة بالتعويض؟

مفهوم إنكار العدالة في الفقه التقليدي :

يقصد به: امتناع القاضي صراحةً أو ضمناً عن الفصل في قضية صالحة للحكم فيها، أو امتناعه عن الإجابة على عريضة قدمت إليه بدون مبرر قانوني^(٢).

من هذا التعريف نستنتج مجموعة من الضوابط التي يتحقق بتوافرها مفهوم إنكار العدالة وهي:

١- أن يتخذ القاضي موقفاً سلبياً يتمثل في عدم بذله للنشاط المطلوب منه ولو لم يصرح بذلك، ولا يشترط قصد القاضي لتحقيق واقعة إنكار العدالة^(٣).

(١) انظر المادة {١٨٦} من قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م... وقد اعتبرها القانون جريمة من الجرائم الموجهة ضد العدالة؛ لأن الخصم المتضرر من هذا الموقف الذي اتخذته القاضي لم يعد أمامه سوى أن يأخذ حقه بيده، وهذا أمر منعه القانون لما فيه من إشاعة الفوضى في المجتمع، مما يعني أن القاضي قد شارك بامتناعه في إشاعة الفوضى وكان التجريم له ما يبرره.

(٢) د/ فتحي والي - الوسيط - مرجع سابق - ص ٢٠٨. د/ رمزي الشاعر - المسئولية عن أعمال السلطة القضائية - مرجع سابق - ص ٢٦٤.

(٣) د/ علي بركات - مرجع سابق - ص ١٩٦ وما بعدها.

٢- انتفاء مبرر الامتناع، فإذا كان امتناع القاضي له ما يبرره من الناحية القانونية، أو من الناحية العملية^(١) فلا توجد - عندئذ - جريمة.

وترتيباً على ذلك لا يعد إنكاراً للعدالة تأجيل الفصل في الدعوى لعدة مرات لاستكمال التحقيق، أو دخول خصوم جدد، أو ظهور أدلة جديدة بيد أحد الخصوم، أو غيرها من المبررات المشروعة.

ومن جانب آخر لا يعد مبرراً للامتناع عدم وجود نص تشريعي يطبقه القاضي على الدعوى المعروضة، أو وجود نص غامض أو ناقص؛ لأن التزام القاضي بالفصل في الدعوى ليس التزاماً ببذل عناية وإنما التزام بتحقيق نتيجة^(٢).

وعلى القاضي - في هذه الحالة - أن يبحث في مصادر التشريع الأخرى في الشريعة الإسلامية، أو العرف، أو مبادئ العدالة، أو أن يهتدي إلى الحل من خلال كتابات الفقه، أو السوابق القضائية^(٣).

(١) مثال المبرر القانوني للامتناع كأن تثير الدعوى المعروضة مشاكل قانونية معقدة أو متعددة في أطرافها بشكل يتطلب وقتاً طويلاً لتحقيقها. مثال المبرر العملي للامتناع أن يحل بالقاضي عارض يمنعه من أداء وظيفته كالمرض. (د/ فتحي والي - مرجع سابق - ص ٢٠٨. د/ علي بركات - مرجع سابق - ص ١٩٧. د/ علي عوض حسن - مرجع سابق - ص ١٥٣... د/ أحمد السيد الصاوي - مرجع سابق - ص ١٢٤) كما يجب عدم الخلط بين إنكار العدالة - الامتناع عن الفصل في الدعوى - وبين الحكم بعدم الاختصاص - أو عدم قبول الدعوى، أو رفضها، ففي كل هذه الحالات قد صدر حكم ولا يكون بصدد إنكار العدالة (د/ فتحي والي - الوسيط - مرجع سابق - ص ٢٠٨... د/ علي عوض حسن - مرجع سابق - ص ١٥٤).

(٢) د/ علي بركات - مرجع سابق - ص ١٩٧. ينبغي لتهام جريمة إنكار العدالة أن يستمر القاضي في موقفه - وهو الامتناع - حتى صدور الحكم بجواز المخاصمة، فإذا صدر مثل هذا الحكم فلا يعتمد بعد ذلك بفصل القاضي في القضية، بل يصبح من تاريخ هذا الحكم غير صالح لنظرها وفقاً لقانون المرافعات اليمني المادة (١٢٨/٩) والمادة (٤٩٨) من قانون المرافعات المصري، أما إذا بادر القاضي بالفصل في النزاع قبل صدور الحكم بجواز قبول المخاصمة فإنه يجب على المحكمة التي تنظر المخاصمة أن تحكم بعدم قبولها؛ لانعدام المصلحة التي يجب أن تستمر حتى صدور الحكم فيها. (د/ علي بركات - المرجع السابق - ص ١٩٨. ويرى بعض الشراح أن العبرة بتحقيق المصلحة القائمة في الدعوى من يوم رفعها ولكن تستثنى من هذه القاعدة دعوى المخاصمة (د/ محمد عبد الخالق عمر - مرجع سابق - ص ٢٨٩... أحمد ماهر زغلول - مرجع سابق - بند ١١٧ - ص ١٨٩...).

(٣) د/ علي عوض حسن - مرجع سابق - ص ١٥٣.. وعلى القاضي أن يجتهد في الوصول إلى حل للنزاع المعروض عليه فيما نصب في محكمته إلا لهذا الغرض، ذلك أن النظم التشريعية أياً كان مصدرها لا يمكن أن تحيط بكل مستجدات الحياة ومعضلات التعاملات، حيث أن النص محدود ومستجدات الحياة غير محدودة، فيلزم/ والحالة هذه/ القاضي أن يجتهد بكل وسيلة للوصول إلى حل للنزاع المعروض عليه مستهدياً بمصادر القانون الاحتياطية التي أرشده إليها المشرع.

ونظراً لخطورة ما يترتب على توافر أركان جريمة إنكار العدالة في حق القاضي فإن القانون لم يترك إثباتها للقواعد العامة في الإثبات، فلا يجوز إثباتها بشهادة الشهود، أو اليمين، أو القرائن^(١)، وإنما يلزم أن يكون الإثبات بالطريقة التي حددها القانون في المادة (٢٤) من قانون المرافعات اليمني^(٢) وهي إعداز القاضي عن طريق إعلانه على يد محضر، ولا تقبل دعوى المخاصمة بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ إعداز القاضي^(٣) وجريمة إنكار العدالة / بالمعنى القانوني الوارد في قانون المرافعات / لا يتصور وقوعها إلا من قبل القضاة، ولذا لا ترفع دعوى المخاصمة - لهذا السبب - إلا على القضاة فقط، فلا يمتد تطبيقها - بهذا الخصوص - إلى أعضاء النيابة العامة، أو رجال الضبط القضائي^(٤).

فإذا امتنع أحدهم، أو رفض القيام بعمل يدخل في نطاق اختصاصه المرتبط بوظيفة القضاء فلا يجوز رفع دعوى المخاصمة ضده^(٥).

فإذا أمر أحد أعضاء النيابة العامة بحفظ الأوراق في قضية معينة، أو أصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فلا يعد منكرًا للعدالة، لأن لهم مطلق الحرية في السير في الدعوى العمومية أو الأمر بانقضائها^(٦).

(١) د/ علي بركات - المرجع السابق - ص ١٩٨. د/ أحمد السيد الصاوي - المرجع السابق - ص ١٢٤. د/ علي عوض حسن - المرجع السابق - ص ١٥٤. د/ فتحي والي - الوسيط - مرجع سابق - ص ٢٠٨.

(٢) حيث نصت المادة (٢٤) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ اليمني على أنه «لا يجوز للقاضي أن يمتنع عن الحكم فيما ولى فيه بدون وجه قانوني وإلا عد منكراً للعدالة، ولصاحب الشأن أن يقوم بإعلان القاضي عن طريق محضر بمعرفة رئيس محكمة الاستئناف التابع لها»، والملاحظ أن النص في القانون اليمني لم يوضح كيفية الإعلان ولا مواعيده خلافاً للقانون المصري الذي ينص على أن يتكرر إعلان القاضي مرتين يتخللها ميعاد ٢٤ ساعة بالنسبة للأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام المستعجلة والتجارية، وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى، ولا يعتبر القاضي ممتنعاً إلا بمضي ثمانية أيام على آخر إعداز (انظر المادة ٤٩٤/٢ من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م وتعديلاته المتعددة).

(٣) انظر نص المادة (١٥٥) من قانون المرافعات اليمني.

(٤) د/ أحمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص ١٣٦. د/ رمزي الشاعر - مرجع سابق - ص ١٧٣.

(٥) المرجعان السابقان - ذات الصفتين.

(٦) ذات المصدرين والصفحتين. هذا وتجدر الإشارة إلى تطور التشريع الفرنسي حيال جريمة إنكار العدالة، فبعد أن نادى جانب من الفقه بالأخذ بمفهوم أوسع لإنكار العدالة باعتباره تقصيراً، أو تخلفاً من جانب الدولة عن أداء واجبها في <=

المطلب الرابع تعتمد الجور في الحكم

تنص المادة (٤٥/٤) من قانون المرافعات اليمني على هذا السبب من أسباب المخاصمة باعتبارها حالة صارخة من حالات الانحراف لدى القاضي، حيث نصت في البند المذكور على ثلاث حالات متقاربة في المفهوم^(١) يجمعها فساد القاضي وعيبه بالقيم الإيمانية، وهي كما يلي:

١- إذا اعترف القاضي أنه تعتمد الجور في حكمه.

٢- إذا قضى بغير الحق^(٢).

٣- إذا قضى بناءً على رشوة.

والمقصود بالجور في الحكم: هو الظلم وهو الحكم بخلاف القانون^(٣) حيث إن القاضي إذا قضى بموجب نص القانون، وبما تقتضيه الوقائع والإثباتات المقدمة من

=توفير الحماية القضائية للمواطن، وليس فقط تخلفاً من جانب القاضي عن أداء مهمته في فض المنازعات، فقد استجاب المشرع الفرنسي لهذا التوجه، حيث تخلى عن النظام التقليدي لدعوى المخاصمة واستبدلها بدعوى الرجوع التي ترفع على الدولة، فنص في المادة ١/٧٨١ من نظام السلطة القضائية على أن الدولة تسأل عن تعويض الأضرار الناجمة عن الأداء المعيب لمرفق القضاء (د/ علي بركات - المرجع السابق - ص ٢٠١).

(١) هذا النص تفرد به قانون المرافعات اليمني، ولم أجد مثيلاً له في القوانين العربية الأخرى، وقد تأثر المشرع اليمني في هذا بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تمنع الظلم وتعاقب عليه. فقد وردت في القرآن الكريم عدة آيات تمنع الظلم من سائر الناس - والقاضي أو من له سلطة بالأولى - منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَجْزِيهِمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ طَرِيقاً﴾ {١٦٨} إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (سورة النساء - آية ١٦٨، ١٦٩). ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة المائدة - من (آية ٤٥)) ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة البقرة - من آية ٢٢٩). إلى غير ذلك من الآيات العديدة التي تنوعد الظالمين بسوء العاقبة في الدنيا والآخرة. وفي الحديث الشريف وردت نصوص عديدة تنفر من الظلم وتنوعد عليه بالعقوبة الدنيوية والأخروية، منها: ما جاء في الحديث القدسي «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا» (الإمام مسلم بن الحجاج القشيري - الجامع الصحيح - طبع ونشر المطبعة المصرية - القاهرة - ١٩٢٩ - ج ١٢ - ص ٢١١) وقوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» (الإمام محمد بن إسماعيل البخاري - صحيح البخاري - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ١٩٥٩ - ج ٣ - ص ١١٣) وغيرها من الأحاديث التي تحذر من الظلم، وتبين عواقبه الوخيمة.

(٢) ورد في قانون العقوبات اليمني نص المادة (١٨٨) التي تجرم القضاء بغير حق، وذلك تحت عنوان ميل القاضي، ورتب على ذلك عقوبة وهي حبس القاضي مدة لا تزيد عن سبع سنوات (القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات).

(٣) الجور في اللغة: نقيض العدل وضد القصد، والاسم الجائر، والجمع جوراً وجائرون (الفيزوآبادي - القاموس المحيط - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ص ٣٩٤ - باب الجيم).

الخصوم، ويمكن لكل خصم من ممارسة حقه في الدفاع بشكل متساوٍ، وكفل للخصوم مبدأ المواجهة بحيادية تامة فإنه لا يعد - عندئذ - جائراً في حكمه حتى لو كان القانون غير منصف من وجهة نظر العدالة، فإن الجور لا يتحملة القاضي، وإنما المشرع. وتعتمد الجور يحصل إذا كان القاضي يعرف الحق لكنه جار عنه كمصادرة حق الخصم في الدفاع، أو ارتكب غشاً لم يكتشفه الخصم مما ترتب عليه جور في الحكم^(١).

أما القضاء بغير حق فهو قريب مما سبق إذ هو الجور الذي يقتضيه القاضي لكونه جاهلاً، أو مكرهاً، أو محاباة للخصم^(٢).

أما القضاء بناءً على رشوة فبالإضافة إلى اقتراف القاضي جريمة يعاقب عليها الشرع والقانون فإن الحكم الصادر منه بعد تسلمه رشوة لا يخلو أن يكون على حق ولم يتأثر في قضائه بالرشوة رغم تعاطيها، ولكنه قد لوث عمله وسمعته ومكانة القضاء بهذا العمل الشنيع فيستحق - والحالة هذه - بالإضافة إلى العقوبة المقررة على جريمة الرشوة - إذا ثبتت - إبطال حكمه لكونه غير موثوق فيه ومشكوك في قضائه، وقد يكون قضاء القاضي بناءً على رشوة بغير الحق فبطلان الحكم في هذه الحالة من باب أولى^(٣).

ولا يثبت سبب المخاصمة - في هذه الحالة - إلا بطريق واحد فقط وهو اعتراف القاضي بأنه تعمد الجور، أو قضى - بغير الحق، أو بناءً على رشوة، وهذا أمر مستبعد

(١) انظر المبررات التي أوردها التقرير المقدم من لجنة العدل والأوقاف في مجلس النواب اليمني عند إعداد مشروع القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني ص ٨١، وهي بصدد وضع النصوص المتعلقة بنظام خصامة القضاء

لأول مرة في القانون اليمني.

(٢) المرجع السابق - نفس الموضع.

(٣) ابن الشحنة - لسان الحكام في معرفة الأحكام - موقع الموسوعة الفقهية الشاملة على شبكة الإنترنت - ج ١ - ص ٧.

إلا إذا كان القاضي قد راجع ضميره واعترف بهذا الجرم أمام جهة قضائية ليتخلص من الوزر الذي ارتكبه^(١).

(١) ما ورد في هذا السبب من أسباب المخاصمة في قانون المرافعات اليمني لم يرد في القوانين المقارنة اكتفاء منها بشمول تلك الحالات في السبب المتعلق بالغش، أو الخطأ المهني الجسيم، فكون القاضي يبور في حكمه بغش الخصم، أو عدم تمكنه من استعمال وسائل دفاعية، أو جهله بالقانون وأصول القضاء يعد إما غشاً، أو خطأ مهنيًا جسيماً (انظر ما سبق - ص ٢٢). وتورد بعض القوانين المقارنة - كقانون المرافعات المصري - أسباباً أخرى أحالت إليها في باب مخاصمة القضاة من قانون المرافعات، وهي ما نصت عليه المادة (٣/٤٩٤) مرافعات مصري على أنه يجوز مخاصمة القضاة «في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات»، وللتمثيل على تلك الحالات نشر إلى ما نصت عليه المادة (١٧٥) مرافعات مصري من وجوب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه بعد توقيعها من القضاة عند النطق بالحكم، وإلا كان الحكم باطلاً، وألزم المتسبب في البطلان دفع التعويضات إن كان له وجه. وكذلك ما نصت عليه المادة (١٧٩) مرافعات مصري من وجوب توقيع رئيس الجلسة وكتابتها على نسخة الحكم الأصلية، وحفظها في ملف الدعوى خلال ٢٤ ساعة من إيداع المسودة في القضايا المستعجلة، وسبعة أيام في القضايا الأخرى، وإلا كان المتسبب في التأخير مطالباً بالتعويض. ومن الملاحظ أنه لا يشترط سوء النية للحكم بالتعويض في هذه الحالات بل يكفي مجرد الإهمال وعدم الالتزام بما نص عليه القانون من إيداع المسودة في الموعد المحدد، وكذا التوقيع على نسخة الحكم الأصلية من قبل رئيس الجلسة وكتابتها. (د/ فتحي والي - الوسيط - مرجع سابق - ص ٢٠٩). والملاحظ أنه لا تلازم بين بطلان الحكم، أو العمل الصادر من القاضي ورفع دعوى المخاصمة عليه لأن عبارة «وإلا كان باطلاً» التي ترد كثيراً في القوانين الإجرائية هي جزاء يلحق بالعمل القضائي الذي لم تتوافر فيه مقتضياته الموضوعية والإجرائية وتبيح للخصم المتضرر من العمل الباطل أن يتمسك ببطلانه أمام القضاء، أو يطعن فيه بطريق الطعن المناسب حتى لو كان البطلان راجعاً إلى خطأ القاضي، أو قصيره، ما لم يصل إلى حد الخطأ المهني الجسيم (د/ علي بركات - مرجع سابق - ص ٢٠٧).

المبحث الثالث

إجراءات دعوى المخاصمة والفصل فيها

تمهيد وتقسيم:

تم إقرار نظام المخاصمة في قانون المرافعات اليمني لأول مرة بحذر شديد بل ومعارضة من بعض الجهات؛ خوفاً من أن يساء استخدام هذا النظام في تشويه سمعة القضاة بما يترتب عليه من الانتقاص من هيبة القضاء، فكان لابد من التحوط الدقيق وذلك بوضع ضوابط موضوعية للمخاصمة تتمثل في تحديد أسباب المخاصمة على سبيل الحصر وعدم القياس عليها.

ووضع ضوابط إجرائية للمحاكمة تتمثل في عدة خطوات يجب أن تتبع عند رفع دعوى المخاصمة من قبل الخصم المتضرر تضمن جدية الخصم في إثبات ما يدعيه على القاضي، وتضمن عدم التسرع في نظر هذا النوع من الدعاوى لو استخدمت نفس إجراءات رفع الدعوى العادية ضد أفراد الناس فلا بد أن تنظر دعوى المخاصمة على مرحلتين ينظرها في كل مرحلة عدد من القضاة لا يساويهم أي تشكيل لهيئة قضائية في الدعاوى العادية، مع وضع جزاءات على الخصم الذي يفشل في إثبات ما يدعيه ضد القاضي، أو في حالة رفض قبول دعواه لأسباب إجرائية.

ولاستعراض ما سبق من تلك الضوابط الإجرائية نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إجراءات دعوى المخاصمة.

المطلب الثاني: الفصل في دعوى المخاصمة.

المطلب الأول

إجراءات دعوى المخاصمة

سبق القول إن قانون المرافعات اليمني في تنظيمه لدعوى مخاصمة القضاة مثله مثل غيره من القوانين المقارنة قد وضع ضوابط لإجراءات المحاكمة تتمثل في تحديد اختصاص هيئة قضائية محددة واشتراطات يلزم الخصم التقيد بها كمفترضات لقبول الدعوى شكلاً وموضوعاً ويترتب على الحكم الصادر فيها قبولاً أو رفضاً آثار محددة.

وعليه سوف نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: المحكمة المختصة بنظر دعوى المخاصمة.

الفرع الثاني: ميعاد رفع دعوى المخاصمة.

الفرع الثالث: إجراءات رفع دعوى المخاصمة.

الفرع الأول

المحكمة المختصة بنظر دعوى المخاصمة

حرص المشرع اليمني - كغيره من التشريعات المختلفة^(١) - على جعل الاختصاص في دعوى المخاصمة لمحكمة أعلى درجة من المحكمة التي يتبعها القاضي. والمبرر لذلك هو عدم عرض دعوى المخاصمة على زملاء القاضي المخاصم دفْعاً للحرص الذي قد يؤثر في حيادهم^(٢).

ولذا نصت المادة (١٤١) مرافعات يمني على أنه: «إذا كان القاضي المخاصم قاضياً في المحكمة الابتدائية فتنظر دعوى المخاصمة محكمة الاستئناف التابع لها القاضي، أما إذا كان القاضي المخاصم قاضياً في الاستئناف أو في المحكمة العليا فتنظر دعوى

(١) انظر قانون المرافعات المصري - المادتان (٤٩٥ و ٤٩٦).

(٢) د/ فتحي والي - الوسيط - مرجع سابق - ص ٩١٠ د/ علي عوض حسن - مرجع سابق - ص ١٦١ د/ علي بركات - مرجع سابق - ص ٢١١.

المخاصمة المحكمة العليا^(١). وهذا النص قد حدد الاختصاص في نظر دعوى المخاصمة حسب الترتيب الذي تضمنته المادة وهو من الاختصاص النوعي، ومن جهة أخرى أوجبت المادة (٤١٧) مرافعات يمّني أن تنظر دعوى المخاصمة على مرحلتين^(٢):

١ - مرحلة قبول الدعوى أو رفضها شكلاً. وينظرها - في هذه المرحلة - إحدى شعب المحكمة الاستئنافية، أو إحدى دوائر المحكمة العليا بحسب الدرجة القضائية للقاضي المخاصم.

٢ - مرحلة الفصل في موضوع المخاصمة. وينظرها خمسة قضاة من أقدم قضاة المحكمة الاستئنافية برئاسة رئيس المحكمة أو تنظرها دائرة أخرى من دوائر المحكمة العليا غير الدائرة التي نظرتها من الناحية الشكلية.

وبهذا فإن المشرع جعل الاختصاص في كل مرحلة مختلفاً عن الأخرى. والعبرة في تحديد المحكمة المختصة بدعوى المخاصمة هي بصفة القاضي المخاصم وقت صدور الحكم، أو العمل الذي كان أساس المخاصمة، فلا يؤثر على تحديد المحكمة المختصة نقل القاضي إلى دائرة أخرى، أو محكمة أخرى، أو إحالته إلى المعاش^(٣). ويعتبر هذا الاختصاص من النظام العام فيحق للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها^(٤). وليس لها أن تحيلها إلى المحكمة المختصة كونها أعلى منها درجة^(٥). كما

(١) جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م تبريراً لهذه المادة: «... حتى تضمن محاكمة عادلة تليق بالقاضي بحيث ينظر في دعوى مخاصمته قضاة أعلى درجة من درجته القضائية التي يشغلها».

(٢) وكذلك القانون المصري: انظر المواد (٤٩٧، ٤٩٦، ٤٩٥) من قانون المرافعات المصري.

(٣) قضت - تطبيقاً لذلك - محكمة النقض المصرية بأن «دعوى المخاصمة التي ترفع على دائرة من دوائر القضاء لا تقبل التجزئة، ومن ثم فإن التقرير بها يجب أن يودع قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها أعضاء هذه الدائرة وقت صدور الحكم في الدعوى وتكون هي المختصة بنظر دعوى المخاصمة حتى لو نقل أعضاء الدائرة المخاصمة إلى محاكم أخرى فيما بعد.....» نقض مدني في ٢٧ سبتمبر ١٩٩٤م - مجموعة النقض المصرية - ص ١٢٤١ مشار إليه في مؤلف د/ علي بركات - مرجع سابق - ص ٢١٣.

(٤) فإذا رفعت دعوى المخاصمة ضد قاضي أمام محكمة أخرى خلاف التحديد السابق فإن هذه المحكمة تقضي - بعدم اختصاصها، ويؤيد ذلك أحكام عديدة للقضاء المصري (انظر على سبيل المثال: حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في القضية رقم (٥٨٠) لسنة ١٩٨٣م - بجلصة ٢٦/٤/١٩٨٣م حكم غير منشور مشار إليه في مؤلف د/ علي عوض حسن - مرجع سابق - ص ١٦٦).

(٥) نفس الإشارة السابقة - وفي نفس المعنى حكم محكمة القضاء الإداري المصري دائرة منازعة الأفراد والهيئات - دعوى رقم (٥١٧١) لسنة ٤٠ قضائية - جلصة ٣٠/١٠/١٩٨٦م (مشار إليه في مؤلف د/ علي بركات - مرجع سابق - ص ٢١٢).

نصت المادة (١٤٨) مرافعات يمني) على تحديد المحاكم المختصة بالنظر في دعاوى المخاصمة المرفوعة على أعضاء النيابة العامة حسب درجاتهم المقابلة وفقاً للأحكام الواردة بشأن مخاصمة القضاة^(١).

الفرع الثاني

ميعاد رفع دعوى المخاصمة

تفرد قانون المرافعات اليمني بالنص على تحديد ميعاد لرفع دعوى المخاصمة تسقط الدعوى إذا لم يتم تقديمها خلاله^(٢)، وهو ميعاد ناقص مدته ثلاثون يوماً يبدأ بحسب سبب المخاصمة على النحو التالي:

١- إذا كان سبب دعوى المخاصمة هو امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى فيبدأ الميعاد من تاريخ إعدار القاضي.

(١) والمبرر الذي ساقته اللجنة البرلمانية المكلفة بتعديل قانون المرافعات ينص على أنه: «تم استحداث هذا الحكم فيما يتعلق بأعضاء النيابة العامة وذلك لتوحيد جهة الفصل في قضايا مخاصمة أعضاء السلطة القضائية عموماً باعتبار أن التشكيل الذي تم تقريره في قواعد المخاصمة لقبول الدعاوى ابتداءً ثم الحكم فيها انتهاءً تشكيل استثنائي خلافاً للقواعد العامة، ولكون تشكيل نيابات الاستئناف يختلف عن تشكيل المحاكم الاستئنافية كون هذه الأخيرة تصدر أحكاماً قطعية واجبة التنفيذ» (تقرير لجنة العدل والأوقاف بمجلس النواب بشأن تعديل قانون المرافعات رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢).

(٢) جاء في المبرر الذي ساقته اللجنة البرلمانية المكلفة بتعديل قانون المرافعات وهي لجنة العدل والأوقاف للمادة (١٥٥) مرافعات يمني أنه: «تضمنت المادة - الميعاد الذي تسقط بمروءه دعوى المخاصمة وهو تنظيم فريد كي يخفف من رفع الدعاوى على القضاة قدر الإمكان..» (انظر تقرير اللجنة المذكورة - المرجع السابق - ص ٨٤) ومن الجدير ذكره أن القوانين المقارنة لم تتضمن موعداً لرفع دعوى مخاصمة القضاة فيجوز رفعها في أي وقت طالما لم يسقط الحق فيها، ولذلك فإن جمهور الفقه في مصر وفرنسا يذهبون إلى القول إن ميعاد السقوط يخضع للقواعد العامة - مع الخلاف بين القانون المصري والفرنسي في مدة التقادم المسقط - فطالما تم تكييف دعوى المخاصمة على أنها دعوى ترمي إلى تقرير مسؤولية القاضي، أو عضو النيابة العامة عن الأضرار المترتبة على مخالفته لواجباته القانونية فإنها تسري على تقادم الدعوى القواعد التي تطبق على تقادم دعوى المسؤولية المدنية، ويختلف الحال فيما إذا كان الفعل المنسوب إلى القاضي يثير المسؤولية المدنية فقط ففي هذه الحالة فإن مدة التقادم - وفقاً للقانون المدني المصري - ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبالشخص المسؤول عنه. أما إذا كان الفعل المنسوب إلى القاضي يشكل جريمة ويثير مسؤوليته المدنية في ذات الوقت - كإنكار العدالة - فإن دعوى المخاصمة يرتبط مصيرها بمصير الدعوى الجنائية فتسقط بسقوطها بصرف النظر عن المواعيد المذكورة في القانون المدني المصري (د/ أحمد السيد صاوي - مرجع سابق - ص ١٢٤ د/ فتحي والي - الوسيط - مرجع سابق - ص ٩١١ د/ علي بركات - مرجع سابق - ص ٢٢٣).

٢- من تاريخ العلم بالواقعة في بقية الحالات التي تمثل سببا من أسباب دعوى المخاصمة الواردة في القانون.

فيبدأ من تاريخ علم الخصم بواقعة الغش، أو الخطأ المهني الجسيم، أو من تاريخ العلم باعتراف القاضي بأنه تعمد الجور، أو قضى بغير حق أو بناءً على رشوة. والميعاد المذكور ميعاد سقوط يترتب عليه عدم قبول دعوى المخاصمة، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها في المرحلة الأولى من مراحل نظر دعوى المخاصمة التي حددتها المادة (١٤٢) مرافعات يميني) وهي مرحلة النظر في قبول الدعوى. والغرض من تحديد الميعاد الذي تفرد به قانون المرافعات اليمني هو التقليل من الدعاوى المرفوعة ضد القضاة وربما كان هذا التحديد رد فعل في مواجهة الانتقادات الموجهة لنظام مخاصمة القضاة من قبل رجال السلطة القضائية نفسها. كما مر.

الفرع الثالث إجراءات رفع دعوى المخاصمة

ترفع دعوى المخاصمة - وفقاً للمادة (١٤٣) مرافعات يميني^(١) بتقرير في قلم كتاب المحكمة المختصة، وهي محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا حسب درجة القاضي المخاصم - وفقاً لما سبق تحديده^(٢) يرفعه المدعي أو من يوكله توكيلاً خاصاً^(٣).

ويجب أن يشتمل التقرير على البيانات الآتية:

- (١) المادة (١/٤٩٥) مرافعات مصري) وتكاد المادتان تطابقان في النص على وجوب اتباع إجراءات محددة لرفع دعوى المخاصمة، ولا غرابة في ذلك فالقانون المصري يعتبر مصدراً تاريخياً للقانون اليمني.
- (٢) انظر ما سبق - ص ٤٣. بشأن تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى المخاصمة.
- (٣) الملاحظ أن قانون المرافعات اليمني لم يشترط - لرفع الدعوى - توقيع محام عليها حتى الطعون المقدمة أمام محكمة الاستئناف، أو المحكمة العليا إلا إذا طلبت المحكمة العليا توقيع محام على عريضة الطعن بالنقض وذلك تخفيفاً على الخصوم وتوفيراً لأتاع المحاماة مع أن الطعن أمام المحكمة العليا - بالذات - يثير قضايا قانونية لا يدركها إلا المختصون بالقانون (انظر المادة (١/٢٩٥) مرافعات يميني) خلافاً للقانون المصري الذي اشترط توقيع محام على صحيفة الطعن أمام محكمة النقض - (انظر المادة (٢٥٣) مرافعات مصري).

- ١- أسباب المخاصمة.
- ٢- الأدلة التي يستند إليها مدعي المخاصمة ترفق الأوراق والمستندات المؤيدة لدعواه مع التقرير.
- ٣- إرفاق ما يثبت إيداع الكفالة و مقدارها خمسون ألف ريال أو مئة ألف ريال بحسب درجة القاضي المخاصم وذلك لضمان جدية المخاصمة^(١).
- وبداهة لابد أن يحدد مدعي المخاصمة القاضي، أو عضو النيابة المراد مخاصمته، و الفعل المنسوب إليه^(٢).
- وتلك البيانات هي الأساس الذي سيتم بناءً عليها الفصل في المرحلة الأولى لنظر الخصومة وأي قصور فيها سوف يؤدي حتماً إلى عدم قبولها، بالإضافة إلى إلزام مدعي المخاصمة بإرفاق ما يؤيد دعواه من مستندات سوف يجبره على تحري الدقة قبل اتهام القاضي الأمر الذي يمنع الدعاوى الخالية من أي أساس تستند إليه^(٣).
- ومبلغ الكفالة المطلوب تحصيله كشرط لقبول الدعوى لا يخضع للإعفاء كما هو الحال في رسوم رفع الدعوى^(٤)، وقد قضى بعدم قبول دعوى المخاصمة لعدم إيداع الكفالة قبل رفعها^(١).

(١) المادة (١٤٨) مرافعات يمني. «بينت الوسيلة التي ترفع بها دعوى المخاصمة وهي التقرير التي تدعمه المستندات والوثائق الضرورية كما جعلت الكفالة خمسين ألف ريال أو مائة ألف ريال ؛ حسب درجة القاضي المخاصم حتى يتروى رافع الدعوى قبل رفعها وكل ذلك يحقق ضماناً للقاضي».. (انظر تقرير لجنة العدل والأوقاف بشأن مشروع تعديل القرار الجمهوري بالقانون ٢٨ لسنة ١٩٩٢م، بشأن المرافعات والتنفيذ المدني).

(٢) قضى بأن دعوى المخاصمة تقوم على المسؤولية الشخصية للقاضي، أو عضو النيابة العامة فيما يتعلق بأعمال وظيفتها، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يسأل النائب العام عن أعمال لم تصدر منه شخصياً برغم أن النائب العام هو الجهة الرئيسية للنيابة العامة، وما أعضاء النيابة العامة إلا وكلاء عنه وتابعين له، إلا أن تلك التبعية وظيفية ولا تدخل في نطاق التبعية التضمينية التي يسأل فيها المتبوع عن أعمال تابعه.. (نقض مدني مصري- ٢٩ مارس لسنة ١٩٨٧م- مجموعة النقض ٣٨- ص ٤٨٧.. مشار إليه في مؤلف د/ علي بركات - مرجع سابق - هامش ص ٢٢٥).

(٣) د/ عادل محمد جبر الشريف- مرجع سابق- ص ٢١٤. د/ حسن محمد محمد بودي- ضمانات الخصوم أمام القضاء- مرجع سابق- ص ٢٢٦. د/ علي بركات - مرجع سابق- ص ٢٢٦.

(٤) انظر قانون الرسوم القضائية اليمني رقم (٤٢) لسنة (١٩٩١م).

وإذا رفعت دعوى المخاصمة بطريقة صحيحة وفقاً للإجراءات المحددة بالخطوات السابقة فإن المحكمة ملزمة بنظرها تمهيداً للفصل فيها^(٢).



(١) نقض مدني مصري في ٤ نوفمبر ١٩٩٩م - الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٤٩ق - حكم غير منشور - مشار إليه في مؤلف د/ علي بركات - مرجع سابق - ص - ٢٢٨.

(٢) في فرنسا لا ترفع دعوى المخاصمة إلا بعد الحصول على إذن برفعها من رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر المخاصمة، حيث يعتبر الإذن إجراءً جوهرياً ومقدمة ضرورية لرفع دعوى المخاصمة وإلا قضي بعدم قبولها، ويقدم الطلب بمستنداته إلى الجهة القضائية التابع لها القاضي المخاصم ويحظر على المدعي، أو وكيله أن يذكر في طلبه ألفاظاً جارحة، أو عبارات مشينة تحط من شأن القاضي، أو تمس هيبة القضاء وإلا تعرض للجزاء الموظف الذي تسلم الطلب والخصم الذي قدمه (د/ علي بركات - مرجع سابق - ص ٢٢٩، ٢٢٨) وحسناً فعل المشرع الفرنسي والأحرى بالمشرع العربي أن يجذو حذوه في هذا الشأن ولا يترك القاضي غرضاً للخصم سيء الخلق. وبخصوص إجراءات دعوى الرجوع على الدولة في فرنسا فترفع عليها مباشرة بوصفها المستولة عن سير انضباط مرفق القضاء، وترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يحتاج إلى سبق الحصول على إذن المحكمة المختصة بنظرها على غرار النظام التقليدي لدعوى المخاصمة (د/ علي بركات - المرجع السابق - ص ٢٢٩)، ويرى بعض الشراح أن من حق الخصم المضروب أن يختصم الدولة في دعوى المخاصمة، وذلك طبقاً للقواعد العامة في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه المنصوص عليها في المادة (١/١٧٤) من القانون المدني المصري (د/ حسن محمد محمد بودي - مرجع سابق - ص ٢٣١)، ولكن هذا الرأي لا ينظر إلى دعوى مخاصمة القضاة على أنها دعوى مسؤولية خاصة وردت أحكامها في قانون المرافعات وبالتالي لا تخضع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني.

المطلب الثاني

الفصل في دعوى المخاصمة

وضع المشرع قواعد خاصة لنظر دعوى المخاصمة خرج بها على القواعد العامة في نظر الدعاوى، حيث تنظر على مرحلتين وضع لكل مرحلة قواعد خاصة، وتصدر أحكام تختلف آثارها من مرحلة إلى أخرى:

فالمرحلة الأولى هي جواز قبول المخاصمة ومدى تعلقها بالدعوى التي كانت سبباً لها. والمرحلة الثانية هي مرحلة الحكم في دعوى المخاصمة. وستناول ما سبق في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مرحلة جواز قبول دعوى المخاصمة وآثار الحكم الصادر فيها.

الفرع الثاني: مرحلة الفصل في دعوى المخاصمة موضوعياً وآثار الحكم الصادر فيها.

الفرع الأول

مرحلة جواز قبول دعوى المخاصمة وآثار الحكم الصادر فيها

تنص المادة (١٤٧) مرافعات يماني) على أن «تنظر دعوى المخاصمة على مرحلتين: الأولى مرحلة قبول الدعوى أو رفضها شكلاً...»^(١)، كما تنص المادتان (١٤٩، ١٥٠ مرافعات يماني) على كيفية نظر الدعوى في هذه المرحلة، فترفع إلى المحكمة المختصة حسب درجة القاضي، وذلك بتقديم عريضة الدعوى إلى محكمة الاستئناف، أو إلى المحكمة العليا^(٢)، ويقوم رئيس المحكمة الاستئنافية (أو العليا) بإحالة الدعوى ومرفقاتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه لها إلى إحدى شعب المحكمة (أو إحدى دوائر المحكمة العليا)؛ لتقوم تلك الشعبة خلال الأيام الثلاثة التالية بقيدها في سجل خاص (أو الدائرة في المحكمة العليا لتقوم خلال السبعة

(١) تقابلها المادة (٤٩٦) مرافعات مصري).

(٢) انظر ما سبق بشأن المحكمة المختصة بنظر دعوى المخاصمة.

الأيام التالية بقيدها في سجل خاص)، وإبلاغ القاضي المخاصم بصورة من عريضة الدعوى ومرفقاتها للرد عليها كتابياً خلال عشرة أيام، أو عشرين يوماً إذا كانت الدعوى تنظر أمام المحكمة العليا) من تاريخ توقيعه باستلامها. فإذا رد القاضي، أو انتهى الميعاد المحدد ولم يرد - دون عذر شرعي مانع من الرد - تقوم الشعبة (أو الدائرة) بعقد جلسة سرية لفحص الدعوى، ثم تصدر حكمها بقبولها أو رفضها شكلاً. وبناءً على ذلك فإن هيئة الحكم (شعبة أو دائرة) - في هذه المرحلة - تقوم بفحص الدعوى وتؤكد من أنها رفعت بالطريقة التي نص عليها القانون وفي المواعيد المحددة لها، وعليها أن تتحقق - بناءً على بحث سريع يعتمد على ظاهر الأوراق - من أن الدعوى تقوم على سبب أو أكثر من أسباب المخاصمة الواردة بالتقرير والمنصوص عليها قانوناً، وأن الخصم المدعي قد أودع مبلغ الكفالة المطلوبة خزينة المحكمة^(١).

وتنحصر المهمة الأساسية للمحكمة - في هذه المرحلة - في البحث عن مدى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى، ومن ثم مدى جواز قبولها، أو رفضها فقط دون التصدي لموضوعها الذي أوجب المشرع تركه لهيئة أخرى^(٢).

آثار الحكم الصادر في دعوى المخاصمة في مرحلتها الأولى:

١ - يترتب على الحكم برفض دعوى المخاصمة أو عدم قبولها الآثار التالية^(٣):

(١) د/ علي عوض حسن - مرجع سابق - ص ١٦٧. د/ علي بركات - مرجع سابق - ص ٢٣٢.

(٢) كما أن على المحكمة - في سبيل التأكد من صحة دعوى المخاصمة شكلاً - أن تسمع طالب المخاصمة أو وكيله والقاضي أو عضو النيابة المخاصم، وهو أمر مقرر لمصلحة كل منها، فإذا أغفلت المحكمة سماع أي منهما فلا يحق للأخر التمسك به (نقض مدني مصري - في ١٩ إبريل - ١٩٧٨ م - مشار إليه في مؤلف د/ علي بركات - مرجع سابق - ص ٢٣٣). كما قضي بأن الفصل في دعوى المخاصمة - في مرحلتها الأولى - لا يكون إلا على أساس ما يرد في تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه، وأنه لا يجوز للمخاصم - في هذه المرحلة - تقديم أي مستندات أخرى، إلا أن ذلك لا يمنع القاضي المخاصم من تقديم المستندات المؤيدة لدفاعه. (نقض مدني مصري رقم ٨٣٧ لسنة ٤٣ ق - ١٩٧٨ / ١ / ٢٤. و نقض مدني مصري - رقم ٣٨٨ - لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٥٧ - مشار إليه في مؤلف د/ علي عوض حسن - مرجع سابق - ص ١٦٨. نقض مدني مصري - في ٢٩ / ١٢ / ١٩٩٨ - مشار إليه في مؤلف د/ علي بركات - مرجع سابق - ص ٢٣٦).

(٣) هل يستطيع طالب المخاصمة التنازل عن دعواه وتركها قبل صدور الحكم بقصد تجنب الآثار السلبية للحكم برفض دعوى المخاصمة عندما يرى عدم جدوى السير فيها ؟ اختلفت إجابة الفقه عن التساؤل السابق: فذهب رأي في الفقه إلى <=

- حبس طالب المخاصمة لمدة ثلاثين يوما.
 - مصادرة مبلغ الكفالة.
 - التعويض المناسب للقاضي، أو عضو النيابة المخاصم - إن كان له مقتضى - ولا تقضي المحكمة - بطبيعة الحال - بالتعويض إلا إذا طلبه القاضي، أو عضو النيابة المخاصم بعد إثبات الضرر الذي لحقه نتيجة لرفع الدعوى عليه^(١).
 - الحكم الصادر برفض الدعوى شكلا غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن^(٢).
- ٢- يترتب على الحكم بقبول دعوى المخاصمة ما يلي:
- عدم صلاحية القاضي، وامتناعه وجوبا عن نظر الدعوى الأصلية - على فرض بقائها منظورة أمام القضاء - باعتبار هذا الأثر أحد أسباب الامتناع الوجوبي^(٣)، ويسري هذا المنع من تأريخ الحكم بقبول دعوى المخاصمة شكلا.
 - إحالة دعوى المخاصمة إلى هيئة قضائية أخرى للنظر فيها موضوعيا.

=عدم جواز مثل هذا الترك أو التنازل مبرا ذلك بأن دعوى المخاصمة تتعلق بالمصلحة العامة وهي ذات أثر خطير، ورفعها في ذاته. يثير الشبهات، فيتعين الاستمرار في نظرها حتى صدور حكم بقبولها، أو رفضها صيانة للقضاء من الشبهات والريب. (د/ أحمد أبو الوفاء - نظرية الدفع في قانون المرافعات - ط ٧ - ١٩٨٥ - ص ٧٢١)، بينما ذهب رأي آخر - وهو ما نؤيده - ويؤيده توجه القضاء في مصر إلى عكس ذلك فأجاز خضوع دعوى المخاصمة للقواعد العامة في قانون المرافعات بشأن ترك الخصومة فيما لم يرد فيه نص بهذه الدعوى (د/ علي بركات، د/ علي عوض حسن - المرجعان السابقان - ص ٢٣٩، ١٧٢ على التوالي مشيران إلى حكم النقض المدني - المصري - الصادر في ١٢/٩/١٩٨٠ - الطعن رقم ٩ - لسنة ٤٩ق).

(١) د/ علي بركات - مرجع سابق - ص ٢٤٢.

(٢) المادة (١٥٤) مرافعات يمني والمادة (٥٠٠) مرافعات مصري لا تجيز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض.

(٣) المادة (٢٨/ ٩) من قانون المرافعات اليمني، والمادة (٢/١٤٦) مرافعات مصري.

الفرع الثاني

مرحلة الفصل في دعوى المخاصمة وأثار الحكم الصادر فيها

إذا رأت هيئة الحكم (شعبة أو دائرة) التي تنظر دعوى المخاصمة في مرحلتها الأولى جواز قبول المخاصمة وجب عليها إبلاغ رئيس المحكمة بحكمها خلال الثلاثة أيام التالية لصدور الحكم ليقوم بإحالتها إلى هيئة أخرى للنظر والحكم في موضوعها^(١).

فإذا كانت الدعوى تنظر - في مرحلتها الأولى - أمام شعبة من شعب محكمة الاستئناف التي يتبعها القاضي الابتدائي المخاصم وجب أن تنظرها - في مرحلتها الثانية - هيئة خاصة مكونة من خمسة من أقدم قضاة محكمة الاستئناف برئاسة رئيس المحكمة^(٢). وفي حالة عدم توافر العدد الكافي من القضاة في محكمة الاستئناف يتم العرض على رئيس المحكمة العليا ليكلف لذلك من يراه من بين قضاة محكمة استئناف أخرى لاستكمال النصاب الأقرب فالأقرب مكانا^(٣)، وإذا كانت الدعوى - في مرحلتها الأولى - تنظر أمام إحدى دوائر المحكمة العليا فيتم إبلاغ رئيس المحكمة بالحكم الصادر منها بجواز قبول الدعوى خلال الثلاثة أيام التالية لصدور الحكم ليقوم بإحالتها إلى دائرة أخرى إن كان القاضي المخاصم عضو محكمة استئناف. أما إن كان القاضي المخاصم عضو محكمة عليا فينظر دعوى المخاصمة - في مرحلتها الثانية - دائرتان أخريتان كهيئة حكم خاصة يرأسها رئيس المحكمة العليا، أو أحد نوابه للحكم في موضوعها^(٤). وهيئة الحكم المشار إليها لها كافة سلطات محكمة

(١) المادة (١٥٠) مرافعات يمني.

(٢) المادة (١٤٩/٣) مرافعات يمني.

(٣) المادة (٤/١٤٩) مرافعات يمني. وقد أوردت اللجنة البرلمانية كلاما غير مرتب في تبرير المادة المذكورة: (... كي تشكل ضمانة للقاضي، تعدد القضاة سواء من قضاة الاستئناف أو المحكمة العليا يمكن من فحص هذه الدعوى تمحيصا كاملا من جميع جوانبها مما يجعل الحكم الصادر فيها أقرب إلى الحق والعدل لكل من القاضي والمتقاضي. (انظر تقرير لجنة العدل والأوقاف بمجلس النواب اليمني، بشأن إصدار القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢).

(٤) المادتان (١٥٠، ١٥١) مرافعات يمني. وقد جاء في تبرير المادتين المذكورتين: (... كل ذلك مراعاة لمكانة القاضي المخاصم، وضمانة له بحيث ينظر في هذه الدعوى مجموعة من القضاة تجعل اتفاقهم على إدانة القاضي أمرا أشبه بالحق =>

الموضوع، فعليها أن تأمر بما تراه مفيداً من إجراءات ووسائل إثبات سواء من خلال سماع أطراف الخصومة، أو من ترى ضرورة سماع أقواله^(١).

أثر الحكم الصادر في دعوى المخاصمة (المرحلة الثانية):

لن يخرج حكم المحكمة في موضوع دعوى المخاصمة عن أحد فرضين:
الفرض الأول: الحكم برفض دعوى المخاصمة: وفي هذه الحالة سوف يحكم على رافع الدعوى بالعقوبة المقررة في القانون وهي^(٢):

١ - الحبس ستين يوماً.

٢ - مصادرة الكفالة.

(=الواضح). تقرير لجنة العدل والأوقاف بمجلس النواب اليمني - الإشارة السابقة. وفي قانون المرافعات المصري تنص المادة (٤٩٧) على أنه: (...إذا كان المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض فتكون الإحالة إلى دوائر المحكمة مجمعة). وهذا النص متقدم من قبل بعض الشراح حيث أن هذا يؤدي إلى تنويع القضية فكيف يمكن جمعها؟ وكيف يتم إصدار الحكم عند الاختلاف؟ وكيف تؤخذ الأصوات...؟ وكان الأولى أن يقتصر النص على عرضها على الهيئة العامة للمواد المدنية أو الهيئة العامة للمواد الجنائية حسب اختصاص المستشار المخاصم. (د/ علي بركات - مرجع سابق - ص ٢٤٧).

(١) المرجع السابق - ص ٢٤٨. ولكن هل يجوز اختصام أشخاص آخرين شاركوا القاضي المخاصم في ارتكاب الفعل الموجب للمخاصمة - كمن يشارك في تقديم رشوة للقاضي المخاصم؟ تصدى القضاء المصري لمثل هذا الفرض، وقضى بعدم اختصاص المحكمة التي يخاصم القاضي أمامها الأمر الذي يقتضي معه رفع دعوى المسؤولية ضد هذا الشريك طبقاً للقواعد العامة). (حكم محكمة استئناف طنطا في ٢٧ / ١٢ / ١٩٧١ م - مشار إليه في مؤلف د/ علي بركات - المرجع السابق. وهذا خلافاً لما أقره القضاء الفرنسي). (المرجع السابق - نفس الوضع).

(٢) المادة (١٥٣ / ٢) مرافعات يمني والتي تنص على أنه: (إذا ثبت عدم صحة الدعوى فيجب الحكم على المدعي بالآتي...)
والملاحظ على النص المذكور أنه كرر نفس العقوبة المقررة على رافع الدعوى في المرحلة الأولى من المحاكمة - عند الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً - فيما عدى زيادة مدة الحبس من ٣٠ يوماً إلى ٦٠ يوماً، ولعل واضح القانون أراد بهذه الزيادة في مدة الحبس مناسبتها لما تسبب المدعي من ضياع وقت المحكمة وجهدها في نظر دعوى ثبت عدم صحتها. وفي قانون المرافعات المصري تنص المادة (١/٤٩٩) على نفس العقوبة المقررة في حال عدم قبول الدعوى في مرحلتها الأولى وهي الغرامة مع التعويض إن كان له وجه ولم تقرر حبس المدعي في المرحلتين. ولعل أفراد المشرع اليمني بتقرير تلك العقوبة متأثراً بما أبداه بعض القضاة من تحفظ إزاء تقرير نظام مخاصمة القضاة في قانون المرافعات لأول مرة، فبعد نقاش مستفيض تم إقراره في القانون الجديد مع وضع ضمانات ومنها عقوبة الحبس بمدتها في المرحلتين بدليل أن النص في المشروع الأولي للمادة (١٥١ مرافعات) كان يقرر الحبس مدة ثلاثين يوماً فقط وجعلها جوازياً بيد هيئة الحكم في المرحلة الثانية من نظر الدعوى، ثم عدل النص عند إقرار القانون حسب ما تم عرضه كما يلاحظ أن التعويض للقاضي أو عضو النيابة العامة المخاصم مرتبط بطلب أي منها - المخاصم - ويقدم طلب التعويض إما أمام نفس المحكمة التي تنظر دعوى المخاصمة في صورة طلب عارض يقدم وفقاً للقواعد العامة كما يحق للقاضي المخاصم بعد صدور الحكم بعدم قبول دعوى المخاصمة أن يرفع دعوى التعويض أمام المحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة.

٣- التعويض المناسب للقاضي أو عضو النيابة العامة المخاصم إن كان له مقتضى.. وبالإضافة إلى الآثار المذكورة لصدور الحكم بعدم صحة الدعوى فإن القانون أجاز للمدعي - في هذه المرحلة فقط - الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الحكم المذكور إن كان صادراً في محاكمة قاضي ابتدائي، أما إذا كان صادراً في محاكمة قاضي استئناف، أو عضو محكمة عليا فلا يجوز الطعن فيه بأي وجه من وجوه الطعن^(١).

الفرض الثاني: أن يصدر الحكم - في المرحلة الثانية - بصحة دعوى المخاصمة فتحكم المحكمة بالآتي^(٢):

١. الحكم للمدعي بالتعويض المناسب^(٣).
٢. الحكم للمدعي بنفقات المحاكمة.
٣. بطلان الحكم محل المخاصمة أو أي عمل قضائي متعلق به^(٤).

(١) يلاحظ أن قانون المرافعات اليمني نحي نفس منحى قانون المرافعات المصري في المادة (٥٠٠) حيث أجازت الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فقط دون محكمة النقض حيث أن الحكم الصادر من محكمة النقض لا يقبل الطعن لا بطريق النقض ولا بطريق التماس إعادة النظر (د/ فتحي والي - مرجع سابق - ص ٨٨٥ د/ علي عوض حسن - مرجع سابق - ص ١٧٤) وقد انتقد بعض الفقه هذه التفرقة حيث يرى ضرورة تدخل المشرع بالنص على جواز الطعن في الحكم الصادر من إحدى دوائر محكمة النقض أمام الهيئة العامة للمواد المدنية والجنائية بالمحكمة حسب الأحوال (د/ علي بركات - مرجع سابق - ٢٤٣، ٢٥١).

(٢) المادة (٣/١٥٣) مرافعات يماني يقابلها نص المادة (١/٤٩٩) مرافعات مصري، ويلاحظ الفارق الكبير في آثار الحكم بقبول دعوى المخاصمة موضوعياً بين كلا النظامين. حيث أن الأول رتب آثاراً صارمة، بينما اقتصر الثاني على بطلان تصرف القاضي أو عضو النيابة والتعويض والمصاريف.

(٣) يلزم لتحديد مبلغ التعويض كأثر للحكم أن يطلب ذلك الخصم طالب المخاصمة وثبت الضرر الذي لحقه من جراء خطأ القاضي باعتبار أن دعوى المخاصمة هي دعوى مسئولية (د/ علي بركات - مرجع سابق - ص ٢٥٢).

(٤) لكن ما تأثير الحكم ببطلان الحكم أو العمل القضائي الذي صدر عن القاضي أو عضو النيابة المخاصم والذي كان محلاً للمخاصمة إذا تعلق الأمر بمصلحة غير المدعي في دعوى المخاصمة؟ ويرد على ذلك أنه: ليس للمحكمة أن تحكم بالبطلان إلا بعد سماع أقوال من صدر الحكم في مصلحته (طه أبو الخير - حرية الدفاع في علم القضاء - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٧١ - ص ٥٧٠ د/ علي عوض حسن - مرجع سابق - ص ١٧٢).

وهل للمحكمة بعد قضائها ببطلان الحكم الصادر من القاضي المخاصم - أن تتصدى لنظر الدعوى الأصلية؟ يرى جانب من الفقه أن على هيئة الحكم التي تنظر دعوى المخاصمة أن تفصل فيها وبالذات في حالة إنكار العدالة (طه أبو الخير - المرجع السابق - ص ٥٧٠ د/ علي بركات - مرجع سابق - ص ٢٥٢)، بينما يرى جانب آخر من الفقه عدم جواز ذلك وإنما يعود الحال إلى ما كان قبل بطلان حكم القاضي المخاصم التي انتهت به، ويكون لذي الشأن رفع <=

٤. إيقاف القاضي المخاصم، أو عضو النيابة عن العمل، وإحالة إلى مجلس القضاء الأعلى لإيقاع العقوبة التي يراها مناسبة^(١).

٥. إعادة مبلغ الكفالة إلى المدعي.

هذا وقد تقدمت وزارة العدل باليمن إلى مجلس النواب في خريف عام ٢٠٠٩م بمشروع تعديل بعض مواد قانون المرافعات رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م ومنها ما يتعلق بمخاصمة القضاة بتعديل المادة (٤/١٥٣) مرافعات على النحو التالي:

المادة (٤/١٥٣) مرافعات: «تكون الدولة مسئولة عما يحكم به على القاضي، أو عضو النيابة من التعويض ونفقات المحاكمة، ويجوز التنفيذ عليها مباشرة بالحكم الصادر في دعوى المخاصمة، وللدولة التنفيذ على القاضي أو عضو النيابة العامة بمقتضى الحكم الصادر ضده استيفاء لما دفعته عنه، ويعتبر الحكم الصادر ضده

=دعوى من جديد، ويستثنى من هذه الحالة ما إذا حكمت المحكمة في دعوى المخاصمة بطلان الحكم الذي صدر لمصلحة غير المدعي في دعوى المخاصمة فيجوز للمحكمة - في هذه الحالة - أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم بعد سماع أقوال الخصوم (د/ فتحي والي - مرجع سابق - ص ٩١٤ د/ سيد أحمد محمود - أصول التقاضي - مرجع سابق - ص ٣٩٤ د/ علي عوض حسن - مرجع سابق - ص ١٧١). والصحيح أن على هيئة الحكم في دعوى المخاصمة أن تعيد الموضوع إلى رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي المخاصم ليحدد قاضياً آخر - أو شعبة أو دائرة أخرى - حسب الأحوال. لتنظر الموضوع كي لا تفوت على الخصم درجة من درجات التقاضي.

(١) هذا النص تفرد به قانون المرافعات اليمني دون غيره - كما سبق - وهذا النص معدل عما ورد في المشروع قبل إقراره في صورته المذكورة، حيث كان النص في المشروع على عزل القاضي كأثر من آثار الحكم بصحة دعوى المخاصمة موضوعاً وقد بررت اللجنة المختصة في مجلس النواب هذا الأثر الصارم بقولها: «رأت اللجنة تطبيق عقوبة عزل القاضي في جميع الحالات مستندة في ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي توجب عزل القاضي - في مثل تلك الحالات - لاختلال شرط العدالة وشرط معرفته بالعلوم الشرعية والقانونية، كما أن السوابق القضائية قد قضت بعزل أولئك القضاة مع وصفهم بالذم والفسق» (تقرير لجنة العدل والأوقاف بمجلس النواب بشأن مشروع تعديل قانون المرافعات رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢م).

ولكن بعد اطلاع جهات قضائية على المشروع المذكور أوردت وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى كثيراً من التحفظات على ما ورد في المشروع المشار إليه، ووضعت مقترحات لنصوص بديلة ومن بينها المواد المتعلقة بنظام مخاصمة القضاة، وأهم ما استندت إليه تلك التحفظات في موضوع عزل القاضي المخاصم بمجرد قبول دعوى المخاصمة تعارضها مع قانون السلطة القضائية (انظر ملاحظات جهات القضاء على مشروع تعديل قانون المرافعات والمقدمة إلى اللجنة المختصة لمجلس النواب). ونتيجة لذلك تم إقرار النص المذكور في المادة (١٥٣) في القانون النافذ.

سنداً تنفيذياً للدولة» وبهذا يكون مشروع التعديل مسائراً للوضع المعمول به في فرنسا خلافاً لبعض القوانين العربية كالقانون المصري^(١).

ولكن مجلس النواب اليمني رفض التعديل المقترح وأبقى المادة المذكورة كما وردت في القانون محملاً القاضي وحده ومن ماله الخاص كل ما يحكم عليه من تعويض ونفقات المخاصمة، مبرراً ذلك بما يلي:

«١/ لأن الأفعال الواردة في المادة (١٤٥) مرافعات بشأن أسباب مخاصمة القاضي، أو عضو النيابة العامة تقوم على العمدية، وتتصف بسوء النية، فلا يعقل أن يكافأ مرتكبها بتحمل الدولة مسؤولية عما يحكم به على القاضي، أو عضو النيابة.

٢/ الخطأ المهني غير الجسيم في العمل القضائي لا يسأل عنه القاضي، أو عضو النيابة لأنه يصحح بطرق الطعن المحددة في القانون»^(٢).

وهذا التوجه يدل على عدم قناعة المشرع اليمني بتحمل الدولة تبعات ما يحكم به على القاضي، ولم يصل بعد إلى قناعة بأن الدولة عليها أن تتحمل مسؤولية خطأ مرفق القضاء وعدم قيامه بالواجب المناط به^(٣).

(١) انظر ما سبق - ص ٥١.

(٢) انظر القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن تعديل بعض مواد قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

(٣) عن مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية انظر (د/ رمزي الشاعر - مرجع سابق - ص ٧٧. د/ أنور سران - مسؤولية الدولة غير التعاقدية - مرجع سابق - ص ١١٧. د/ سعاد الشراوي - المسؤولية الإدارية - مرجع سابق - ص ١١٦).

الخاتمة

بعد استعراضنا لموضوع مخاصمة القضاة، وأعضاء النيابة العامة في القانون اليمني، وتأسيس ذلك من خلال موقف الشريعة الإسلامية في هذا الشأن مع المقارنة ببعض القوانين نخلص إلى النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث وهي كما يلي:

أولاً: النتائج:

- ١ - مخاصمة القضاة - وأعضاء النيابة العامة - هي دعوى مدنية خاصة تهدف إلى المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن حكمه أو الإجراء الذي قام به إذا توافر فيه أحد الأسباب التي نص عليها القانون.
- ٢ - تختلف دعوى المخاصمة عن كل من نظام رد القاضي، والدعوى التأديبية، والدعوى الجنائية.
- ٣ - الرأي الراجح في تحديد طبيعة دعوى المخاصمة بأنها دعوى مسئولية مدنية أخضعها المشرع لقواعد خاصة، ولم تخضع للقواعد العامة نظراً لصفة المدعى عليه فيها وهو القاضي، ولضمان منع كيد الخصوم للقاضي.
- ٤ - مرت دعوى المخاصمة بمراحل تاريخية في كل من القانونين الروماني والفرنسي. القديم والجديد، وأخذ المشرع المصري نظام مخاصمة القضاة في قوانين المرافعات المتعاقبة عن القانون الفرنسي. مع وجود خلاف بينهما في تحميل مسئولية دفع التعويض عند الحكم به: ففي القانون الفرنسي. تتحملها الدولة - وفقاً لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه - ولها حق الرجوع على القاضي باعتباره تابعاً لها، بينما نجد أن قانون المرافعات المصري ألزم القاضي بدفع التعويض من ماله الخاص دون تحميل الدولة أية مسئولية في ذلك.
- ٥ - لم ينص قانون المرافعات اليمني على نظام مخاصمة القضاة إلا في القانون الجديد (رقم ٤٠) لسنة ٢٠٠٢م فقط مع وجود معارضة لهذا النظام من بعض الجهات

القضائية في اليمن ؛ خشية أن تستغل دعوى المخاصمة للكيد للقاضي، وقد تبنى المشرع اليمني تحميل القاضي المخاصم - وحده - كامل المسؤولية في التعويض الذي يحكم به في تلك الدعوى وله مبرراته في ذلك.

٦- الأصل - في نظام القضاء في الإسلام - عدم جواز مخاصمة القضاة لاشتراط العدالة في القاضي ابتداءً واستمراراً، وبالتالي عدم تمكين الخصوم الكائدين من تشويه سمعة القاضي والتقليل من شأن منصب القضاء، ولكن يجوز - استثناءً - مخاصمة القاضي إذا تبين جوره في الحكم، أو ارتكب مخالفة يستحق عليها العزل ويتحمل مسؤولية خطئه تجاه الخصوم.

٧- تبين أن أسباب دعوى المخاصمة وفقاً لقانون المرافعات اليمني تنحصر في أربعة أسباب هي: أ) - الغش.

ب) - الخطأ المهني الجسيم.

ج) - إنكار العدالة.

د) - تعمد الجور، أو الحكم بغير حق، أو بناءً على رشوة.

ومعظم تلك الأسباب وردت في معظم القوانين العربية - مع بعض الاختلاف في مسميات ومعايير توافر تلك الأسباب - إلا أن القانون اليمني تفرد بالنص على الفقرة (د) المذكورة آنفاً، ولكنه تشدد في إثباتها، حيث لا يجوز إثباتها إلا بطريق واحد فقط وهو اعتراف القاضي بأنه تعمد الجور، أو قضى بغير حق، أو بناءً على رشوة.

٨- بينت الدراسة بالتفصيل الإجراءات المتبعة عند رفع دعوى المخاصمة من حيث المحكمة المختصة، وميعاد رفعها في القانون اليمني، وكيفية نظرها، والفصل فيها، وأنها تنظر على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: مرحلة قبول أو رفض الدعوى شكلاً، وتنظرها هيئة قضائية خاصة بحسب درجة القاضي المخاصم.

- المرحلة الثانية: مرحلة النظر في موضوع الدعوى والحكم فيها وتنظرها هيئة قضائية أخرى وبحسب درجة القاضي المخاصم.

ثانياً: التوصيات:

بمراجعة تطبيقات القضاء، ونظراً لحدثة تشريع نظام مخاصمة القضاة في اليمن، فإنه لا توجد قضايا منظورة أمام هيئات القضاء تتعلق بمخاصمة القضاة حتى نحكم على صلاحيات هذا النظام من خلال الواقع العملي، ومع ذلك وتلافياً لحصول قضايا من هذا النوع ترفع أمام القضاء - سواء كانت مستندة إلى حقيقة أم مجرد دعاوى كيدية - نوصي في نهاية هذا البحث بما يلي:

- ١ - حسن اختيار القضاة منذ بداية التعيين، والحرص الكبير على عدم السماح للعناصر غير الكفؤة، وغير المتحلية بالأخلاق الفاضلة وغير المتمسكة بالدين من التسلل إلى سلك القضاء تحت أي مبرر أو ضغط.
- ٢ - الاهتمام بالعنصر البشري في إطار السلطة القضائية مادياً ومعنوياً، فهذا الاهتمام هو حجر الزاوية والأساس في الإصلاح القضائي المنشود.
- ٣ - تأهيل القضاة تأهيلاً شرعياً وقانونياً من خلال تكوينهم العلمي في معهد القضاء باعتباره البوابة الأولى للانضمام للسلك القضائي.
- ٤ - الاهتمام بتدريب القضاة وتأهيلهم - أثناء الخدمة - وإطلاعهم على كل جديد في مجال التشريع والسوابق القضائية، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم بصورة دورية عن طريق عقد الدورات والندوات العلمية، وتزويدهم بكل ما يصدر من تشريعات جديدة باشتراك المحاكم في الجريدة الرسمية، وتوزيعها على كل المحاكم، وعلى أوسع نطاق لكي يطلع القضاة على التعديلات المستمرة للقوانين.

٥- رصد ومتابعة أعمال القضاة من خلال التفتيش الفاعل الدوري والمفاجئ، والتوضيح للقضاة بالممارسات الخاطئة التي قد تكون سبباً لمخاصمة القضاة، أو أي مخالفة تستحق المحاسبة عليها.

٦- إذا فصل في دعوى المخاصمة - رغم الإجراءات الصارمة - بإدانة القاضي المخاصم فلا يكتفى بالتعويض المحكوم به لصالح الخصم المتضرر، وإنما يجب إحالته إلى مجلس محاسبة - وفقاً لنص القانون - وعدم التهاون معه في العقوبة التأديبية بل يجب أن تطبق في شأنه أقصى العقوبات التأديبية وهي العزل من منصبه القضائي أياً كان موقعه، فقد أصبح عنصراً فاسداً في القضاء يجب إزالته. هذا وبالله تعالى التوفيق ونسأله السداد والإخلاص في القول والعمل



قائمة المراجع

- (١) د/ إبراهيم نجيب سعد- القانون القضائي الخاص - منشأة المعارف - الإسكندرية - بدون تاريخ النشر.
- (٢) د/ إبراهيم محمد الشرفي - المفيد في شرح قانون المرافعات الجديد - الصادق للنشر - والتوزيع - صنعاء - ط ٣ - ٢٠٠٩ م.
- (٣) ابن أبي الدم الحمودي الشافعي - أدب القضاء - تحقيق د/ محمد مصطفى الزحيلي - دار الفكر - دمشق - ط ٢ - ١٩٨٢ م.
- (٤) ابن الشحنة - لسان الحكام في معرفة الأحكام - مصطفى الحلبي - ط ٢ - ١٩٧٣ م.
- (٥) ابن فرحون - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام - مكتبة الكليات الأزهرية - ١٩٨٦ م.
- (٦) ابن قدامة - المغني والشرح الكبير - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٣ م.
- (٧) ابن منظور - لسان العرب - الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- (٨) أبو بكر الرازي - مختار الصحاح - دار التنوير العربي - بيروت - بدون تاريخ النشر.
- (٩) د/ أحمد أبو الوفاء - نظرية الدفع في قانون المرافعات ط ٧ - ١٩٨٥ م.
- (١٠) د/ أحمد أبو الوفاء - المرافعات المدنية والتجارية - منشأة المعارف الإسكندرية - ط ١٥ - ١٩٩٠ م.
- (١١) أحمد بن فارس - مقاييس اللغة - بدون ذكر بقية البيانات.
- (١٢) د/ أحمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٨٧ م.
- (١٣) د/ أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - مكتبة رجال القضاء - ط ٧ - ١٩٩٣ م.
- (١٤) أحمد بن قاسم العنسي - التاج المذهب في أحكام المذهب في الفقه الزيدي - مطبعة الحلبي - ط ١.

- (١٥) د/ أحمد ماهر زغلول - الموجز في أصول وقواعد المرافعات - ١٩٩١ م.
- (١٦) د/ أحمد مسلم - أصول المرافعات - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٨ م.
- (١٧) أحمد هبة - موسوعة مبادئ التقاضي في المرافعات في أربعين عاماً - عالم الكتب - القاهرة - ط ١ - ١٩٧٩ م.
- (١٨) د/ أحمد هندي - أصول المحاكمات المدنية والتجارية - الدار الجامعية - بيروت - ١٩٨٩ م.
- (١٩) إسماعيل بن حماد الجوهري - تاج اللغة وصحاح العربية - دار العلم للملايين - بيروت - ط ٢.
- (٢٠) د/ إلهام محمد حسن العاقل - الإجراءات الجنائية اليمنية (الدعوى الجنائية والدعوى المدنية) - مطابع مؤسسة الثورة - صنعاء - ط ١ - ١٩٩٩ م.
- (٢١) د/ أمينة النمر - قوانين المرافعات - مؤسسة الثقافة الجامعية - ١٩٨٢ م.
- (٢٢) د/ أنور أحمد سران - مسئولية الدولة غير التعاقدية - ١٩٧٨ م.
- (٢٣) الإمام/ البخاري - صحيح البخاري - مطبعة مصطفى الحلبي - مصر - ١٩٥٩ م.
- (٢٤) حاتم بكار - حق المتهم في محاكمة عادلة - رسالة دكتوراه - الإسكندرية - ١٩٩٦ م.
- (٢٥) د/ حسن محمد محمد بودي - ضمانات الخصوم أمام القضاء - في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠٠٦ م.
- (٢٦) د/ حامد الشريف - موانع القضاء - المكتبة العالمية - الإسكندرية - ٢٠٠٨ م.
- (٢٧) الديناصوري وعكاز - التعليق على قانون المرافعات - نادي القضاة - مصر - ط ٥ - ١٩٨٨ م.
- (٢٨) د/ رشدي شحاتة أبو زيد - انعزال وعزل القاضي في الفقه الإسلامي وقانون السلطة القضائية - دار الفكر - ط ١.

- (٢٩) رمزي سيف - الوسيط في شرح قانون المرافعات - دار النهضة العربية - ١٩٦٩ م.
- (٣٠) د/ رمزي الشاعر - المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية - مطبعة جامعة عين شمس - ١٩٧٨ م.
- (٣١) الرملي - نهاية المحتاج - مصطفى الحلبي - ط ٣ - ١٩٦٧ م.
- (٣٢) د/ رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية - مطبعة نهضة مصر - ١٩٦٢ م.
- (٣٣) زين العابدين بن نجيم - البحر الرائق - دار المعرفة - بيروت - ط ٢.
- (٣٤) السرخسي - المبسوط - دار المعرفة - بيروت - ١٩٨٩ م - ج ٩.
- (٣٥) د/ سعاد الشرقاوي - دروس في دعوى الإلغاء - دار النهضة العربية - ١٩٨٠ م.
- (٣٦) د/ سعاد الشرقاوي - المسؤولية الإدارية - ١٩٧٣ م.
- (٣٧) د/ سعدون ناجي القشطيني - شرح أحكام المرافعات العراقية - مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٧٢ م.
- (٣٨) د/ سعيد خالد الشرعبي - الموجز في أصول القضاء المدني - مركز الصادق - ٢٠٠٥ م.
- (٣٩) سيد أحمد محمود - أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات - دار الفكر والقانون - المنصورة - مصر - ط ٢٠٠٧ م.
- (٤٠) الشيخ/ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار إحياء الكتب العربية - مصر - بدون تاريخ النشر.
- (٤١) الشيرازي - المذهب في الفقه الشافعي - مصطفى الحلبي - ط ٣ - ١٩٧٦ م.
- (٤٢) صلاح الدين سلحدار - أصول المحاكمات المدنية - منشورات جامعة حلب - ١٩٨٥ م.
- (٤٣) د/ صلاح سالم جودة - القاضي الطبيعي - دار النهضة العربية - ١٩٩٧ م.

- (٤٤) طه أبو الخير - حرية الدفاع في علم القضاء - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٧١ م.
- (٤٥) ظافر القاسمي - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية) - دار النفائس - بيروت - ١٩٧٨ م.
- (٤٦) د/ عادل محمد جبر الشريف - حماية القاضي وضمانات نزاهته - دار الجامعة الجديدة - ٢٠٠٨ م.
- (٤٧) د/ عبد الباسط جميعي - نظرية الاختصاص في قانون المرافعات - دار الفكر العربي - بدون تاريخ النشر.
- (٤٨) د/ عبد الباسط جميعي - مبادئ المرافعات - دار الفكر العربي - ١٩٨٠ م.
- (٤٩) عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ والتحفيز - ط ٢ - ١٩٢٣ م.
- (٥٠) عبد السلام الترماني - الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية - ط ٢ - ١٩٧٩ م.
- (٥١) د/ عبد العزيز رمضان سمك - الضمانات الأساسية للقاضي في الفقه الإسلامي - مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية - دورية صادرة عن كلية الحقوق - جامعة القاهرة - عدد ٢٠٠٥ م.
- (٥٢) د/ عبد الفتاح مراد - التحقيق الجنائي العملي - مؤسسة شباب الجامعة - ١٩٨٩ م.
- (٥٣) د/ عبد المنعم الشرقاوي، د/ عبد الباسط جميعي - شرح قانون المرافعات الجديد رقم (١٣ لعام ١٩٦٨ م) - دار الفكر العربي - بدون ذكر تاريخ النشر.
- (٥٤) د/ عبد المنعم الشرقاوي - شرح المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٥٦ م.
- (٥٥) عدنان الخطيب - الوجيز في أصول المحاكمات في النظام القضائي السوري - مطبعة جامعة دمشق - ١٩٥٨ م.
- (٥٦) عز الدين بن عبد السلام - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - دار الجليل - بيروت - ط ٢ - ١٩٨٠ م.

- (٥٧) د/ عزمي عبد الفتاح - قانون القضاء المدني - دار النهضة العربية - ط ٥ - ١٩٩٥ م.
- (٥٨) د/ عزمي عبد الفتاح - المستحدث في قانون المرافعات - محاضرة بعنوان: رد القضاة ومخاصمتهم - نشر - مركز البحوث - والدراسات القانونية - جامعة القاهرة - ١٩٩٣ م.
- (٥٩) د/ علي بركات - دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق - دار النهضة - القاهرة - ٢٠٠١ م.
- (٦٠) د/ علي الشحات الحديدي - القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية - أكاديمية شرطة دبي - ط ٢٠٠٧ م.
- (٦١) د/ علي عوض حسن - رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية - ط ١ - ١٩٨٦ م.
- (٦٢) الفتاوى الهندية - تأليف جماعة من علماء الهند - دار إحياء التراث العربي - ط ٣ - ١٤٠٠.
- (٦٣) د/ فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - دار النهضة العربية - ١٩٨٠ م.
- (٦٤) الفيروز أبادي - القاموس المحيط - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢٠٠٩ م.
- (٦٥) الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٦ م - ج ٧.
- (٦٦) الماوردي - الأحكام السلطانية - وزارة الأوقاف - العراق - ١٩٧٢ م.
- (٦٧) الشيخ/ محمد أحمد عlish المعروف بالخطاب - مواهب الجليل - دار الفكر - ط ٢ - ١٩٧٨ م.
- (٦٨) د/ محمد عبد الخالق عمر - قانون المرافعات - دار النهضة العربية - ١٩٧٨ م.
- (٦٩) د/ محمد عبد الرحمن البكر - السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي - الزهراء للإعلام العربي - مصر - ط ١ - ١٩٨٨ م.

- (٧٠) محمد العشماوي، وعبد الوهاب العشماوي - قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن - المطبعة النموذجية - مصر - ١٩٥٨ م.
- (٧١) محمد محمود إبراهيم - الوجيز في المرافعات - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٨٣ م.
- (٧٢) د/ محمود محمد هاشم - قانون القضاء المدني - دار الفكر العربي - بدون تاريخ النشر.
- (٧٣) د/ محمود محمد هاشم - النظام القضائي الإسلامي - دار الفكر العربي - ١٩٨٤ م.
- (٧٤) محمد نور شحاتة - استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية - دار النهضة العربية - بدون تاريخ النشر.
- (٧٥) الإمام/ مسلم بن الحجاج القشيري - الجامع الصحيح - طبع ونشر - المطبعة المصرية - القاهرة - ١٩٢٩ م.
- (٧٦) المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - ط ٣ - ١٩٨٥ م.
- (٧٧) د/ مصطفى مجدي هرجة - دفوع وأحكام في قانون المرافعات - دار الفكر والقانون - المنصورة - مصر - ٢٠٠٨ م.
- (٧٨) د/ مصطفى مجدي هرجة - رد ومخاصمة القضاة في ضوء الفقه وأحكام القضاء - المكتبة القانونية - ١٩٩٥ م.
- (٧٩) ملاحظات ومقترحات حول تقرير لجنة العدل والأوقاف بمجلس النواب بشأن مشروع تعديل قانون المرافعات والتنفيذ - مقدمة من القاضي عبد الملك الجنداري - ممثل وزارة العدل عن مناقشة مشروع قانتون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٢٨) لسنة ١٩٩١ م.
- (٨٠) موقع الموسوعة الفقهية الشاملة.
- (٨١) د/ نبيل إسماعيل عمر - أصول المرافعات المدنية والتجارية - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٨٦ م.

٨٢) د/ يسري عمر يوسف - استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي - رسالة حقوق - عين شمس - ١٩٨٤ م.

القوانين:

- ١- القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني.
- ٢- قانون المرافعات اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ م
- ٣- قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ م وتعديلاته المتعددة.
- ٤- القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ م بشأن الإجراءات الجزائية اليمني.
- ٥- نظام القضاء الشرعي السعودي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢ هجرية.
- ٦- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ .

أثر الحاكمية المؤسسية على جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الأردني دكتور/ شاهر فلاح العرود (*)

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر الحاكمية المؤسسية على جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، ولتحقيق أهداف الدراسة تم تطوير استبانة لغرض جمع البيانات، تكونت عينة الدراسة من (٢٤٨) مبحوثاً، واستخدمت الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS.16) لتحليل بيانات الاستبانة، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أبرزها: وجود أثر لأبعاد الحاكمية المؤسسية في جذب الاستثمار الأجنبي، وأن أبعاد الحاكمية المؤسسية تفسر ما مقداره (٦٣,٤) من التباين في جذب الاستثمار الأجنبي.

وتوصي الدراسة بضرورة العمل على إيجاد ثقافة تنظيمية تركز على خصائص الحاكمية المؤسسية، من خلال تطوير مهارات العاملين وتوفير رؤية إستراتيجية واضحة المعالم للقطاع المصرفي وأهدافه، لما لها من أثر في على عملية جذب الاستثمارات الأجنبية.

الكلمات الدالة: الحاكمية المؤسسية، جذب الاستثمار الأجنبي، القطاع المصرفي الأردني.

Abstract

The Impact of Corporate Governance Attracting Foreign Investment in the Banking Sector Jordan

This study aimed at investigating the impact of corporate governance attracting foreign investment in the banking sector. To achieve the objectives of this study, a questionnaire was developed for data collection. The study sample was composed of (248) subjects, where Statistic Package for Social Science, Version 16 (SPSS, 16) was adopted to analyze the questionnaire data. The most important findings of this study were as the followings

There is an impact of corporate governance dimensions in attracting foreign investment which explains (63.4%) of variation in the dependent variable (attracting foreign investment).

Key Words: Corporate Governance, Attracting Foreign Investment, Banking Sector Jordan.

المقدمة:

لقد تعاظم الاهتمام بالحاكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة، والناشئة خلال العقود القليلة الماضية، وخاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية، والأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا، وأمريكا اللاتينية، وروسيا في عقد التسعينات من القرن العشرين، وكذلك ما شهدته الاقتصاد الأمريكي مؤخراً من تداعيات الانهيارات المالية لعدد من أقطاب الشركات الأمريكية العالمية خلال عام (٢٠٠٢)، ونظراً للتزايد المستمر الذي يكتسبه الاهتمام بهذا المفهوم، فقد حرص عدد من المؤسسات الدولية على تناول هذا المفهوم بالتحليل والدراسة، وعلى رأس هذه المؤسسات كل من صندوق النقد الدولي (IMF) والبنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي أصدرت عام (١٩٩٩) مبادئ الحاكمية، والمعنية بمساعدة كل من الدول الأعضاء. (المجالي، ٢٠٠٩).

إن التجارب العملية في العديد من الدول قد أظهرت أهمية الالتزام الجاد بمفهوم الحاكمية المؤسسية الجيدة، نتيجة للانهيارات الكبيرة لمنشآت الأعمال - مثل الفضيحة الشهيرة لبنك الاعتماد والتجارة الدولي، وكارثة بنوك الادخار والإقراض (Saving and loan Banks) في الولايات المتحدة، وبدأت هذه الأوضاع المتردية بالإعلان عن إفلاس شركة إنرون (Enron) العملاقة في مجالات الطاقة وشركة وورلدكوم (WorldCom) وهي ثاني أكبر شركة للاتصالات في العالم وشركة زيروكس (Zerex) الرائدة في مجال أجهزة تصوير المستندات وشركة ميراك (Merak) العملاقة في مجال صناعة الدواء وقد نتج عن ذلك انهيار أسعار أسهم الشركات، فقد حققت مؤشرات الأسهم الرئيسية «داو جونز» DOW JONES للشركات الصناعية الثلاثين الكبرى و«ناسداك» NASDAQ لأكثر ٥٠٠ شركة في المجال التكنولوجي خسائر بنحو ٨,٦ تريليون دولار (خليل، ٢٠٠٥) أما في

بريطانيا فقد صدر تقرير (Cadbury Report, 1992) بعنوان «الجوانب المالية لحاكمة الشركات» بعد إخفاق مجموعة من الشركات العامة، كما أصدر مجلس معايير التدقيق البريطاني إرشادات للمدققين لبيان كيفية إعداد تقاريرهم للتأكد من تطبيق إجراءات حاكمة الشركات (كاترين، وآخرون، ٢٠٠٣)، وفي الأردن قضية التسهيلات المصرفية التي أدت إلى خسائر لدى (٣) بنوك بقيمة (٩٠) مليون دينار أردني، (جريدة الشرق الأوسط، ٢٠٠٣)، وعلى أثرها قامت هيئة الأوراق المالية بإصدار مشروع دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة العامة المدرجة أسهمها في بورصة عمان، في أيلول ٢٠٠٦ للعمل على تعزيز التقدم الاقتصادي.

ويشير (Freeland, 2007) أن العناصر الأساسية للحاكمة المؤسسية في الجهاز المصرفي تتمثل في مجموعتين: تتمثل الأولى في الأطراف الداخليين وهم حملة الأسهم ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمراقبون والمراجعون الداخليون، أما المجموعة الثانية فتتمثل في الأطراف الخارجيين، الممثلين في المودعين، وصندوق تأمين الودائع ووسائل الإعلام وشركات التصنيف والتقييم الائتماني، بالإضافة إلى الإطار القانوني التنظيمي والرقابي، أما الركائز الأساسية التي لا بد من توافرها حتى تكتمل أحكام الرقابة الفعالة على أداء البنوك فتتلخص في الشفافية وتوافر المعلومات وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية (بازل ٢ مثلاً) والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب.

وعليه فإن نجاح القطاع المصرفي في تحقيق أهدافه وتطلعاته مرتبط بقدرته على إنجاز المهام الموكولة له على أحسن وجه وقدرته على استكشاف العناصر المترتبة على الأداء البشري من حيث الكفاءة والإنتاجية الأمر الذي ينعكس أثره على الفعالية الكلية للمنظمة، وكذلك معرفة الدوافع التي من شأنها دعم الجهود من أجل رفع مستوى الأداء وتأسيس مفهوم الحاكمية لدى هذا القطاع. لهذا جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على أثر الحاكمية المؤسسية على جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الأردني.

مشكلة الدراسة:

رغم اهتمام القطاع المصرفي الأردني بقضايا الحاكمية المؤسسية، ودعم آليات الإصلاح المالي والإداري للاقتصاديات بتوفيرها وسبل وأدوات ومتطلبات تعزيز النمو الاقتصادي على أساس من المعايير الدقيقة التي تحقق الاستخدام الأمثل للموارد وبما يضمن مصالح المتعاملين. فإن تطبيق مبادئ الحاكمية كونه أحد الركائز الأساسية لمنح الائتمان للقطاع المصرفي الأردني الأمر الذي قد ينعكس إيجاباً على جهود تعزيز جذب الاستثمار الأجنبي، فإن العديد من البنوك المحلية لا تزال تنظر إلى قضايا الحاكمية باعتبارها قضايا قليلة الأهمية بسبب المنافسة بين البنوك والتي تدفع إلى التخلي عن مبادئ الحاكمية بهدف المحافظة على الحصة السوقية وتحقيق الأرباح، وأن كثيراً من هذه البنوك لم تستوعب التغير باتجاه تعزيز أبعاد الحاكمية في تأدية مهامها ووظائفها وعملياتها، فبقيت تراوح في ذاتها بعيداً عن التقدم والنجاح، وعن تحقيق أهدافها بفاعلية. (خليل، والطيب، ٢٠٠٦)، لذا فإن مشكلة الدراسة تتمثل في التساؤل التالي: أثر الحاكمية المؤسسية على جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي.

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال الموضوع الذي تعالجه «الحاكمية المؤسسية» زيادة حجم الاستثمار في الأردن.

كما وتنبع أهمية هذه الدراسة مما يلي:

١. أثر الحاكمية المؤسسية، في جذب الاستثمار الأجنبي ، ودور القطاع المصرفي في تطوير المبادئ التي تدار بها البنوك سواء تلك التي تتعلق بالإدارة العليا أو بباقي العاملين، وتقديم معلومات عن مستوى الأداء وتتيح التنبؤ باحتمالات المستقبل واحتياجات التطوير.

٢. كون مفهوم الحاكمية المؤسسية مفهوم حديث في الفكر الإداري ويحتاج إلى الكثير من الدراسات لتثبيت جذوره وصولاً به إلى أقصى ما يمكن أن يقدمه هذا المفهوم.

٣. وفقاً للدراسات الأولية حول الموضوع فلا توجد دراسة بحثت في أثر الحاكمية المؤسسية، وأثرها في الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي .

٤. تعتبر حجر أساس أو زاوية للأكاديميين للاستفادة منها والبناء عليها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي. إلى التعرف على أثر أبعاد الحاكمية المؤسسية على جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الأردني. كما تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

١ - تقديم خلفية نظرية تتوافق مع متغيرات الدراسة وأبعادها الفرعية، لغرض تطابق الرؤيا مع الإطار الميداني .

- ٢- دعم النتائج الميدانية بالتبريرات والتفسيرات المهنية والواقعية الدالة على الحكم البيئي لإجابات المبحوثين حول المتغيرات والأبعاد المدروسة.
- ٣- تقديم توصيات تخدم التوجهات المستقبلية في القطاع المصرفي باتجاه تعزيز خصائص الحاكمية المؤسسية وحسن توظيفها في العمل الإداري بغية تعزيز جهود الاستثمار الأجنبي في المملكة الأردنية الهاشمية.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

الإطار النظري:

لقد تم طرح وتداول العديد من البدائل المقترحة لتعريب مصطلح **Corporate Governance** ومنها الحوكمة «الحكم الرشيد، والحكم الصالح»، (القشي، والخطيب، ٢٠٠٦)، وحكم الشركات، وحكمانية الشركات، وحاكمة الشركات، والحاكمة المؤسسية، بالإضافة إلى عدد من البدائل الأخرى، مثل أسلوب ممارسة سلطة الإدارة بالشركات، وأسلوب الإدارة المثلى، والقواعد الحاكمة للشركات، والإدارة النزيهة، وغيرها. وسوف نتعامل في هذه الدراسة بمفهوم «الحاكمة المؤسسية» وذلك نظراً لأن الحاكمية (**Governance**) مأخوذة من كلمة (**Governor**) الحاكم، وليس من كلمة تحكم (**Control**) (دهمش، وأبو زر، ٢٠٠٣)، وعلاوة على ذلك فقد قرر مجمع اللغة العربية الأردني اعتماد مصطلح الحاكمية المؤسسية على أنها المقابل الأنسب لمصطلح (**Corporate Governance**) بقراره رقم ٢٠٠٤/٦/٨ م، (أبو زر، ٢٠٠٦).

إن مصطلح الحاكمية المؤسسية هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح **Corporate Governance**، إلا أنه على المستوى العالمي لا يوجد تعريف موحد

متفق عليه بين كافة الاقتصاديين والقانونيين والمحللين لمفهوم الحاكمية المؤسسية ويرجع ذلك إلى تداخله في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للشركات وهو الأمر الذي يؤثر على المجتمع والاقتصاد ككل، وفيما يلي مجموعة من التعاريف المقترحة لهذا المفهوم.

عرفته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنه: «مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة والمساهمين والأطراف ذات العلاقة بها وهي تتضمن الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف المؤسسة والأدوات التي يتم بها تنفيذ هذه الأهداف وأسلوب متابعة الأداء». (www.oecd.org).

كما عرفه (Duffy, 2004) بأنه النظام الذي يقيس مقدرة الشركة على تحقيق أهدافها، ضمن إطار أخلاقي محدد نابع من داخلها باعتبارها هيئة معنوية لها أنظمتها وهيكلها الإدارية، دون الاعتماد على سلطة أي فرد أو نفوذه الشخصي. كما اعتمد البنك المركزي الأردني تعريف الحاكمية المؤسسية بأنها «مجموعة من العلاقات ما بين إدارة المؤسسة ومجلس إدارتها، ومساهميها والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة»، كما أنه يبين التركيبة التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة، والوسائل لتحقيق تلك الأهداف، ومراقبة تحقيقها (صيام، ٢٠٠٩). ويساعد التطبيق السليم لمبادئ الحاكمية المؤسسية على تحقيق معدلات نمو مرتفعة ومستدامة وتتسم بالعدالة لأنه يؤدي إلى: تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي والإداري التي تواجهها الشركات والدول، وتفعيل سوق المال وتعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار، وجذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المال المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية وزيادة فرص العمل وتشغيل العمالة داخل المجتمع، وتشجيع نمو القطاع الخاص ودعم قدرته

التنافسية، وحماية حقوق الأقلية، وزيادة الثقة في الاقتصاد القومي، والشفافية والدقة والوضوح في القوائم المالية التي تصدرها البنوك وما يترتب على ذلك من زيادة ثقة المستثمرين بها واعتمادهم عليها في اتخاذ القرارات، وتمثل مقومات الحاكمية المؤسسية في الدعائم الأساسية التي يجب توفرها لتحقيق أهداف الشركات وهي: (خليل، ٢٠٠٥)

- ١- توفر القوانين والتشريعات الخاصة بضبط الأداء الإداري في الوحدات الاقتصادية والتي تُعنى بتنظيم مجلس الإدارة وبيان مسؤوليات الإدارة التنفيذية وحقوق وواجبات أصحاب المصالح.
 - ٢- وجود لجان أساسية منها لجنة التدقيق تابعة لمجلس الإدارة.
 - ٣- وضوح السلطات والمسؤوليات بالهيكل التنظيمي في الشركة.
 - ٤- فعالية نظام التقارير وقدرته على تحقيق الشفافية وتوفير المعلومات.
 - ٥- تعدد الجهات الرقابية على أداء الوحدة الاقتصادية.
- وهناك أربعة أطراف رئيسية تتأثر وتتوثر في التطبيق السليم لقواعد الحاكمية المؤسسية وتحدد إلى درجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد (الهنيني، ٢٠٠٧).

- ١- المساهمون **Shareholders**: وهم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم وذلك مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم، وأيضاً تعظيم قيمة الشركة على المدى الطويل، وهم من لهم الحق في اختيار أعضاء الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم.
- ٢- مجلس الإدارة **Board of Directors**: وهم من يمثلون المساهمين والأطراف الأخرى من أصحاب المصالح ومجلس الإدارة يقوم باختيار المديرين التنفيذيين

والذين يوكل إليهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال الشركة، بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم، كما يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للشركة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين.

٣- الإدارة **Management**: وهي المسؤولة عن الإدارة الفعلية للشركة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة. وتعتبر إدارة الشركة هي المسؤولة عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسئوليتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين.

٤- أصحاب المصالح **Stakeholders**: وهم مجموعة الأطراف الذين لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين والموردين والعمال والموظفين، ونظراً للاهتمام المتزايد بمفهوم الحاكمة. فقد حرصت العديد من المؤسسات على دراسة مفهوم الحوكمة وتحليله ووضع معايير محددة لتطبيقه، ومن هذه المؤسسات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حيث تم وضع مبادئ الحاكمة المؤسسية، ومنذ الموافقة على المبادئ في عام ١٩٩٩ أصبحت تشكل أساساً لمبادرات الحاكمة المؤسسية في كل من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وغيرها من الدول على حد سواء، وقد أصدرت خمسة مبادئ توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام ١٩٩٩، علماً بأنها قد أصدرت تعديلاً لها في عام ٢٠٠٤ وأصبح بموجبه عدد المبادئ ستة وتتمثل في: (OECD, 2004)

أ- ضمان وجود أساس لإطار فعال للحاكمة المؤسسية: يجب أن يتضمن إطار الحاكمة المؤسسية كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متوافقاً مع أحكام القانون، وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.

ب - حفظ حقوق جميع المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية: وتشمل نقل ملكية الأسهم، واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد ربحي، ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.

ج- المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين: ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن معاملة متساوية لكافة المساهمين، بما في ذلك مساهمي الأقلية والمساهمين الأجانب. وينبغي أن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فعال عن انتهاك حقوقهم.

د- دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات: ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يتم الاعتراف بمصالح أصحاب الحقوق التي ينشئها القانون، أو تنشأ نتيجة لاتفاقيات متبادلة، وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة.

هـ- الإفصاح والشفافية: ينبغي في إطار الحاكمية المؤسسية أن يتم ضمان القيام بالإفصاح السليم الصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي، والأداء، وحقوق الملكية، وحوكمة الشركة، وينبغي أن يتضمن الإفصاح والشفافية.

و - مسئوليات مجلس الإدارة: ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يتضمن التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة، ومحاسبة مجلس الإدارة عن مسؤوليته أمام الشركة والمساهمين.

ويرى (Alamgir, 2007) أن الحاكمية في القطاع المصرفي تعني مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالأطراف الخارجية، التي تتحدد من خلال

الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية. وتنطبق الحاكمية في الجهاز المصرفي سواء على البنوك العامة أو البنوك الخاصة أو المشتركة.

ويسعى مفهوم الحاكمية المؤسسية لتقديم إجابات لعدة تساؤلات من أهمها: كيف يضمن المستثمرون ألا تُسيء الإدارة استغلال أموالهم؟ وكيف يتأكد المستثمرون من أن الإدارة تسعى إلى تعظيم ربحية وقيمة أسهم الشركة في الأجل الطويل؟ وقد أسفر ذلك عن الاهتمام بالدور الذي يلعبه مفهوم الحاكمية المؤسسية في التأكيد على الالتزام بالسياسات والإجراءات الرقابية وعلى دورها في جذب الاستثمارات وتدعيم اقتصاديات الدول، من خلال وضع أسس للعلاقة بين مجلس الإدارة والمديرين والمستثمرين وأصحاب المصالح بالشكل الذي يؤدي إلى وجود شفافية في التعامل بين هذه الأطراف والذي يؤدي إلى منع حدوث أزمات مالية في المستقبل، وقد أصبح من الواضح تماماً أن تطبيق مفهوم الحاكمية المؤسسية يحدد بدرجة كبيرة مصير الشركات ومصير اقتصاديات الدول في عصر العولمة، (حسن، ٢٠٠٦).

إن تشجيع الاستثمار يتطلب وجود مؤسسات مستقرة وأنظمة وقوانين، فوجود القوانين الملائمة مثلاً التي تنظم شؤون الشركات والعلاقة بين أرباب العمل والعمال والنشاط المصرفي وإصدار الأوراق المالية والضرائب ونشاطات الاستيراد والتصدير كل ذلك يلعب دوراً رئيسياً في توجيه عمليات الاستثمار وفق مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول (الضمور، ٢٠٠٤).

ويرى (قدومي، ٢٠٠٦) أن الاستثمار الأجنبي يعد وسيلة لسد الفجوات التي تعاني منها الاقتصاديات النامية والمتمثلة بالفجوة الادخارية وفجوة الصادرات، حيث إن الاستثمارات الأجنبية تؤدي إلى عدم إرهاق الموارد الاقتصادية المحلية المتاحة كون الاستثمارات الأجنبية لا يترتب عليها التزام الدفع من الدولة المضيفة

مثل القروض. وبالتالي ستؤدي إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية في البلدان المتلقية لها.

ويمكن النظر إلى العوامل والمخاطر السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة التي تؤثر سلباً أو إيجاباً على تدفق الاستثمارات للدولة وبالتالي على قيام الشركات الأجنبية باستثمار أموالها في هذه الدولة وعمل أطار يسهل عملية تقييم هذه المخاطر، ومن هذه العوامل المؤثرة في جذب أو طرد الاستثمار إلى الدولة (زريقات، ٢٠٠٦).

- ١ - المخاطر القانونية والتنظيمية والتشريعية المؤثرة على جذب الاستثمارات الأجنبية الحقيقية.
- ٢ - العلاقة بين السياسة المالية التي تتبناها الدولة وحجم تلك الاستثمارات المراد جذبها؟
- ٣ - السياسات النقدية التي يتبعها البنك المركزي للدولة وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
- ٤ - السياسات الحكومية للتجارة الخارجية في الدولة ومدى نجاحها في جذب الشركات الأجنبية للاستثمار.
- ٥ - دور قوانين التلوث وحماية البيئة والتقيدها وأثرها على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

الدراسات السابقة:

أشارت نتائج المسح المكتبي للأدبيات والدراسات السابقة عدم وجود دراسات على حد علم الباحث تبحث بشكل مباشر في أثر أبعاد الحاكمية المؤسسية

على جذب الاستثمار الأجنبي للقطاع المصرفي ، لذلك حاولت هذه الدراسة توظيف ما جاء في الدراسات السابقة قدر الإمكان، وحيث كان ذلك ممكنا لتحقيق أهدافها: أجرت (المجالي، ٢٠٠٩) دراسة بعنوان «مدى توافر أبعاد خصائص الحاكمية المؤسسية، وأثرها في الفاعلية التنظيمية في البنوك التجارية العاملة في الأردن» هدفت إلى التعرف على مدى توافر خصائص الحاكمية، وأثرها في الفاعلية التنظيمية لدى العاملين في البنوك التجارية العاملة في الأردن، ولتحقيق أهداف الدراسة تم تطوير أستبانة لغرض جمع البيانات وتوزيعها على عينة مكونة من (٢٨٧) مبحوثاً، تم اختيارهم بطريقة عشوائية بسيطة، واستخدمت الأساليب الإحصائية الوصفية، المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأساليب الإحصائية التحليلية (معامل الارتباط بيرسون، وتحليل الانحدار المتعدد والمتدرج). وتوصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها:

١. أن تصورات المبحوثين لأبعاد خصائص الحاكمية جاءت بدرجة متوسطة. وأن تصوراتهم لأبعاد الفاعلية التنظيمية، جاءت بدرجة مرتفعة.
٢. وجود أثر لأبعاد الحاكمية في الفاعلية التنظيمية لدى المبحوثين في البنوك التجارية العاملة في الأردن.

أما دراسة (أبورشيد، ٢٠٠٨) بعنوان: «أثر عولمة التقارير المالية في تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية». (دراسة ميدانية على بيئة الأعمال السورية). هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر عولمة التقارير المالية في جذب وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية وأثرها في اتخاذ القرار الاستثماري. وإتباع المبادئ والمعايير الدولية في إعداد التقارير المالية. اعتمد الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي كما اعتمد الباحث الدراسة الميدانية لبيئة الأعمال في سوريا ممثلة بشركات مساهمة، توصلت الدراسة إلى أن التقارير المالية التي أعدت على أساس مبادئ عالمية موحدة لعبت

الدور الأساسي في تهيئة مناخ استثماري مناسب ومشجع للاستثمار في الجمهورية العربية السورية كما شكلت عامل جذب للاستثمارات المحلية والأجنبية. وكذلك توصلت إلى أن عولمة التقارير المالية استخدمت في إزالة العقبات التي تواجه اتخاذ القرار الاستثماري.

أما دراسة (داودي، ٢٠٠٨) فجاءت بعنوان «الحوكمة وتحسين أداء المؤسسات». وهدفت إلى تقليل تكاليف النزاعات التي تنشأ بين المديرين بموجب السلطة التقديرية المتوفرة عليها لإدارة مختلف العقود ومجموع أصحاب المصالح عن طريق خلق تحالف تعاوني يضمن التوازن في تحقيق مصالح جميع الأطراف بما في ذلك استمرارية المؤسسة وتعزيز مقدرتها التنافسية، وهدفت أيضًا إلى دراسة الدور الذي يمكن أن تلعبه نظم الحوكمة في تحسين أداء الشركات بالحد من الانحرافات والفساد المالي والإداري. وقد توصل الباحث إلى أن نظم الحوكمة الشركات من حيث قدرتها على الاستمرارية في المدى الطويل تتطلب وجوب إعادة توزيع عادل بين أعضاء مجلس الإدارة والمديرين وأصحاب المصالح، والتكيف مع المتغيرات الذي يؤدي إلى وجود آليات وقائية تجنب المؤسسة الوقوع في أزمات من نوع الإخلال بالواجب، وأن تطبيق نظم الحوكمة يؤدي إلى تحسين الأداء.

وفي دراسة قامت بها (الهنيني، ٢٠٠٧) بعنوان «تطوير نظام للحاكمية المؤسسية في الشركات المساهمة العامة الأردنية» حيث هدفت هذه الدراسة إلى تطوير نظام للحاكمية المؤسسية لتعزيز استقلالية مدققي الحسابات القانونيين في الشركات المساهمة العامة الأردنية، ولتحقيق أهداف الدراسة تم تصميم وتطوير استبانة، وتوزيعها على عينة مكونة (١١٢) مدققاً، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١. وجود إدراك جيد لدى مدققي الحسابات القانونيين في الشركات المساهمة العامة الأردنية لمفهوم الحاكمية المؤسسية.

٢. تؤثر كفاءة نظام الحاكمية المؤسسية في الشركات المساهمة إيجاباً في استقلالية مدققي الحسابات القانونيين.

أما دراسة (جبر، ٢٠٠٧) بعنوان: «العوامل المؤثرة على عملية اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر». (دراسة مقارنة، حالة الأردن ومصر واليمن). هدفت الدراسة إلى بناء تصور متكامل عن العوامل المؤثرة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الأردن ومصر واليمن. وإلقاء الضوء على التحديات ونقاط الضعف التي تواجه هذا النوع من الاستثمار واقتراح المعالجات المناسبة لها. ولتحقيق هذا الهدف فقد تمت صياغة فرضيات محددة بحيث يتم التعرف من خلالها على أهم العوامل التي تؤثر على عملية اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى تلك الدول.

ويتكون مجتمع الدراسة من الشركات ذات الاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الأردن ومصر واليمن والمستثمرة في قطاع الإنتاج سواء المملوكة كلياً أم جزئياً مع شركاء محليين حيث يبلغ عددها ٦٦٦٠ شركة، وتم اختيار عينة عشوائية بسيطة بنسبة ٥٪ حيث بلغ حجم العينة التي خضعت للدراسة ٣٣٣ شركة. وتم اعتماد الأسلوب الوصفي والتحليلي في كافة جوانب الدراسة، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية: وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين العوامل الاقتصادية والسياسية والتشريعية والبنية التحتية والبيئة الاقتصادية وبين الاستثمار الأجنبي المباشر في كل من الأردن ومصر واليمن، وعدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين العوامل الثقافية وبين الاستثمار الأجنبي في كل من الأردن ومصر واليمن.

دراسة (الجعدي، ٢٠٠٧)، بعنوان: «مستوى الحاكمية المؤسسية وأثره في أداء الشركات»، هدفت الدراسة إلى تكييف وتطبيق نموذج (Credit Lyonnais

Securities Asia CLSA) لقياس مستوى الحاكمية المؤسسية في الأردن ومن ثم قياس العلاقة ما بين مستوى الحاكمية المؤسسية والأداء المؤسسي- المناظر (الأداء المالي، والأداء التشغيلي، وأداء الأسهم، والأداء السوقي). ومن أجل قياس مستوى الحاكمية المؤسسية، تم توزيع مائة وخمس وأربعون استبانة على عينة الدراسة المتمثلة في جميع الشركات المدرجة من قطاعي الصناعة والخدمات، أما البيانات المالية لأغراض قياس الأداء المؤسسي فقد تم احتسابها من خلال البيانات المالية المنشورة للشركات عينة الدراسة للعام ٢٠٠٥، وقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين مستوى الحاكمية المؤسسية ومستوى الأداء المالي والتشغيلي المناظر كلا على حده ولم تكن العلاقة ذات دلالة إحصائية في قطاع الخدمات. وقد أوصت الدراسة بأن يتم تطوير نموذج (CLSA) لقياس الحاكمية المؤسسية لمختلف المؤسسات في الأردن.

وقام (زريقات، ٢٠٠٦) بدراسة بعنوان «أثر مخاطر الدولة على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة» حالة الأردن. وهدفت هذه الدراسة إلى معرفة العوامل والمخاطر السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة التي تؤثر سلباً أو إيجاباً على تدفق الاستثمارات للأردن وبالتالي على قيام الشركات الأجنبية باستثمار أموالها في هذا البلد وعمل إطار يسهل عملية تقييم هذه المخاطر. وتتلخص مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة على الأسئلة التالية والتعرف على العوامل المؤثرة في جذب أو طرد الاستثمار إلى الأردن.

١. ما هي مخاطر الدولة المؤثرة على جذب الاستثمارات الأجنبية إلى البلد بشكل عام ومدى وجودها في الأردن بشكل خاص؟

٢- هل يوجد علاقة بين السياسة المالية التي تنتهجها الدولة في الأردن وحجم تلك الاستثمارات ؟

٣- ما تأثير السياسات النقدية في الأردن خلال العقد الماضي على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة كما يراها المستثمرون؟

٤- ماهي السياسات الحكومية للتجارة الخارجية في الأردن؟ وهل نجحت في جذب الشركات الأجنبية للاستثمار في الأردن؟

٥- ما تأثير معرفة قوانين التلوث وحماية البيئة والتقيدها على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الأردن.

وقام (قدومي، ٢٠٠٦) بدراسة بعنوان: «العوامل المحددة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الأردن» دراسة تحليلية للفترة (١٩٩٦-٢٠٠٣). هدفت الدراسة تهدف إلى التعرف على حجم وطبيعة الاستثمارات الأجنبية المباشرة (العينية) في الأردن والعوامل التي تؤثر عليها للفترة (١٩٩٦-٢٠٠٣) حيث تناول الباحث دراسة حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومعدل تغيرها السنوي مع تحديد العوامل المؤثرة عليها، والتعرف على قوة وطبيعة العلاقة بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن تأثير المتغيرات المستقلة كحزمة واحدة على حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة كانت قوية جداً. كما تضمنت الدراسة بعض التوصيات التي تركز على ضرورة توفير العوامل والمناخ الاستثماري المناسب لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي يكون للحكومة المسؤولية الأساسية في توفير هذا المناخ مع عدم إغفال دور مؤسسة تشجيع الاستثمار في هذا الخصوص.

دراسة (Chan, et. al., 2010) بعنوان: «الاستثمار الأجنبي المباشر المنشأ والإنتاجية الإقليمية في الصين: مقارنة بين الصين والولايات المتحدة واليابان».

هدفت الدراسة إلى بيان ارتفاع مستوى الاستثمار الأجنبي في الصين واعتباره من القوى الدافعة والرئيسية في تعزيز النمو الاقتصادي الإقليمي في الصين، وأثره على الإنتاجية الإقليمية وتوصلت الدراسة إلى أن المناطق الساحلية أكثر استيعاب للاستثمار الأجنبي المباشر من المناطق غير الساحلية أيضاً أن الفجوة التكنولوجية بين هاتين المنطقتين كان لها الأثر الواضح في تركيز الاستثمار الأجنبي المباشر في المناطق الساحلية، كذلك توصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر في الإنتاجية الإقليمية للصين أكثر من تأثيره في الإنتاجيات الإقليمية لكل من اليابان والولايات المتحدة. بسبب الفجوة التكنولوجية للصين مقارنة باليابان والولايات المتحدة، حيث جاءت الصين في المستوى الأول فيما يخص التأثير بالاستثمار الأجنبي المباشر تليها بالمستوى الثاني الولايات المتحدة ومن ثم اليابان باعتبارها الدولة الراضة للاستثمار الأجنبي المباشر وبعدها البلدان الساحلية في المرتبة الرابعة. وكذلك توصلت الدراسة إلى نتيجة وهي إذا كانت الاستثمارات الأجنبية المباشر لها أهمية في إدخال التقنية التكنولوجية للدولة المضيفة فلا بد للدول التي تعاني من هذه الفجوة أن تسعى جاهدة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة لها.

قام أيشلر (Eichler, 2009) بدراسة بعنوان «الفساد والاستثمار الأجنبي المباشر»: العلاقة بين الدولة المضيفة والدولة المستثمرة واستعدادهم للرشوة. هدفت الدراسة إلى بيان العلاقة العكسية بين الدولة المضيفة والدولة المستثمرة والفساد الإداري واستعداد موظفي الجهاتين لأخذ الرشوة وأثرها في الاستثمار الأجنبي بالنسبة للطرفين (المضيف والمستثمر)، حيث نلاحظ أن الاستثمار الأجنبي يتجه للدول التي توجد فيها أنظمة صارمة لمكافحة الفساد وأن الشركات تتنافس فيما بينها للحصول على استثمارات في مثل هكذا دول، في حين لو كانت الدولة المضيفة غير

محصنة من ناحية القوانين والأنظمة التي تكافح الفساد والرشوة فنلاحظ عزوف الاستثمار الأجنبي المباشر من الدخول لمثل هذه الدولة وذلك لعدم توفر الوقت الكافي للمستثمر للقيام برشوة الموظفين البيروقراطيين في الدولة المضيفة، ومن جهة أخرى فإن كانت الدولة المستثمرة غير محصنة بأنظمة لمكافحة الفساد والرشوة فيما يخص موظفيها هنا نلاحظ عدم رغبة الدولة المضيفة باستقبال مثل هذه الاستثمارات. وتوصلت الدراسة إلى نتيجة وهي أنه يتعين على البلدان أن تستفيد من الإصلاح في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

وأجرت المبارك (Almubarak, 2009) دراسة بعنوان «محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في المملكة العربية السعودية من خلال تحليلات الدول». تهدف هذه الدراسة إلى بيان المحددات التي تعيق الاستثمار الأجنبي من التدفق إلى اقتصاديات المملكة السعودية، والإمارات العربية المتحدة، وفنزويلا، وسنغافورة، وسويسرا. وتطرق هذه الدراسة لأهم العوامل الاقتصادية والبنية التحتية والحوافز، التي تقدمها الدولة المضيفة للاستثمار والتي تساعد على تدفق الاستثمارات الأجنبية، ولقد استعرضت الدراسة بعض الأدبيات ذات الصلة بشأن الموضوع وناقشت الهيكل الاقتصادي العام للمملكة العربية السعودية وقامت الباحثة باتباع منهجية للدراسة بتسجيل تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر تبعاً للتقلبات في العملة والناتج المحلي الإجمالي وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها، وجود علاقة إيجابية بين معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي وتوافر البنية التحتية الجيدة وبين تدفق الاستثمار إلى البلد، وكذلك زيادة حجم الواردات بسبب الانفتاح الاقتصادي، في حين أن الحوافز التي تمنحها الدولة المضيفة للاستثمار جاءت بالمرتبة التالية بعد العوامل الاقتصادية والبنية التحتية.

أجرى جياو (Jiao, ٢٠٠٨) دراسة بعنوان «اتجاه تطور القانون في الصين على الاستثمار الأجنبي». هدفت الدراسة إلى بيان أثر تطور النظام القانوني في الصين خلال فترة الإصلاح والانفتاح على الاستثمار الأجنبي للثلاثين سنة الماضية، حيث أصبح لدى الصين خلال هذه الفترة خبرة متراكمة في مجال الاقتصاد العالمي والشركات المستثمرة وانعكس هذا التطور في مجال الاقتصاد على التشريعات القانونية الخاصة بالاستثمار الأجنبي، بحيث أصبحت هذه القوانين أكثر ملائمة لمطالبات التنمية والإصلاحات المالية والانفتاح الاقتصادي خلال فترة ٣٠ سنة، وتوصلت الدراسة إلى أن التطور في القانون الصيني له أثره الواضح على الاستثمارات الأجنبية وأصبح عامل جذب لها.

وفي دراسة قام بها (Duffy, 2004) بعنوان «استثمارات العميل الحاكمية المؤسسية» حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى مساهمة الحاكمية المؤسسية في رفع قيم الأسهم في الأسواق المالية وتوعية العملاء بالاستثمار في أسهم تلك الشركات التي تفعل ممارسات الحاكمية المؤسسية بشكلها الصحيح، وتوصلت الدراسة إلى أن ٣٣٪ من الشركات التي تم سؤالها عن مدى تطبيقها لشروط سوق نيويورك للأوراق المالية تطبق تلك الشروط، وأن كلا من المحاسبين القانونيين وعمالئهم يواجهون صعوبات جدية بالحصول على معلومات عن الشركات التي تفعل الحاكمية المؤسسية في نظامها.

وأجرى (Keefer, 2004) دراسة بعنوان «مراجعة الاقتصاد السياسي للحاكمية من حقوق الملكية للتصويت» وحاولت الدراسة فهم التأثيرات المختلفة على أبعاد الحكمانية وأثرها على التنمية الاقتصادية ومصادرها وترى أن الحكمانية مفهوم يستعمل لاحتواء واعتناق المفاهيم المتباينة فيما يتعلق بتأثيرها على التنمية الاقتصادية وأن التقدم المستقبلي في مجال تطوير السياسة سيعتمد على دراسة وتحليل عناصر

الحكمانية ومنها أمن حقوق الملكية ونوعية الأداء البيروقراطي والفساد وحقوق التصويت والمسؤولية والتطوير المستقبلي سيعتمد على العلاقة الارتباطية بين مشاكل الحكمانية والاختلافات في البيئة السياسية ومطروحات الحكومات لتصحيح الاختلال ومعالجة المشكلات.

وقام (Andrew, et. al., 2003) بدراسة بعنوان: «العوامل المؤثرة على الاستثمارات الأجنبية المباشرة والاستثمارات المشتركة». كانت هذه عبارة عن دراسة مقارنة بين كل من دولة البحرين وأيرلندا الشمالية للتعرف على الحوافز المقدمة ومستوى الرضا المصاحب للاستثمارات الأجنبية من وجهة نظر المديرين العامين، وأسباب تفضيل دولة على أخرى في إقامة المشاريع، إن كان استثماراً أجنبياً كاملاً أو مشتركاً أما في أيرلندا فكانت معظم المشاريع غير مشتركة الملكية و فقط أربعة مشاريع مشتركة الملكية، ومن العوامل الرئيسية التي تساعد على تدفق الاستثمارات الأجنبية معدلات الضرائب والبنية التحتية والاستقرار السياسي، والتي توفرت في تلك الدولتين ولكن بأشكال متفاوتة، وأن تدني الأجور لم يكن من العوامل الرئيسية لجذب الاستثمارات الأجنبية، وأيضاً لم يكن المستوى الثقافي ذا تأثير مهم في جذب الاستثمارات الأجنبية.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

من الواضح أن هذه الدراسة تلقت مع بعض الدراسات السابقة التي تناولت كلاً من موضوعي الحاكمية المؤسسية، وجذب الاستثمار الأجنبي في بعض المتغيرات الفرعية والأبعاد، لكن ما يميزها، بالإضافة إلى الاختلاف من حيث الهدف ومجتمع الدراسة والعينة، هو احتوائها هذه الأبعاد مضافاً لها أبعاد أخرى ضمن إطار الدراسة وحدودها، كذلك أنها تعتبر المحاولة الأولى على مستوى القطاع المصرفي الأردني. وقد ساعد استعراض الدراسات السابقة في إلقاء نظرة على

أثر الحاكمية المؤسسية وأبعادها، والعوامل ذات التأثير الإيجابي أو السلبي عليها، وأثرها في جذب الاستثمار الأجنبي، لهذا جاءت هذه الدراسة لسدّ النقص الحاصل في هذا المجال، وهذا ما يميّز الدراسة عن غيرها.

فرضيات الدراسة :

اعتمدت الدراسة على الفرضية الرئيسة وثلاث فرضيات فرعية وهي:

الفرضية الرئيسة: لا يوجد أثر هام ذو دلالة إحصائية لأبعاد الحاكمية المؤسسية (وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات، حفظ حقوق جميع المساهمين، والمعاملة المتساوية بين جميع المساهمين، ودور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالبنك، والإفصاح والشفافية، ومسؤوليات مجلس الإدارة) على جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الأردني .

الفرضية الفرعية الأولى: لا يوجد أثر هام ذو دلالة إحصائية لأبعاد الحاكمية المؤسسية (وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات، حفظ حقوق جميع المساهمين، والمعاملة المتساوية بين جميع المساهمين، ودور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالبنك، والإفصاح والشفافية، ومسؤوليات مجلس الإدارة) على حجم الاستثمار بوصفه بُعداً من أبعاد جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الأردني.

الفرضية الفرعية الثانية: لا يوجد أثر هام ذو دلالة إحصائية لأبعاد الحاكمية المؤسسية (وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات، حفظ حقوق جميع المساهمين، والمعاملة المتساوية بين جميع المساهمين، ودور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالبنك، والإفصاح والشفافية، ومسؤوليات

مجلس الإدارة) على مجالات الاستثمار بوصفة بُعداً من أبعاد جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الأردني.

الفرضية الفرعية الثالثة: لا يوجد أثر هام ذو دلالة إحصائية لأبعاد الحاكمية المؤسسية (وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات، حفظ حقوق جميع المساهمين، والمعاملة المتساوية بين جميع المساهمين، ودور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالبنك، والإفصاح والشفافية، ومسؤوليات مجلس الإدارة) على عائد الاستثمار بوصفة بُعداً من أبعاد جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الأردني.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي تضمن أسلوب المسح المكتبي وذلك بالرجوع إلى المصادر العربية والأجنبية الجاهزة، بهدف بناء الإطار النظري لهذه الدراسة، إلى جانب استخدام أسلوب المسح الميداني لجمع البيانات بواسطة أداة الدراسة، وتحليلها إحصائياً لاختبار صحة الفرضيات، والإجابة على أسئلتها.

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من كافة المدراء في البنوك التجارية العاملة في الأردن والمشار إلى أعدادهم وتوزيعهم على البنوك في التقرير السنوي السادس والأربعون للبنك المركزي الأردني نهاية عام (٢٠١٠)، وإحصائيات جمعية البنوك في الأردن نهاية سنة (٢٠١٠).

وتشير هذه الإحصائيات أن مجموع المديرين قد بلغ نهاية عام ٢٠١٠ (٦٥٢) مديراً ومديرة موزعين على ستة عشر- بنكاَ تشمل (٥٨٢) فرعاً ومكتباً، بما فيها المراكز الرئيسية لهذه البنوك منتشرة في جميع أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية.

عينة الدراسة:

تم اخذ عينة عشوائية بسيطة تمثل حوالي (٥٠٪) من جميع المديرين في البنوك التجارية العاملة في الأردن، وقد تم توزيع (٣٢٦) استبانة على عينة الدراسة، وتم توزيع الاستبانات على جميع مفردات العينة، حيث استرجع (٢٥٦) استبانة، وتم استبعاد (٨) استبانات لعدم صلاحيتها للتحليل الإحصائي، ليصبح عدد الاستبيانات الصالحة للتحليل (٢٤٨) استبانة لتشكل ما نسبته (٣٨٪) من مجتمع الدراسة الكلي، وما نسبته (٧٦,١٪) من عينة الدراسة الكلية.

أداة الدراسة:

لتحقيق هدف هذه الدراسة المتمثلة في دراسة الحاكمية المؤسسية، وأثرها في جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي في المملكة الأردنية الهاشمية، فقد تم تطوير أداة الدراسة بالاعتماد على الأدب النظري لمفهوم وأبعاد الحاكمية المؤسسية على الاستثمار الأجنبي، إضافة إلى الاطلاع على عدد من الاستبانات المستخدمة في الدراسات السابقة ذات العلاقة. وقد تم مراعاة أن تكون الاستبانة متكيفة مع البيئة المبحوثة، وتشتمل أداة الدراسة على ثلاثة أجزاء هي:

الجزء الأول (المتغيرات الديمغرافية):

ويتكون هذا الجزء من ستة عوامل منها: (المؤهل التعليمي، والعمر، وسنوات الخبرة، والمسمى الوظيفي).

الجزء الثاني: المتغير المستقل (الحاكمية المؤسسية): وتمت صياغة فقرات هذا المتغير من خلال الاستعانة بدراسات كل من (المجالي، ٢٠٠٩؛ داودي، ٢٠٠٨؛ الجعيد، ٢٠٠٧؛ القشي، والخطيب، ٢٠٠٦؛ أبو زر، ٢٠٠٦). وقد تم إجراء التعديلات اللازمة على الاستبانة لكي تناسب أهداف الدراسة ويتضمن هذا الجزء المتغيرات التالية: (وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات، حفظ حقوق جميع المساهمين، والمعاملة المتساوية بين جميع المساهمين، ودور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة، والإفصاح والشفافية، ومسؤوليات مجلس الإدارة).

أما الجزء الثالث: وهو العامل التابع (جذب الاستثمار الأجنبي)، فقد تم تطوير هذه الأبعاد بالرجوع للاستبيانات التي صممها كل من (أبو رشيد، ٢٠٠٨؛ جبر، ٢٠٠٧؛ زريقات، ٢٠٠٦). وقد تم إجراء التعديلات اللازمة على الاستبانة لكي تناسب أهداف الدراسة ويتضمن هذا الجزء المتغيرات التالية: (حجم الاستثمار، ومجالات الاستثمار، وعائد الاستثمار). وتم تصنيف الإجابات وفق مقياس (ليكرت الخماسي)، وحددت بخمس إجابات هي (تنطبق دائماً، تنطبق غالباً، تنطبق أحياناً، تنطبق نادراً، لا تنطبق أبداً)، وأعطيت الإجابات أرقاماً من (١-٥)، بحيث يدل الرقم (١) على (لا تنطبق إطلاقاً) والرقم (٢) على (تنطبق نادراً) والرقم (٣) على (تنطبق أحياناً) والرقم (٤) على (تنطبق غالباً) والرقم (٥) على (تنطبق دائماً).

صدق أداة الدراسة:

لقد تم عرض الاستبانة على (٩) محكمين من أعضاء هيئة التدريس في أقسام المحاسبة في الجامعات الأردنية، وطلب منهم تنقيح ومراجعة فقرات الاستبانة من حيث مدى وضوح الفقرات وجودة صياغتها اللغوية، ومدى انتمائها للمجال الذي تم تقسيمه، وتعديل أو حذف أي من الفقرات التي يرون إنها لا تحقق الهدف من

الاستبانة، حيث جمعت البيانات من المحكمين بعد ذلك، وتمت إعادة صياغتها وفق ما اتفق عليه (٨٠٪) من المحكمين، حيث استقرت غالبية آرائهم على تعديل بعض العبارات، أو استبدال كلمات بأخرى وفق ما يناسب البيئة المبحوثة.

ثبات الأداة :

للتحقق من ثبات الأداة تم تطبيقها على عينة استطلاعية تكونت من (٣٠) موظفاً، تم استثنائهم من عينة الدراسة. وقد تم استخدام معادلة كرونباخ ألفا (Cronbach's Alpha Equation) للاتساق الداخلي، لحساب معامل ثبات الأداة لكل أداة من أدوات الدراسة والجدول رقم (١) يوضح نتائج ذلك :

جدول رقم (١)

معاملات الثبات لكل أداة من أدوات الدراسة

الأداة	الأبعاد	معامل الثبات
الحاكمة المؤسسية	وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات	٠,٨٧
	حفظ حقوق المساهمين	٠,٨٢
	المعاملة المتساوية	٠,٨٣
	دور أصحاب المصالح	٠,٨٨
	الإفصاح والشفافية	٠,٩٠
	مسؤوليات مجلس الإدارة	٠,٨٦
الاستثمار	حجم الاستثمار	٠,٨٥
	مجالات الاستثمار	٠,٨٤
	عائد الاستثمار	٠,٨٩

تشير النتائج الواردة في الجدول رقم (١) إلى أن معاملات الثبات لأبعاد أداة

الحكمانية تراوحت بين (٠,٨٢ - ٠,٩٠) وأن معاملات الثبات لأبعاد أداة إعادة هندسة العمليات الإدارية (الهندرة) تراوحت بين (٠,٨٤ - ٠,٨٩) وتعتبر هذه القيم ممتازة لأغراض الدراسة.

المعالجات الإحصائية:

بعد أن تم إدخال البيانات باستخدام برنامج الرزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS.16)، تم استخدام المعالجات الإحصائية التالية

١. معادلة كرونباخ ألفا (Cronbach's Alpha) للاتساق الداخلي للتحقق من ثبات أداة الدراسة.

٢. تحليل التباين للانحدار (Analysis Of variance) للتأكد من صلاحية النموذج لاختبار فرضيات الدراسة

٣. تحليل الانحدار المتعدد (Multiple Regression Analysis) لاختبار مدى تأثير المتغير المستقل، على المتغير التابع.

٤. تحليل الانحدار المتعدد التدريجي (Stepwise Multiple Regression Analysis) لاختبار دخول المتغيرات المستقلة في معادلة التنبؤ بالمتغير التابع.

التعريفات النظرية والإجرائية:

أولاً: المتغير المستقل الحاكمية المؤسسية: هي مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين والأطراف ذات العلاقة بها وهي تتضمن الهيكل الذي من خلاله يتم وضع أهداف المؤسسة والأدوات التي يتم بها تنفيذ هذه الأهداف وأسلوب متابعة الأداء (OECD 2004) ويقاس هذا البعد من خلال فقرات الاستبانة التي تحمل الأرقام من (١ - ٣٠)، وتتكون الحاكمية من ستة أبعاد، وفيما يلي توضيح لكل بعد من هذه الأبعاد.

- ١- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، وأن يكون متناسقا مع أحكام القانون، وأن يصيغ بوضوح تقسيم المسؤوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة
- ٢- حفظ حقوق جميع المساهمين: وتشمل نقل ملكية الأسهم، واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد في الأرباح، ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الهيئة العامة.
- ٣- المعاملة المتساوية للمساهمين: وتعني المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الهيئة العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.
- ٤- دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالبنك: وتشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على البنك، وحصولهم على المعلومات المطلوبة. ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء.
- ٥- الإفصاح والشفافية: وتتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور المدقق الخارجي، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين. ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.

٦- مسئوليات مجلس الإدارة: وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

ب. المتغير التابع: الاستثمار الأجنبي: هي تلك المشاريع التي تجاوزت (أو أتت من خارج) حدود الدولة الأم (صاحبة الموارد الاقتصادية)، بهدف جني الأرباح، وتحقيق حزمة من الأهداف الاقتصادية، أو السياسة، أو الاجتماعية. (زريقات، ٢٠٠٦) ويقاس هذا البعد من خلال فقرات الاستبانة التي تحمل الأرقام من (٣١-٤٨). وسيتم قياس هذا المتغير من خلال الأبعاد الآتية:

١. حجم الاستثمار: ويقصد به قيمة الاستثمارات الأجنبية المتدفقة إلى البلد في فترة زمنية معينة والذي يتأثر عادة بالاستقرار الاقتصادي والأمني وبالحوافز التي تمنحها الدولة المضيئة للاستثمار وكذلك الإعفاءات الضريبية والجمركية.

٢. مجالات الاستثمار: وهو إما أن يكون مادي بحيث يتركز الاستثمار في القطاعات المختلفة (التصنيع، الصحة، الخدمات، السياحة، والتعليم وغيرها) أو قد يكون استثمار مالي أي يتركز في محفظة الأوراق المالية كالأسهم والسندات والأوراق المالية.

٣. عائد الاستثمار: ويقصد به مجموعة الأهداف الاقتصادية والمالية التي يسعى إليها المستثمر، كجني الأرباح، وفتح أسواق جديدة، والاستفادة من الميزات النسبية بين البلدان المختلفة وتحقيق الأحجام الضخمة للمشروعات، بل قد يتعدى ذلك إلى غايات سياسية واجتماعية وثقافية كنشر ثقافة الدولة الأجنبية أو تجارتها في مجتمع البلد المضيف.

أنموذج الدراسة:

أن المتغير المستقل في هذه الدراسة هو الحاكمية المؤسسية والمتغير التابع الاستثمار الأجنبي

شكل (١) أنموذج الدراسة الافتراضي



المصدر: الباحث

اختبار الفرضيات واستخلاص النتائج:

قبل البدء في تطبيق تحليل الانحدار المتعدد والتدريجي لاختبار فرضيات الدراسة، قام الباحث بإجراء تحليل التباين للانحدار للتأكد من صلاحية أنموذج الدراسة واختبار الفرضية الرئيسة.

جدول (٢)

نتائج تحليل التباين للانحدار (Analysis Of variance) للتأكد من صلاحية النموذج
لاختبار فرضيات الدراسة.

المتغير التابع	درجات الحرية	معامل التحديد R^2	قيمة F المحسوبة	مستوى دلالة F
جذب الاستثمار	(٢٤١، ٦)	٠,٦٣٤	*٢١٣,٠٨٢	٠,٠٠٠
حجم الاستثمار	(٢٤١، ٦)	٠,٥٨١	*١٦١,٢١٤	٠,٠٠٠
مجالات الاستثمار	(٢٤١، ٦)	٠,٣٦٤	*٩١,٣١٨	٠,٠٠٠
عائد الاستثمار	(٢٤١، ٦)	٠,٤٣١	*١٣١,٠١٩	٠,٠٠٠

* ذات دلالة إحصائية على مستوى $(\alpha \leq ٠,٠٥)$

يوضح الجدول (٢) صلاحية نموذج اختبار فرضيات الدراسة، ونظراً لارتفاع قيمة (F) المحسوبة عن قيمتها الجدولية على مستوى دلالة $(\alpha \leq ٠,٠٥)$ ودرجات حرية (٢٤١، ٦)، حيث إن أبعاد الحاكمية المؤسسية تفسر (٦٣,٤٪) من التباين في بُعد (جذب الاستثمار)، كما تفسر أيضاً (٥٨,١٪) من التباين في بُعد (حجم الاستثمار)، وتفسر أيضاً (٣٦,٤٪) من التباين في بُعد (مجالات الاستثمار)، وأخيراً فسرت أبعاد الحاكمية المؤسسية (٤٣,١٪) من التباين في بُعد (عائد الاستثمار)، وجميع ذلك يؤكد دور وأثر أبعاد الحاكمية المؤسسية في تفسير الأبعاد التابعة لجذب الاستثمار. وبناء على ذلك نستطيع اختبار فرضيات الدراسة على النحو التالي:

الفرضية الرئيسة: لا يوجد أثر هام ذو دلالة إحصائية لأبعاد الحاكمية المؤسسية (وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات، حفظ حقوق جميع المساهمين، والمعاملة المتساوية بين جميع المساهمين، ودور أصحاب المصالح في أساليب

أثر الحاكمية المؤسسية على جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الأردني
د/ شاهر فلاح العرود

ممارسة سلطات الإدارة بالبنك، والإفصاح والشفافية، ومسؤوليات مجلس الإدارة) على جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الأردني.

جدول رقم (٣)

نتائج تحليل الانحدار المتعدد لاختبار أثر الحاكمية المؤسسية بأبعادها المختلفة في جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي

المتغيرات التابعة المتغيرات المستقلة	جذب الاستثمار	حجم الاستثمار	مجالات الاستثمار	عائد الاستثمار
وجود أساسي لإطار فعال لحوكمة الشركات	(*t= 3.147) (Beta=0.258)	(*t= 2.541) (Beta=0.211)	(t= 1.77) (Beta=0.087)	(*t= 2.133) (Beta=0.131)
حفظ حقوق المساهمين	(*t= 3.564) (Beta=0.273)	(*t= 6.442) (Beta=0.336)	(*t= 2.640) (Beta=0.111)	(*t= 3.556) (Beta=0.210)
المعاملة المتساوية	(*t= 6.866) (Beta=0.339)	(*t= 6.606) (Beta=0.301)	(*t= 3.499) (Beta=0.192)	(*t= 3.686) (Beta=0.199)
دور أصحاب المصالح	(*t= 3.858) (Beta=0.287)	(*t= 4.038) (Beta=0.234)	(*t= 3.112) (Beta=0.169)	(*t= 3.678) (Beta=0.218)
الإفصاح والشفافية	(*t= 8.189) (Beta= 0.354)	(*t= 7.665) (Beta=0.350)	(*t= ٤.٨١٦) (Beta=0.215)	(*t= 5.176) (Beta=0.237)
مسؤوليات مجلس الإدارة	(*t= 7.046) (Beta=0.348)	(*t= 6.83) (Beta=0.332)	(*t= 3.860) (Beta=0.229)	(*t= 4.112) (Beta=0.221)

✱ ذات دلالة إحصائية على مستوى ($\alpha \leq 0.05$)

يتضح من النتائج الإحصائية الواردة في الجدول (٣)، ومن متابعة قيم اختبار (t) أن المتغيرات الفرعية والمتعلقة (وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات، حفظ حقوق جميع المساهمين، والمعاملة المتساوية بين جميع المساهمين، ودور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة، والإفصاح والشفافية، ومسؤوليات مجلس الإدارة) لها تأثير في جذب الاستثمار الأجنبي القطاع المصرفي الأردني، استناداً إلى قيم (t) المحسوبة، وهي قيم معنوية عند مستوى دلالة ($\alpha \geq 0.05$). ومما سبق يقتضي ما يلي: رفض الفرضية الصفرية والتي تنص على أنه: لا يوجد أثر هام ذو دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \geq 0.05$) لأبعاد الحاكمية المؤسسية (وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات، حفظ حقوق جميع المساهمين، والمعاملة المتساوية بين جميع المساهمين، ودور أصحاب المصالح في

أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة، والإفصاح والشفافية، ومسؤوليات مجلس الإدارة) على جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الأردني.

جدول رقم (٤)

نتائج تحليل الانحدار المتعدد التدريجي « Stepwise Multiple Regression » للتنبؤ بجذب الاستثمار الأجنبي من خلال أبعاد الحاكمية المؤسسية كمتغيرات مستقلة

ترتيب دخول العناصر المستقلة في معادلة التنبؤ	قيمة R^2 معامل التحديد	قيمة t المحسوبة	مستوى دلالة t^*
الإفصاح والشفافية	٠,٣٢١	*٩,١٩٧	٠,٠٠٠
مسؤوليات مجلس الإدارة	٠,٤٧١	*٧,٦٦٨	٠,٠٠٠
المعاملة المتساوية	٠,٥٦٢	*٦,٢٨٩	٠,٠٠٠
دور أصحاب المصالح	٠,٦٠٦	*٤,٩٨٤	٠,٠٠٠
حفظ حقوق المساهمين	٠,٦٢٩	*٤,٥٢٤	٠,٠٠٠
وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات	٠,٦٣٤	*٣,٤١٩	٠,٠٠٤

* ذات دلالة إحصائية على مستوى $(\alpha \leq 0.05)$

وعند إجراء تحليل الانحدار المتعدد التدريجي Stepwise Multiple Regression لتحديد أهمية كل متغير مستقل على حدة في المساهمة في النموذج الرياضي، الذي يمثل أثر الحاكمية المؤسسية على جذب الاستثمار الأجنبي، كما يتضح من الجدول رقم (٤) والذي يبين ترتيب دخول المتغيرات المستقلة في معادلة الانحدار، فإن متغير الإفصاح والشفافية قد احتل المرتبة الأولى وفسر ما مقداره (٣٢,١٪) من التباين في المتغير التابع، ودخل متغير مسؤوليات مجلس الإدارة حيث فسر مع متغير الإفصاح والشفافية (٤٧,١٪) من التباين في المتغير التابع، ودخل ثالثاً متغير المعاملة المتساوية حيث فسر مع المتغيرات السابقة (٥٦,٢٪) من التباين في المتغير التابع، ودخل رابعاً متغير دور أصحاب المصالح حيث فسر مع المتغيرات السابقة

(٦٠,٦٪) من التباين في المتغير التابع، ودخل خامساً متغير حفظ حقوق المساهمين حيث فسر مع المتغيرات السابقة (٩,٦٢٪) من التباين في المتغير التابع، ودخل أخيراً متغير وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات حيث فسر مع المتغيرات السابقة ما مقداره (٤,٦٣٪) من التباين في جذب الاستثمار الأجنبي كمتغير تابع.

الفرضية الفرعية الأولى: لا يوجد أثر هام ذو دلالة إحصائية لأبعاد الحاكمية المؤسسية (وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات، حفظ حقوق جميع المساهمين، والمعاملة المتساوية بين جميع المساهمين، ودور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالبنك، والإفصاح والشفافية، ومسؤوليات مجلس الإدارة) على حجم الاستثمار بوصفه بُعداً من أبعاد جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الأردني.

يتضح من النتائج الإحصائية الواردة في الجدول (٥)، ومن متابعة قيم اختبار (t) أن المتغيرات الفرعية والمتعلقة (وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات، حفظ حقوق جميع المساهمين، والمعاملة المتساوية بين جميع المساهمين، ودور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالبنك، والإفصاح والشفافية، ومسؤوليات مجلس الإدارة) لها تأثير في حجم الاستثمار بوصفه بُعداً من أبعاد جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الأردني، استناداً إلى قيم (t) المحسوبة، وهي قيم معنوية عند مستوى دلالة $(\alpha \geq 0,05)$. ومما سبق يقتضي ما يلي: رفض الفرضية الصفرية والتي تنص على أنه: لا يوجد أثر هام ذو دلالة إحصائية عند مستوى $(\alpha \geq 0,05)$ لأبعاد الحاكمية المؤسسية (وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات، حفظ حقوق جميع المساهمين، والمعاملة المتساوية بين جميع المساهمين، ودور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة،

والإفصاح والشفافية، ومسؤوليات مجلس الإدارة) على حجم الاستثمار بوصفه بُعداً من أبعاد جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الأردني.

وعند إجراء تحليل الانحدار المتعدد التدريجي **Stepwise Multiple Regression** لتحديد أهمية كل متغير مستقل على حدة في المساهمة في النموذج الرياضي، الذي يمثل أثر الحاكمية المؤسسية على حجم الاستثمار الأجنبي، كما يتضح من الجدول رقم (٥) والذي يبين ترتيب دخول المتغيرات المستقلة في معادلة الانحدار، فإن متغير الإفصاح والشفافية قد احتل المرتبة الأولى وفسر ما مقداره (٣٠,١٪) من التباين في المتغير التابع، ودخل متغير مسؤوليات مجلس الإدارة حيث فسر مع متغير الإفصاح والشفافية (٤٤,١٪) من التباين في المتغير التابع، ودخل ثالثاً متغير المعاملة المتساوية حيث فسر مع المتغيرات السابقة (٤٩,٢٪) من التباين في المتغير التابع، ودخل رابعاً متغير دور أصحاب المصالح حيث فسر مع المتغيرات السابقة (٥٣,٣٪) من التباين في المتغير التابع، ودخل خامساً متغير حفظ حقوق المساهمين حيث فسر مع المتغيرات السابقة (٥٦,٢٪) من التباين في المتغير التابع، ودخل أخيراً متغير وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات حيث فسر مع المتغيرات السابقة ما مقداره (٥٨,١٪) من التباين في حجم الاستثمار الأجنبي كمتغير تابع.

جدول (٥)

نتائج تحليل الانحدار المتعدد التدريجي « Stepwise Multiple Regression » للتنبؤ
بحجم الاستثمار الأجنبي من خلال أبعاد الحاكمية المؤسسية كمتغيرات مستقلة

ترتيب دخول العناصر المستقلة في معادلة التنبؤ	قيمة R^2 معامل التحديد التراكمي	قيمة T المحسوبة *	مستوى دلالة *T
الإفصاح والشفافية	٠,٣٠١	*٨,٩٦٧	٠,٠٠٠
مسؤوليات مجلس الإدارة	٠,٤٤١	*٧,٤٠٣	٠,٠٠٠
المعاملة المتساوية	٠,٤٩٢	*٦,٢٧٩	٠,٠٠٠
دور أصحاب المصالح	٠,٥٣٣	*٥,١٧٩	٠,٠٠٠
حفظ حقوق المساهمين	٠,٥٦٢	*٤,٥١١	٠,٠٠٠
وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات	٠,٥٨١	*٣,٦٥٨	٠,٠٠٠

* ذات دلالة إحصائية على مستوى $(\alpha \leq 0.05)$

الفرضية الفرعية الثانية: لا يوجد أثر هام ذو دلالة إحصائية لأبعاد الحاكمية المؤسسية (وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات، حفظ حقوق جميع المساهمين، والمعاملة المتساوية بين جميع المساهمين، ودور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالبنك، والإفصاح والشفافية، ومسؤوليات مجلس الإدارة) على مجالات الاستثمار بوصفها بُعداً من أبعاد جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الأردني.

يتضح من النتائج الإحصائية الواردة في الجدول (٦)، ومن متابعة قيم اختبار (t) أن المتغيرات الفرعية والمتعلقة (حفظ حقوق جميع المساهمين، والمعاملة

المتساوية بين جميع المساهمين، ودور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالبنك، والإفصاح والشفافية، ومسئوليات مجلس الإدارة) لها تأثير في مجالات الاستثمار بوصفة بُعداً من أبعاد جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الأردني، استناداً إلى قيم (t) المحسوبة، وهي قيم معنوية عند مستوى دلالة $(\alpha \geq 0,05)$. وأشارت النتائج أن المتغير الفرعي والمتعلق (وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات) ليس له تأثير في مجالات الاستثمار بوصفة بُعداً من أبعاد جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، وهي قيمة غير معنوية عند مستوى دلالة $(\alpha \leq 0,05)$. ومما سبق يقتضي ما يلي: رفض الفرضية الصفرية والتي تنص على أنه: لا يوجد أثر هام ذو دلالة إحصائية عند مستوى $(\alpha \geq 0,05)$ لأبعاد الحاكمية المؤسسية (حفظ حقوق جميع المساهمين، والمعاملة المتساوية بين جميع المساهمين، ودور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة، والإفصاح والشفافية، ومسئوليات مجلس الإدارة) على مجالات الاستثمار بوصفة بُعداً من أبعاد جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الأردني. وقبول الفرضية فيما يتعلق بمتغير (وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات)

جدول (٦)

نتائج تحليل الانحدار المتعدد التدريجي « Stepwise Multiple Regression » للتنبؤ
بمجالات الاستثمار الأجنبي من خلال أبعاد الحاكمية المؤسسية كمتغيرات مستقلة

ترتيب دخول العناصر المستقلة في معادلة التنبؤ	قيمة R^2 معامل التحديد التراسمي	قيمة T المحسوبة *	مستوى دلالة *T
الإفصاح والشفافية	٠,٢٢١	*٥,٩٨٢	٠,٠٠٠
مسؤوليات مجلس الإدارة	٠,٢٨٩	*٥,٠١٥	٠,٠٠٠
المعاملة المتساوية	٠,٣٠٦	*٤,٨٤٣	٠,٠٠٠
دور أصحاب المصالح	٠,٣٣١	*٤,١٦١	٠,٠٠٠
حفظ حقوق المساهمين	٠,٣٥٤	*٢,٩٥٤	٠,٠٠٨

* ذات دلالة إحصائية على مستوى $(\alpha \geq 0,05)$

خرج من معادلة الانحدار المتعدد المتدرج متغير (وجود أساس لإطار فعال
لحوكمة الشركات)

وعند إجراء تحليل الانحدار المتعدد التدريجي Stepwise Multiple Regression لتحديد أهمية كل متغير مستقل على حدة في المساهمة في النموذج الرياضي، الذي يمثل أثر الحاكمية المؤسسية على مجالات الاستثمار الأجنبي، كما يتضح من الجدول رقم (٦) والذي يبين ترتيب دخول المتغيرات المستقلة في معادلة الانحدار، فإن متغير الإفصاح والشفافية قد احتل المرتبة الأولى وفسر ما مقداره (٢٢,١٪) من التباين في المتغير التابع، ودخل متغير مسؤوليات مجلس الإدارة حيث فسر مع متغير الإفصاح والشفافية (٢٨,٩٪) من التباين في المتغير التابع، ودخل ثالثاً متغير المعاملة المتساوية حيث فسر مع المتغيرات السابقة (٣٠,٦٪) من التباين في المتغير

التابع، ودخل رابعاً متغير دور أصحاب المصالح حيث فسر- مع المتغيرات السابقة (٣٣,١٪) من التباين في المتغير التابع، ودخل أخيراً متغير حفظ حقوق المساهمين حيث فسر- مع المتغيرات السابقة ما مقداره (٣٥,٤٪) من التباين في مجالات الاستثمار الأجنبي كمتغير تابع.

الفرضية الفرعية الثالثة: لا يوجد أثر هام ذو دلالة إحصائية لأبعاد الحاكمية المؤسسية (وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات، حفظ حقوق جميع المساهمين، والمعاملة المتساوية بين جميع المساهمين، ودور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالبنك، والإفصاح والشفافية، ومسؤوليات مجلس الإدارة) على عائد الاستثمار بوصفه بُعداً من أبعاد جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الأردني .

يتضح من النتائج الإحصائية الواردة في الجدول (٧)، ومن متابعة قيم اختبار (t) أن المتغيرات الفرعية والمتعلقة (وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات، حفظ حقوق جميع المساهمين، والمعاملة المتساوية بين جميع المساهمين، ودور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالبنك، والإفصاح والشفافية، ومسؤوليات مجلس الإدارة) لها تأثير في عائد الاستثمار بوصفه بُعداً من أبعاد جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الأردني، استناداً إلى قيم (t) المحسوبة، وهي قيم معنوية عند مستوى دلالة $(\alpha \geq 0,05)$. ومما سبق يقتضي ما يلي: رفض الفرضية الصفرية والتي تنص على أنه: لا يوجد أثر هام ذو دلالة إحصائية عند مستوى $(\alpha \geq 0,05)$ لأبعاد الحاكمية المؤسسية (وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات، حفظ حقوق جميع المساهمين، والمعاملة المتساوية بين جميع المساهمين، ودور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة، والإفصاح والشفافية، ومسؤوليات مجلس الإدارة) على عائد الاستثمار بوصفه بُعداً من أبعاد جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي .

جدول (٧)

نتائج تحليل الانحدار المتعدد التدريجي « Stepwise Multiple Regression » للتنبؤ
بعائد الاستثمار الأجنبي من خلال أبعاد الحاكمية المؤسسية كمتغيرات مستقلة

ترتيب دخول العناصر المستقلة في معادلة التنبؤ	قيمة R^2 معامل التحديد التراكمي	قيمة T المحسوبة *	مستوى دلالة T *
الإفصاح والشفافية	٠,٢٩١	*٥,٧٨٣	٠,٠٠٠
مسؤوليات مجلس الإدارة	٠,٣٥٥	*٤,٤٣٣	٠,٠٠٠
المعاملة المتساوية	٠,٣٩٤	*٣,٦٥٨	٠,٠٠٠
دور أصحاب المصالح	٠,٤١٠	*٣,٦٤١	٠,٠٠٠
حفظ حقوق المساهمين	٠,٤٢٦	*٣,٥٩٠	٠,٠٠٠
وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات	٠,٤٣١	* ٣,٤٧٦	٠,٠٠١

* ذات دلالة إحصائية على مستوى ($\alpha \leq 0.05$)

وعند إجراء تحليل الانحدار المتعدد التدريجي Stepwise Multiple Regression لتحديد أهمية كل متغير مستقل على حدة في المساهمة في النموذج الرياضي، الذي يمثل أثر الحاكمية المؤسسية على عائد الاستثمار الأجنبي، كما يتضح من الجدول رقم (٧) والذي يبين ترتيب دخول المتغيرات المستقلة في معادلة الانحدار، فإن متغير الإفصاح والشفافية قد احتل المرتبة الأولى وفسر ما مقداره (٢٩,١٪) من التباين في المتغير التابع، ودخل متغير مسؤوليات مجلس الإدارة حيث فسر مع متغير الإفصاح والشفافية (٣٥,٥٪) من التباين في المتغير التابع، ودخل ثالثاً متغير المعاملة المتساوية حيث فسر مع المتغيرات السابقة (٣٩,٤٪) من التباين في المتغير التابع، ودخل رابعاً متغير دور أصحاب المصالح حيث فسر مع المتغيرات السابقة (٤١٪)

من التباين في المتغير التابع، ودخل خامساً متغير حفظ حقوق المساهمين حيث فسر. مع المتغيرات السابقة (٤٢,٦٪) من التباين في المتغير التابع، ودخل أخيراً متغير وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات حيث فسر. مع المتغيرات السابقة ما مقداره (٤٣,١٪) من التباين في عائد الاستثمار الأجنبي كمتغير تابع.

مناقشة النتائج:

١. دلت النتائج أن المتغيرات الفرعية والمتعلقة (وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات، حفظ حقوق جميع المساهمين، والمعاملة المتساوية بين جميع المساهمين، ودور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالبنك، والإفصاح والشفافية، ومسؤوليات مجلس الإدارة) لها تأثير في جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، حيث فسرت المتغيرات السابقة مجتمعة ما مقداره (٦٣,٤٪) من التباين في جذب الاستثمار الأجنبي كمتغير تابع. تفسر- هذه النتيجة على أن الاستثمارات الأجنبية تحقق وفورات اقتصادية للمستهلك تتمثل في توافر العديد من السلع الاستهلاكية الجديدة الصنع وبأسعار أقل نسبياً، وهذا ما يزيد من رفاهيته الاقتصادية وارتقاء أذواق المستهلكين وتطوير أنماطهم الاستهلاكية، وذلك من خلال إحداث هياكل اقتصادية قادرة على استيعاب رؤوس أموال المستثمرين الأجانب، والعمل وفق مبادئ اقتصاد السوق المنتج للثروات والسلع والخدمات، وكذلك من خلال تسهيل الإجراءات القانونية. والتقت مع دراسة (قدومي، ٢٠٠٦)، ودراسة (Almubarak, 2009) ودراسة جياو (٢٠٠٨، Jiao)

٢. دلت النتائج أن المتغيرات الفرعية والمتعلقة (وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات، حفظ حقوق جميع المساهمين، والمعاملة المتساوية بين جميع المساهمين، ودور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة

بالشركة، والإفصاح والشفافية، ومسئوليات مجلس الإدارة) لها تأثير في حجم الاستثمار بوصفه بُعداً من أبعاد جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الأردني، حيث فسرت المتغيرات السابقة مجتمعة ما مقداره (١, ٥٨٪) من التباين في حجم الاستثمار الأجنبي كمتغير تابع. ولعل توافر جميع هذه الأبعاد والمعايير تضمن وجود نظام حاكمية مؤسسية جيد وذلك بحكم التدفق المستمر للمعلومات ذات المصدقية العالية بين مختلف المستويات الإدارية وسهولة الاتصال بين هذه المستويات، وتوفير البيئة المناسبة لوضع أنظمة مساءلة إدارية على درجة عالية من الكفاءة. واتفقت هذه النتيجة مع ما جاءت به دراسة (المجالي، ٢٠٠٩)، واتفقت أيضاً هذه النتيجة مع ما جاءت به دراسة (خليل، والطيب، ٢٠٠٦) والتي أشارت نتائجها إلى أن الحاكمية الجيدة تقود إلى أداء متميز، واتفقت أيضاً هذه النتيجة مع ما جاءت به دراسة.

٣. دلت النتائج أن المتغيرات الفرعية والمتعلقة (حفظ حقوق جميع المساهمين، والمعاملة المتساوية بين جميع المساهمين، ودور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالبنك، والإفصاح والشفافية، ومسئوليات مجلس الإدارة) لها تأثير في مجالات الاستثمار بوصفه بُعداً من أبعاد جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، حيث فسرت المتغيرات السابقة مجتمعة ما مقداره (٤, ٣٦٪) من التباين في مجالات الاستثمار الأجنبي كمتغير تابع. مما يدل على وجود أساس مقبول لإطار فعال لحوكمة الشركات من حيث القوانين والأنظمة التي تحدد الصلاحيات والمسئوليات، وتناسق أنظمة الشركات مع أحكام القوانين، وتوافر السلطة للدوائر التنظيمية في القطاع المصرفي الأردني كما تفسر. هذه النتيجة على أهمية ودور الاستثمار الأجنبي في امتلاك مصادر دخل جديدة تحقق بالنسبة للاقتصاد الوطني درجة من التنوع، وتأمين مصادر سلعية

دائمة يحتاجها الاقتصاد الوطني، ولا ينتجها محلياً أو ينتجها بكميات غير كافية والاستفادة من الانخفاض النسبي لتكلفة عوامل الإنتاج الأخرى في الدول المضيفة للاستثمار، كإيجار الأراضي، أجور العمال، مقارنة بالمستويات العالية السائدة في الدول الصناعية.

٤. دلت النتائج أن المتغيرات الفرعية والمتعلقة (وجود أساس لإطار فعال لحكومة الشركات، حفظ حقوق جميع المساهمين، والمعاملة المتساوية بين جميع المساهمين، ودور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة، والإفصاح والشفافية، ومسئوليات مجلس الإدارة) لها تأثير في **عائد الاستثمار** بوصفه بُعداً من أبعاد جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الأردني، حيث فسرت المتغيرات السابقة مجتمعة ما مقداره (١,٤٣٪) من التباين في **عائد الاستثمار الأجنبي** كمتغير تابع. وتفسر هذه النتيجة لأهمية الحاكمية المؤسسية في جذب الاستثمار الأجنبي من خلال حسن معاملة المستثمر الأجنبي، وتوفير الاستقرار الاقتصادي والسياسي، والالتزام بتطوير وتحديث التشريعات الموائمة للتنمية، وحرية تحويل رأس المال والأرباح وبعملة قابلة للتحويل وتوفير حوافز مالية (جمركية وضريبية) وتوفير نظام مصرفي ومالي معاصر. وتوفير الموارد البشرية الخبيرة والمؤهلة، ولفاعلية قانون الاستثمار، وقانون ترويج الاستثمار، والإعفاءات الجمركية والضريبية.

التوصيات:

في ضوء ما تقدم فإن الدراسة توصي بما يلي:

١. البدء في إحلال ثقافة تنظيمية داخل القطاع المصرفي ذات الصلة بالاستثمار تركز على استراتيجيات الحاكمية المؤسسية، وبلورة قيم تعبر عن مفاهيم المشاركة والتعاون، والعمل كفريق وتنوع المهارات لما لها من أثر إيجابي على عملية جذب الاستثمارات للدولة الأردنية.
٢. تبسيط الإجراءات، وتفسير اللوائح والأنظمة والتعليمات وتحديثها باستمرار بما يتناسب مع المتطلبات الأساسية لانجاز العمل، بالإضافة إلى العمل على إيجاد وصف وظيفي شامل ودقيق للمهام والمسؤوليات المناطة بالعاملين.
٣. مأسسة آليات وأدوات للحاكمية المؤسسية واستقطاب المستثمرين في القطاع المصرفي واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمتابعة تطبيقها وقياس مدى تحسنها أو تراجعها، وتهيئة الأطر التنظيمية اللازمة لذلك لتفعيل تطبيق تلك الأدوات بغية خلق منظمات فعالة.
٤. تفعيل دور البنوك المركزية بالتركيز على تشجيع البنوك بالكشف عن مدى تطبيقها لمبادئ الحاكمية المؤسسية الجيدة؛ وإعداد وتنفيذ برامج للعاملين في البنوك للاستغلال الأمثل لخصائص الحاكمية المؤسسية، وذلك على مستوى البنوك التجارية والبنوك المركزية.
٥. توفير مناخ استثماري ملائم لتشجيع المستثمرين المحليين، وجلب واستقطاب المستثمرين الأجانب.

قائمة المراجع

أ. المراجع العربية:

أبو رشيد، هائل، (٢٠٠٨)، «أثر عولمة التقارير المالية في تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية» (دراسة ميدانية على بيئة الأعمال السورية)، أطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة حلب، كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة.

أبوزر، عفاف، (٢٠٠٦): «إستراتيجية مقترحه لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني»، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان-الأردن.

جبر، وسيم محمد هاشم، (٢٠٠٧)، «دراسة وتحليل العوامل المؤثرة على عملية اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر» (دراسة مقارنة حالة الأردن ومصر- واليمن)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات المالية والإدارية العليا.

جريدة الشرق الأوسط الاثنين ١٨ رجب ١٤٢٤ هـ ١٥ سبتمبر ٢٠٠٣ العدد ٩٠٥٧

الجعدي، عمر (٢٠٠٧) «مستوى الحاكمية وأثره في أداء الشركات» رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

حسن، محمد نجيب (٢٠٠٦) دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس (أخلاقيات الأعمال ومجتمع المعرفة) كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية/ جامعة الزيتونة الأردنية الخاصة، عمان- الأردن، خلال الفترة من: ١٧-١٩/٤/٢٠٠٦ م

خليل، عبد الرزاق، والطيب داودي (٢٠٠٦) الحوكمة المؤسسية للبنوك، ورقة

عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس (أخلاقيات الأعمال ومجتمع المعرفة) كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية/ جامعة الزيتونة الأردنية الخاصة، عمان- الأردن، خلال الفترة من: ١٧.١٩/٤/٢٠٠٦ م.

خليل، محمد أحمد إبراهيم، (٢٠٠٥): «دور الحاكمية المؤسسية في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها علي سوق الأوراق المالية، دراسة نظرية تطبيقية»، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، جامعة بنها، العدد الأول.

داودي، الطيب (٢٠٠٨) الحوكمة وتحسين أداء المؤسسات، المؤتمر العلمي الدولي السادس لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في جامعة الزرقاء الخاصة من ٦-٧ أيار.

دهمش نعيم، اسحق أبو زر عفاف، (٢٠٠٣) تحسين و تطوير الحاكمية المؤسسية في البنوك، مجلة البنوك في الأردن، العدد العاشر، المجلد الثاني والعشرون.

زريقات، نضال عدنان، (٢٠٠٦)، «اثر مخاطر الدولة في جذب الاستثمارات أجنبية المباشرة/ حالة الأردن»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

صيام، أحمد زكريا (٢٠٠٩) دور الحاكمية المصرفية في تعزيز كفاءة البنوك التجارية الأردنية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني «القضايا الملحة للاقتصاديات الناشئة في بيئة الأعمال الحديثة» الجامعة الأردنية (١٤ - ١٥) نيسان ٢٠٠٩

الضمور، هاني حامد (٢٠٠٤)، «العوامل المحفزة للاستثمار المشترك والمحددة لاختيار الشريك المحلي»، (مدخل استراتيجي لتسويق)، مجلة دراسات، للعلوم الإدارية، المجلد (٣١)، العدد (١)، ص ص ٦٣، ٦٢.

قدومي، ثائر، (٢٠٠٦)، «العوامل المحددة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى

الأردن»، دراسة تحليلية للفترة من ١٩٩٦ م إلى ٢٠٠٣ م، مجلة البصائر العدد ١٠ المجلد ١٠.

القشي، ظاهر، والخطيب، حازم (٢٠٠٦) الحاكمية المؤسسية بين المفهوم وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع في الشركات المدرجة في الأسواق المالية، مجلة اربد للبحوث العلمية، المجلد العاشر، العدد الأول.

كاترين ل، وكوشتا هلبلينج، وجون سوليفان (٢٠٠٣)، غرس حوكمة الشركات في الاقتصادات النامية والصاعدة والانتقالية - دليل لإرساء حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين - الطبعة الثالثة - إصدار مركز المشروعات الدولية الخاصة - واشنطن دي. س.

المجالي، أمال ياسين (٢٠٠٩) «مدى توافر أبعاد خصائص الحاكمية المؤسسية، وأثرها في الفاعلية التنظيمية في البنوك التجارية العاملة في الأردن»، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (٦)، العدد (٣)، ص ص ١٨٣ - ٢٢٣.

الهنيني، عفاف (٢٠٠٧) «تطوير نظام للحاكمية المؤسسية في الشركات المساهمة العامة الأردنية» رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

ب. المراجع الأجنبية:

Alamgir, M. (2007). Corporate Governance: A Risk Perspective, paper presented to: Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo ,May 7 - 8.

Almubarak, Neda Abdulaziz, (2009). Determinants of foreign direct investment in the Kingdom of Saudi Arabia: A cross country analysis, Georgetown University, avialble at:

<http://gradworks.umi.com/14/62/1462311.htm>

- Andrew, Gilonor Donell, Aodhoon, Carson, David And Cummins, Dary I(2003).** Factors Inflaencing Foreigh Direct Investment And International Al Joint Venture, Internal Marketing Review, Vol. 20, No 2, Northern Ireland, p. 195-215.
- Chun- Chien Kuo And I-Jan Yeh And Kuo –wei Chang(2010).** "Foreign direct investment, regional origin and productivity in China: a comparison between China and the United States and Japan", Winter Vol .2 I Ssue 3,p372-394,23 p I Diagram, 4 Charts,1Graph.
- Duffy, Maureen, (2004).** Corporate Governance and Client Investing, Journal of Accountancy, www.aicpa.org/pubs/jofa/joahome.htm.
- Eichler-Sima And Peter John (2009).** "The Relationship Between Host State Corruption An Investor State Willineness To Bribe ", Thesis Submtted To The Faculty Of The Georgetowr P UBLIC Policy Institute Of Georgetow. Univer Sity .In Partial Fulfillment Of The Requirements For The Degree Of Master Of public Policy April 8.
- Freeland, C. (2007).** Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks, paper presented to: Coorporate Governance and Reform :Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 – 8
- Jiao, Zhiy yony,(2008).** "Study on the Trend of Development of China's Law on Foreign Investment" , US-china law Review; Jul,VOL.(5)lssue(7),p11-11,1p.
- Keefer, P., (2004).** A review of the political economy of governance : from property rights to voice, development research group, word bank, University: Duke.
- Mukul G. Asher (2007).** Reforming governance and regulation of urban cooperative banks in India, Journal of Financial Regulation and Compliance, Volume: 15 Issue: 1 Page: 20 – 29.
- OECD, (2004).** Principals of Corporate Governance", Organization for Economic co- Operation and Development publication Services, (<http://www.oecd.org>).

تأثير المشكلة الغذائية على الأمن الغذائي في مصر

دكتوراه/ سلوى فؤاد صابر (*)

مقدمة:

إن الدعوة إلى تحقيق أمن غذائي لأية دولة ليس شيئاً جديداً، فقد ظلت هذه الدعوة تتردد دائماً على الصعيد الدولي دون أن تحظى بقدر كبير من الاهتمام الذي يحولها إلى إنجاز، لأن قطاع الزراعة في معظم الدول النامية مازال يعاني من مشاكل النقص الغذائي، بل إن الأمر زاد خطورة بعد الأزمة العالمية الأخيرة للغذاء، كما شهدت الأسواق العالمية والمحلية ارتفاعاً حاداً في أسعار الغذاء خلال عام ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، الأمر الذي أدى إلى تجديد الاهتمام بقضية الأمن الغذائي ومواجهة معوقات نمو قطاع الزراعة، باعتبار أن الزراعة بشقيها النباتي والحيواني تكاد تكون هي المصدر الوحيد لتوفير الغذاء للجنس البشري في مجموعة، فضلاً عن كونها أهم مصادر توفير هذا الغذاء على مستوى الغالبية العظمى لكل من المجتمعات على حدة - ومن بينها المجتمع المصري بطبيعة الحال - وما زال النهوض والاهتمام بالأمن الغذائي والتنمية الزراعية في مصر محدوداً، فضلاً عما يواجهه قطاع الزراعة المصرية من معوقات وتحديات لم تستنفد بعد الجهود الممكنة للتغلب عليها.

وبالنظر إلى القطاع الزراعي المصري، فإنه يؤدي دوراً رئيسياً في تمويل قطاعات الإنتاج والخدمات، وفي تحقيق الأمن الغذائي، ودعم الدخل القومي، وتساهم مشروعات الاستصلاح الزراعي في تحقيق التنمية الشاملة والمتواصلة، وقد بلغت مساهمته نحو ١٤٪ من الناتج المحلي الإجمالي عام ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩، كما ساهم بنحو ٢٠٪ من جملة الصادرات المصرية وتبلغ نسبة العاملين بالقطاع نحو ٣١٪ من جملة قوة العمل، وتمثل هذه الصادرات نسبة ١٠,٣٪، في حين تمثل الواردات

(*) أستاذ مساعد - كلية تجارة - جامعة الأزهر - فرع البنات

الزراعية حوالى ٢٤٪ من إجمالى قيمة الواردات الكلية وذلك خلال نفس العام، والواردات الغذائية بلغت ١١,٨٪ من إجمالى قيمة الواردات عام ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ وبلغ العجز فى الميزان الغذائى ٢١,٦٪ من إجمالى عجز الميزان التجارى المصرى فى نفس العام وإنطلاقاً من هذه الحقائق نجد أن قضية الأمن الغذائى من أهم القضايا المطروحة، الأمر الذى يستلزم العمل على تنمية الصادرات الزراعية المصرية بحيث تكون لها القدرة على المنافسة فى الأسواق العالمية فى ظل تحرير التجارة العالمية بالإضافة إلى العمل على زيادة الإنتاج المحلى بهدف الحد من الواردات.

أهمية البحث:

تعتبر مشكلة الأمن الغذائى فى مصر- والعالم العربى، من أهم المشاكل فى الوقت الراهن، وذلك رغماً عن توافر مقومات الإنتاج الغذائى من ثروات طبيعية وبشرية، على نحو يمكنها من تحقيق الإكتفاء الذاتى من السلع الغذائية، ويجعل الميزان التجارى الغذائى فى حالة تعادل أو فائض مع العالم الخارجى. ولكن تحول مصر- من دولة مصدرة فى الماضى إلى دولة مستوردة للغذاء مما يؤثر على الاستقرار الاقتصادى، فى الوقت الذى أصبح يستخدم فيه السلع الغذائية أداة ضغط من الدول المصدرة على الدول المستوردة وهذا يؤكد خطورة الاعتماد على الخارج فى تأمين حاجة السكان من الغذاء، لذا احتلت مشكلة الأمن الغذائى اهتماماً كبيراً فى الآونة الأخيرة، حيث مازالت نسب الإكتفاء الذاتى من المجموعات الغذائية الرئيسية مثل الحبوب (القمح والذرة) والزيوت النباتية والبقول والسكر متواضعة بالقياس إلى متطلبات تحقيق الأمن الغذائى المصرى.

الهدف من البحث:

يستهدف هذا البحث الاهتمام بمسألة الأمن الغذائى فى مصر. وكيفية تحقيقه فى ظل وجود المشكلة الزراعية ونقص الغذاء ليس فى مصر فقط بل فى معظم الدول النامية ذات الدخل المتوسط والمنخفض، وتقديم بعض السياسات التى تساعد على

تحقيق الوفرة الغذائية وبالتالي تحقيق الأمن الغذائي، وسوف يستخدم منهجى الإستقراء والإستنباط وكذلك بعض أدوات التحليل الاقتصادى للوصول إلى هذا الهدف.

وسوف ينقسم البحث إلى عدة نقاط رئيسية:

- أولاً: التعرف على مفهوم الأمن الغذائى وتطوره .
- ثانياً: علاقة الزراعة بالأمن الغذائى فى مصر .
- ثالثاً: مؤشرات الأمن الغذائى فى مصر .
- رابعاً: الميزان الغذائى التجارى المصرى للسلع الزراعية .
- خامساً: قدرة الموارد الزراعية المتاحة على تحقيق الأمن الغذائى (الأراضى الزراعية والمساحة المزروعة- التركيب المحصولى- الإنتاج من الحاصلات الزراعية- الإنتاج الحيوانى- الموارد المائية) .
- سادساً: الانكشاف الغذائى المصرى (من خلال التعرف على المتاح للاستهلاك والاكتفاء الذاتى من أهم السلع الزراعية، ومدى توافر البنية الأساسية لأسواق السلع الزراعية).
- سابعاً: أسباب المشكلة الغذائية والتي تعوق تحقيق الأمن الغذائى (وهى تمثل أسباب تدهور الأمن الغذائى) ومنها: إرتفاع أسعار الغذاء والطاقة، تحرير قطاع الزراعة وفقاً لنتائج جولة أورو جواى أو ما تسمى الجات الجديدة، نقص الاستثمار الحقيقى فى الزراعة المصرية، سيادة الاحتكار فى الأسواق الزراعية العالمية.
- ثامناً: بعض السياسات الزراعية المقترحة لتحقيق الأمن الغذائى، والتي تتضمن اقتراح تطبيق عدة سياسات منها: السياسات الاستثمارية والتمويلية فى الزراعة، سياسة الإنتاج الزراعى، سياسة دعم المنتجات الغذائية

ومستلزمات الإنتاج الزراعي، سياسة التسويق الزراعي، السياسة الحكومية للتنمية الزراعية .

أخيراً: الخاتمة.



أولاً: مفهوم الأمن الغذائي وتطوره

إن تحقيق الأمن الغذائي هو التزام قائم على الحكومات تجاه مواطنيها، فهو التزام متفرع من التزام أعمق بتوفير وحماية حقوق الإنسان، بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ م. ومن هذه الحقوق: الحق في مستوى معيشة لائق للفرد وأسرته، الوارد في المادة (٢٥) من هذا الإعلان، وهو يتضمن بالضرورة كفالة الغذاء الكافي للفرد وأسرته. وقد جاء النص على الحق في الغذاء الكافي على نحو صريح في المادة (١١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الأمم المتحدة في عام ١٩٩٦ م^(١)، ولذا فإن الحكومات ملتزمة بالمحافظة على حق كل مواطن في الحصول على ما يكفيه من الغذاء، وتأمينه ضد التعرض للجوع، وتحريره من الجوع إذا وقع فريسة له. وهى ملتزمة، تبعاً لذلك، بإتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان توافق سياسات إنتاج وحفظ وتوزيع الغذاء، مع هدف تأمين وحماية الحق في الغذاء، ومع هدف توفير الأمن الغذائي.

وقد وجد هدف «الحق في الغذاء» مكاناً مرموقاً على قائمة «الأهداف الائتمانية للألفية» التى أقرها المجتمع الدولي في عام ٢٠٠٠ م، فقد تضمن الهدف الأول من هذه الأهداف تخفيض نسبة الناس الذين يعانون من الجوع إلى نصف ما كانت عليه في عام ١٩٩٠، وذلك بحلول عام ٢٠١٥ م^(٢)، ولكن ما المقصود بالأمن الغذائي عموماً، فهناك مفهوم ضيق جرى تبنيه لزمان طويل، ألا وهو أن الأمن الغذائي يعنى الإكتفاء الذاتى فى الغذاء، وهو ما يعنى أن على كل دولة توفير أكبر قدر من

الغذاء، وليس بالضرورة ١٠٠٪، من إنتاجه المحلى لسكانه، أى أن التركيز هنا على «الكم»، ومع ذلك فإن المفاهيم التى ظهرت فى بداية الاهتمام بقضية الأمن الغذائى أثناء انعقاد قمة الغذاء العالمى فى عام ١٩٧٤م لم تكن غافلة عن بعد آخر مهم للأمن الغذائى وهو إستقرار إمدادات الغذاء فى مواجهة التقلبات التى تطرأ على إنتاج الغذاء وأسعاره^(٣).

وقد أثّرت إعتراضات كثيرة على هذا المفهوم، من أبرزها ما يلى :

(١) عملياً وفنياً، فليس من الممكن لكل دولة أن تنتج القسط الأكبر مما يحتاجه سكانها من مختلف أنواع الغذاء .

(٢) اقتصادياً فقد يؤدى تحقيق هذا الهدف إلى التضحية باعتبارات الكفاءة الاقتصادية، وذلك لما يؤدى إليه من تجاهل لمبدأ التخصّص حسب الميزات النسبية أو التنافسية وكرد فعل على هذه الاعتراضات، عرفت القمة العالمية للغذاء عام ١٩٩٦ الأمن الغذائى بأنه الوضع المستمر الذى يستطيع فيه كل الناس، وفى جميع الأوقات، النفاذ مادياً واقتصادياً إلى طعام كافٍ وآمن لتلبية حاجاتهم وتفضيلاتهم الغذائية من أجل حياة نشطة وصحية^(٤). وقد أصبح ذلك هو المفهوم المتفق عليه عالمياً وتتبناه كل من منظمة الأغذية والزراعة (FAO) والبرنامج العالمى للغذاء (WFP) مع بعض الاختلاف البسيط فى الصياغة ويركز هذا المفهوم على أربعة محاور أساسية هى إتاحة الغذاء، النفاذ إليه، وأمان سلامة الغذاء، والاستقرار المتواصل.

وتعد القوة الشرائية على المستوى الوطنى (من خلال الناتج أو الدخل القومى) من أهم العوامل المحددة للأمن الغذائى على المستوى الوطنى فيما يتعلق بمحورى الإتاحة والنفاذ إلى الغذاء (ويعنيان معاً قدرة الدولة أو المجتمع على توفير الإمدادات الكافية من الغذاء اللازم لتلبية إحتياجات المواطنين سواء من الإنتاج المحلى أو من الأسواق الخارجية).

كما تعد القدرة الشرائية على مستوى الفرد من أهم العوامل المحددة لإمكانية حصوله عليه، ولا يكفي الاسترشاد بمتوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي (أو القومى) وإنما يتعين الإعتداد بالدخل المتاح فعلياً لتصرف الفرد أو الأسرة في مختلف الشرائح والفئات الاجتماعية، وهو ما يتوقف على السياسات الاقتصادية والاجتماعية المتبعة. ومن ثم تكون هذه السياسات، ومدى إقترابها أو ابتعادها عن عدالة توزيع الدخل والثروة وتوفير فرص العمل والرعاية الاجتماعية، من أهم العوامل المحددة لإمكانية الحصول على الغذاء^(٥).

ويعتبر الأمن الغذائى مصطلحاً شديداً التعقيد، وهو لا يعنى فقط زيادة الإنتاج الزراعى أو الحصول على ما يسد حاجة الإنسان وجوعه حتى لو كان بانتظام، بل يتضمن أن تكون الوجبات التى يحتاجها الإنسان متنوعة ومغذية، إضافة إلى أنه كمفهوم يشمل كذلك الخدمات، وتوفر وسائل تأمين حياة إنسانية مريحة. فقد تضمن تعريف «الأمن الغذائى» فى البيان الختامى لمؤتمر قمة الغذاء الذى عقد فى روما فى نوفمبر من عام ٢٠٠٩م أربعة مؤشرات وهى^(٦): وفرة الغذاء، وإمكانية الحصول عليه، واستقرار إمداداته فى السوق، والقدرة على استخدامه.

وبقدر ما يكون الأمن الغذائى متحققاً فى دولة من الدول بقدر ما تكون هذه الدولة قوية ومحافظة على سيادتها وأمنها القومى ضد التهديدات والضغوط الخارجية التى تستهدف النيل منها والسيطرة على مقدراتها وقراراتها الدولية المستقلة، كما أن لتحقيق الأمن الغذائى أثره الكبير على الاستقرار والأمن الداخلى للدول منفردة، وعلى العلاقات الدولية والسلام الدولى. وفى هذا المؤتمر تم وضع فكرة الأمن الغذائى على أجندة العمل الدولية، باعتبارها ذات أولوية قصوى لتحقيق السلام العالمى، خاصة بعد أن تغيرت طبيعة التحديات التى تواجه البشرية، وتجلت فى أشكال وصور متناقضة، وفى الوقت الذى حققت فيه الدول

المتقدمة قفزات تنموية كبرى، تعثرت، أو تراجعت، فرص العديد من الدول النامية في تحقيق تنمية تؤمن الحد الأدنى لإحتياجات السكان من الغذاء ومياه الشرب والخدمات الصحية والتربوية الأخرى.

وعلى الرغم أن تحقيق الأمن الغذائي العالمى قد أدرج كهدف رئيس من أهداف الألفية الثالثة التى يسعى المجتمع الدولى لتحقيقها، تحت ما يسمى بالقضاء على الفقر المدقع والجوع فى العالم، إلا أن تحقيق هذا الهدف، كغيره من تلك الأهداف، لم يزل بعيد المنال، فعلى الرغم من انخفاض عدد الجوعى فى العالم، إزداد زيادة كبيرة وسجل أعلى مستوياته فى عام ٢٠٠٩م وذلك بتجاوزه المليار إنسان، أى بزيادة حوالى ١٥٠ مليون شخص جائع عن عددهم المسجل فى عام ١٩٩٠م والبالغ ٨٥٠ مليون شخص، على الرغم من أن قادة العالم تعهدوا، وهم على مشارف الألفية الثالثة، بتخفيض عدد الجوعى فى العالم بنسبة ٥٠ ٪ وذلك بحلول عام ٢٠١٥ عن عددهم المسجل فى عام ١٩٩٠م^(٧).

ولا يوجد فى الأفق مؤشرات تدل على أن البشرية قادرة على تحقيق هذا الهدف خلال السنوات القادمة، فى ظل نسبة الزيادة السكانية الحالية، حيث يزداد عدد سكان الأرض بحوالى ربع مليون شخص فى اليوم، وفى ظل تحديات الإحتباس الحرارى، والتوسع الشديد لظاهرة التصحر، وإنكماش وتناقص الموارد الطبيعية، والاعتماد المتزايد على مصادر الطاقة غير المتجددة، والعبث بتوازنات البيئة وتلويثها وغير ذلك . كما يمكن تصور حجم مشكلة الأمن الغذائى من التراجع فى إنتاجية الأرض وانعدام شروط الإنتاج الزراعى فى المساحات المستصلحة أو المزروعة أساساً أو تفشى ظاهرة الفقر فى معظم الدول النامية^(٨).



ثانياً : علاقة الزراعة بالأمن الغذائى فى مصر :

يعتبر القطاع الزراعى المرتكز الأساسى الذى يضمن الأمن الغذائى لأى

دولة، ويؤمن المواد الأولية للكثير من الصناعات التي تساهم في سد احتياجات الأفراد اليومية. لكن قطاع الزراعة في مصر يواجه تحديات كثيرة ومتنوعة أبرزها الغذاء، ومشكلاته، والعمالة والبطالة وقلة الموارد ومدى ملاءمتها لمعدلات النمو السكانية الكبيرة، والتجارة الخارجية وضرورة زيادة الصادرات الزراعية، ومشكلة التلوث البيئي والزراعي والتصدي لها، ومشكلة المياه وندرتها والفاقد منها، ثم إدارة قطاع الزراعة في ظل التطورات المحلية والإقليمية والدولية التي استوجبت منافسة مع القطاعات الزراعية في دول العالم المختلفة في ظل اتفاقية الجات ١٩٩٤م، وعلى الرغم من أن الكثير من السياسات قد تنجح في تحقيق الأمن الغذائي الكلي، فإنها قد تفشل في العديد من الحالات في تحقيق الأمن الغذائي الفردي لجميع الأفراد أو المجموعات في البلد الواحد. هذا يعني أن الوصول إلى الأمن الغذائي الكلي لن يضمن وحده تحقيق الأمن الغذائي الفردي بدون إتباع سياسات مكاملة تهدف إلى عدالة توزيع الدخل، ورفع مستوى المعيشة، وتحقيق تنمية اقتصادية حقيقية وغيرها^(٩).

إن تطور أبعاد مشكلة الغذاء في مصر. قد نقل هذه المشكلة من مشكلة عدم تأمين مؤقت (عرضي)، إلى عدم تأمين مزمن للغذاء، وأصبحت في الوقت الراهن مشكلة أمن غذائي على المستوى الكلي والجزئي، فبالنسبة للأمن الغذائي الكلي (القومي)، فإن احتمالات عدم كفاية الإنتاج المحلي وصعوبات الحصول على الموارد الغذائية الرئيسية من السوق العالمي في بعض السنوات بسبب نقص الإنتاج وإرتفاع الأسعار العالمية، فضلاً عن احتمالات وضع عقبات من جانب المصدرين وتأمين نقل كميات كبيرة من المواد الغذائية في أوقات الأزمات، كلها احتمالات قائمة مما يهدى الأمن الغذائي القومي. إما فيما يتعلق بالأمن الغذائي على المستوى الجزئي (الفردي) فإن تباين مستويات الدخل أدى إلى تباين في النمط الغذائي، مؤداه أن قلة من الأغنياء تستهلك الغذاء مرتفع البروتينات والفيتامينات، والكثرة من الفقراء تستهلك الغذاء منخفض القيمة الغذائية، وطبقاً لتقرير التنمية البشرية

المصرى عام ١٩٩٥م فإن نسبة حالات الفقر قد تزايدت على المستوى القومى من ٢٩٪ من مجموع السكان عام ٨١ / ١٩٨٢م إلى ٣٥٪ عام ٩٠ / ١٩٩١م. كذلك تشير البيانات الحديثة إلى تزايد هذه النسبة إلى ٤٠٪ عام ٢٠٠٩ / ٢٠١٠م^(١٠)، وأن زيادة الأسعار التى نتجت عن تخفيض دعم السلع الاستهلاكية وتعديل أسعار بعض السلع فى إتجاه ما يعادلها من الأسعار العالمية قد أضرت بالفئات الضعيفة اجتماعياً واقتصادياً وبالأخص أصحاب الدخل الثابتة.

ان تحقيق الأمن الغذائى يتطلب العمل على عدة محاور لا تقتصر على الجوانب المتصلة بإنتاج الغذاء وتأمين إمدادته من السوق العالمى فحسب، بل أيضاً على مجالات أخرى تتعلق بتوزيع الدخل وإدارة الموارد الطبيعية من الأرض والمياه والسكان وفرص العمالة المتاحة للمجموعات الفقيرة والأسعار والنمو الاقتصادى الكلى وتوزيع الأرباح الناتجة عن النمو الاقتصادى وغيرها .

٢-١ الأداء الاقتصادى فى قطاع الزراعة المصرية :

يركز تقرير البنك الدولى عن التنمية فى العالم لعام ٢٠٠٧^(١١)، على قضية إحياء الزراعة وفى مقدمة التقرير يوضح أهمية تنمية الزراعة فى الدول النامية باعتبارها آلية أساسية لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر. الذى يتسم بأنه ظاهرة ريفية بالدرجة الأولى - وتقليل الفوارق المتزايدة بين الدخل ومستويات المعيشة، خاصة بين الريف والحضر.

وفى مصر- تسعى خطط التنمية إلى زيادة معدلات النمو لكافة قطاعات الاقتصاد القومى، إلا أنه نلاحظ التركيز على قطاعات الصناعة والطاقة والسياحة والإتصالات، بينما يأتى قطاع الزراعة فى مرتبة لاحقة، وذلك على الرغم من أن هذا القطاع مازال يلعب دوراً هاماً فى الاقتصاد القومى، ويستطيع استيعاب الزيادة المطردة فى السكان، ويساهم فى إعادة توزيع الخريطة السكانية عن طريق التوسع الزراعى وخلق مجتمعات عمرانية جديدة، وهو ما تسعى الدولة إلى تحقيقه فى خطط

التنمية. هذا إلى جانب أن الزراعة تعتبر المصدر الأساسى، ليس فقط للدخل لأكثر من نصف جملة السكان (خاصة سكان الريف الذى يضم غالبية الفقراء)، ولكنها أيضاً مصدر لتوفير الغذاء والمواد الخام اللازمة للقطاعات الاقتصادية الأخرى (خاصة الصناعة)، كما أن زيادة الصادرات الكلية تعتمد على تنويع وزيادة الصادرات الزراعية مما يسهم فى تحسين الميزان التجارى المصرى. ومع ذلك يلاحظ انخفاض مساهمة الزراعة فى الناتج المحلى الإجمالى وتدنى معدلات نمو القطاع بالمقارنة بالقطاعات الأخرى .

ويشير تدنى معدل نمو ناتج قطاع الزراعة إلى ضعف مساهمته فى الناتج المحلى الإجمالى، حيث تبلغ هذه النسبة فى المتوسط حوالى ١٥٪. ويرجع انخفاض معدل نمو الناتج الزراعى إلى تدنى متوسط معدل نمو الناتج الزراعى النباتى، الذى يساهم فى المتوسط بنحو ٧٣٪ من الناتج الزراعى الإجمالى، فكما يشير جدول رقم (١)، بلغ معدل نمو الناتج النباتى نحو ٠,٨٪، بينما حقق كل من الناتج الحيوانى والناتج السمكى نحو ٧,٢٪ وذلك فى عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦م^(١٢).

جدول (١)

تطور الناتج الزراعى الإجمالى ومكوناته المختلفة

(بالمليار جنيه وبالأسعار الثابتة لعام ٢٠٠٢/٢٠٠١)

السنوات	الناتج النباتى		الناتج الحيوانى		الناتج السمكى		جملة الناتج الزراعى	
	القيمة	معدل النمو (%)	القيمة	معدل النمو (%)	القيمة	معدل النمو (%)	القيمة	معدل النمو (%)
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٤٨,١	٢,٤	١٠,٥	٦,٩	٦	٧,١	٦٤,١	٣,٣
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٤٨,٥	٠,٨	١١,٣	٧,٢	٦,٤	٧,٢	٦٦,٢	٣,٢
٢٠٠٧/٢٠٠٦	-	-	-	-	-	-	٦٨,٦	٣,٧

المصدر : وزارة التنمية الاقتصادية، تقارير متابعة الخطط السنوية .

٢-٢ مؤشرات أداء قطاع الزراعة :

فالنظر إلى جدول رقم (٢)، بلغت الاستثمارات المنفذة في الزراعة عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧م حوالى ٧,٥ مليار جنيه، بانخفاض قدرة ٦,٣٪ عن ٢٠٠٥/٢٠٠٦م حيث كانت ٨ مليار جنيه. ويلاحظ أن نسبة الاستثمارات في الزراعة إلى جملة الاستثمارات على المستوى القومى تراجعت إلى أقل من ٥٪ في ٢٠٠٦/٢٠٠٧م، في حين كانت ١٤٪ في ٢٠٠١/٢٠٠٢م. وقد قام القطاع الخاص بنحو ٧٢٪ من الاستثمارات في الزراعة في ٢٠٠٦/٢٠٠٧م، بينما قام القطاع الحكومى والعام بتنفيذ نحو ٢٨٪، تم توجيهها لتنفيذ بعض أهداف الخطة من الأعمال والإنشاءات للبنيات الأساسية في مجال استصلاح الأراضى لمساحة ١٦٠ ألف فدان، وأعمال الاستصلاح الداخلى والاستزراع فى مساحة ١٣٨ ألف فدان. ويلاحظ أن الحكومة والقطاع العام حققا ما نسبته نحو ٥٩,٩٪ من إنفاقهم الاستثمارى المستهدف للقطاع فى الخطة، فى حين لم يحقق القطاع الخاص إلا ما نسبته ٤٤,٣٪ من إنفاقه الاستثمارى المستهدف، ويرجع ضعف مستوى تنفيذ الاستثمار الخاص فى الزراعة إلى ما يواجهه من معوقات، منها على سبيل المثال تدنى العائد عليه وعدم تخصيص الدولة لمزيد من الاستثمارات فى مجالات البنية الأساسية والأنشطة الإنتاجية.

جدول (٢)

مؤشرات أداء الزراعة (بالمليار جنيه والأسعار الثابتة لعام ٢٠٠٢/٢٠٠١)

المؤشرات	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦
الناتج الزراعى بالأسعار الثابتة	٦٤,١	٦٦,١٧	٦٨,٦
معدل نمو الناتج الزراعى (%)	٣,٣	٣,٢	٣,٧
الاستثمارات المنفذة بالأسعار الجارية	٧,٤	٨,٠٤	٧,٥٥
الاستثمارات المنفذة بالأسعار الثابتة	٥,٩	٥,٩٢	٥,٠٢
معدل نمو الاستثمار بالأسعار الثابتة (%)	(٧,٦-)	١,٠	(١٥,١-)
العملة (بالآلف مشغل)	٥٢٤٣	٥٣٣٣	٥٤٢٧
معدل نمو العمالة (%)	١,٧	١,٧	١,٨
الأجور الحقيقية بالأسعار الثابتة	٦,٤٦	٦,٥٣	٦,٥٥
معدل نمو الأجور الحقيقية (%)	(٠,٣-)	٢,٢	٠,٣
الانتاجية (بالجنيه)	١٢٢٢٣,٥	١٢٤٠٨	١٢٦٤١
معدل نمو الانتاجية (%)	١,٦	١,٥	١,٩

المصدر : وزارة التنمية الاقتصادية، تقارير المتابعة، سنوات مختلفة .

ويوضح تحليل مؤشرات أداء الزراعة أنه تكاد لا توجد علاقة مباشرة بين معدل نمو الاستثمار ومعدلات نمو المؤشرات الأخرى، وقد يكون ذلك أمراً طبيعياً في التنمية الزراعية، بسبب طول فترات وقت الإبطاء للاستثمارات الزراعية، ومع ذلك فإنه يمكن القول أن تحديد حجم الاستثمارات وأولوياتها غالباً ما يتحدد وفقاً لبرنامج استثمارى يعتمد على ما يتوفر للحكومة من موارد مالية سنوياً .

ومن الطبيعى أن يصاحب زيادة مساحة الأراضي المنزرعة ومساحتها المحصولية زيادة فرص العمل الزراعى، ورغم ما تشير إليه نتائج تعداد السكان فى عامى ١٩٩٦ و ٢٠٠٦ من أن حوالى ٦٠٪ من فرص العمل التى تم توفيرها خلال

الفترة بين التعدادين كانت في الريف، إلا أنه يلاحظ أن النتائج الفعلية للعمالة تنخفض عن توقعات الخطة، فقد زادت العمالة لتصل إلى نحو ٥,٤٣ مليون عامل في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ (جدول رقم ٢) في حين بلغت ٥,١ مليون مشغل في عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣، أي بزيادة قدرت بحوالى ٣٢٣ ألف فرصة عمل إضافية خلال خمس سنوات، إلا أن ذلك لا يمثل إلا نحو ٤٨٪ من إجمالي فرص العمل المستهدفة بنهاية الخطة (٦٧٠ ألف فرصة عمل). وقد يرجع ذلك إلى بعض العوامل مثل التغيرات في تخصيص الأراضي المنزرعة بين المحاصيل الزراعية المختلفة، مما أثر على الاحتياجات من العمالة الزراعية اللازمة للتركيب المحصولي في هذه الأراضي، وكذلك الاتجاه نحو التوسع في استخدام المكنة في كثير من العمليات الزراعية، خاصة في عمليات حصاد مجموعة محاصيل الحبوب والبقوليات، والتي تشغل النسبة الغالبة من المساحات المنزرعة، ومن بين العوامل أيضاً تأثير قطاع الإنتاج الداجني بمشكلة أنفلونزا الطيور، حيث توقف الكثير من مزارع الدواجن عن الإنتاج خلال عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، مما ساهم في انخفاض فرص العمل القطاع الزراعي، وأخيراً ضعف الأداء في مجالات استصلاح واستزراع الأراضي الجديدة أدى إلى انخفاض جذب عمالة إضافية لازمة لهذه المناطق المستهدف استصلاحها بالخطة، والواقع أن هذه العوامل وغيرها تساعد في تفسير انخفاض العمالة المحققة عن المستهدفة في الزراعة (على الرغم من أن نسبة العاملين بقطاع لزراعة يمثل نحو ٣١٪ من جملة قوة العمل، ويصل عدد العاملين إلى ٦,٧ ملايين مشغل خلال ٢٠٠٨/٢٠٠٩) (١٣).



ثالثاً : مؤشرات الأمن الغذائي في مصر :

- إن تحليل بعض مؤشرات الأمن الغذائي في مصر سيكون على النحو التالي :
- ساهم الناتج المحلي الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي خلال عام

٢٠٠٨/٢٠٠٧ بما يجاوز قليلاً ١٣,٥٪، ١٣,٧٪ عام ٢٠٠٩/٢٠٠٨ وهى نسب منخفضة^(١٤)، وبلغ معدل نمو الناتج الزراعى نحو ٣,٣٪ خلال عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ٣,٢٪ عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ٣,٧٪ عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ (جدول رقم ٢)، ثم انخفض إلى ٣,٣٪ عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ٣,٢٪ فى ٢٠٠٩/٢٠٠٨، وهو معدل منخفض أيضاً، ويتوقع تزايد فجوة الغذاء مستقبلاً إذا استمرت هذه المعدلات المتدنية للإنتاج مع تزايد معدلات الطلب المحلى على الغذاء مع تزايد السكان وتزايد متوسط الفرد من الناتج المحلى الإجمالى.

• بلغت كمية الواردات من الحبوب (القمح والذرة الشامية فقط) حوالى ١٠,٣٨ مليون طن عام ٢٠٠٧ (قيمتها أكثر من ثلث قيمة الواردات الزراعية) وهو ما يشير إلى ارتفاع نصيب الفرد من واردات الحبوب والتى تعد المصدر الأساسى لإمداد الفرد بما يلزمه من أسعار حرارية وبروتين وجزء من الدهون، وقد وصل متوسط نصيب الفرد من إجمالى استهلاك الحبوب عام ٢٠٠٦ نحو ٢٧٩,٤ كجم (يساهم القمح وحده بنحو نصفها) جدول رقم (٣)، وتساهم هذه الكمية فى توفير ما يعادل ٦٠,٧٪ من جملة الأسعار الحرارية التى حصل عليها الفرد فى غذائه اليومى، ونحو ٦٣,٧٪ من جملة البروتين، ونحو ١٤,٣٪ من جملة الدهون.

• يصل متوسط إنفاق الأسر الريفية على الطعام والشراب إلى نحو ٥٠,٣٪ من إجمالى إنفاقها السنوى وتنخفض هذه النسبة إلى نحو ٤٠,٨٪ بين الأسر الحضرية، ويمثل الإنفاق على مجموعة الحبوب والنشويات نحو ٤٢,٢٪ من إنفاق الأسرة السنوى على الغذاء، ومن الطبيعى أن ترتفع هذه النسب كلما انخفض مستوى دخل الأسرة.

• بلغ متوسط نصيب الفرد من الأسعار الحرارية يومياً حوالى ٤٤٣٩ سعراً خلال عام ٢٠٠٦ جدول رقم (٣) يستمد نحو ٩٢,٨٪ منها من المنتجات

النباتية (٤١٢٠ سعراً) ويزيد المتوسط المذكور كثيراً عن الاحتياجات الموصى بها (والتي تبلغ نحو ٢٧٥٠ سعراً للفرد المعيارى في مصر، وإن كان ذلك لا يعكس التفاصيل التي يتكون منها الغذاء، ومدى توازنه من حيث المكونات الغذائية ومدى توافقها مع المقررات اليومية الموصى بها) والتي تتمثل في مشاركة الكربوهيدرات بنحو ٦٠٪ والدهون بنحو ٢٥٪ والبروتين بنحو ١٥٪ من إجمالى السعرات الحرارية التي يتناولها الفرد يومياً)، هذا ويعانى نحو أكثر من ثلث سكان مصر (٣٥,٦٪) من سوء التغذية .

- ومن حيث سلامة الغذاء يشير العديد من الشواهد إلى ارتفاع نسبة الملوثات للكثير من الحاصلات الزراعية نتيجة للإسراف في استخدام المبيدات الزراعية والمخصبات الكيماوية، بجانب عدم سلامة بعض اللحوم وخاصة الواردة من مذابح غير مطابقة للمواصفات، مما يعنى عدم توفر عنصر السلامة والأمان في بعض الأغذية .

- هناك عوامل تمثل عقبات أساسية أمام التنمية الزراعية ويمكن أن تززع الأمن الغذائى المصرى إذا لم يتم التعامل معها بالجدية المطلوبة، وأهمها : محدودية الموارد المائية والأرضية المتاحة، وضعف معدلات نمو إنتاجية الأراضى الزراعية، وضعف إقبال المستثمرين على استصلاح وزراعة الأراضى، فضلاً عن ضعف أداء من دخل منهم في هذا المجال، وتدنى الإنفاق على البحوث الزراعية. ويتوقع أن تشكل الزيادة السكانية بالمعدلات الحالية عقبة أمام تحقيق الأمن الغذائى في ضوء محدودية الأراضى والمياه، إذ وصل متوسط نصيب الفرد من المساحة المنزرعة نحو ١٢,٠ فدان عام ٢٠٠٩، وهو من أقل المستويات في العالم، كما قل نصيب الفرد من المياه كثيراً عن حد الفقر المائى، وهو ما يؤكد ضرورة الاهتمام بالتنمية الزراعية الرأسية.

جدول رقم (٣)

الميزان الغذائي المتوسط للفرد في جمهورية مصر العربية عام ٢٠٠٦

متوسط نصيب الفرد					المنتجات
في اليوم			جرام	في السنة كيلو جرام	
دهن	بروتين	كالورى			
جرام	جرام	عدد			
٩٣,٢	١٢٠,٤	٤٤٣٩	٢١٢,٣	٧٧٥,١	الجملة العمومية
٧٤,٤	٩٤,٩	٤١٢٠	١٧٩,٠١	٦٥٣,٤	المنتجات النباتية
١٨,٢	٢٠,٣	٢٩٤	٣٠٥,٧	١١١,٦	المنتجات الحيوانية
٠,٦	٥,٢	٢٥	٢٧,٨	١٠,١	المنتجات السمكية
١٣,٣	٧٦,٧	٢٦٩٤	٧٦٥,٤	٢٧٩,٤	الحبوب
٠,١	١,٠	٥٦	٦١,٦	٢٢,٥	المحاصيل الشوية
-	-	١٥	٢٥,٣	٩,٢	محاصيل سكرية
-	-	٣١١	٨٢,٥	٣٠,١	المحليات
٠,٤	٦,١	٨٥	٢٥,٩	٩,٥	البقوليات
٠,٥	٠,٢	٦	١,٠	٠,٤	النقل
٥,٠	١,٨	٥٣	٢٠,٥	٧,٥	المحاصيل الزيتية
٥٢,٨	-	٤٧٦	٥٢,٨	١٩,٣	زيوت نباتية
٠,١	٠,٧	٢٧	٣٦,٣	١٢,٢	البصل والثوم
١,٣	٦,١	١١٤	٤٢٠,٩	١٥٣,٦	الخضر
٠,٩	٢,٤	٢,٣	٢٩٧,٩	١٠٨,٧	الفاكهة
٣,١	٦,٥	٥٧	٣٤,٧	١٢,٧	اللحوم الحمراء
٢,٢	٤,٢	٣٦	٢١,٣	٧٨	اللحوم البيضاء
١٢,٢	٨,٨	١٩١	٢٤٣,١	٨٨,٧	الألبان
٠,٧	٠,٨	١٠	٦,٦	٢,٤	البيض
٠,٦	٥,٢	٢٥	٢٧,٨	١٠,١	الأسماك

المصدر : وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، قطاع الشئون الاقتصادية .

رابعاً : الميزان الغذائي التجارى المصرى للسلع الزراعية :

يعتبر قطاع التجارة الخارجية الزراعية أهم القطاعات الاقتصادية نظراً لتأثيره المباشر على الاقتصاد القومى، حيث تعتبر الصادرات الزراعية أحد الموارد الاقتصادية لتمويل خطط التنمية الاقتصادية وزيادة الدخل القومى ورفع مستوى معيشة السكان، حيث بلغت قيمة الصادرات المصرية بلغت نحو ٩,٧ مليار جنيه بلغت الصادرات الزراعية منها نحو مليار جنيه تمثل ١٠,٣٪ من إجمالى قيمة الصادرات المصرية الكلية وذلك خلال عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩، فى حين بلغت الواردات الكلية نحو ٢٨,٩ مليار جنيه منها ٦,٩ مليار جنيه واردات زراعية تمثل ٢٤٪ من إجمالى قيمة الواردات الكلية وذلك خلال نفس العام، ونتيجة لذلك تعتبر مصر. بلد مستورداً صافياً للغذاء حيث سجل ميزانها الغذائى التجارى عجزاً متزايد خلال الأعوام من ٢٠٠٥-٢٠٠٧ كما فى جدول رقم (٤)، فقد ارتفع هذا العجز من ٢٣٦٣,٩ مليون دولار عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى ٣٢٠٨,٨ مليون دولار، ثم إلى ٥٠٥٦,٣ مليون دولار فى العامين التالين على التوالى . أى أن هذا العجز ارتفع بمعدل سنوى ٣٥,٧٪ عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ثم ٥٧,٦٪ عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨، وقد تواصل زيادة هذا العجز حيث بلغ ١٥١٣,٩ مليون دولار فى الربع الأول فى عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمعدل نحو ٤٠,٤٪ مقارنة بالربع الأول من عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨، وتعد المعدلات المرتفعة انعكاس لعدة عوامل منها: ارتفاع الأسعار العالمية للغذاء، فضلاً عن زيادة الطلب المحلى على الغذاء نتيجة النمو السكانى المتزايد وارتفاع متوسط نصيب الفرد من الدخل النقدى، وإنخفاض مرونة الطلب السعرية للمصريين على الواردات الغذائية، وانخفاض مرونة الإنتاج المحلى للسلع الغذائية سواء بالنسبة لتزايد الأسعار أو لتزايد الطلب. هذا الأمر يستلزم العمل على تنمية الصادرات المصرية الزراعية بحيث تكون لها القدرة على المنافسة فى الأسواق العالمية فى ظل تحرير التجارة العالمية، بالإضافة إلى العمل على

زيادة الإنتاج المحلي بهدف الحد من الواردات، وهناك خمسة سلع غذائية أساسية (القمح، الذرة، اللحوم ومحضراتها، الألبان ومنتجاتها الشحوم والدهون والزيوت النباتية والحيوانية ومنتجاتها) مسئولة عن عجز الميزان التجارى الغذائى خلال الفترة من ٢٠٠٥/٢٠٠٦ - ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بنسبة لا تقل عن ٥٨٪ طوال هذه الفترة. وتمثل الواردات من القمح والذرة وحدهما حوالى ٤٢٪ من إجمالى الواردات من السلع الزراعية والغذائية^(١٥).



تأثير المشكلة الغذائية على الأمن الغذائي في مصر

د/ سلوى فؤاد صابر

مليون دولار

أهم بنود الميزان الغذائي التجاري المصري ٢٠٠٦/٢٠٠٥ - ٢٠٠٨/٢٠٠٧ (رقم ٤)

البيان	٢٠٠٦ / ٢٠٠٥			٢٠٠٧ / ٢٠٠٦			٢٠٠٨ / ٢٠٠٧		
	صادرات	واردات	فائض أو عجز	صادرات	واردات	فائض أو عجز	صادرات	واردات	فائض أو عجز
ميزان المواد الغذائية وأهمها	٢٢٦,٦	١٥٦٠	١٢٣٢,٤	٦١٣,٤	٢٣٦٥,٦	١٧٥٧,٢	٧٨٩,٢	٢٤٦٦,٦	٢٦٣٠,٢
لحوم ومضراتها	٤	٢٤١,٩	٢٢٧,٩	٦١,٧	٤٧٦,١	٤١٤,٤	٢,٩	٥٠٧,٤	٢٠٤,٥
اسماك ومضراتها	٦,٨	١٠٢,٩	٩٦,١	٧,٩	١٥٥,٥	١٤٧,٦	١٠,٧	٢٠٤,١	١٩٣,٤
البان ومنتجاتها وبيض	٢٠,٤	١٠٥,٩	٨٥,٥	٢٩,٥	١٨٧,٤	١٤٧,٩	٧٩,٢	٢١٨,٢	٢٢٩
لحوم ودهون وزيت حيواني، ونباتية	١١,٩	٥٢١,٧	٥١٩,٨	١٥٨,٥	٨٥٢,٢	٦٦٧,٤	١٢٤,٢	١٧٧٧,٧	١١٤٢,٥
سكر خام ومضروبات سكرية	٥٢,٩	١٤٢,٧	٩٠,٨	٩٢,١	١٢٢,٩	٤٠,٨	٤٤,٢	٢٥٧,٥	٢١٢,٢
ميزان الحبوب وأهمها	٢٦٠,٧	١٢٩١,٢	١١٢٠,٥	٢٢٠,٩	١٧٨٧,٥	١٤٥٦,٦	٢٦٤,٨	٢٧٩٠,٨	٢٤٢٦
قمح	٧,٧	٨٨٧,٨	٨٨٠,١	١٠	١٤٦,٦	١٠٢٦,٦	٥٦,٢	١٦٢٦,٧	١٥٨٠,٥
ذرة	١٢,٢	٢٦٢,٨	٢٥٠,٦	٢٥,٥	٥٢٩,٦	٥٤٠,١	٠,٢	٦٢٦,٩	٦٢٦,٦
ارز	١٢٦	٢,١	١٢٢,٩	١٤٥,٨	٢٥,٧	١١٠,١	١٦١,٨	١٢,١	١٤٩,٧
حبوب وثمار زيتية	٣٧,٤	٩٠	٥٢,٦	١,٩	٧٥,٧	٢٢,٢	٨٤,٧	٢١٢,٥	٢٢٦,٨
الميزان الغذائي الكلى	٨٥٧,٢	٢٩٥١,٢	٢٢٢٢,٩	٩٤٤,٢	٤١٥٢,١	٢٢٠٨,٨	١١٥٠,١	٦٢٠٧,٤	٥٠٦,٢

source: CBE, Main Merchandise Balances: <http://www.org.eg>

خامساً : قدرة الموارد الزراعية على تحقيق الأمن الغذائي :

تعد الموارد الزراعية المتاحة والمحتمل استغلالها مستقبلاً بأنواعها وأحجامها وخصائصها وأنماط استغلالها من المحددات الرئيسية للأمن الغذائي باعتبارها المحدد الرئيسى لكمية وهيكل الإنتاج الزراعى والغذائى، ومن ثم فإن التعريف بحجم هذه الموارد وإنتاجيتها وأنماط استغلالها عناصر أساسية للإحاطة بإبعاد قضية الأمن الغذائى فى مصر، ويمكن النظر إلى عناصر الموارد الزراعية فيما يلى :

١.٥ الأراضى الزراعية والمساحة المنزرعة :

بلغ المتوسط السنوى لإجمالى المساحات المنزرعة خلال عام ٢٠٠٧ حوالى ٨,٤٢ مليون فدان مقابل ٨,٢٩ مليون فدان عام ٢٠٠٦، وتتوزع هذه المساحات بين المناطق المختلفة فى مصر- فتمثل الأراضى القديمة ما نسبته ٧٧,٦٪ من إجمالى مساحة الأراضى المنزرعة ويتركز معظمها ٩٢٪ داخل الوادى، بينما تمثل الأراضى الجديدة النسبة الباقية ٢٢,٤٪ ويقع الجزء الأكبر منها ٩٢٪ خارج الوادى (١٦).

وتشير أنماط استغلال الأراضى المنزرعة خلال عام ٢٠٠٧ إلى أن المحاصيل الموسمية تشغل نحو ٧٩,٢٪ من إجمالى المساحة الأراضية المنزرعة، بينما تشغل مساحة الأراضى المخصصة لزراعة المحاصيل المعمرة (الحدائق، والنخيل، وقصب السكر، البرسيم الحجازى) نحو ٢٠,٧٪ منها . وبينما تشغل المحاصيل المعمرة نحو ٣٧,٢٥ من المساحة المنزرعة بالأراضى الجديدة، فإنها لا تشغل سوى ١٥,٩٪ تقريباً من المساحة المنزرعة بالأراضى القديمة، وتوصف الزراعة (بمعيار مساحتها الأرضية) بصغر سعتها الإنتاجية حيث يبلغ متوسط مساحتها الأرضية نحو ٢,٤ فدان وتشغل المزارع التى تقل مساحتها عن خمسة أفدنة نحو ٤٧,٢٪ من إجمالى المساحة الأراضية المنزرعة، وهو ما قد يقف عقبة أمام الاستغلال الكفء لهذه الأراضى، ويشير تصنيف الأراضى المنزرعة إلى أنها تعد فى متوسطها العام من أراضى الدرجة الثانية من حيث جدارتها الإنتاجية، حيث تنخفض نسبة أراضى الدرجة الأولى بها، وهو ما قد يعزى إلى الكثير من العوامل التى تؤثر سلباً على

الخواص الطبيعية للتربة الزراعية مثل ارتفاع منسوب المياه السطحية، وارتفاع ملوحة الأراضي الزراعية والمياه الجوفية بها، وذلك بجانب استقطاعات الأراضي الزراعية ذات الدرجات الإنتاجية العالية بسبب التوسع العمراني.

وتسعى خطط التنمية إلى استصلاح واستزراع ما يقرب من ٣,٤ مليون فدان في الأراضي الصحراوية القابلة للاستصلاح بمناطق خارج الوادي، وقد بدأت هذه الخطط في استصلاح واستزراع لبعض هذه المساحات من خلال مشروعات ترعة السلام وتوشكى وغيرها من المشروعات الأخرى بالساحل الشمالى وسيوه، إلا أن مؤشرات الإنجاز لهذه المشروعات تشير إلى عدم الوصول إلى المعدلات المستهدفة بخطط التنمية المختلفة، وخاصة فيما يتعلق بالبنيات الأساسية العامة والداخلية وأعمال الاستزراع، وذلك نتيجة قصور التمويل الاستثمارى وضعف أداء المستثمرين من القطاع الخاص.

٢.٥ التركيب المحصولي:

يتحدد التركيب المحصولي وفقاً لعدد من الاعتبارات الفنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية سواء كان ذلك على المستوى القومى أو على مستوى المنتج الفرد، وتنعكس هذه الاعتبارات بدرجات متفاوتة على الأهداف التى يسعى كل من الدولة والمنتج والفرد إلى تحقيقها من الأنشطة الزراعية، وهى أهداف لا تتطابق بالضرورة خاصة فى ظل اقتصاد السوق الذى أصبح سائداً فى مصر. منذ بداية تسعينات القرن الماضى . هذا وقد انعكست محصلة ذلك على هيكل التركيب المحصولي الحالى والذي يمكن بيانه فيما يلى^(١٧):

○ تستغل الأراضي الزراعية فى ثلاث مواسم زراعية هى الموسم الصيفى، والشتوى، والنيل، لذا بلغت جملة المساحة المحصولية خلال عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ نحو ١٥,١٩ مليون فدان مقابل ١٤,٨٣ مليون فدان فى العام السابق، وقد بلغت المساحة المحصولية بالأراضي القديمة نحو ١٢,٣٥ مليون

فدان، وبالأراضي الجديدة ٢,٨٣ مليون فدان بنسبة ٨١,٤٪، ١٨,٦٪ على التوالي .

○ بلغت المساحات المنزرعة بالحصائد الشتوية والصيفية والنيلىة نحو ٦,١, ٢,٢, ٦٥, مليون فدان على التوالي، أما باقى المساحة المحصولية فيشغل برسيم التجريش منها ٠,٥ مليون فدان والباقى قدره ١,٧٤ مليون فدان تشغله الحصائد المعمرة .

○ وبالنسبة للمساحات المنزرعة بالمحاصيل الشتوية يشغل القمح نحو ٤٤,٥٪ من إجمالى هذه المساحة، يليه البرسيم (المستديم) بما يقرب من ٢٩,٩٪ من إجمالى هذه المساحة، أما مجموعات محاصيل الخضروات الشتوية (المتمثلة فى الثوم والبصل والطماطم والبطاطس والخضروات الأخرى) فبلغت نسبة إشغالها من هذا الإجمالى ما يقرب من ١٢٪، بينما بلغت نسبة المساحة المنزرعة بكل من الفول البلدى وبنجر السكر نحو ٣,٩٪ و ٤,١٪ على التوالي من نفس هذا الإجمالى وتشغل محاصيل أخرى النسبة المتبقية .

○ أما بالنسبة للمساحات المنزرعة بالمحاصيل الصيفية فيشغل الأرز والذرة الشامى وأصناف الذرة الأخرى (الرفيعة والصيفية) نحو ٢٩,٨٪ و ٢٨,٧٪ و ٩,٣٪ على التوالي من إجمالى هذه المساحات، ثم مجموعة محاصيل الخضـر- (البصل والطماطم والبطاطس والخضروات الأخرى) بنسبة قدرها ٢١,٣٪ .

٣-٥- الإنتاج من الحصائد الزراعية :

بالنسبة لمجموعة الحبوب وتضم كل من القمح والشعير والذرة الشامى والرفيعة والأرز كما يوضحه جدول رقم (٥)، فقد بلغ حجم الانتاج من القمح خلال عام ٢٠٠٧ نحو ٨,٣ مليون طن، وقد حققت مصر- المركز الرابع على مستوى العالم لانتاجية الفدان وهو ما يقل بنحو ١٠,٨٪ عما كان عليه فى عام ٢٠٠٦، ويرجع ذلك (فى ظل ثبات إنتاجيته التى قدرت بحوالى ٢٧ طن / فدان

خلال هذين العامين) إلى انخفاض مساحة القمح من حوالى ٣,١ مليون فدان عام ٢٠٠٦ إلى حوالى ٢,٧ مليون فدان عام ٢٠٠٧، وقد يعزى ذلك إلى انخفاض العائد للقمح من حوالى ١٨٦٣ جنيه عام ٢٠٠٦ (مؤشرات لمساحة عام ٢٠٠٧) مقارنة بحوالى ١٩٥٦ جنيه عام ٢٠٠٥ (مؤشرات لمساحة عام ٢٠٠٦)، فضلاً عن تزايد مساحة معظم الحاصلات الزراعية المنافسة للقمح فى الموسم الشتوى نتيجة لزيادة صافى عائدها الغذائى، أما محصول الأرز فقد تزايد إنتاجه من ٦,٨ مليون طن عام ٢٠٠٦ إلى حوالى ٦,٩ مليون طن عام ٢٠٠٧ نتيجة لتزايد مساحته (مع ثبات إنتاجيته) بنحو ٤,٩٪. خلال هذين العامين، وهو ما يعزى إلى ما يحققه الأرز من صافى عائد فدانى مرتفع مقارنة بالعديد من الحاصلات الزراعية الصيفية الأخرى باستثناء الخضروات . وتزايد كذلك الإنتاج من الذرة الشامية من حوالى ٦,٣ مليون طن عام ٢٠٠٦ إلى حوالى ٦,٥ مليون طن عام ٢٠٠٧، ولنفس الأسباب المشار إليها بالنسبة لمحصول الأرز، إحتلت مصر- المرتبة الثانية على مستوى العالم فى إنتاجية الفدان من الذرة الشامية وجاءت بعد الولايات المتحدة الأمريكية .

أما مجموعة المحاصيل السكرية والتي تضم كل من قصب السكر وبنجر السكر، فقد تزايدت الكمية المنتجة منهما بنحو ٢,١٪ و ٣٩,٨٪ على التوالى خلال عام ٢٠٠٧م ومقارنة بعام ٢٠٠٦م. وترجع زيادة إنتاج بنجر السكر إلى زيادة مساحته بنحو ٣٣٪ وإنتاجيته بنسبة ٤,٨٪ خلال هذين العامين، وقد أدى ذلك لزيادة انتاج السكر المحلى من حوالى ١,٤ مليون طن عام ٢٠٠٦ إلى حوالى ١,٨ مليون طن عام ٢٠٠٧م. وقد حصلت مصر- على المركز الأول فى إنتاج قصب السكر على مستوى العالم.

وبالنسبة لمجموعة محاصيل البذور الزيتية، فما زال الإنتاج المحلى من البذور الزيتية ضعيفاً للغاية بالمقارنة بالاحتياجات المحلية منها حيث لم يتعد ٣٧,٢ و ٢٩,١ و ٢٥,٦ الف طن على التوالى من بذور السمسم وعباد الشمس وفول

الصويا، رغم تزايد مساحة كل من محصول السمسم وفول الصويا ويرجع السبب الرئيسى لضعف الإنتاج إلى كون هذه المحاصيل تأتي في ذيل قائمة المحاصيل الصيفية من حيث العائد الفدانى منها مما يحد من إقبال المزارعين على زراعتها .

إما محاصيل البقوليات، فيعد الفول الجاف والعدس من أهم حاصلات تلك المجموعة، وقد زاد إنتاجهما خلال عام ٢٠٠٧ حيث بلغ ٣٢٥، ١٠٣ ألف طن على التوالي، مقابل ٣١٥ و ١٠١ ألف طن عام ٢٠٠٦، ورغم ما حققه هذين المحصولين، وخاصة العدس، من صافى عائد فدانى متدن، بالمقارنة بالمحاصيل الشتوية الأخرى، إلا أن مساحتهما تزايدت خلال العامين المذكورين بما يقرب من ٢٠٪.



تأثير المشكلة الغذائية على الأمن الغذائي في مصر

د/ سلوى فؤاد صابر

جدول رقم (٥) مساحة وإنتاجية وإنتاج أهم السلع الغذائية للمجموعات النباتية ٢٠٠٧-٢٠٠٤

البيان	٢٠٠٥ / ٢٠٠٤			٢٠٠٦			٢٠٠٧		
	المساحة (الف فدان)	الإنتاجية (طن/ فدان)	الإنتاج (الف طن)	المساحة (الف فدان)	الإنتاجية (طن/ فدان)	الإنتاج (الف طن)	المساحة (الف فدان)	الإنتاجية (طن/ فدان)	الإنتاج (الف طن)
القمح	٣٧٩٤,٨	٢,٧	٧٦٥٩	٢٠٦٢,١	٢,٧	٨٣٧٤	٣٧١٥	٢,٧	٧٣٧٩
الذرة الشامية	٢٠٦٦,٦	٣,٤	٦٩٦٧	١٨١٢,٤	٣,٥	٦٣٤٢,٤	١٨٤٦,٧	٣,٥	٦٤٦٢,٥
الأرز	١٤٩٨,٢	٤,٢	٦٣٣٩	١٥٩٦	٤,٢	٦٧٥٥	١٦٧٥	٤,١	٦٨٧٧
قصب السكّر	٣٣١,٥	٥,٦	١٦٣٧٤	٣٣٦,٩	٥,٩	١٦٦٥٦	٣٣٥,١	٥,٨	١٧٠١٤
بنجر السكّر	١٥٤,٢	٢٠,٤	٣١٤٥	١٨٦,٤	٢٠,٩	٣٩٠٥	٢٤٨,٣	٢١,٩	٥٤٥٨
السهم بنور	٦٩	٠,٥	٣٧,٣	٧٥,٥	٠,٥	٣٧	٧٦,٢	٠,٥	٣٧,٢
عباد الشمس	٤١,٤	١	٤٠,٩	٣٧,٢	١	٣٧,٨	٢٨,٢	١	٢٩,١
فول الصويا	٣٥	١,٢	٤٧,٢	١٧,٨	١,٢	٢٢	١٨,٥	١,٤	٢٥,٦
فول سوداني	١٤٦,٤	١,٢	١٩٥,٧	١٣٢,٣	١,٤	١٨٠	١٥٥,٤	١,٤	١٨٥
الفول البلدي	٢١٩,٤	١,٤	٣٠٦,١	١٧٥	١,٤	٢١٥	٢١١,٩	١,٤	٢٢٥
العدس	٣,١	٠,٧	٢,٢	١,٥	٠,٧	١,١	١,٨	٠,٧	١,٢
البطاطس	٢٤٢	١٠,٤	٢٥٢٢	٢٤٩,٩	١٠	٢٥٥٠,١	٢٤٩,٩	١٠,٤	٢٦٠٠
الطماطم	٤٦٤,٣	١٦,٤	٧٦٢٠	٤٦٦,٥	١٦,٤	٧٦٥٠	٤٦١,٧	١٦,٤	٧٥٥٠
البصل	٨٥,٢	١٢,٩	١٠٩٩	٩٢,١	١٢,٤	١٢٠١,٧	١٢١,٦	١٢,٥	١٦٤٢
البرسيم	٢٠٢,٧	٨,٩	١٨٢٠	٢٠٩,٤	٨,٦	١٨٠١	٢٠٢,٣	٨,٩	١٨٠٠

المصدر: جمعت وحسبت من: www.Fao.Faostat.org

وبالنسبة لمجموعة الخضار والفاكهة، فقد بلغ الإنتاج من البطاطس والطماطم والبصل نحو ٢,٦ و ٧,٦ و ١,٦ مليون طن على التوالي عام ٢٠٠٧، أما الإنتاج من البرسيم فقد بلغ ١,٨ مليون طن خلال نفس العام. ويأتي محصول الطماطم ثم محصول البطاطس في مقدمة المحاصيل الصيفية واليولية من حيث صافي عائد الفدان من كل منها، وبنفس المعيار يأتي محصول الطماطم أيضاً في مقدمة المحاصيل الموسمية الشتوية.

٤٥ الإنتاج الحيواني:

تعد اللحوم الحمراء والبيضاء والأسماك والبيض والألبان ومنتجاتها من أهم

سلع مجموعة الإنتاج الغذائي الحيواني، وقد شهد حجم الإنتاج المحلي من هذه السلع استقراراً نسبياً خلال الفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٧.

٥٥ الموارد المائية:

قدرت الموارد المائية المتاحة لمصر. من مختلف المصادر (المتجددة: نهر النيل - المياه الجوفية - مياه الأمطار والسيول، وغير المتجددة: مياه الصرف الصحي الزراعي المعاد تدويرها - مياه الصرف الصحي المعالجة - مياه البحار) خلال عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بنحو ٧٠ مليار م^٣ فيها حصة مصر. من مياه النيل ٥٥,٥ مليار م^٣ سنوياً وتمثل نحو ٧٩,٣٪ من إجمالى المياه المتاحة. أما بالنسبة لاستخدامات المياه المتاحة فقد قدر المستخدم منها لأغراض الزراعة خلال عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بنحو ٥٩,٩ مليار متر مكعب تمثل نحو ٨٥,٦٪ من إجمالى المتاح. وتشير المقارنة بين الموارد المائية المتاحة واستخدامها إلى تقارب الاستهلاك مع المتاح، فإن مياه الري تعد في حكم العامل المحدد للتوسع المستقبلي في الزراعة (حيث توجد فرص أكبر لإستصلاح الأراضي بينما تعد المياه محدداً رئيسياً لإستزراعها)، وتزداد حدة هذا العامل أمام تزايد الحاجة إلى مياه الشرب والاستهلاك المنزلي مع التزايد السكاني وتوقع زيادة الاستهلاك في أغراض الصناعة مستقبلاً، وهو ما قد يعنى تناقص الفائض المتاح لأغراض التوسع في الزراعة، والذي يعد عقبة أمام تحقيق الأمن الغذائي. ولذلك تزداد الحاجة إلى استخدام أساليب ووسائل تمكنه من ترشيد استخدامات المياه وتقليل الفاقد سواء في مجال الزراعة أو مجالات الصناعة والاستهلاك المنزلي، ولا تعد محدودية المياه اللازمة للتوسع الزراعي هى العقبة الوحيدة أمام تحقيق الأمن الغذائي في مصر، فإن تلوث مياه نهر النيل تعتبر أكثر خطوره لأن الملوثات تنتقل من سطح إلى آخر من خلال نظام الري والصرف، وقد تعرض نهر النيل إلى تلوث خطير نتيجة التوسع في المشروعات الصناعية والزراعية والحضرية مما ينتج عنه آثار مدمرة بالثروة السمكية وتلوث الإنتاج النباتي والحيواني، وإنتشار كثير من الأمراض المدمرة لصحة الإنسان وقدراته على العمل

والإنتاج مما يعنى تراجع معدلات الأمان فيما يتناوله الإنسان المصرى من غذاء وما يشربه من مياه، وهذا الأمان من أهم عناصر الأمن الغذائى .



سادسا: الإنكشاف الغذائى فى مصر :

معنى الانكشاف الغذائى هو انخفاض المتاح من الغذاء وزيادة الإستيراد والتبعية الغذائية للخارج، وهناك ثلاثة أسباب تهدد بتزايد الإنكشاف الغذائى فى معظم الدول النامية ومنها مصر- أهمها: ١- ارتفاع اسعار الغذاء والطاقة عالمياً. ٢- ضعف أو نقص الاستثمارات فى القطاع الزراعى الغذائى . ٣- قوة الشركات العاملة فى الأسواق الزراعية العالمية وتمتعها بنفوذ احتكارى، كل هذه الأسباب تؤدى إلى تزايد الإنكشاف الغذائى، وقد ارتفع نسبة الإنكشاف الغذائى للدول العربية بأكثر من ٥٠٪ وارتفعت واردات المنطقة من الأغذية بنحو ٧٠ مليار دولار سنوياً^(١٨).

ويمكن تصور حجم الإنكشاف الغذائى لأى دولة من خلال التعرف على مقدار المتاح من الغذاء وحجم الإكتفاء الذاتى من أهم السلع الزراعية ومدى توافر البنية الأساسية لأسواق السلع الزراعية كما يتضح فيما يلى :

١-٦ المتاح للاستهلاك والاكتفاء الذاتى من أهم السلع الغذائية :

على الرغم من زيادة إنتاج معظم الحاصلات الزراعية خلال عام ٢٠٠٧ مقارنة بعام ٢٠٠٦، إلا أن المستوى الحالى لإنتاج معظم السلع الزراعية الغذائية مازال لا يفى بتلبية الاحتياجات الغذائية منها مما يترتب عليه الاعتماد على الإستيراد لتوفير هذه الاحتياجات، ونظراً لإتساع الفجوة ما بين الاحتياجات والمتاح من الإنتاج المحلى فقد تزايد حجم الواردات من العديد من السلع الغذائية التى تزايد الإنتاج المحلى منها وتشير البيانات^(١٩) أن معدل النمو فى عام ٢٠٠٧ لأهم السلع الغذائية كالتالى : اللحوم ٣٠,٢٪، الزيوت النباتية ٢٢,١٪، الذرة الشامية ١٨,٧٪،

الألبان ١٢,٢٪، القمح ١,٦٪ أما حجم الواردات فقد بلغت ٥,٩ ألف من القمح، ٤,٤٧ ألف من الذرة الشامية ١,٢ ألف طن للزيوت النباتية، وبالمثل للألبان، أما اللحوم الحمراء ٠,٢ ألف طن أما الكميات المتاحة للاستهلاك الكلي من أهم السلع الغذائية (وهي تساوي الكمية المنتجة مضاف إليها الواردات وفرق المخزون ومخصص منها الصادرات) في عام ٢٠٠٨ من القمح والذرة والشامى والأرز والزيوت النباتية والسكر قد بلغ ١٣,٣، ١٠,٩، ٥,٧، ١,٥، ١,١، ٢,١ مليون طن على التوالي كما يتضح من جدول رقم (٦)، بينما بلغ المتاح للاستهلاك من العدس نحو ٧٠ ألف طن ومن الفول الجاف ٥٦٣ ألف طن. ويوجد تفاوت كبير في نسب الاكتفاء الذاتى (نسبة الإنتاج المحلى إلى إجمالى الاستهلاك) من السلع الغذائية حيث تحققت أدنى نسب للاكتفاء الذاتى فى العدس ١,٨٪ والزيوت النباتية ١٥,٣٪، يلي ذلك القمح والفول والذرة الشامى حيث بلغت نسبة الاكتفاء الذاتى منها ٥٥,٥٪ و ٥٧,٧٪ و ٥٩,١٪ على التوالي. بينما تراوحت نسب الاكتفاء الذاتى للحوم الحمراء والأسماك واللبن ومنتجاتها بين ٨٦,٨٪ و ٨٤,٩٪ و ٨١,٤٪ على التوالي، أما أعلى نسب الاكتفاء الذاتى فكانت من نصيب محصول الأرز ١٢١,٥٪ يليه البرتقال ١١٧,٨٪، ثم الطماطم والبصل والتي تراوحت نسبة الاكتفاء الذاتى منهما بين ١٠٠,١٪ و ١١٣,٨٪، أما اللحوم البيضاء والبيض فقد حقق الإنتاج منها اكتفاء ذاتياً بنسبة ١٠٠٪ تقريباً.

- وصل متوسط نسبة الاكتفاء الذاتى الغذائى عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ كما فى جدول (٦) إلى نحو ٨٦,٥٪، وتشير تقديرات الإنتاج والاستهلاك من السلع الغذائية الرئيسية لعام ٢٠٠٧ إلى عجز فى الإنتاج المحلى لعدد من السلع الغذائية بلغ ٤٤,٥٪، ٤٠,٩٪ فى حالة كل من القمح والذرة الشامى على الترتيب، كما يقدر هذا العجز بنحو ٤٢,٣٪ و ٩٥,٢٪ لكل من الفول البلدى والعدس، ووصل إلى ما نسبته ٨٤,٧٪، ١١,٤٪ فى حالة كل من الزيوت النباتية والسكر، وهكذا فإن نسبة لا يستهان بها من الأغذية يتم استيرادها من الخارج، الأمر الذى يعنى

ارتفاع نسبة اعتماد مصر على السوق العالمية في توفير جانب كبير من احتياجاتها الغذائية، وهو ما يهدد الأمن الغذائي المصري خاصة في حالة أزمات الغذاء العالمية وما تعنيه عادة من ارتفاع فاتورة استيراد ودعم الغذاء .

تعكس بيانات متوسط نصيب الفرد من السلع الغذائية إلى حد كبير النمط الغذائي السائد في مصر، حيث مازال هذا النمط يعتمد بصورة كبيرة على القمح، كما يشير إلى ذلك ارتفاع متوسط نصيب الفرد منه إلى نحو ١٢٨ كجم / سنوياً، في مقابل ٥١,٥ كجم / سنوياً من الأرز، ٢٠,٣ كجم / سنوياً من البطاطس وهما يعدان من البدائل الغذائية للقمح.



جدول رقم (٦)

المتاح الكلى للإستهلاك ونسب الاكتفاء الذاتى ومتوسط نصيب الفرد
من أهم سلع المجموعات الغذائية النباتية والحيوانية (٢٠٠٨/٢٠٠٧)

متوسط نصيب الفرد كجم		الغذاء الصافى للإنسان		نسب الاكتفاء الذاتى		المتاح الكلى للإستهلاك		البيان
		(الف طن)		Z		(الف طن)		
٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
١٢٨,٢	١٣٩,٨	٩٤٢١,٢	١٠٠٦٤	٥٥,٥	٥٨,٧	١٣٢٨٩	١٤٠٩٠,٢	القمح
٦٢,٩	٥٣,٤	٤٦٢٢,٢	٢٨٤٢,٢	٥٩,١	٦٢,٧	١٠٩٣٦	١٠١١١,٦	الذرة الشامية
٥١,٥	٥٣,٧	٣٧٨٩	٢٨٧٠,٤	١٢١,٥	١١٦,٩	٥٦٥٩,٨	٥٧٦٦,٢	الأرز
٢٠,٧	١٦,١	١٥٢٢,٣	١١٦١,٣	١٥,٣	١٨,٨	١٥٢٢,٣	١١٦١,٣	الزيوت النباتية
٥,٤	٨,٢	٤٠٠,٤٢	٥٨٩,٢	٥٧,٧	٤١,٣	٥٦٢,٥	٧٦٢,٢١	الفول الجاف
٠,٩	١	٦٦,٩١	٧٢,٢٢	١,٨	١,٤	٧٠,٤	٧٧,٠٨	العدس
٢٠,٣	٢٠,٤	١٤٩٢,٧	١٤٦٦,٢	١١٤,٦	١١٢,٨	٢٢٦٩,٥	٢٢٤,٠١	البطاطس
٧٢,٧	٧٦,٥	٥٤٩٢,٣	٥٥٠٥,٧	١٠٠,١	١٠٠,١	٧٥٤٢,٩	٧٦٤٢,٢١	الطماطم
١٦,٨	١١,٤	١٢٢٢,٢	٨١٨,٢١	١١٢,٨	١٢٠,٤	١٤٤٢,١	٩٩٧,٨	البصل
١٢,٦	١٢,٧	٩٢٤,٩٨	٩١٧,٩١	١١٧,٨	١١٨,٦	١٥٢٨,٤	١٥١٨,٢	البريقال
٢٨,٦	٢٢,٢	٢١٠,٤	١٦٦٨,٦	٨٨,٦	٨٢,٩	٢١٠,٤	١٦٦٨,٦	سكر (مكرر)
١٦,٨	١٦,٦	١٢٢٢,٩	١١٩٥,٤	٨٦,٨	٨٩,٥	١٦٤٥,٢	١٥٩٢,٨	لحوم حمراء
٧,٧	٧,٨	٥٦٥,٧٤	٥٦٥,٧٤	١٠٠	١٠٠	٦٦٥,٥٨	٦٦٤,٩٩	لحوم بيضاء
١٢,١	١٢,٣	٩٥٩,٤٩	٩٦١,٠٥	٨٤,٩	٨١,٨	١٠٦٦,١	١٠٦٧,٨٢	اسماك
٢,٥	٢,٦	١٨٤,٩٨	١٨٤,٩٨	١٠٠,١	١٠٠,١	٢٣٩,٧٥	٢٣٩,٧٥	بيض
٧٧	٧٦,٢	٥٦٦٢,٨	٥٤٨٦,٢	٨١,٤	٨٢,١	٥٦٦٢,٨	٥٤٨٦,٢	البان ومشتقاتها

- الغذاء الصافى للإنسان عبارة عن المتاح الكلى للإستهلاك مخصوم منه استخدامات الأعلاف، والصناعة، والتقاوى، والفاقد، مضروب في معاملات الاستخراج الخاصة بكل سلعة.

* المصدر: جمع وحسب من:

الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء، الكتاب الإحصائى السنوى، أعداد مختلفة.

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى، قطاع الشئون الاقتصادية، مؤشرات الإحصاءات الزراعية، أعداد مختلفة.

www.Fao.Faostat.Org

كما أن النمط الغذائى المصرى مازال يعتمد على اللحوم الحمراء أكثر منها على اللحوم البيضاء حيث يصل متوسط استهلاكه السنوى من الأولى ١٦,٨ كجم إلى أكثر من ضعف استهلاكه من الثانية ٧,٧ كجم، كما أن متوسط استهلاكه الحالى من السكر مازال مرتفعاً حيث يصل إلى نحو ٢٨,٦ كجم / سنة .

تخلص من ذلك ان مصر تحقق اكتفاء ذاتياً في السلع الغذائية التى عليها طلب فعال المدعم بالقوة الشرائية، وان السوق المصرى لا يستجيب لاحتياجات من

يفتقرون إلى القوة الشرائية اللازمة لتمويل هذه الاحتياجات إلى طلب فعال مثلها في ذلك مثل بقية الدول العربية، وذلك كما يشير إليه تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٩م (٢٠).

٢-٦ مدى توافر البنية الأساسية لأسواق السلع الزراعية:

يستلزم قيام الأسواق الزراعية بوظائفها الحيوية في تحقيق التوافق الزمني والمكاني بين عرض وطلب المنتجات الزراعية الغذائية (مما يعد متطلباً أساسياً لتحقيق الأمن الغذائي) توفير الظروف والشروط التي تسمح بوجود التكامل الداخلي بين حلقات التسويق المختلفة للسلع الزراعية، وضبط آليات السوق للعمل بتناسق. وهذه الشروط أو الظروف هي ما يطلق عليها البنية الأساسية لأسواق السلع الزراعية، وأهم عناصرها: الطرق ووسائل النقل - المخازن والمستودعات - محطات الفرز والتدريج - الصناعات الغذائية المستخدمة للمنتجات الزراعية النباتية والحيوانية - صناعات تجهيز وتبريد المواد الغذائية ومستودعات حفظها - صناعات التعبئة والتغليف - مصادر التمويل - نظام للمعلومات عن الحاضر وتوقعات المستقبل - تشريعات وقوانين وإجراءات مناسبة. ويجب أن يتوفر في هذه العناصر معايير كفاية الطاقة الإستيعابية والإتاحة، والتناسب مع طبيعة المدخلات وإحتياجات السوق، وجودة الأداء خاصة بالحفاظ على القيم الغذائية للمنتجات والهبوط بالفاقد والتالف لأدنى حد ممكن، مع عدم تجاوز التكلفة الحدود الاقتصادية التي تشتمل على هامش الربح العادي.

وبالنسبة للأسواق المصرية للسلع الزراعية فتشير إلى ما يلي:

- وجود شبكة جديدة من الطرق، تربط بين مناطق الإنتاج والأسواق وما بين الأسواق الزراعية على مختلف مواقعها ومستوياتها، بلغت أطوالها في عام ٢٠٠٧ نحو ٧٦,٩ ألف كيلو متر (٨٠٪ منها طرق إسفلتية)، بالإضافة إلى شبكة للنقل بالسكك الحديدية تبلغ أطوالها ٥,١ ألف كم. ويعمل على شبكة الطرق عدد من

وسائل النقل يقدر بما يقرب من ٧٠٥,٥ ألف شاحنة و ٦١ ألف مقطورة . ومن ثم فإن شبكة الطرق ووسائل النقل الحالية لا تعد قيداً على التنمية الزراعية، وزيادة الإنتاج الزراعي في الوقت الحاضر والمستقبل متوسط المدى.

- وجود رصيد كاف من مخازن وصوامع أو مستودعات تخزين الحبوب والبذور الزيتية والأقطان، إلا أن هذا الرصيد تسود به الوسائل التقليدية، خاصة في مرحلة تجميع هذه المنتجات من المزارع وقبل النقل إلى منشآت تصنيعها (التي يتواجد بها صوامع مجهزة للتخزين) حيث يتم تخزينها في مستودعات لا تتوفر لها المواصفات الجيدة، فيحدث فاقد منها في مرحلة التخزين مما يرفع من تكلفة تخزينها وتسويقها .

- وجود منشآت حفظ وتبريد وتجميد المنتجات الزراعية بسعة استيعابية كافية للكميات المتداولة منها حالياً مع وجود طاقات معطلة أو غير مستغلة في هذه المنشآت في ظل النظم التقليدية الحالية لتسويق هذه المنتجات، وفي ظل عدم تناسب توزيع هذه المنشآت بين المحافظات مع المساهمة النسبية لكل منها في الإنتاج الزراعي وخاصة من الخضـر. والفاكهة. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن هذه السعة الإستيعابية مازالت محدودة مقارنة بحجم الإنتاج الفعلي خاصة من الخضـروات والفاكهة والمنتجات الحيوانية، فلا تتعدى نسبة استغلال الطاقة المتاحة في التبريد والتجميد والتخزين ٥,٦٪ فقط من إنتاج الخضـروات والفاكهة.

- وجود عدد من محطات فرز وتدرج محاصيل الخضـروات والفاكهة (٨٤ محطة موزعة على ١٠ محافظات مع تركيز الجانب الأكبر منها في محافظات البحيرة والشرقية والمنوفية) وبطاقة إنتاجية كلية محدودة (حوالي ٩٦١ ألف طن). وتعد هذه الطاقة هامشية بالنسبة لحجم الإنتاج السنوي من هذه المحاصيل (٣,٩٥٪).

فقط من إجمالي إنتاج الجمهورية من الخضروات والفاكهة)، ومع ذلك فهذه المحطات بها في مجموعها طاقة إنتاجية غير مستغلة تبلغ ٣٧,٤٪.

• وجود أعداد كافية من منشآت تجهيز وإعداد وتصنيع المنتجات والمحاصيل الزراعية النباتية والحيوانية والداجنة، حيث بلغ عدد المنشآت المشتغلة في تصنيع المنتجات الغذائية بمفردها خلال عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ نحو ٤٨ ألف منشأة. ولا تشكل الطاقات الإنتاجية المتاحة بهذه المنشآت قيلاً على التوسعات في الإنتاج الزراعي. وإن كانت الحاجة إلى تطوير بعض هذه المنشآت مازالت قائمة إما بغرض إنتاج سلعة غذائية آمنة (كما في حالة مجازر الماشية التقليدية)، أو لرفع الكفاءة التسويقية للبعض الآخر من هذه المنتجات (كما في حالة المجازر الآلية). كذلك من الملاحظ عدم تناسب توزيع هذه المنشآت (بالقطاع المنظم) فيما بين المحافظات المختلفة مع المساهمة النسبية لكل منها في إنتاج المحاصيل الزراعية الخام، وهو ما يشير إلى احتمالات كبيرة لارتفاع تكاليف نقل المحاصيل الخام من مواطن إنتاجها إلى مواطن تجهيزها وتصنيعها، إلى جانب ما قد يوجد من فاقد بها في مرحلة النقل مما يزيد من الفوارق السعرية بين مراكز الإنتاج، والتصنيع، واستهلاك هذه المحاصيل.

• وجود منشآت كافية لتصنيع المدخلات الزراعية من أسمدة (١١ منشأة) ومبيدات كيميائية زراعية (٦ منشآت)، ولا يسجل واقع السوق الزراعية المصرية قصوراً في توفير احتياجات قطاع الزراعة من هذه المدخلات (إما من خلال الإنتاج المحلي أو الاستيراد)، وإن كانت المشاكل التي تواجه تسويق البعض من هذه المدخلات (وخاصة الأسمدة الكيماوية) تكمن في النظام الإداري والسياسات المتبعة لتوزيعها. وهناك كذلك عدد كاف من مصنع أعلاف الماشية (١٢٠ مصنعاً) وأعلاف الدواجن (٢٠٣ مصنعاً) وبها فائض في الطاقات المتاحة (٢٦٪ بالنسبة لأعلاف الدواجن، و٧٢٪ بالنسبة لأعلاف

الماشية)، ولكن جهود توفير المدخلات اللازمة لهذه المصانع مازالت قاصرة، ولم تصل إلى الاستيعاب الكامل لكثير من المصادر المحلية الممكنة (مثل المخلفات الزراعية كالتبن وقش الأرز، وفضلات الغذاء المنزلية، وغيرها).

- وبالنسبة للإنتاج الحيواني والداجني هناك عدد كاف من المجازر التقليدية (السلخانات) للماشية في كل مدن الجمهورية، إلا أن أغلبها لا تتوافر به التسهيلات اللازمة لتجهيز اللحوم للاستهلاك بالجودة المطلوبة. وبالنسبة للمجازر الآلية فيتواجد منها ١١ مجزراً للماشية تتركز في خمس محافظات فقط، وتبلغ الطاقة المستغلة فيها ٤٤,٥٪. أما بالنسبة للمجازر الآلية للدواجن فتعد أكثر عدداً وانتشاراً حيث يتواجد منها ٣٦ مجزراً تعمل بنحو ٢٦,٦٪ من طاقتها الكلية، وتتوزع هذه المجازر بين ١٣ محافظة.

- ضعف الهيكل الهرمي لأسواق بعض المحاصيل الزراعية، فهناك ضعف في فاعلية أسواق الحملة لمحاصيل الحبوب ومحاصيل البذور البقولية والزيتية، وتشتت في أسواق التجزئة للخضروات والفاكهة، مما يصعب معه وجود تجمع تنافسي كبير بين التجار لصالح تحقيق الأسعار العادلة لطرفي التعامل في هذه السوق (التاجر والمستهلك)، كما يصعب معه تجميع المعلومات حول هذه السوق.

- وفي مجال الائتمان هناك فروع لبنك الائتمان الزراعي في جميع المراكز الإدارية، فضلاً عن وجود مندوبيات لهذه الفروع على مستوى بعض القرى، مما يمكن معه القول بأن مصادر الائتمان لا تشكل قيلاً على تطوير البنية الأساسية للأسواق المحلية الزراعية، وحيث يوجد قيد من ناحية الائتمان فمرجعه إلى السياسة الائتمانية ذاتها وليس غياب هذه المصادر.

- قصور نظام المعلومات السوقية، حيث لا يشمل جميع السلع الزراعية الرئيسية، أو أسعار كل من المنتج والمستهلك في المناطق المختلفة للتوزيع، أو تكاليف

النقل من مراكز الإنتاج إلى الأسواق المختلفة، أو الكميات المتداولة من السلع الزراعية.

- وجود الأوزان المعيارية المعروفة والمتعارف عليها بين الأطراف المتعاملة في أسواق السلع الزراعية، باستثناء قاعدة البناء الهرمي لأسواق الماشية (حيث البيع والشراء بالمناظرة من المشتري ودون أوزان) مما ينشأ معه انحراف الأسعار المتفق عليها عن قيمتها الحقيقية.

- غياب مواصفات الجودة للمتداول في الأسواق من محاصيل الفاكهة والخضروات، وغياب المعرفة الكاملة بما هو متواجد منها في حالة المحاصيل الزراعية الأخرى من حبوب، وبذور زيتية، وبقوليات، ويترتب على ذلك وجود فروق سعرية كبيرة فيما بين المراحل التسويقية المختلفة ولغير صالح المنتج الزراعي والمستهلك النهائي.

ورغم أن هذا التوصيف للبنية الأساسية للأسواق المحلية الزراعية يكشف عن تواجدها بطاقات استيعابية تمكن من تدفق السلع الزراعية من مراكز إنتاجها إلى مراكز استهلاكها دون اختناقات، إلا أن الأخذ بنظام آليات السوق الحرة في تسويق وتسعير المنتجات الزراعية، يكشف عن ضعف أداء هذه الأسواق في تحقيق الأسعار العادلة للأطراف المتعاملة من منتجين، ووسطاء، ومستهلكين، فضلاً عن الفاقد في كثير من السلع المتداولة في مراحل التسويق المختلفة. وهذا الأداء المتواضع يمكن تفسيره بجوانب القصور في توصيف البنية الأساسية لهذه الأسواق في مصر، بالإضافة إلى ضعف فاعلية الضوابط والتشريعات الحاكمة لتسيير عمل هذه الأسواق واستقرارها، علاوة على كبر حجم الواردات من عدد من السلع الأساسية مع إرتفاع وزنها النسبي في إجمالي المعروض من هذه السلع بالأسواق وقلة أعداد المستوردين وتمتعهم بدرجة كبيرة من الاحتكار بممارساته الضارة.



سابعاً: أسباب المشكلة الغذائية :

يعانى قطاع الزراعة من عدة مشكلات ومعوقات ساهمت فى انخفاض مستوى أداء القطاع مما أدى إلى وجود لمشكلة الغذائية التى تمثل أهم أسبابها فيما يلى:

١.٧ إرتفاع الأسعار العالمية للسلع الغذائية :

وفقاً لمؤشرات منظمة الفاو (جدول رقم ٧) تحركت الأسعار العالمية لمعظم السلع الغذائية نحو مستويات عالية وقياسية خلال العامين الأخيرين، مما أدى إلى الحديث عن أزمة عالمية فى الغذاء . ففى عام ٢٠٠٨ بلغ متوسط المؤشر المجمع للفاو لأسعار الأغذية ١٥٦ نقطة، بزيادة ٢٣٪ عن ٢٠٠٦ و ٣٤٪ عن ٢٠٠٥ .

جدول رقم (٧)

تطور مؤشرات منظمة الفاو لأسعار السلع الغذائية من ٢٠٠٥-٢٠٠٨

السكر	الزيوت والدهون	الحبوب	منتجات الألبان	اللحوم	مؤشر أسعار الأغذية	السنوات/ الشهور
١٢٧	١٠٩	١٠٥	١٤٥	١٢١	١١٧	٢٠٠٥
١٩٠	١١٧	١٢٣	١٣٨	١١٥	١٢٧	٢٠٠٧
١٢٩	١٧٤	١٦٩	٢٤٧	١٢١	١٥٦	٢٠٠٨
١٣١	١٧٥	١٥٧	٢٧٧	١٢٠	١٥٥	يوليو ٢٠٠٧
١٥٦	٢٩٢	٢٧٣	٢٦٣	١٤٤	٢١٩	يوليو ٢٠٠٨
١٨٣	٢٧٤	٢٥٦	٢٦٥	١٤٤	٢١٣	يوليو ٢٠٠٨

Source: FAO, (2009) «World Food Situation: Food Price Indices», August.

وقد شهد المؤشر أعلى قيمة له فى يونيو ٢٠٠٨، حيث بلغ ٢١٩ نقطة، وخلال نفس الفترة ارتفعت مؤشرات الأسعار الفرعية لمعظم السلع الغذائية الرئيسية باستثناء السكر . وأظهر المؤشر المجمع، والمؤشرات الفرعية، لأسعار معظم السلع الغذائية، ميلاً إلى الانخفاض منذ يونيو ٢٠٠٨ باستثناء كل من السكر ومجموعة اللحوم الحيوانية والداجنة .

١.١.٧ : العوامل المؤثرة على الأسعار العالمية للسلع الغذائية :

هناك عوامل هيكلية تؤثر على الأسعار العالمية للسلع الغذائية، وهى تنقسم إلى عوامل مؤقتة وعوامل طويلة الأجل . بالنسبة للعوامل المؤقتة، نجد ان الأسواق

العالمية للسلع الغذائية تتسم بالضيق حيث تنخفض نسبة التجارة إلى الإنتاج فعلى سبيل المثال لا تزيد نسبة التجارة إلى إنتاج فول الصويا والقمح عن ٣١٪، و ١٨,٥٪ على الترتيب، وتصل إلى ٧٪ في الأرز. كما ساهم سوء الأحوال المناخية في تراجع المساحة المزروعة والإنتاجية لكثير من المحاصيل على مستوى العالم، فعلى سبيل المثال تراجعت المساحة المزروعة والإنتاجية لكثير من المحاصيل على مستوى العالم، فعلى سبيل المثال تراجعت المساحة المزروعة من القمح بما يقرب من ٥ مليون هكتار ما بين عامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ نتيجة لسوء الأحوال المناخية في مجموعة من الدول الرئيسية المنتجة للقمح، مثل الأرجنتين وأستراليا وروسيا، مما أدى إلى تراجع الإنتاج العالمى للقمح، وارتفاع أسعاره العالمية إلى مستويات غير مسبوقة. وتعتبر مصر- من المناطق المعرضة لمخاطر غرق أجزاء من الدلتا نتيجة ارتفاع منسوب سطح البحر حيث يتوقع أن تغمر مساحة ٢٠٠٠ كم مربع من الدلتا في حال زيادة منسوب سطح البحر المتوسط بمقدار متر واحد نصفها من الأراضي الزراعية الخصبة، وبالتالي يتوقع حدوث تغير بالسالب بحلول عام ٢٠٥٠ في عوائد كل من القمح والذرة والشعير والأرز وفول الصويا^(٢١).

أما العوامل طويلة الأجل فارتبطت بتصاعد أسعار النفط العالمية منذ عام ٢٠٠٦، مما أدى إلى زيادة الطلب على الوقود الحيوى. وعزز هذا الاتجاه مساندة حكومات أمريكا الشمالية والجنوبية لتطوير صناعة الوقود الحيوى مما ساهم في مزيد من ارتفاع أسعار الحاصلات الزراعية المستخدمة في إنتاجه.

وتؤكد بعض الدراسات وجود ارتباط حقيقى بين أسعار السلع الغذائية المختلفة^(٢٢)، وذلك ما يوضحه جدول (٨). ومن أهم أسباب ذلك عمليات الإحلال بين المحاصيل الزراعية لتوفير خامات إنتاج الوقود الحيوى. وكمثال يحول المزارعون حالياً في البرازيل ٥٠٪ من محصول قصب السكر إلى إيثانول و ٥٠٪ الأخرى إلى سكر، والمستهدف الوصول بهاتين النسبتين إلى ٦٠٪ و ٤٠٪ على

الترتيب . كما أن استخدام بدائل للسكر في كثير من المنتجات يزيد طلب سلع مثل الفواكه والعسل، وجذور بعض الخضروات مثل البطاطا والبصل والجزر مما يولد ضغوطاً لارتفاع أسعارها.

جدول رقم (٨)
معاملات الارتباط بين أسعار المحاصيل المستخدمة
في إنتاج الوقود الحيوي ١٩٦٠-٢٠٠٦

النوع	السكر	الذرة	فول الصويا	زيت النخيل	القمح
السكر	١,٠٠				
الذرة	٠,٦٠	١,٠٠			
فول الصويا	٠,٥٥	٠,٩٢	١,٠٠		
زيت النخيل	٠,٥٦	٠,٩٠	٠,٨٧	١,٠٠	
القمح	٠,٦٩	٠,٩٤	٠,٩١	٠,٨٥	١,٠٠

Source : ESMAP (2007), Considering Trade policies for liquid Bio-fuels

كما قامت الولايات المتحدة بزيادة كميات إنتاجها من الإيثانول من ٧,٥ مليار جالون عام ٢٠٠٥ إلى ٣٦ مليار جالون عام ٢٠٠٧، فزادت مساحة الذرة في الولايات المتحدة على حساب مساحة فول الصويا . وقد تفاقمت حدة ارتفاع الأسعار العالمية لهذين المحصولين لعدم قدرة الأرجنتين والبرازيل على تعويض انخفاض الفائض العالمي القابل للتصدير من فول الصويا، وذلك لانتجائهما إلى استخدامه في إنتاج البيوديزل. كما أن ارتفاع معدلات النمو في بعض الدول النامية الرئيسية مثل الهند والصين، أدى إلى زيادة معدلات استهلاك السلع الغذائية، مع تعديل سلة الغذاء لتتجه أكثر نحو السلع ذات القيمة الغذائية المرتفعة، فضلاً عن تزايد الطلب على الحبوب للاستهلاك النهائي ولاستخدامها كأعلاف للإنتاج الحيواني، مما ترتب عليه حدوث انخفاض ملموس في مستويات المخزون العالمي للسلع الزراعية الأساسية .

ومن أهم تداعيات الأزمة العالمية للغذاء الزيادة كبيرة في فواتير الأغذية المستوردة والتي زادت عن ٢٥٪ على مستوى العالم خلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

تأثير المشكلة الغذائية على الأمن الغذائي في مصر

د/ سلوى فؤاد صابر

(جدول ٩) وكذلك زيادة عدد الدول المتضررة من آثار أزمة الغذاء والتي بلغت ٣٨ دولة.

جدول رقم (٩)
فاتورة الغذاء العالمى (٢٠٠٨-٢٠٠٧) مليار دولار أمريكى

البيان	٢٠٠٧	٢٠٠٨	معدل الزيادة %
إجمالى الغذاء	٨٢٠٤٦٦	١٠٣٥٣٨٢	٢٦,٢٠ %
الحبوب	٢٧٤٤٦٣	٣٨٢٠٨٦	٣٩,٢٠ %
الزيوت	١١٦٨٧٣	١٨٦٠٨٦	٥٩,٢٠ %
منتجات الالبان	٨٣٨٠٥	٨٥٠٤١	١,٥٠ %
اللحوم	٩٠٤٦٦	٩٩٥٤٤	١٠,٠٠ %
السكر	٢٣٥٩١	٢٩٣٠٣	٢٤,٢٠ %

Soure : FAO (2009), food Outlook: August .

٢-١-٧ : أثر التغيرات فى الأسعار العالمية على مصر :

إن أثر تغيرات الأسعار العالمية على الأسعار المحلية فى مصر- تكون فى نفس الاتجاه باعتبار أن مصر- بلد مستورد صاف للغذاء وترتفع درجة الاعتماد على الأسواق العالمية فى توفير الإحتياجات المحلية من أغلب سلع الغذاء الإستراتيجية. ويلاحظ إن أثر ارتفاع الأسعار العالمية يكون فورياً وسريعاً على ارتفاع الأسعار المحلية، بينما لا يكون لانخفاض الأسعار العالمية نفس الوتيرة فى إحداث انخفاض فى الأسعار المحلية، وذلك ما توضحه مقارنة اتجاهات تطور الأسعار المحلية بإتجاهات تطور الأسعار العالمية للغذاء، ويعكس ذلك تشوهات تنظيمية وسلوكية فى السوق المصرية للغذاء مثل الإتجاه المتزايد للاحتكار وجشع التجار ووجود وسيط بين بائع الجملة والتجزئة. فتشير البيانات أن الرقم القياسى للطعام والشراب فى مصر سجل ارتفاعاً متواصلاً طوال عام ٢٠٠٦ ليسجل متوسطاً سنوياً قدره ١٦٥,١ تقريباً (انظر الجدول رقم ١٠)، متجاوزاً بذلك الرقم القياسى للأسعار العالمية للسلع الغذائية عامة بنحو ٣٨ نقطة مئوية، ومع تغير فترة أساس الرقم القياسى المصرى لأسعار المستهلكين ليصبح شهر يناير ٢٠٠٧، نلاحظ أن

الرقم القياسى لمجموعة الطعام والشراب سجل زيادة متواصلة خلال الشهور التسعة الأولى من عام ٢٠٠٧ ليبلغ ١١٠,٧ فى سبتمبر من نفس العام ثم انخفض قليلاً فى الشهور الثلاثة التالية ليبلغ ١٠٨,٨ فى ديسمبر من نفس العام. ثم واصل هذا الرقم الارتفاع ليبلغ ١١٣,٥ فى يناير ٢٠٠٨، ثم ١٣٨,٨ فى سبتمبر من نفس العام. ألا ان الشهور الثلاثة الأخيرة من عام ٢٠٠٨ شهدت تراجع الرقم القياسى لأسعار مجموعة الطعام والشراب فى مصر. ليبلغ ١٣٢,٦ فى ديسمبر من هذا العام. بيد أن هذا التراجع لم تتجاوز نسبته ٤,٥٪ فى مصر. بينما تراجع الرقم القياسى العام للأسعار العالمية للغذاء فى نفس الفترة (سبتمبر - ديسمبر ٢٠٠٨) بنسبة ٢٢,٧٪، فضلاً من أن اتجاه التراجع فى هذا الرقم الأخير بدأ منذ مارس ٢٠٠٨، بينما تأخر الاتجاه المناظر فى مصر إلى سبتمبر من نفس العام. وذلك ما يؤكد إستجابة الأسعار المحلية فتكون فورية ومرتفعة عندما تتحرك الأسعار العالمية لأعلى، فى حين إن هذه الإستجابة متباطئة ومحدودة عندما تنخفض الأسعار العالمية، الأمر الذى يستدعى العمل على إزالة ومحاربة الاحتكار والجشع بالسياسات والإجراءات المناسبة.

جدول رقم (١٠) تطور الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين (الطعام والشراب) على مستوى الجمهورية خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨

العام	يناير	مارس	مايو	يوليو	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
٢٠٠٦	١٥٤,٣	١٥٥,٢	١٦٠,٣	١٦٥,١	١٦٨,٩	١٧٦,٥	١٧٨,١	١٧٩,٣
٢٠٠٧	١٠٠	١٠١,٩	١٠١,٨	١٠٣,٥	١١٠,٧	١٠٨,٧	١٠٨,٠	١٠٨,٨
٢٠٠٨	١١٣,٥	١٢٢,٨	١٢٩,٣	١٣٤,٤	١٣٨,٨	١٣٦,٥	١٣٦,٥	١٣٢,٦

المصدر: الجهاز المركزى للتعبئة العام والأحصاء، نشرة الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين، أعداد مختلفة

www.Capmas.gov.eg

* فترة الأساس ١٩٩٩/٢٠٠٠

** فترة الأساس يناير ٢٠٠٧.

٢.٧ : تاثير قطاع الزراعة باتفاقية الجات الجديدة :

يعتبر قيام منظمة التجارة العالمية التي تسعى إلى تحرير وتنمية التجارة الدولية أهم المتغيرات التي شهدتها العالم في الفترة الأخيرة، بل إنها علامة مميزة لأهم أحداث القرنين العشرين والحادي والعشرين لما سوف يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية، حيث أنها تساهم بشكل فعال في تحقيق مستوى معيشى أفضل ونمو متواصل، كما ستعمل هذه المنظمة مع كل من صندوق النقد الدولى، والبنك الدولى على إقرار وتنفيذ معالم النظام الاقتصادى الجديد، كما يعتبر الاتفاق الذى تم التوصل إليه فى ختام جولة أوروغواى من أهم الإتفاقيات التى أسفرت عنها الجولة، ألا أن موضوع الزراعة أعاق إنهاء الجولة فى موعدها فى نهاية عام ١٩٩٣، مما أدى إلى استمرار المفاوضات ثلاث سنوات أخرى نتيجة تضارب مصالح الدول المشاركة فى المفاوضات فى مجال تجارة السلع الزراعية.

وقد أثرت أزمة الغذاء العالمية على معظم الدول منذ ٢٠٠٧، وبالنظر إلى محاولات مواجهة هذه الأزمة تبنى العديد من الدول سياسات وإجراءات تتعلق بإنتاج وتجارة السلع الزراعية على نحو يبعد كثيراً أو قليلاً عن هدف تحرير القطاع الزراعى وتحرير التجارة فى منتجاته خاصة الغذائية منها . وهو الهدف الذى تم بثه لأول مرة فى اتفاقيات الجات لتى أسفرت عنها جولة أوروغواى (١٩٨٦ - ١٩٩٤) حيث أسفرت هذه الجولة عن اتفاقية ضمن اتفاقياتها - للزراعة والتجارة فى منتجاتها^(٢٣).

١.٢.٧ العناصر الأساسية لاتفاقية تحرير الزراعة :

تضمن اتفاق تحرير الزراعة عدة عناصر تتمثل فى الآتى^(٢٤):

أولاً: استبدال نظام القيود الكمية على السلع الزراعية بالقيود التعريفية.

ثانياً: فتح الأسواق بين الدول الأعضاء أمام الواردات.

ثالثاً: خفض الدعم المحلي، وهو دعم لا يوجه إلى الصادرات من المحاصيل والمنتجات الزراعية وإنما دعم يوجه للإنتاج الزراعي بنسبة ٢٠٪ (من فترة الأساس ١٩٨٦ - ١٩٨٨) خلال فترة التطبيق، وفي حالة ما إذا كان الدعم الداخلى أو المحلى أقل من ٥٪ فإن الدولة لا تلتزم بتطبيق أى تخفيضات.

رابعاً: تبنى الدول الأعضاء قواعد خاصة بالوقاية الصحية وحماية النباتات بشرط ألا تتحول فيما بعد إلى سلاح حمائى.

خامساً: إعطاء ميزة تفضيلية للدول النامية منخفضة الدخل حيث تم إعفائها من تلك التخفيضات بصورة كاملة .

لقد أدت اتفاقية تحرير الزراعة إلى تخفيض أو إلغاء الحواجز التجارية أمام الواردات الزراعية، سواء أكانت هذه الحواجز تعريفية (جمركية) أم غير تعريفية (فنية)، وتخفيض الدعم الزراعى، وإلغاء أنواع محددة منه كانت الدول النامية تعتمد عليها فى تحفيز مزارعيها على زيادة إنتاجهم. (كذلك أدت الاتفاقية إلى زيادة نفوذ الشركات الاحتكارية الكبرى المتعددة الجنسيات فى الأسواق الزراعية ويمكن أن يمثل هذا تهديد للأمن الغذائى).

كذلك أثرت اتفاقية الخدمات واتفاقية حقوق الملكية الفكرية فى فتح الأسواق والإضرار بالمنتجين المحليين فى الدول النامية، وفى رفع تكلفة الإنتاج الزراعى الغذائى (وغير الغذائى)، ومن ثم فى رفع أسعار الغذاء، وزيادة الإنكشاف الغذائى، فلقد فتحت اتفاقية الخدمات الأسواق المحلية أمام منشآت التجارة والتوزيع الأجنبية (بما فى انتشار مخازن السوبر ماركت والهايبر ماركت التابعة للشركات المتعددة الجنسيات) وعملت على طرد نسبة غير قليلة من صغار التجار من السوق. كما أسفرت اتفاقية حماية الفكرية عن تقوية نفوذ الشركات المنتجة للبذور والأسمدة والمبيدات، وإلى رفع تكلفة هذه المدخلات، فضلاً عن تزايد

الاعتماد على هذه المدخلات المستوردة^(٢٥)، فتزايد معدل الواردات الغذائية إلى معظم الدول النامية إلى ضعف أو ثلاثة أضعاف.

٢.٢.٧ بعض الآثار السلبية لاتفاقية الجات الجديدة الخاصة بتحرير قطاع الزراعة فيما يلي^(٢٦):

أ- ارتفاع أسعار المنتجات الزراعية، وخصوصاً المواد الغذائية، من جراء إلغاء الدعم الزراعي، وتحرير التجارة في المنتجات الزراعية في الدول الصناعية المتقدمة، وتتراوح زيادة الأسعار ما بين ١٠٪ - ٢٥٪ سنوياً ويأتي الارتفاع في الأسعار من ناحيتين^(٢٧):

أولاً: انخفاض الدعم الزراعي، ومن ثم حصول المزارعين على أسعار أقل، وهو ما يؤدي إلى انخفاض المعروض من المنتجات الزراعية .
ثانياً: انخفاض التعريفات الجمركية الذي قد يخفض من أسعارها المحلية وخصوصاً في الدول الأوروبية، وهذا قد يزيد من الطلب على المنتجات الزراعية وبالتالي يعمل على رفع أسعارها العالمية وسوف تكون وطأة هذه الزيادة كبيرة على الدول العربية ومنها مصر حيث إنه من المعروف أن معظم الدول العربية تعتمد على الاستيراد الصافي للمنتجات الغذائية.

ب - تأكل المزايا الخاصة التي كانت صادرات بعض الدول العربية من السلع الزراعية تتمتع بها في النفاذ إلى أسواق الدول المتقدمة، خاصة المزايا المرتبطة بالنظام العام للتفضيلات، فهناك اتفاقيات تعاون ثنائية بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية وكل من المغرب وتونس ومصر- والأردن والبحرين ولبنان وسوريا تقرر لهذه الدول أنواعاً من المزايا منها الإعفاء من التعريفات الجمركية أو خضوعها لتعريفات أقل من المقررة على صادرات الدول الأخرى، ولاشك أن فقدان هذه المعاملة أو انكماشها يؤدي إلى إضعاف المركز التنافسي لتلك الدول في مواجهة الدول الأخرى وبالتالي إلى حدوث تحول في التجارة لصالح الدول الأكثر كفاءة والتي لم تكن منتجاتها تتمتع بتلك المعاملة.

ج- أن خفض الدعم الزراعي في الدول المصدرة أدى إلى زيادة الأسعار، كما يؤدي بالتبعية إلى مزيد من الاختلالات في الموازين التجارية الزراعية ووضوح أعباء على الموازنة لاستيراد الغذاء، فضلاً عن تأثر الإنتاج الحيواني نظراً للارتفاع في أسعار الأعلاف من الحبوب الخشنة.

٢-٢-٧ محدودية الآثار الإيجابية لتحرير تجارة السلع الزراعية ويتمثل ذلك في الآتي:

أ- محدودية زيادة امكانية نفاذ صادرات الدول العربية إلى أسواق الدول المتقدمة فعلى الرغم من أن الاتفاقيات الجديدة تتيح فرصاً أوسع لتصدير منتجات تملك فيها مزايا نسبية كالمنتجات الزراعية، كذلك انفتاح الأسواق أمامها كنتيجة للخفض التدريجي للقيود التعريفية التي تحمل محل القيود غير التعريفية التي كانت تتبعها معظم دول العالم وخاصة السوق الأوربي، مثل القيود الكمية على الواردات من حظر إلى تصاريح الاستيراد التمييزية المشروطة ومثل القيود الخاصة بالرقابة على أسعار الواردات، ألا أن هذه الفرص تعتبر محدود في الأجل القصير والمتوسط خاصة إذا أخذنا في الاعتبار مجموعة الإجراءات المتعلقة بالمواصفات الصحية والمستويات الفنية.

ب - من آثار تحرير التجارة توقع زيادة النمو الاقتصادي في الدول الصناعية المتقدمة، وتوقع زيادة طلب هذه الدول على صادرات الدول النامية والعربية خاصة المنتجات الزراعية، ألا أن هذا الأثر يعتبر محدود وعدم امتداده إلى كل الدول النامية وأنه شبه معدوم لدول مثل الهند وغالبية دول أفريقيا .

ج- رغم أن الارتفاع في أسعار السلع الزراعية المستوردة، والتقلص في المعونات الغذائية تعتبر حافزاً للدول العربية على تحسين الإنتاجية في قطاعها الزراعي والتوسع في الإنتاج الزراعي بوجه عام، لكن هذه يتطلب اتخاذ سياسات ملائمة لنقل الارتفاع في الأسعار العالمية إلى المزارعين المحليين، والقيام

بالاستثمارات الضرورية لتحسين الإنتاجية، وخصوصاً الاستثمارات في البنية الأساسية الزراعية والتعليم والبحوث والثقافة وطرق التوزيع والتخزين .

٢-٧ : نقص الاستثمار الحقيقي في الزراعة المصرية :

لقد عانت الزراعة المصرية من إهمال كبير وإنخفاض في الاستثمار الموجه لها في أعقاب تحرير الإنتاج الزراعي والتجارة في السلع الزراعية. وكما هو واضح من البيانات السنوية في الجدول رقم (١١)، انخفضت نسبة مساهمة الاستثمار العام في جملة الاستثمار الزراعي حوالى ٥٠٪ في ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣ إلى ٣١٪ في ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧، مع زيادة طفيفة إلى ٣٥٪ في ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨. كما انخفضت نسبة مساهمة الاستثمار الزراعي العام في جملة الاستثمار العام من ٩,٣٪ إلى ٤٪ فيما بين هذين العامين. وهذه التطورات تعبر بوضوح عن التراجع في دور الدولة في الزراعة المصرية، ولم تحدث زيادة معوضة في دور الاستثمار الزراعي الخاص، حيث هبط نصيب الزراعة في استثمارات القطاع الخاص من ٩,٤٪ إلى ٤٪ في ما بين ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣ و ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨. ولذا انخفض نصيب الزراعة في الاستثمار المحلى الإجمالى إلى أقل من النصف فيما بين هذين العامين.

جدول رقم (١١)

تطور النصيب النسبى للاستثمار الزراعى فى مصر

العام	نصيب الاستثمار الزراعى فى الاستثمار المحلى الإجمالى	نصيب الاستثمار العام الزراعى إلى الاستثمار العام	نصيب الاستثمار الخاص الزراعى إلى الاستثمار الخاص	نصيب الاستثمار العام الزراعى إلى جملة الاستثمار الزراعى
٢٠٠٢/٢٠٠٣	٩,٤	٩,٣	٩,٤	٥٠,٢
٢٠٠٣/٢٠٠٤	٩,٥	٨,٣	١٠,٨	٤٧,١
٢٠٠٤/٢٠٠٥	٧,٦	٦,٣	٩,١	٤٢,٧
٢٠٠٥/٢٠٠٦	٦,٩	٥,٦	٧,٩	٣٤,٨
٢٠٠٦/٢٠٠٧	٥,٠	٤,١	٥,٥	٣١,٢
٢٠٠٧/٢٠٠٨	٤,٠	٤,٠٠	٤,٠٠	٣٥,٣

المصدر: وزارة التنمية الاقتصادية، سلسلة البيانات الأساسية الفترة ١٩٨٢/٨١ -

٢٠٠٦م/٢٠٠٧ و متابعة الخطة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ .

ويبين جدول رقم (١٢)، تطور الاستثمار الزراعي الحقيقي حيث شهد الاستثمار العام الزراعي الحقيقي انخفاض متواصل في فترة الخطة الخمسية الخامسة ٢٠٠٣/٢٠٠٢ - ٢٠٠٧/٢٠٠٦، بحيث أن قيمته في ٢٠٠٧/٢٠٠٦ لم تزيد إلا قليلاً على نصف قيمته في ٢٠٠٣/٢٠٠٢. وعلى رغم تذبذب الاستثمار الزراعي الحقيقي الخاص، إلا أن استثمارات ٢٠٠٧/٢٠٠٦ زادت على استثمارات ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بحوالي ١٦٪. وفي المحصلة تعرض إجمالي الاستثمار الزراعي إلى الهبوط، بحيث أصبح مستواه في ٢٠٠٧/٢٠٠٦ أقل من مستواه في ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بنسبة ١٦٪.

جدول رقم (١٢)
تطور الاستثمار الزراعي الحقيقي (معدلات نمو القيم بأسعار ٢٠٠٠/١٩٩٥)

إجمالي	خاص	عام	العام
١٠,٢	٧,٥	٥,٤ -	٢٠٠٤/٢٠٠٣
١١,٠٠ -	٢,٥ -	١٩,١ -	٢٠٠٥/٢٠٠٤
٢,٨	١٧,٠	١٦,٢ -	٢٠٠٦/٢٠٠٥
٩,٦ -	٤,٧ -	١٨,٩ -	٢٠٠٧/٢٠٠٦
٨٣,٦٪	١١٥,٧٪	٥٢٪	استثمارات ٢٠٠٣/٢٠٠٢

المصدر: وزارة التنمية الاقتصادية، سنوات مختلفة .

وفي ضوء هذا التطور للاستثمار الزراعي الحقيقي، من الصعب تصور أن الناتج المحلي الإجمالي الزراعي كان يزيد سنوياً بمعدل يتراوح بين ٢,٧٪ و ٣,٧٪ في فترة الخطة الخمسية، كما ورد في بيانات وزارة التنمية الاقتصادية، حيث زاد معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي للزراعة من ٢,٧٪ في ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ إلى ٣,٢٪ في كل ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ / ٢٠٠٥ ثم ارتفع إلى ٣,٧٪ في ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ .

٤.٧ : الاحتكار في الأسواق الزراعية العالمية:

أن وجود تركيز واحتكار الشركات العاملة في الأسواق الزراعية العالمية يشكل تهديداً للأمن الغذائي، فأسواق مستلزمات الإنتاج الزراعي وأسواق

المنتجات الزراعية هي إلى حد كبير أسواق بائعين. وعندما يزداد اعتماد الدول على الأسواق الزراعية العالمية يزداد تعرضها لاستغلال هذه الشركات مع احتمال مواجهتها صعوبات كثيرة في الحصول على احتياجاتها في بعض الأحيان وذلك حتى عندما تتوافر لديها القوة الشرائية اللازمة.

بالنسبة لأسواق مستلزمات الإنتاج الزراعي :

٧-٤-١ : البذور: تسيطر على السوق العالمية للبذور عشر شركات كبرى، حيث يبلغ نصيبها ثلثي هذا السوق (٦٧٪) في عام ٢٠٠٧، بل أن ست شركات تستحوذ وحدها على ٦٠٪ من السوق، ويصل نصيب أكبر شركة منها - وهي شركة مونسانتو - إلى ما يقرب من ربع السوق (٢٣٪)، وذلك حسبما يتضح من الجدول رقم (١٣). وأن أكبر ثلاث شركات كما في الجدول تسيطر على ٦٥٪ من سوق بذور الذرة، وأكثر من ٥٠٪ من سوق بذور فول الصويا .

جدول رقم (١٣)

مبيعات أكبر عشر شركات في سوق البذور في عام ٢٠٠٧

الشركة	جنسية الشركة	حجم المبيعات بالمليون دولار	النصيب النسبي من السوق %
١- مونسانتو	أمريكية	٤٩٦٤	٢٣
٢- دوبونت	أمريكية	٣٣٠٠	١٥
٣- سنجنتا	سويسرية	٢٠١٨	٩
٤- غروب ليمارين	فرنسية	١٢٢٦	٦
٥- لانراوليكس	أمريكية	٩١٧	٤
٦- KWSAG	ألمانية	٧٠٢	٣
٧- بايركروب ساننيس	ألمانية	٥٢٤	٢
٨- ساكاتا	يابانية	٣٩٦	أقل من ٢
٩- Dlf تراي فوليوم	دنماركية	٣٩١	أقل من ٢
١٠- تاكي	يابانية	٣٤٧	أقل من ٣
المجموع		١٤٧٨٥	٦٧

Source : www.webcache.Googleusercontent.com & www. Etcgroup.org

كما أن أكبر شركة في سوق البذور، وهى شركة مونسانتو، قد استحوذت وحدها عام ٢٠٠٧ على ٨٧٪ من المساحة الكلية المخصصة لإنتاج البذور المعالجة جينياً. كما استغلت شركات البذور العاملة في مجال الهندسة الوراثية قدرتها التكنولوجية في التحكم في خصوبة النباتات بإنتاج بذور معالجة جينياً، سرعان ما تصاب بالعقم بعد أول محصول ينتج منها، بحيث لا يتيسر للمزارعين إعادة استخدام البذور من المحصول المنتج، وذلك لضمان شراء المزارعين للأسمدة كل عام، أو لشراء مادة كيميائية معينة تحتكر الشركات ذاتها إنتاجها لاستعادة البذور لخصوبتها. وتتكفل قوانين حماية الملكية الفكرية الوطنية بإحتكار الشركات لهذه التكنولوجيات، ومواصلة جنى الأرباح من الانفراد باستخدامها لسنوات طويلة. وهذه النوع من البذور يشكل تهديداً للسيادة الوطنية في مجال البذور، كما أنها تهدد مصالح ما يزيد على ١,٤ مليار شخص في عام ٢٠٠١ ممن يعتمدون على إنتاج البذور من المحاصيل التي يزرعونها محلياً.

٧-٤-٢ المبيدات: تسيطر على السوق العالمى للمبيدات في عام ٢٠٠٧ عشر شركات، حيث تصل حصتها في إجمالى مبيعات المبيدات إلى نحو ٩٠٪ وتبلغ حصة أكبر ست شركات منها ٧٥٪ من إجمالى المبيعات، بل إن أربع شركات فقط تستأثر بنحو ٦٠٪ من مبيعات المبيدات وذلك كما يظهر من الجدول رقم (١٤).

تأثير المشكلة الغذائية على الأمن الغذائي في مصر

د/ سلوى فؤاد صابر

جدول رقم (١٤)

مبيعات أكبر عشر شركات في سوق المبيدات في عام ٢٠٠٧

الشركة	جنسية الشركة	حجم المبيعات بالمليون دولار	النصيب النسبي من السوق %
١- باير	المانية	٧٤٥٨	١٩
٢- سنجنينا	سويسرية	٧٢٨٥	١٩
٣- BASF	المانية	٤٢٩٧	١١
٤- داواغرو ساينس	امريكية	٣٧٧٩	١٠
٥- مونسانتو	امريكية	٣٥٩٩	٩
٦- دوبيونت	امريكية	٢٣٦٩	٦
٧- ماختيشيم اجان	اسرائيلية	١٨٩٥	٥
٨- نيو فارم	استرالية	١٤٧٠	٤
٩- سومي تومو للكيماويات	يابانية	١٢٠٩	٣
١٠- اريستا لايف ساينس	يابانية	١٠٣٥	٣
المجموع		٣٤٣٩٦	٨٩٦٧

source : www.webcache. Geogleusercontent. Com & www.etcgroup.org .

٧-٤-٣- الأسمدة : أن الدخل الصافي لأكبر شركات في مجال أسمدة كما يشير إليها الجدول رقم (١٥).

جدول رقم (١٥)

الشركات الكبرى في مجال الأسمدة حسب الدخل الصافي

الشركة	جنسية الشركة	الدخل الصافي بالمليون دولار
١- بوتاش كورب	كندية	١١٠٤
٢- يارا	نرويجية	١٠٢٧
٣- موزايك	امريكية	٩٤٤
٤- اسراييل للكيماويات	اسرائيلية	٤٦١
٥- اجريوم	كندية	٤٤١
٦- k + sgroup	المانيا	٣٠٣

source : www.webcache.Geogleusercontent.com & www.etcgroup.org

يتضح مما سبق أن أكبر ست شركات للمبيدات هي ذاتها من أكبر الشركات المنتجة للبذور كما أن التحالفات والاندماجات لا تتوقف بين الشركات العاملة في

مجال إنتاج مستلزمات الإنتاج والشركات العاملة في مجال المنتجات الزراعية. ويلاحظ أن قائمة أكبر الشركات المنتجة للمبيدات تضم شركة إسرائيلية وكذلك الحال في قائمة أكبر شركات المنتجة للأسمدة ولا توجد شركة عربية واحدة.

٧-٤-٤ - أسواق المنتجات الزراعية والغذائية:

في كل سلعة زراعية مهمة، ثمة ٣ - ٥ شركات عملاقة تسيطر على ٤٠٪ أو أكثر من السوق. وهناك شركات تسيطر على أسواق منتجات متعددة، كالملح والسكر والذرة والقمح وفول الصويا واللحوم البقرية والقطن والأرز. وأحجام مبيعات بعض الشركات الكبرى وأرباحها مذهلة، وتنبئ عن درجة عالية جداً من السيطرة على السوق والنفوذ في مجال اتخاذ السياسات العامة. فقد ناهزت أرباح شركة نسله عام ٢٠٠٧ عشرة مليارات دولار، أي ما يزيد على دخل أفقر ٦٥ دولة في العالم. كما بلغت أرباح إحدى الشركات إلى ١٣,٣ مليار دولار في عام ٢٠٠٨، وهو ما يزيد على مجموع دخول نصف دول العالم (٨٨ دولة) في عام ٢٠٠٧ (٢٨).

ويقدر أن عدداً محدوداً من الشركات المتعددة الجنسيات تسيطر على ٦٠٪ من التجارة العالمية في مجال السلع الغذائية، وقد ساعد التحرير المتزايد للتجارة والاستثمار من خلال اتفاقية الجات الجديدة على زيادة قوة هذه الشركات وزيادة التركيز في الأسواق الزراعية الغذائية، وتزداد السيطرة الاحتكارية على الأسواق الزراعية وأسواق الغذاء مع تزايد عمليات التكامل الرأسى والتكامل الأفقى من خلال الإندماجات والتحالفات بين الشركات. وبعض الشركات لها نشاط في مجال البذور والأسمدة والكيماويات، والمنتجات الزراعية الغذائية ونقل وتوزيع هذه المنتجات، وفي الولايات المتحدة تسيطر ٤ شركات على ٦٠٪ من عمليات تداول الحبوب الغذائية، وتسيطر ٣ شركات على ٨٢٪ من نشاط تصدير الذرة، وتسيطر ٤ شركات على ٨١٪ من عمليات تجهيز وتعبئة اللحم البقرى، كما تسيطر ٤ شركات على ٦١٪ من نشاط المطاحن وإنتاج الدقيق. وتشير التقديرات إلى أن

نطاق عمليات الدمج والاستحواذ في الصناعات الغذائية قد بلغ ٤,٥ تريليون دولار في عام ٢٠٠٧، وأن قيمة الأصول التي جرى دمجها أو الاستحواذ عليها منذ بداية القرن الحالى كانت تتضاعف كل عامين تقريباً^(٢٩).



ثامناً: بعض السياسات الزراعية المقترحة لمصر لتحقيق الأمن الغذائى :

يقترح عدد من السياسات الزراعية الواجب تطبيقها لتحقيق الأمن الغذائى سواء فى مجال الاستثمار والتمويل الزراعى أو فى مجال الانتاج الزراعى أو فى مجال دعم المنتجات الغذائية أو فى مجال التسويق الزراعى وأخيراً فى مجال التنمية الزراعية وذلك كما يلى^(٣٠):

١٨ : السياسات الاستثمارية والتمويلية فى الزراعة :

تعتمد عملية تنمية وتطوير القطاع الزراعى على حجم ما يتوافر من الاستثمارات وروؤس الأموال الممثلة فى مصادر التمويل المختلفة، والموجهة إلى هذا القطاع، سواء الاستثمارات المحلية أو الأجنبية، والتمويل والائتمان الزراعى. وفى سبيل تحقيق أهداف التنمية الزراعية ومساعدة الشريحة العريضة من المزارعين ذوى الدخول المنخفضة وغير القادرين على التمويل الذاتى لأنشطتهم الزراعية، وهناك عدد من السياسات الاستثمارية الزراعية والتمويلية المقترحة كما يلى :

أ- زيادة الاستثمارات الحكومية الموجهة إلى قطاع الزراعة، وخاصة فى ما يتعلق بالبنية الأساسية للمشروعات الزراعية القومية والاتجاه إلى التأجير التمويلي كسياسة تمويلية لإحلال الآلات الزراعية بدلاً من الأساليب البدائية فى الزراعة .

ب- توجيه سياسة الاقتراض من الخارج إلى صورة عينية (آلات، معدات زراعية، نقل تكنولوجيا زراعية متقدمة، الخ) وكذلك الوضع بالنسبة للمنح والمساعدات الخارجية، وذلك بسبب تقلص فرص التمويل الأجنبى بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة .

ج- إنشاء صناديق تمويل تعاونية كمرحلة تمهيدية لإنشاء البنوك التعاونية وذلك لأهمية القطاع التعاوني ودوره في توفير الاحتياجات التمويلية للمزارعين خاصة صغارهم لكي يصبح في منافسة مع القطاع الخاص .

د- توفير مصادر تمويل الصناديق التعاونية لتمويل الأنشطة الزراعية القصيرة الأجل مثل تمويل مستلزمات الإنتاج الزراعي وعمليات التسويق الزراعي وذلك من خلال كادر متخصص ومدرب ومنفصل عن إختصاصات مجلس الإدارة.

هـ- تطبيق بنك التنمية والائتمان الزراعي عدة اجراءات من بينها : وضع سياسة ائتمانية تتفق مع سياسة الاستصلاح واستزراع الأراضي الجديدة وتوفير حجم أكبر للقروض الطويلة الأجل بأسعار فائدة منخفضة، بالإضافة إلى توفير القروض القصيرة والمتوسطة الأجل وحل مشكلة جدولة ديون المتعثرين بصفة مستمرة، أيضاً ربط الفائدة على القروض تبعاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في الريف والإنتاج الزراعي وتبعاً لاتجاهات أسعار المنتجات الزراعية في الأسواق المحلية والعالمية وأسعار مستلزمات الإنتاج .

و- إنشاء صندوق زراعي للتنمية، على أن يستخدم الحياة الزراعية كمؤشر لتحديد صغار المزارعين المحتاجين إلى دعم الصندوق المقترح .

ز- توفير مصادر تمويل الصندوق المقترح، من خلال مساهمة الدولة بما يعادل ٥٠ - ٧٥٪ من مقدار الدعم المقدم إلى القطاع الزراعي .

٢-٨: سياسة الإنتاج الزراعي :

إن سياسة الإنتاج الزراعي تهدف إلى توفير الأمن الغذائي وتحقيق قدر مناسب من الاكتفاء الذاتي لأفراد المجتمع، والأمن الغذائي يمثل الجانب السياسي القومي للتنمية الزراعية، ويسعى الإنتاج الزراعي إلى تقليص الفجوة بين الطلب على المنتجات الغذائية والعرض منها .

٨-٣: سياسة دعم المنتجات الغذائية ومستلزمات الإنتاج الزراعى :

تعد سياسة الدعم الزراعى، سواء المتعلقة بالسلع أو مستلزمات الإنتاج الزراعى إحدى الآليات التى تستخدمها الدولة لمساعدة الأسر الفقيرة ومحدودى الدخل للحصول على الإحتياجات الأساسية من الغذاء، والحد من الإختلالات فى مستوى المعيشة بين المواطنين، وعلى سبيل المثال على الحكومة أن ترفع مقدار دعم الغذاء الذى يبلغ ٢٥ مليار جنيه فى حين دعم الطاقة يصل إلى ٩٠ مليار جنيه . ومن أجل النهوض بالإنتاج الزراعى وتطويره يمكن اصلاح أنظمة دعم مستلزمات الإنتاج الزراعى من خلال التمييز فى الدعم ما بين المحاصيل الغذائية وتلك التى لا يقبل الزراع على زراعتها لإنخفاض ربحيتها، كذلك التمييز بين الفئات الفقيرة من المزارعين والفئات القادرة على تحمل تكاليف الإنتاج مع توفير الكميات الكافية من مستلزمات الإنتاج المدعم .

٨-٤ : سياسة التسويق الزراعى :

تهدف سياسة التسويق الزراعى إلى زيادة كفاءة الخدمات والعمليات التسويقية لصالح المنتج والمستهلك الزراعى، لذلك لابد من تطوير المؤسسات التسويقية وأجهزة التسويق والمنظمات التسويقية، مع قيام الدولة بدورها الرقابى على الأسواق، والاهتمام برفع كفاءة التسويق الخارجى للصادرات الزراعية المصرية، وتطوير قوانين الغرف التجارية والصناعية، وزيادة كفاءة الكوادر البشرية للجهاز التسويقى والإستفادة من خبرات الدول الأخرى .

٨-٥ : السياسة الحكومية للتنمية الزراعية :

تعد تهيئة البيئة المحلية لتحقيق التنمية الزراعية شرطاً ضرورياً لإنجازها، ويتم ذلك عن طريق التعاون بين شركاء التنمية (الحكومة - القطاع الخاص - المجتمع المدنى)، من خلال عدة إجراءات، من بينها :

- تطوير دور الحكومة فى البحوث والإرشاد الزراعى .

- تطوير دور الحكومة في تحسين البيانات والمعلومات الزراعية .
- تطوير دور الحكومة في تحسين منظومة البحوث الزراعية، وذلك من خلال زيادة الاستثمارات الموجهة إلى البحوث الزراعية، والتركيز على المجالات الحديثة في البحث العلمي، مثل البيوتكنولوجي وتكنولوجيا الزراعة العضوية، وعلوم الفضاء والهندسة الوراثية، وزراعة الأنسجة، وتكنولوجيا الري المتطور، مع العمل على تحقيق التنسيق والتكامل بين مختلف الأجهزة البحثية، سواء التابعة لوزارة الزراعة، أو التابعة لوزارة البحث العلمي، أو تلك التابعة للهيئات وشركات قطاع الأعمال العام والخاص بالإضافة إلى الجامعات .
- تطوير دور مؤسسات المجتمع المدني في الريف المصري لتحقيق التنمية الزراعية من خلال تكوين تعاونيات زراعية حقيقية تعبر عن مصالح المزارعين.



الخاتمة

أولاً: الخلاصة:

استهدفت الدراسة في هذا البحث توضيح ما هو الأمن الغذائي وتحليل مؤثراته مع القاء الضوء على علاقته بالمشكلة الزراعية في مصر. وذلك من خلال مناقشة الميزان الغذائي التجاري ومدى الانكشاف الغذائي الذي تعاني منه مصر. من خلال التعرف على المتاح للاستهلاك ومدى الاكتفاء الذاتي من أهم السلع الزراعية للوصول إلى أسباب المشكلة الغذائية والتي تعوق تحقيق الأمن الغذائي، والتي تتمثل في ارتفاع أسعار الغذاء والطاقة، الآثار السلبية لتطبيق إتفاقيات الجات الجديدة على قطاع الزراعة، ونقص الاستثمار الحقيقي في الزراعة المصرية، وسيادة الاحتكار في الأسواق الزراعية العالمية، وأخير اقتراح لبعض السياسات الزراعية لتحقيق الأمن الغذائي في مجال الاستثمارات الزراعية والإنتاج الزراعي ودعم المنتجات الزراعية وتسويق الزراعي والسياسة الحكومية للتنمية الزراعية.

ثانياً: النتائج:

- ناقش البحث مسألة الأمن الغذائي في وجود المشكلة الزراعية المتمثلة في نقص الغذاء، وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي :
- أ- الأمن الغذائي هو توفير الاستقرار والطمأنينة الناتجة عن ضمان استمرار وفرة غذائية طالما أتاحت الموارد الاقتصادية اللازمة وفقاً لنظام أولوية محددة .
 - ب- تعد المشكلة الزراعية إحدى المشاكل المهمة التي تواجه مصر، نظراً لآثارها السلبية المعوقة لاستمرار عملية التنمية .
 - ج- ترجع أسباب المشكلة الزراعية إلى عوامل طبيعية مثل التغيرات المناخية، والاعتماد على الأساليب التقليدية في الإنتاج، وتدهور المستوى الفني للعاملين في مجال الزراعة .
 - د - أهمية توفير الغذاء لاستقرار الأحوال المعيشية للأفراد، وبالتالي استقرار الأنظمة

السياسية، حيث إن حدوث عجز غذائي خاصة في السلع الضرورية قد يؤدي إلى تهديد حياة الأفراد بصورة مباشرة، الأمر الذي يعنى تهديداً لاستقرار الأمن الداخلي.

ثالثاً : التوصيات:

أ- الاهتمام بالتنمية البشرية للعاملين في القطاع الزراعى وخاصة في مجال الأمن الغذائى .

ب- ضرورة تقوية وتعزيز التكامل والتعاون بين دول العالم العربى حتى يمكن الاستفادة من المميزات النسبية لكل دولة .

ج- الاستفادة من تباين الامكانيات الزراعية في العالم العربى مما يسهل عملية التخصص لعوامل الإنتاج .

د- الاتجاه نحو إنتاج المزيد من الحاصلات السكرية والنشوية والزيتية والقمح والذرة والتي تمثل الغذاء والواردات الأكثر للمصريين .

هـ - يجب أن نجاهد في التوسع في زراعات القمح في الأراضى المستصلحة في توشكى وغرب العوينات وترعة السلام وغيرها من المشروعات، وذلك بمزيد من تشجيع التمويل الاستثمارى ورفع أداء المستثمرين من القطاع الخاص.

و - بعث السياسة الإسلامية في استصلاح الأراضى القائمة على «إحياء الموات» وهي السياسة التي تسمح لمن يحياى الأرض الميتة بامتلاكها وذلك وفق إشراف حكومي يشجع ويعين.

الهوامش

- 1- www.un.org
- 2- United Nations (2009), The Millennium Development Goals Report, New York, United Nation, www.undp.org/mdg
- 3- Food and Agriculture Organization (FAO) (2003), Trade Reforms and food Security : conceptualizing the linkages, Rome
- 4- FAO (2003), op. cit.
- 5- Garbis Iradian (2005), " Inequality, Poverty and Growth, IMF, Working Paper, No. 28.
- 6- www.thawabitararbiya.com
- 7- www.thawabitarabiya.com.
- 8- Emmanuelle Baldacci, Luiz De Mello and others (2002), Financial Crises, Poverty and Income Distribution, " Finance & Development, Vol 39, No. 1.
- ٩- إبراهيم العيسوي (٢٠١٠)، تجديد الدعوة إلى بناء أمن غذائي عربى راسخ، مجلة بحوث اقتصادية عربية، عدد (٥٠) .
- 10- World Bank, (2008) , Annual Report, Washing, D.C .
- 11- Ibid
- ١٢- معهد التخطيط القومى (٢٠٠٩)، الاقتصاد المصرى بين الإنطلاق ومواجهة تحديات الأزمة العالمية، القاهرة، يونيو .
- ١٣- داليا السعيد عبد الباقي (٢٠١٠)، أثر التغيرات المناخية على هيكل صادرات والواردات الزراعية المصرية المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، يولييه، العدد (٣) .
- 14- FAO (2009), Outlook: Global market Analysis, November, June.
- 15- CBE; Main merchandise Balances, www.cbe.org . eg.
- ١٦- وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى، نشرة الاحصاءات الزراعية .
- ١٧- وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى، قطاع الشئون الاقتصادية، نشرة الاحصاءات الزراعية، أعداد مختلفة .
- 18- www.maktooblog. com
- 19- www.Fao.Faostat.org

- 20- United Nations Development Programme (2009), Arab Human Development Report 2009, Challenges to Human Security in the Arab countries New York.
- ٢١- عبير شقوير (٢٠٠٧)، الآثار المستقبلية للتغيرات المناخية حالة مصر، مركز الدراسات المستقبلية، مركز دعم اتخاذ القرار، عدد ٤، القاهرة .
- 22- W.B, (2008), Global Development Finance, Washington, D.C.
- 23- www.iat . org . & Sophia Murphy (2009)
Free Trade in Agriculture : Abad Idea whose time is done, Monthly Review, July – August .
- 24- P. Stewart & Editor (1993), The GATT ,Uruguay Round a Negotiating History (1980 – 1992), vdum3, Boston .
- 25- Andre Du Plessis (2008); "Values in Conflict : How Trade and Finance Rules Curtail our Rights"; IATP, www.iatp.org .
- 26- Fred Magdaff and Brian Tokar (2009), "Agriculture and Food in Crisis", Monthly Review , July – August .
- ٢٧- عمر عبدالله كامل (١٩٩٤) الاقتصاديات العربية وحقيقة خسائر ما بعد الجات، الأهرام الاقتصادي عدد ١٣٥٢، القاهرة .
- 28- Sophia Murphy (2009), "Free Trade in Agriculture : ABad Idea Whose Time is Done", Monthly Review , July August .
- 29- Fred Magdaff and Brian Tokar (2009), op. cit.
- ٣٠- نجدان سعد الدين، محمد سمير مصطفى (٢٠١٠)، السياسات الزراعية المستقبلية لمصر في ضوء المتغيرات المحلية والإقليمية، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية ، عدد (٥٠)، القاهرة.

دراسة

أداء القائمين على إدارة وتنظيم منطقة الطواف وما حولها

(موسم حج وعمره رمضان ١٤٣٢ هـ)

د. محمد بن علي الشريف (*)، أ.د. محمد محمد جاهين (**)

القسم الأول: الدراسة النظرية

الفصل الأول

مدخل الدراسة (التمهيد للدراسة)

أولاً: المقدمة:

في إطار ما تسعى إليه حكومة المملكة العربية السعودية والدور المنوط بمعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج فيما يتعلق بتطوير أنظمة وأنشطة الحج والعمرة وتقديم الخدمات للحجاج والمعتمرين بأعلى مستوى الجودة وتمكينهم من أداء المناسك بشكل آمن ومريح وعلى الوجه الصحيح من الناحية الشرعية. في إطار ذلك، فقد تم إنجاز عدد كبير من الدراسات على مدار سنوات عديدة تتعلق بأنظمة الحج والعمرة من مختلف جوانبها: التنظيمية، والإدارية، والفقهية، والهندسية، العمرانية، والمرورية، والطبية، والبيئية، وكذلك ما يتعلق بالأمن والدفاع المدني.. الخ، وقد تمخضت عن نتائج إيجابية ومقترحات علمية وعملية كان لها أثرها الفعال في علاج كثير من المشاكل في معظم المشاعر المقدسة وأبرزها المشاكل المتعلقة برمي الجمرات.

(*) وكيل فرع المدينة المنورة لمعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة جامعة أم القرى.

(**) قسم الاقتصاد الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى.

ولأن الأبحاث العلمية التطبيقية لا تقف عند حد، طالما أن الهدف هو التحسين المستمر في ظل المتغيرات البيئية التي لا تتوقف أيضاً، كما أنها يجب أن تشمل جميع جوانب المنظومة بالكامل. وأحد جوانب هذه المنظومة الهامة هي منطقة الطواف وما حولها وهي المجال المكاني لأداء نسك الطواف في الحج والعمرة.

وحيث إن نسك الطواف من أهم أنساك الحج والعمرة التي لا يتم الحج والعمرة إلا بأدائه حيث هو ركن من أركان الحج وهو النسك الأول من نسكي العمرة. ولأن هذا النسك يتم أدائه في إطار زمني معين (خصوصاً في موسم الحج ومواسم عمرة رمضان). وفي حدود مكانية محددة، فهو بالتالي يتميز بزحام شديد قد يؤدي إلى حوادث وأزمات شديدة وطارئة إذا لم يتم تنظيمه وإدارته بأسلوب علمي وعملي محكم. ومن ثم، فإن الجانب التنظيمي والإداري والتنفيذي لأداء هذا النسك بشكل آمن مريح، وبشكل صحيح من وجهة النظر الشرعية يعد من أهم الجوانب التي تحتاج إلى إجراء دراسة ميدانية تستهدف تطوير الأداء في هذا الجانب الهام.

فمهمة تنظيم وإدارة نسك الطواف تعد من أهم وأصعب المهام التنظيمية والإدارية حيث يشترك في أدائها عدة جهات، كل منها يختص بجانب من الجوانب الهامة الإدارية والإشرافية المباشرة والأمنية والصحية وكذلك ما يتعلق بالحوادث والأزمات الطارئة بالإضافة إلى المهام الإرشادية من الناحية الفقهية لأداء هذا النسك.

فهناك على سبيل المثال: قيادة أمن الحرم، ورئاسة الحرم المكي المسئولة عن التنظيم والإدارة والإشراف الفعلي على حركة الطواف والدفاع المدني للتعامل مع الحوادث والطوارئ وأفراد الطاقم الصحي للتعامل مع كل المشاكل الصحية

خصوصاً المشاكل التي تحتاج إلى التعامل السريع إضافة إلى القوات الراجلة عند
مداخل الحرم ومنطقة الطواف لضبط التدفقات البشرية الداخلة والخارجة.

ونظراً لتعدد هذه الجهات المشاركة في إدارة وتنظيم منطقة الطواف وما
حولها من ممرات ومداخل ومخارج فإن القيام بمهامها بشكل فعال يقتضي -تنظيماً
فعالاً وإدارة ماهرة تحقق التنسيق والتعامل بينها لتحقيق الأهداف المنوعة بتنظيم
وإدارة نسك الطواف بالمستوى الآمن والمريح والصحيح في نفس الوقت.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

حيث إن مستوى أداء العاملين في أي تنظيم يعد من أهم العناصر المؤثرة في
مدى فعالية هذا التنظيم وتحقيق أهدافه بالمستوى المطلوب، فإن مشكلة هذا البحث
تدور حول دراسة أداء القائمين على إدارة وتنظيم منطقة الطواف وما حولها في
مواسم الحج وعمره رمضان بصفة خاصة في إطار المهام المسئول عنها كل من
الأطراف المشاركة في تنظيم وتسيير أعمال الطواف بالشكل الآمن والمريح
والصحيح كما تحددها الأنظمة الخاصة بكل منهم أخذاً في الحسبان الضوابط الفقهية
الخاصة بأداء هذا النسك بالإضافة إلى البيئة ذات الطبيعة الخاصة المحيطة بأداء هذا
النسك وكذلك المحددات المادية والثقافية والسلوكية التي تحكمها، ولعل أهم
المبررات التي تستند إليها دراسة هذه المشكلة تعود إلى أهمية نسك الطواف في
مناسك الحج والعمره والظروف التي تحيط به خصوصاً في مواسم الحج وعمره
رمضان بالإضافة إلى اشتراك جهات عديدة في إدارته وتنظيمه بشكل مباشر أو غير
مباشر. فضلاً عن أنه لم يصل إلى علم الباحثين ما يشير إلى وجود بحوث سابقة تم
إنجازها في هذا الموضوع.

وفي ضوء ما سبق، يمكن صياغة مشكلة هذه الدراسة في مجموعة من التساؤلات التي يمكن من خلال دراستها وتحليلها تقديم إجابات واضحة ومفيدة لصانع القرار والمعنيين بشؤون تطوير منظومة الحج والعمرة وذلك على النحو التالي:

- ١ - ما مدى فاعلية أداء العاملين في مجال تنظيم وإدارة طرق وممرات ومداخل ومخارج الحرم؟
- ٢ - ما مدى فاعلية الأداء في مجال توجيه التائمين والعشور على المفقودات الخاصة بالحجاج والمعتنمين وتسليمها لأصحابها؟
- ٣ - ما مدى فاعلية الأداء في مجال التعامل مع الحوادث والإصابات أثناء أداء نسك الطواف؟
- ٤ - ما مدى فاعلية الأداء في مجال التوعية والإرشاد في أداء نسك الطواف؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:

في ضوء المشكلة التي يهتم بها البحث الحالي فإن الهدف الأساسي له يدور حول الوقوف على مدى فعالية أداء العاملين في إدارة وتنظيم منطقة الطواف وما حولها لتحقيق أداء الطواف الآمن والمريح والصحيح، عملاً على تطوير الأداء الإداري والتنظيمي لنسك الطواف ورفع مستوى جودة الخدمات المقدمة للطائفين بأقل قدر من التكلفة في الجهد والوقت والمال. وذلك من خلال التعرف على:

- ١ - واقع الأداء الفعلي للجهات المشاركة في إدارة وتنظيم جموع الطائفين.
- ٢ - مدى الاستجابة السريعة والمعالجة الفعالة للمشكلات والحوادث والإصابات المفاجئة في الوقت الملائم.

- ٣- مدى فاعلية الأداء في مجال تنظيم وإدارة طرق وممرات ومدخل ومخارج الحرم.
- ٤- مدى فاعلية الأداء في مجال العثور على المفقودات وتسليمها لأصحابها.
- ٥- مدى فاعلية الأداء في مجال التوعية والإرشاد لأداء نسك الطواف بطريقة صحيحة.
- ٦- مظاهر القصور (إن وجدت) وأسبابها وأساليب مواجهتها.
- ٧- مقومات ومتطلبات تفعيل عملية إدارة وتنظيم نسك الطواف.
- ٨- تقديم بعض المقترحات والتوصيات التي قد تفيد صانع القرار لتطوير الأداء التنظيمي والإداري في منطقة الطواف وما حولها.

رابعاً: أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من عدة جوانب أهمها:

- ١- أهمية نسك الطواف كأحد أهم أنساك الحج والعمرة التي لا يتم الحج والعمرة إلا بأدائه على الوجه الصحيح ومتطلبات أدائه على الوجه الآمن والمريح في ظل المحددات المتعلقة بحدوده المكانية ومواقيته الزمانية خصوصاً أثناء الحشود الكبيرة في مواسم الحج وعمرة رمضان.
- ٢- أهمية التعرف على واقع الأداء التنظيمي والإداري في منطقة الطواف وما حولها من خلال المؤشرات التي تعكس مستوى هذا الأداء التي تتناولها محاور الدراسة الحالية، ورصد جوانب القصور (إن وجدت) وتحليل أسبابها وتحديد أساليب مواجهتها والتغلب عليها.
- ٣- أهمية التعرف على المشاكل والصعوبات المحيطة بإدارة وتنظيم العمل في منطقة الطواف وما حولها وبالتالي الأساليب الملائمة لمواجهتها.

٤ - أهمية التعرف على مقومات ومتطلبات تفعيل عملية إدارة وتنظيم نسك الطواف.

٥ - أهمية تقديم توصيات مبنية على نتائج موثقة وصادقة مستمدة من دراسة علمية ميدانية تساعد المسؤولين على تطوير وتحسين الأداء في مجال نسك من أهم الأنساك في منظومة الحج والعمرة والتي لا يتم الحج والعمرة بدونه.

٦ - كما تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها إحدى الدراسات الميدانية التي تحث على مزيد من الدراسات المماثلة التي يمكن أن تعالج هذا الموضوع من جوانب متعددة أملاً في إمكانية الاستفادة من نتائجها وتوصياتها والمساهمة في تطوير منظومة الحج والعمرة.

خامساً: فروض الدراسة:

تبنى هذه الدراسة عدة فروض على النحو التالي:

الفرض الأول: يعتبر أداء القائمين على تنظيم وإدارة منطقة الطواف وما حولها غير فعال في مجال تنظيم وإدارة طرق وممرات ومداخل ومخارج الحرم.

الفرض الثاني: يعد أداء القائمين على تنظيم وإدارة منطقة الطواف وما حولها غير فعال في مجال العثور على المفقودات وتسليمها لأصحابها من الحجاج والمعتمرين.

الفرض الثالث: لا يعد أداء القائمين على تنظيم وإدارة منطقة الطواف وما حولها فعالاً فيما يتعلق بالحوادث والأزمات والإصابات الفجائية التي تقع أثناء أداء نسك الطواف.

الفرض الرابع: لا يعد أداء العاملين في تنظيم وإدارة منطقة الطواف وما حولها فعالاً في مجال التوعية والإرشاد في أداء نسك الطواف.

سادساً: حدود الدراسة:

- الحدود الزمانية: (موسم عمرة رمضان ١٤٣٢ هـ).
- الحدود المكانية:
- ١- المنطقة المحيطة بالكعبة المشرفة التي يؤدي فيها نسك الطواف.
- ٢- جميع الممرات والطرق والمداخل المؤدية لمنطقة الطواف وكذلك الخارج ذات العلاقة بأداء النسك.



الفصل الثاني الخلفية النظرية للدراسة في الدراسات السابقة

أولاً: مفهوم الأداء الوظيفي (أداء العاملين):

يعتبر موضوع «أداء العاملين» من الموضوعات التي تحظى بأهمية كبيرة في نظريات السلوك الإداري بشكل عام، والتنظيم الإداري بشكل خاص لما يمثله من أهمية عالية للوصول للأهداف المرجوة للمنظمات بكفاءة وفعالية.

وتطلق كلمة الأداء على عدة مفاهيم منها: ما يشير إلى التزام الموظف بواجباته الوظيفية وقيامه بالمهام المسندة إليه من خلال أدائه لمهام وظيفته وتحمله للأعباء والمسؤوليات الوظيفية والالتزام بالأخلاق والآداب والسلوك المنضبط، داخل المنظمة التي يعمل فيها (الزهراني، ١٩٩٩م، ص ٢١).

ويعرف المير: «الأداء الوظيفي» بأنه «نشاط يمكن الفرد من إنجاز المهمة أو الهدف المخصص له بنجاح ويتوقف ذلك على القيود العادية للاستخدام المعقول للموارد المتاحة» (المير، ١٩٩٥م، ص ١٢٣).

كما يعرف «الأداء» بأنه «نتائج جهد معين قام ببذله فرد أو مجموعة لإنجاز عمل معين» (بدوي ومصطفى، ١٩٨٤م، ص ٨٧).

كما يعرف عاشور (١٩٨٦م، ص ٥٠): أداء الفرد للعمل بأنه (قيام الفرد بالأنشطة والمهام المختلفة التي يتكون منها عمله).

ويلقى Thomas Gillert الضوء على مصطلح الأداء حين يقول بأنه "لا يجوز الخلط بين السلوك والإنجاز والأداء. ذلك أن السلوك هو ما يقوم به الأفراد من أعمال في المنطقة التي يعملون بها. أما الإنجاز فهو ما يبقى من أثر أو نتائج بعد أن يتوقف الأفراد عن العمل أي: أنه مخرج أو نتائج، أما الأداء فهو التفاعل بين

السلوك والإنجاز فهو مجموع السلوك والتائج التي تحققت معاً. درة، ١٩٩٨ م، ص ٣-٤).

ويرى «هلال» أن السلوك الإنساني هو المحدد للأداء الوظيفي للفرد، وهو محصلة التفاعل بين طبيعة الفرد ونشأته والموقف الذي يوجد فيه، وأن الأداء لا يظهر. كنتيجة لضغوط أو قوى نابذة من داخل الفرد نفسه فقط، حيث أن هناك تفاعلاً وتوافقاً بين القوى الداخلية للفرد، القوى الخارجية المحيطة به مما يؤدي إلى ظهوره بمستوى معين. (هلال، ١٩٩٦ م، ص ٢٠).

وفي نفس الاتجاه، يرى البعض أن أداء الأفراد لا يعتمد فقط على قدراتهم وإنما يعتمد أيضاً على ما لديهم من دافعية، وهذه الدافعية لا تعتمد بصفة عامة إلا بنسبة بسيطة على ظروف العمل المادية في حين تعتمد على الظروف الاجتماعية في التفاعل مع حاجات الأفراد. (ريدان، ١٩٨٤ م، ص ١٣٩).

وحول محددات الأداء الوظيفي، قدم Porter & Lamer نموذجاً نظرياً يقوم على مجموعة من الفروض، حول محددات الأداء والذي يتحدد مستواه بناء على هذا النموذج الذي يعتمد على ثلاثة عوامل رئيسة هي: الجهد المبذول، القدرات والخصائص الفردية، وإدراك الفرد لدوره الوظيفي. فالجهد المبذول يعبر عن درجة حماس الفرد لأداء العمل، وبمقدار ما يستمر الفرد بجهد بمقدار ما يعبر هذا عن درجة دافعيته لأداء العمل.

أما قدرات الفرد وخصائصه فهي التي تحدد درجة فعالية الجهد المبذول. أما إدراك الفرد لدوره الوظيفي فهو يعبر عن انطباعات الفرد وتصوراته عن السلوك والنشاطات التي يتكون منها عمله والطريقة التي يجب أن يمارس بها دوره في المنظمة (عاشور، ١٩٨٦ م، ص ٣٨-٣٩).

أما «السلمي» فيرى أن الرغبة والمقدرة في العمل يتفاعلا معاً في تحديد مستوى الأداء حيث أن هناك علاقة متلازمة ومتبادلة بين الرغبة والقدرة في العمل على تحديد مستوى الأداء . (السلمي، ١٩٨٥ م، ص٢٧).

غير أن «الحري» يرى أن تحديد العوامل التي تحكم الأداء ليست بالأمر السهل، وأن تعميم هذا الأمر غير صحيح للأسباب التالية: (الحري، ١٤١٦ هـ، ص١٦١).

١ - أن محددات أداء فئة معينة من العاملين ليست بالضرورة هي محددات أداء فئة أخرى.

٢ - إن العوامل البيئية الخارجية تلعب دورها في التأثير على الأداء.

٣ - أن محددات أداء الأفراد في منظمة معينة ليست بالضرورة هي نفسها محددات أداء الأفراد العاملين في منظمة أخرى.

فاختلاف المناخ التنظيمي وظروف وطبيعة العمل التي تؤدي إلى اختلاف البيئة الداخلية تمارس دوراً فعالاً في التأثير على نمط ومستوى أداء العاملين . ومن ثم يمكن الأخذ في الاعتبار ظروف العمل الخاصة في تنظيم وإدارة العمل في منطقة الطواف وما حولها.

ومن خلال استعراض وتحليل الدراسات السابقة حول مفهوم أداء العاملين يمكن القول إن هناك بعض التفاوت حول تحديد هذا المفهوم، وأن تعدد التعاريف التي وردت في هذا الصدد بتعدد الباحثين الذين تناولوا المفهوم يرجع إلى رغبة كل منهم بأن يعطى وجهة نظره الخاصة التي تعكس تركيزه على بعض الأبعاد والجوانب التي يرى أن لها أهمية خاصة في الموضوع. بالإضافة إلى أن موضوع "الأداء" يعد من المواضيع المتشعبة والمعقدة نظراً لارتباطه بعوامل متعددة من الصعب تحديد تأثير وعلاقة كل عامل من هذه العوامل بمستوى الأداء.

وفي كل الأحوال، فإن أهم عاملين في التأثير على مستوى الأداء الفردي هما: القدرة على العمل، والرغبة في العمل. وكل منهما محصلة متغيرات عديدة توجد داخل المنظمة نفسها التي تشكل البيئة الداخلية للعمل كما توجد في البيئة الخارجية التي تمارس دورها في التأثير على مستوى أداء العاملين وبالتالي مستوى الكفاءة الإنتاجية للمنظمة، وهناك عناصر أو مكونات أساسية لأداء العاملين التي لا يمكن الحديث عن أداء فعال بدونها والتي تظهر أهميتها في قياس وتحديد مستوى الأداء في المنظمات المختلفة. ونشير إلى أهم هذه العناصر التي كانت محل اهتمام الباحثين في النقطة التالية.

ثانياً: أهم عناصر الأداء:

إن أهم عناصر الأداء التي أشار إليها الباحثون هي ما يمكن عرضها باختصار على النحو التالي: (عاشور، ١٩٨٦م، ص ٥٦-٥٧):

إن نقطة البداية في تحليل مكونات العمل، هي تحديد أنشطة العمل والأهداف التي تخدمها، وأهميتها النسبية من حيث الوقت الذي تستغرقه، والآثار المترتبة عليها. وتحاول الدراسات ذات العلاقة بذلك تحديد المكونات المستقرة نسبياً في أداء العمل وكذلك الأنشطة والمهام التي تتغير بتغير الزمن أو بتغير الأفراد أو الظروف والمواقف المحيطة بالأداء.

أ- الأنشطة التي تتغير بتغير الزمن:

وهي المهام والأنشطة التي تتغير بفعل متطلبات الوقت الذي يؤدي فيه العمل مثل تغير مهام العامل في آخر السنة عن مهامه الأخرى خلال السنة حيث قد تتغير هذه الأنشطة نتيجة زيادة خبرة الفرد بسبب ممارسته للعمل حيث تتغير طرق الأداء

من حيث اعتماده على رئيسه في الحصول على المشورة أو المساعدة والتي تقل بفعل زيادة خبرته المستمدة من ممارسته للعمل.

ب- الأنشطة التي تتغير بتغير الأفراد الذين يؤدون العمل:

ويحدث هذا نتيجة تفاوت الأفراد الذين يؤدون العمل وما يجلبونه إلى أعمالهم من خصائص متميزة وخبرات خاصة.

ج- الأنشطة التي تتغير بتغير الظروف أو المواقف المحيطة بالأداء:

وهي التغيرات الناتجة من طبيعة البيئة الحركية والتي تؤدي فيها الأعمال. وهذه البيئة الحركية لها تأثير على الأنشطة والأعمال المختلفة. ويتمثل ذلك فيما يحدث من أحداث غير معتادة وما قد يواجهه المدير من أزمات العمل اليومية بما يؤدي إلى تحول المدير عن مهامه في التخطيط والرقابة إلى أعمال مواجهة هذه الأزمات والعمل على إيجاد حلول لها. وربما كانت ظروف العمل في تنظيم وإدارة منطقة الطواف وما حولها نموذجاً أكثر وضوحاً وتمثيلاً لهذه الحالة.

٢- العلاقات بين أنشطة ومهام العمل والتصميم المناسب للعمل:

إن أساس تحديد علاقات التجانس أو التعامل بين الأنشطة لا يقوم فقط على الأنشطة والمهام التي تنتمي إلى عمل معين ولكن يقوم على العلاقات بين الأعمال المختلفة ومعرفة العلاقات الداخلية والخارجية بين الأنشطة مما قد يترتب على ذلك من إعادة تصميم التنظيم ككل.

٣- مواصفات العامل الذي يشغل الوظيفة:

فمن خلال تصميم الوظيفة وتوصيفها يمكن تحديد المواصفات التي يجب أن تتوفر في الشخص الذي يشغل هذه الوظيفة.

وهذه المواصفات تمثل الأساس والمعيار الأساس للاختيار والتعيين.
كما أن «درة» (١٩٨٢ م، ص ٦٩-٧٠) يشير إلى عناصر الأداء في النقاط التالية:

١- كفايات الموظف:

وهي تعني ما لدى الموظف من معلومات ومهارات واتجاهات وقيم والتي
تمثل خصائصه الأساسية التي تنعكس في أداء فعال يقوم به ذلك الموظف.

٢- متطلبات العمل (الوظيفة):

وهذه تشمل المهام والمسئوليات أو الأداء والمهارات والخبرات التي
يتطلبها عمل من الأعمال أو وظيفة من الوظائف.

٣- بيئة التنظيم:

وهي تتكون من عوامل داخلية وعوامل خارجية، وتتضمن العوامل
الداخلية التي تؤثر في الأداء الفعال للتنظيم هيكله وأهدافه وموارده ومركزه
الاستراتيجي والإجراءات المستخدمة. أما العوامل الخارجية التي تشكل بيئة
التنظيم التي تؤثر في الأداء الفعال فهي تشير إلى العوامل الاقتصادية،
والاجتماعية، والتكنولوجية، والحضارية، والسياسية، والقانونية المحيطة.

ويذكر «رضا» (١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م) نقلاً عن «Haynes» أن هناك ثلاثة عناصر
للأداء وهي:

١- الموظف:

من حيث ما يمتلكه الموظف من معرفة ومهارات وقيم واهتمامات واتجاهات
ودوافع.

٢- الوظيفة:

من حيث ما تتصف به الوظيفة من متطلبات وتحديات وما تقدمه من فرص عمل ممتع يتضمن تحديا ويحتوي على عنصر التغذية الاسترجاعية كجزء منه.

٣- الموقف:

من حيث ما تتصف به البيئة التنظيمية حيث تؤدي الوظيفة والتي تتضمن مناخ العمل والإشراف ووفرة الموارد والأنظمة والهيكل التنظيمي.

ومن استعراض الأدبيات السابقة بخصوص عناصر الأداء يلاحظ أن هناك نوعاً من التقارب والاتفاق العام حول هذه العناصر، ويرجع ذلك إلى أن المفاهيم التي تناولها الباحثون تنطوي على عناصر الأداء نفسها وإن اختلفت صياغة هذه المفاهيم نتيجة لاختلاف هؤلاء الباحثين في الاهتمامات وأوجه التركيز على جوانب معينة لهذه المفاهيم، وإلى كون موضوع الأداء تتحكم فيه عوامل متعددة وعدم وضوح كل عامل من هذه العوامل الخاصة بمستوى الأداء.

وعلى أية حال، فإن هناك عناصر ثلاثة هي محل اتفاق بين كل الباحثين ولا خلاف حولها وهي الموظف، والوظيفة، والموقف (أو البيئة). فقد يتأثر الأداء بمستوى قدرات الموظف ورغبته وطموحاته ودوافعه، وقد يتأثر بالوظيفة وجودة تصميمها من حيث احتوائها على واجبات ومتطلبات لا تتلاءم مع مواصفات من يشغلها من الموظفين. وقد يتأثر مستوى الأداء أيضاً بالموقف، أو البيئة التنظيمية إذا لم يتوافر لدى المنظمات المناخ التنظيمي الذي يساعد على الارتقاء بمستوى الأداء كوفرة الموارد المتاحة، والأنظمة الإدارية، ومرونة الهيكل التنظيمي، ووضوح خطوط السلطة والمسئولية، ووضوح الأدوار والمهام.

وبالإضافة إلى ذلك، فإننا نرى أن عناصر الأداء يكون لها تأثير على الأداء في مجال معين في حين أن هذه العناصر قد لا تعطي نفس التأثير في مجال عمل آخر. وهذا يرجع بطبيعة الحال إلى اختلاف مجال العمل والنشاط والظروف المحيطة والعوامل الخاصة التي تحكم تنظيم وإدارة هذا النشاط وهو ما يظهر بصفة واضحة في مجال تنظيم وإدارة منطقة الطواف وما حولها.

ثالثاً: طرق تطوير الأداء:

بناء على ما سبق فإن هناك ثلاثة مداخل لتحسين الأداء، وهي تعتمد على تحسين العناصر الأساسية للأداء وهي العناصر الثلاثة التي لا خلاف حولها، وهي: الموظف، والوظيفة، والموقف.

المدخل الأول: تحسين الموظف:

إن تحسين الموظف، كما يرى (هاينز) هو أكثر العوامل صعوبة في التغيير من بين العناصر الثلاثة. وهناك عدة وسائل لأحداث التحسين في الموظف، وهي:

- **الوسيلة الأولى:** التركيز على نواحي القوة واتخاذ اتجاه إيجابي عن الموظف مع الاعتراف بأنه ليس هناك فرد كامل، وتركيز جهود التحسين في الأداء من خلال أساليب الاستفادة مما لدى الموظف من مواهب عالية أو ضعيفة وتنميتها.

- **الوسيلة الثانية:** تنمية رغبة الفرد (الموظف) في العمل بناء على علاقة السببية بين الرغبة والأداء حيث تؤدي زيادة الرغبة لدى الفرد إلى زيادة احتمالات الأداء الممتاز من خلال السماح للأفراد، بشغل الوظيفة التي يرغبون فيها وأداء الأعمال التي يبحثون عنها. وهذا يعني توفير الانسجام بين الأفراد واهتماماتهم والعمل المسند إليهم.

- الوسيلة الثالثة: الربط بين الأهداف الشخصية وبين الأداء حيث يجب أن تكون جهودات تحسين الأداء مرتبطة ومنسجمة مع اهتمامات وأهداف الموظف بحيث يدرك أن التحسين في الأداء سوف يساهم في تحقيق هذه الاهتمامات والأهداف.

المدخل الثاني: تحسين الوظيفة:

تمارس محتويات الوظيفة أثراً سلبياً على مستوى الأداء إذا كانت مملة أو روتينية أو مثبطة للهمم أو إذا كانت تفوق مهارات وقدرات الموظف أو كانت تحتوي على مهام غير مناسبة أو غير ضرورية. ومن ثم فإن أحد المداخل لتحسين الأداء هو «إعادة تصميم الوظيفة». وتحسينها ونقطة البداية في ذلك هو معرفة مدى ضرورة كل مهمة من مهام الوظيفة وتقليص الوظيفة إلى عناصرها الأساسية فقط، كما أن تحسين الوظيفة يتم أيضاً من خلال توسيع نطاق الوظيفة وأيضاً من خلال إثرائها. ويتضمن توسيع نطاق الوظيفة تجميع مزيد من المهام التي تتطلب نفس المستوى من المهارات لدى الموظف بهدف إخراج الموظف من حالة الملل والروتينية وزيادة الارتباط بين الموظف وأهداف المنظمة. أما إثراء الوظيفة فيتضمن زيادة المسؤوليات وإضافة مهام تحتاج إلى مهارات أعلى لأدائها وهذا تغيير يمس جوهر الوظيفة ويثير بعض التحديات وإعطاء الموظف الفرصة لأداء الأعمال التي يستطيع بها استغلال إمكانياته وملكاته بما يؤدي في النهاية بأن الموظف يؤدي عملاً ذا معنى بحيث يصبح العمل نفسه في هذه الحالة نوعاً من المكافأة أو الحافز (جانب الله، ١٩٩٨م، ص٦٧).

ومن الوسائل التي يقترحها البعض لتحسين الوظيفة إتاحة الفرصة للموظفين من وقت لآخر للمشاركة في فرق الدراسة أو مجموعات اللجان أو توفير الطرق لهم في المساهمة في حل مشاكل المنظمة أو حتى المجتمع (هاينز، ص ٢٧٧).

المدخل الثالث: تحسين بيئة التنظيم:

وتتضمن بيئة التنظيم جميع العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر على مستوى أداء الموظف. وإذا كانت العوامل الخارجية تقع خارج سيطرة إدارة المنظمة حيث تتعلق بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية، والتكنولوجية، والقانونية، والحضارية العامة فإن العوامل الداخلية يمكن أن تخضع للتغيير من جانب إدارة المنظمة والتي يمكنها أن تجري عليها التحسينات اللازمة لرفع مستوى أداء العاملين، وتشمل هذه العوامل الداخلية كل المتغيرات ذات العلاقة بالهيكل التنظيمي، والمناخ التنظيمي، حيث يمكن للإدارة أن تتخذ خطوات جادة نحو التغييرات اللازمة لتحسين الهيكل التنظيمي والمناخ التنظيمي بما يؤدي إلى تحسين مستوى الأداء، فعلى سبيل المثال، يمكن للإدارة أن تخطط خطوات نحو تحديد العدد المناسب للمستويات الإدارية، وتحديد نطاق الإشراف الملائم، وخطوط الاتصال الفعالة وتحديد السلطة والمسئولية، وفعالية التفاعل المتبادل بين الإدارات ومع الجمهور المستفيد من الخدمة بالإضافة إلى عمل جداول عمل وتغييرها بما يناسب خدمة ومصلحة العمل. كما يمكن إيجاد أسلوب الإشراف المناسب وذلك من خلال تحقيق درجة من التناسق بين الأسلوب الإشرافي وبين مستوى الرشد والمهارة التي يتمتع بها العاملون. ومن الأمور التي لها دور فعال في تحسين الأداء درجة اهتمام المشرف بالاتصالات ومقدار تفويضه للسلطة ومعايير الأداء التي يضعها ومدى اهتمامه بالمتابعة للأداء وإلى أي مدى يسمع أو يشجع موظفيه على تحمل المخاطر،

وتبنى القيادة لمفهوم «تمكين العاملين» باستخدام كل المداخل الإدارية اللازمة لذلك. وهذه الإجراءات الخاصة بتحسين البيئة الداخلية للتنظيم تكتسب أهميتها الخاصة في ظل ظروف عمل تنظيم وإدارة منطقة الطواف وما حولها خصوصاً في مواسم الحج وعمره رمضان.

وبالإضافة إلى ما سبق يرى «الدرة»، (١٩٨٢م، ص ٥٣): أن القيادات الإدارية تلعب دوراً حساساً في تبني قضايا وأساليب رفع مستوى الأداء، حيث لها القدرة على تكوين نظرة شمولية لتوجهات وأهداف المنظمة، كما أنها لديها القدرة على اتخاذ القرارات الرشيدة التي تؤثر إيجابياً على الإنتاجية ورفع مستوى الأداء التنظيمي. ويقترح «الدرة» بعض الوسائل والأساليب اللازمة لرفع مستوى أداء القوى العاملة على النحو التالي:

- تنمية القوى البشرية (التدريب).
- برنامج للدوافع والحوافز.
- الإدارة بالأهداف.
- الإدارة بالمشاركة.
- التصميم الجيد للوظيفة.
- ديناميات الجماعة.
- التطوير التنظيمي.

ويلاحظ أن كل هذه الأساليب تقع - على الأغلب الأهم - في مكينات الإدارة العليا ومن ثم، فعليها أن تأخذ بيد المبادرة فيها، كما أن معظمها تعد من عناصر ومقومات مفهوم «تمكين العاملين» وهو أحد المفاهيم الإدارية الحديثة التي تعيد

صياغة العلاقة بين الإدارة والعاملين بالشكل الذي يضع العاملين في مركز يتيح لهم
صلاحيات أكبر في التصريف واتخاذ القرار وتطبيق الرقابة والتقييم الذاتي للأداء
الأمر الذي يعطي آثاراً إيجابية في مجال الأداء ويرفع مستواه.



الفصل الثالث الدراسة الميدانية

أولاً: الإجراءات المنهجية للبحث، ويشمل:

١- نوع الدراسة.

٢- منهج البحث وأدواته.

ثانياً: تصميم البحث، ويشمل:

١- مجتمع البحث وعينته.

٢- تصميم الاستبانة.

ثالثاً: مصادر البيانات.

١- بيانات مكتبية.

٢- بيانات ميدانية.

رابعاً: طريقة جمع البيانات الميدانية.

خامساً: أساليب التحليل الإحصائي المستخدمة في معالجة البيانات الميدانية.

سادساً: تحليل البيانات وتفسيرها.

أولاً: الإجراءات المنهجية للبحث

١- نوع الدراسة:

يمكن اعتبار هذه الدراسة دراسة استكشافية من جانب حيث إنها تتم لأول مرة ولم تسبقها. على حد علم الباحثين. دراسة في هذا المجال. كما أنها دراسة وصفية من جانب آخر لأنها تتعرض لوصف كيفية ومستوى ممارسة القائمين على تنظيم وإدارة منطقة الطواف وما حولها وتعطي صورة ملموسة عن جوانب هذا الأداء وأسلوب ومستوى ممارسة المسئولين عنه. وهي أيضاً - إلى حد كبير دراسة تحليلية

تهتم بإظهار الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية والمشاكل المرتبطة بهذا العمل وإبراز متطلبات تفعيله.

٢- منهج البحث وأدواته:

اعتمدت تلك الدراسة على أسلوب المسح الميداني عن طريق الاستبانة Questionnaire التي تستخدم فيها قوائم أسئلة (مقاييس) مناسبة لمشكلة الدراسة وأهدافها والفروض العلمية التي يتم اختبارها. وقد تم الاعتماد على المسح الميداني الذي يتم فيه توجيه الأسئلة لأفراد العينة مرة واحدة One shoot study دون الاعتماد على تجارب ميدانية. ويعتبر هذا النوع من الدراسة مناسباً لهذا النوع من البحوث وملائماً لظروف البحث كما هو متعارف عليه في المراجع العلمية.

أما من حيث صلاحية الاستبانة، فقد تم اختبارها مع عدد من الأساتذة المتخصصين المهتمين بهذا المجال. ومن حيث إمكانية الاعتماد على الاستبانة، فقد تم استخدام معامل ألفا كرنباخ Cronbach وهو أحد الأساليب المشهورة في هذا المجال. وقد كانت قيمة هذا المعامل الذي تم الحصول عليه باستخدام إمكانيات الحاسب الآلي بمعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج مشيرة إلى أن استبانة الدراسة تتمتع بدرجة اتساق داخلي (أو درجة ثبات) عالية حيث أن قيم معامل ألفا كرنباخ تتجاوز ٠,٦٥, ٠,٩٠٩, ٧٧١.

ثانياً: تصميم البحث

١- مجتمع وعينة البحث:

يشمل مجتمع البحث جمهور المعتمرين في موسم عمرة رمضان ١٤٣٢ هـ، والقادمين من دول العالم المختلفة وقد تم اختيار عينة عشوائية ممثلة لهذا المجتمع تم

الاعتماد عليها في جميع البيانات الميدانية باستخدام استبانة تم تصميمها لهذا الغرض.
٢- تصميم الاستبانة:

قام الباحثان بتصميم استبانة لجمع البيانات الميدانية مكونة من خمس محاور كلها من نوع الأسئلة المغلقة التي تحتوي على عدد من الإجابات المحددة ليختار المبحوثون الإجابة الصحيحة من بينها.

وقد كان المحور الأول مخصصاً لجمع معلومات أولية عامة عن المستجوب أما المحاور الأربعة التالية فقد تعلق كل محور منها بأحد الجوانب التي تهتم الدراسة ببحثها سعياً وراء الإجابة على تساؤلات الدراسة واختبار فروضها وتحقيق أهدافها. وقد تمت صياغة أسئلة هذه المحاور الأربعة وفقاً لمقياس ليكرت المكون من خمس رتب لمناسبتها لموضوع البحث لملاءمته لظروف المستقصى منهم والتسهيل عليهم في الإجابة.

وبالإضافة إلى ما سبق فقد تم توجيه سؤال مفتوح للمستقصى منهم يطلب منهم تقديم أي مقترحات يمكن الاستعانة بها في تطوير أداء القائمين على تنظيم الحشود بالحرم لإعطائهم الفرصة لإضافة أي اقتراحات قد تكون مفيدة في هذا الموضوع.

ثالثاً: مصادر البيانات

١- بيانات مكتبية:

تم الحصول على هذه البيانات من مصادرها المختلفة من الدوريات العلمية الموجودة بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى، بالإضافة إلى الكتب والمراجع جنباً إلى جنب مع البحوث والمقالات التي توفرت للباحثين ذات الصلة بموضوع البحث. كما لجأ الباحثون إلى مسح آلي من خلال شبكة الانترنت للحصول على المعلومات

والبيانات المسجلة في الدليلين العلميين الآتين : دليل الدوريات الإدارية، ودليل الرسائل العلمية.

٢- بيانات ميدانية:

تم جمعها باستخدام الاستبانة التي تم إعدادها لهذا الغرض واختبرت صلاحيتها وإمكانات الاعتماد عليها، كما قام الباحثان باختبار مسبق لها Pre-Test من خلال توجيهها إلى عدد من المعتمدين في موسم رمضان ١٤٣٢ هـ.

رابعاً: طريقة جمع البيانات الميدانية

اعتمدت الدراسة في جمع البيانات الميدانية من عينة الدراسة على المقابلة الشخصية بواسطة عدد من جامعي البيانات الذين تم اختيارهم وتدريبهم على إدارة المقابلة الشخصية وشرح أسئلة الاستبانة لهم لتمكينهم من توضيح الأسئلة للمستقصى- منهم وفهمها على الوجه الصحيح. وقد تم استخدام طريقة المقابلة الشخصية نظراً لأنها الطريقة الملائمة لظروف الدراسة الميدانية، كما أنها الطريقة الأقدر على الحصول على معدل عالٍ من الاستجابة واستيفاء الإجابات المطلوبة على أسئلة الاستبانة.

خامساً: أساليب التحليل الإحصائي المستخدمة في معالجة البيانات الميدانية

استخدمت هذه الدراسة الإمكانات الإحصائية المتوفرة لدى معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والمعروفة بالمجموعة الإحصائية للدراسات الاجتماعية Statistical Package for social science والتي يرمز لها اختصار Spssx والموجودة على الكمبيوتر الرئيسي- بجامعة أم القرى عن طريق الخطوط المتوفرة لدى معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج. وقد يَسَّر ذلك للباحثين إجراء التحاليل الإحصائية التي تحتاجها الدراسة.

وحيث انصب الاهتمام في تحليل وتفسير البيانات الميدانية للدراسة على تحقيق هدفين اهتم أحدهما: توصيف عينة الدراسة طبقاً لجوانب عديدة وهي: العمر، والجنس، والجنسية، والمستوى التعليمي.. الخ. وعدد مرات القدوم لأداء العمرة، ووسيلة النقل المستخدمة، وميناء الوصول، والمصاحبون للمعتمر، وتاريخ القدوم، ومدة الإقامة بمكة المكرمة. وإدراكاً لهذا الهدف فقد تم استخدام عدد من الإحصاءات الملائمة، مثل: الوسط الحسابي، الانحراف المعياري (التكرارات، النسب المئوية).

أما الهدف الثاني فهو يتعلق باختبار الفروض (الادعاءات) التي بنيت عليها الدراسة، ومن ثم، فبالإضافة إلى الإحصاءات السابقة، فقد تم استخدام اختبار ويلكوكس للرتب ذات الإشارة، لإدراك هذا الهدف حيث تم استخراج إحصائية الاختبار، القيمة الاحتمالية، وسيط الاستجابات.

ولقياس الاتساق الداخلي في استبانة الدراسة لمحاوَر الدراسة الثاني والثالث والرابع والخامس فقد تم تطبيق مقياس معامل «ألفا - كرونباخ» الذي تتراوح قيمته بين الصفر والواحد الصحيح.

سادساً: تحليل البيانات الميدانية

يتناول هذا المبحث من الدراسة وصفاً للواقع الفعلي لأداء القائمين على إدارة وتنظيم منطقة الطواف وما حولها كما يتضح من إجابات المستقصى منهم والتي تم تسجيلها في استمارات البحث الصالحة للاستخدام، كما يتناول اختبار صحة الفروض العلمية التي بنيت عليها الدراسة.

وقد استخدمت الإحصاءات الوصفية مثل النسب المئوية والمتوسطات والانحراف المعياري وذلك استجابة للمطلب الأساسي للدراسة وهو التعرف على

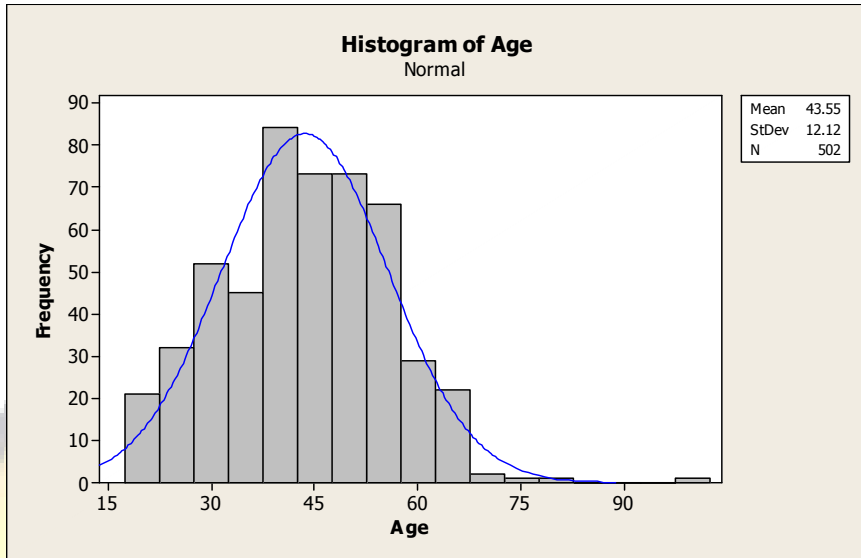
واقع أداء القائمين على إدارة وتنظيم منطقة الطواف وما حولها، حيث إنه لم يسبق إجراء مثل هذه الدراسة على حد علم للباحثين القائمين بهذه الدراسة. أما فيما يتعلق باختبار صحة الفروض العلمية للدراسة تأييد المبحوثين لإدعاءات الدراسة محل البحث والواردة في الاستبانة باستخدام أساليب التحليل الإحصائي المشار إليها سالفاً.

أولاً: توصيف البيانات الأولية في استبانة البحث

١ - المحور الأول:

يهدف هذا البحث إلى تقديم وصف وتلخيص للبيانات الأولية التي شكلت «المحور الأول» من استبانة الدراسة. وفي سبيل ذلك، تم الاعتماد على ثلاث أدوات رئيسة للوصف والتلخيص وهي: (أ) الجداول التكرارية، و(ب) الأشكال البيانية، و(ت) بعض المقاييس الرقمية. وتعود أهمية هذا الفصل إلى معرفة الخصائص الأساسية لعينة الدراسة للوقوف على مدى تمثيلها لمجتمع الدراسة. كما أن تفهم النتائج النهائية وإمكانية تفسيرها يعتمدان، إلى حد بعيد، على مدى التعرف على الخصائص الأساسية لعينة الدراسة. وتشمل البيانات الأولية في استبانة البحث ١١ متغيراً يتناول توصيفها الأقسام الفرعية التالية.

١-١ العمر



شكل (١): المدرج التكراري لتوزيع أعمار أفراد عينة الدراسة.

يستعرض الشكل رقم (١) المدرج التكراري (Histogram) لتوزيع أعمار أفراد العينة، والذي يوضح أن توزيع أعمار العينة لا يتبع كثيراً عن «التوزيع الطبيعي» (Normal Distribution). فغالبيتها الأعمار تتركز في منتصف الشكل، وتبدأ في التناقص كلما اتجهنا نحو أي من الطرفين (الذيلين). ويبدو من الشكل أن ذيل التوزيع الأيمن يميل إلى الالتواء بدرجة بسيطة. وبمعاينة الجدول رقم (١)، يمكن التأكيد على ذلك من خلال قيمة مُعامل «الالتواء» (Skewness)، الذي تبلغ قيمته ٠,١٦. ومن الواضح أنها قيمة موجبة، وصغيرة، لا تبتعد عن الصفر كثيراً. وهذا يعني أن غالبية الأعمار تتركز عند الأعمار الشبابة، حيث يبلغ متوسط الأعمار ٤٣,٥٥ عاماً تقريباً.

جدول (١): بعض المقاييس الوصفية لتوزيع أعمار أفراد عينة الدراسة

حجم العينة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف	معامل الالتواء	معامل التفرطح
٥٠٢	٤٣,٥٥	١٢,١١٩	٢٧,٨٣	٠,١٦	٠٠,١٠

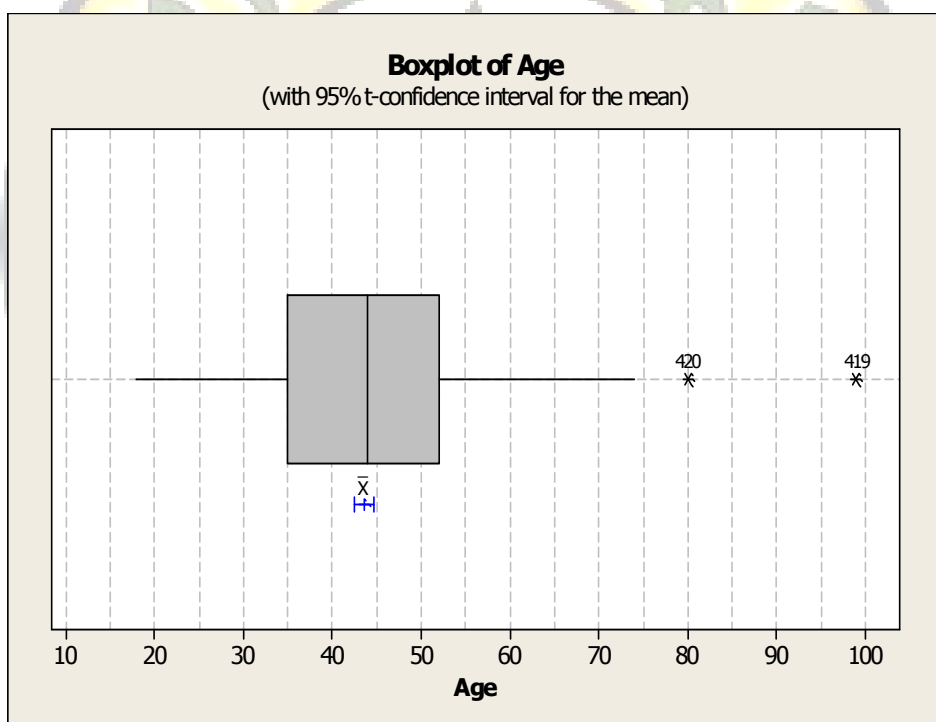
كما يتضح من نفس الشكل وجود «قمة مدببة» (Sharp Peak) نسبياً عند الأعمار الشبابية، ويؤكد على ذلك قيمة معامل «التفرطح» (Kurtosis) الموجبة (٠,١٠)، وهي قيمة تبدو صغيرة نسبياً، حيث لم تتعد عن الصفر كثيراً، وهذا يعني أن غالبية البيانات تتركز حول متوسطها في نطاق ضيق نسبياً. وعلى الرغم من أن قيمة «الانحراف المعياري» (Standard deviation) التي تربو قليلاً على (١٢) عاماً تبدو كبيرة، إلا أنه إذا تم نسبتها للوسط الحسابي نحصل على قيمة «معامل الاختلاف» (Coefficient of Variation) التي تبدو صغيرة نسبياً (٢٧,٨٣٪). ويؤشر ذلك إلى أن أعمار العينة متقاربة نسبياً، إشارة إلى ارتفاع نسبي في درجة تجانس الأعمار في العينة. ونظراً لكبر حجم العينة النسبي فإن «الخطأ المعياري» (Standard Error) للوسط الحسابي المقدّر بدت قيمته صغيرة (٠,٥٤١)؛ ومن ثم بدت فترة الثقة ٩٥٪ لمتوسط الأعمار الحقيقي ضيقة نسبياً (٤٤,٦١ - ٤٢,٤٩)، فلم يتعد طولها ٢,٢ سنة.

جدول (٢): الخمس قيم الملخصة لتوزيع أعمار أفراد عينة الدراسة

أصغر قيمة	الرَّيِّع الأدنى	الوسيط	الرَّيِّع الأعلى	أكبر قيمة
١٨	٣٥	٤٤	٥٢	٩٩

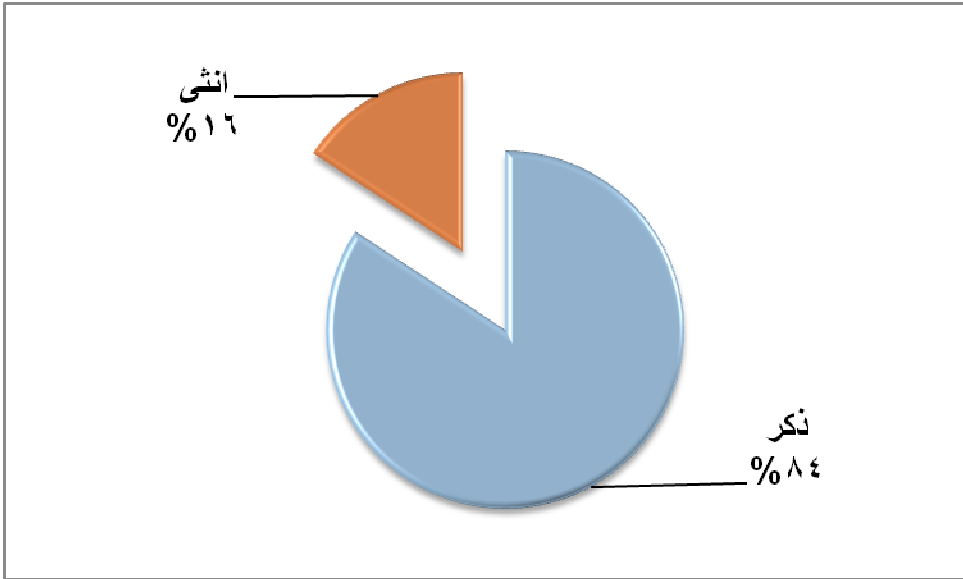
- ويعرض الجدول رقم (٢) «الخمس قيم الملخصة» (5-Summary Numbers) التي تصف توزيع أعمار أفراد عينة الدراسة ومنها يمكن استخلاص ما يلي:
- أصغر فرد في العينة يبلغ عمره ١٨ عاماً، كما يبلغ «الرَّيِّع الأول» (1st Quartile) للأعمار ٣٥ عاماً، وهذا يعني أن (٢٥٪) من الأعمار تتراوح بين ١٨ عاماً و ٣٥ عاماً.
 - لم تتعد قيمة «وسيط» (Median) الأعمار، (٤٤ عاماً) كثيراً عن الوسيط الحسابي (٤٣,٥٥ عاماً)، وهذا يعد مؤشراً على أن الالتواء ليس كبيراً، كما سبق الإشارة. وتؤشر قيمة الوسيط إلى أن ٢٥٪ من أعمار العينة تتراوح بين سن ٣٥ عاماً و ٤٤ عاماً. وربطاً بأدنى قيمة للأعمار، يمكن القول أن نصف أعمار العينة تتراوح بين ١٨ عاماً و ٤٤ عاماً.
 - تبلغ قيمة «الرَّيِّع الثالث» (3rd Quartile) للأعمار ٥٢ عاماً، وهذا يعني أن ٢٥٪ من أعمار العينة تتراوح بين سن ٤٤ عاماً و ٥٢ عاماً. وربطاً مع الرَّيِّع الأدنى، هذا يعني أن نصف أعمار العينة تتراوح بين ٣٥ عاماً و ٥٢ عاماً. وبالنسبة إلى أدنى قيمة للأعمار، هذا يعني أن ٧٥٪ من أعمار العينة تتراوح بين ١٨ عاماً و ٥٢ عاماً.
 - تبلغ قيمة أكبر الأعمار ٩٩ عاماً، وتعود للمشاهدة رقم ٤١٩، وهي في الواقع تبدو قيمة متطرفة نسبياً. ويمكن التأكيد على ذلك من خلال "الصندوق البياني"

(Boxplot) لتوزيع أعمار العينة في الشكل رقم (٢). ويوضح ذلك الشكل أن الأعمار التي تزيد عن ٧٤ عاماً تعتبر «شاذة» (Outlier)، وليست شائعة، وتظهر في الشكل بعلامة النجمة (*) بجوارها رقم الملاحظة. كما تظهر في نفس الشكل الملاحظة رقم (٤٢٠) لأحد المبحوثين عمره ٨٠ عاماً على أنها شاذة. وعليه، يمكن القول أنه باستثناء الملاحظتين رقمي (٤١٩)، و(٤٢٠) اللتان تمثلان أقل من (٠,٤%) من البيانات، فإنه بصفة عامة نحو ٢٥٪ تقريباً من أعمار العينة تتراوح بين ٥٢ عاماً و ٧٤ عاماً.



شكل (٢): الصندوق البياني لتوزيع أعمار أفراد عينة الدراسة.

٢-١ النوع (الجنس).



شكل (٣): الدائرة البيانية التي تعكس نسب أفراد العينة وفقاً للجنس.

يوضح الشكل رقم (٣) أن غالبية أفراد العينة (٨٤٪) من الذكور، ومن ثم وصلت نسبة الإناث إلى ١٦٪ من إجمالي العينة. ويمكن تفسير انخفاض نسبة الإناث إلى هذا الحد (١٦٪) لسببين:

١- أن إقبال الرجال على العمرة يكون عادة أكبر بسبب ما يتطلبه أداء المناسك إلى جهد بدني في موسم غمرة رمضان.

٢- أن مستوى استجابة الرجال للبحث يكون عادة أكبر وأن الوصول إليهم من قبل جامعي البيانات يكون أسهل.

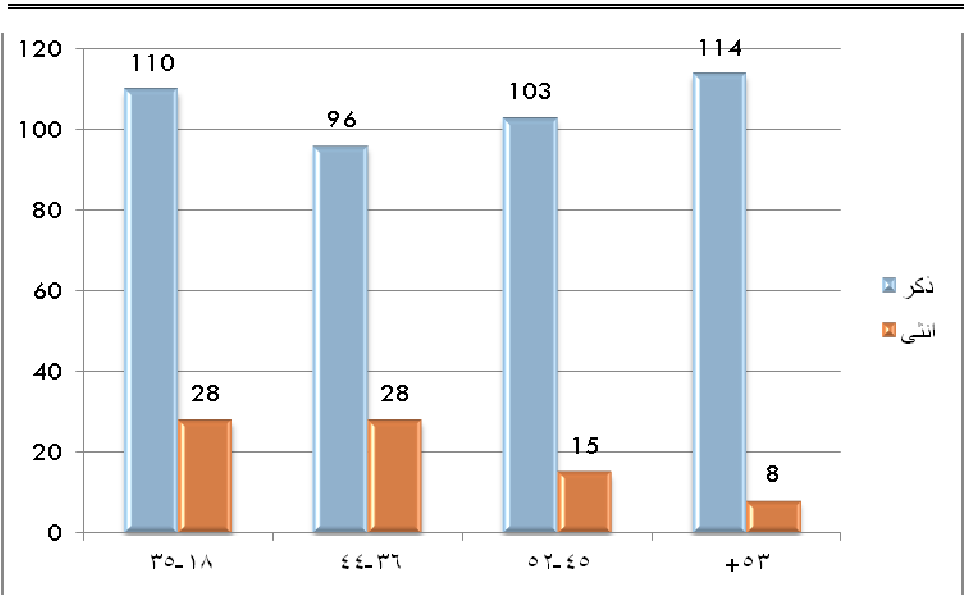
وللوقوف على توزيع نوع الجنس وفقاً للعمر؛ تم تقسيم أفراد العينة إلى أربع فئات عمرية، بحيث تحتوي كل فئة على ٢٥٪ من حجم العينة كالتالي:

- الفئة العمرية الأولى: من أصغر قيمة (١٨) وأقل من أو يساوي (الرُبَّيع الأول) ٣٥ عاماً.

- الفئة العمرية الثانية: أكبر من ٣٥ وأقل من أو يساوي (الوسيط) ٤٤ عام.
 - الفئة العمرية الثالثة: أكبر من ٤٤ وأقل من أو يساوي (الرُبَيْع الثالث) ٥٢ عام.
 - الفئة العمرية الرابعة: أكبر من ٥٢ .
- جَدُول (٣): توزيع نوع الجنس (الصفوف) لأفراد العينة وفقاً لأربع فئات عمرية (الأعمدة)، بحيث تحتوي كل فئة عمرية على ٢٥٪ من حجم العينة.

	53+	45-52	36-44	18-35	مجموع
ذكر	114	103	96	110	423
أنثى	8	15	28	28	79
مجموع	122	118	124	138	502

وعلى سبيل التبسيط والتلخيص سيشار للفئات العمرية الأربعة السالف ذكرها بالشكل الذي يشملها الصف الأول من الجدول رقم (٣). ويستعرض ذلك الجدول توزيع نوع الجنس لأفراد العينة وفقاً للفئات العمرية السابقة. كما يعكس الشكل رقم (٤) التمثيل البياني لهذا التوزيع؛ ومنه يتضح أن الذكور تتوزع بانتظام تقريباً على الفئات العمرية الأربعة، حيث بلغت نسبتهم التقريبية على الترتيب كالتالي: ٢٦٪، و ٢٣٪، ٢٤٪، ٢٧٪. وفي المقابل بدت نسبة الإناث في الفئتين العمريتين الأولى، والثانية متساوية (٣٥٪)، وبدأت نسبة الإناث في التناقص كلما تزايدت الفئة العمرية.

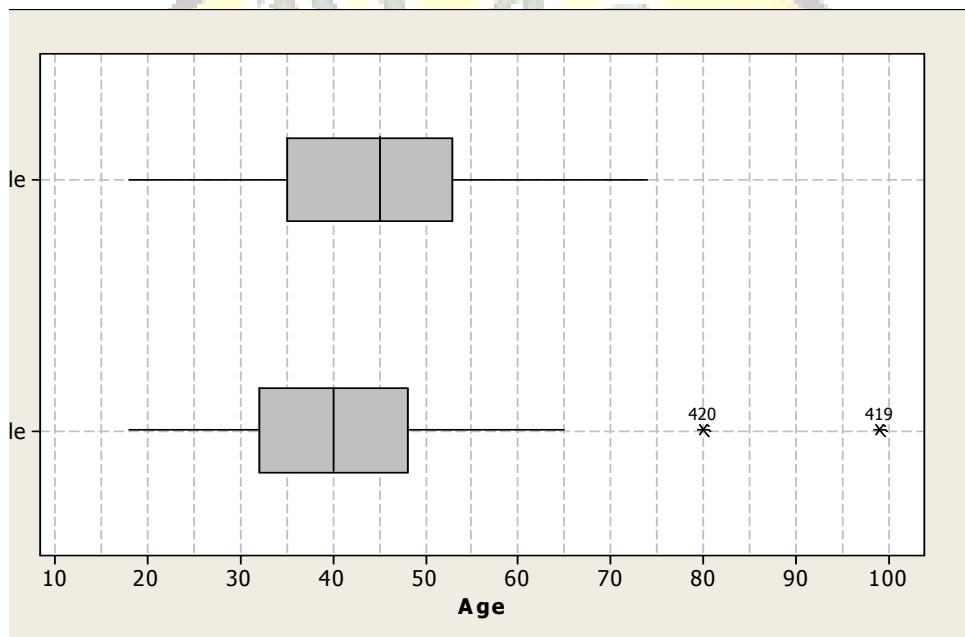


شكل (٤): الأعمدة البيانية المتجاورة لنوع الجنس لأفراد العينة وفقاً لأربع فئات عمرية يشمل كل منها ٢٥٪ من حجم العينة.

جدول (٤): الخمس قيم الملخصة، والمتوسط والانحراف المعياري ومعامل الاختلاف لتوزيع أعمار أفراد عينة الدراسة وفقاً لنوع الجنس.

	أصغر قيمة	الرَّبيع الأدنى	الوسيط	الرَّبيع الأعلى	أكبر قيمة	المتوسط	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف
ذكور	١٨	٣٥	٤٤	٥٣	٧٤	٤٤	١٢,٠٢	٢٧٪
إناث	١٨	٣٢	٤٠	٤٨	٩٩	٤١	١٢,٤	٣٠٪

كما يوضح كل من الجدول رقم (٤)، والشكل رقم (٥) أن أعمار الذكور تزيد في المتوسط عن أعمار الإناث من ٣ سنوات إلى ٤ سنوات، وأن توزيع أعمار الإناث أكثر تشتتاً، وهذا يعني أن الذكور أكثر تجانساً من الإناث من حيث العمر. ويمكن تبرير ذلك بأن توزيع أعمار الذكور لا يشمل قيم شاذة، على خلاف توزيع أعمار الإناث الذي يشمل القيمتين الشاذتين المشار إليهما سابقاً.

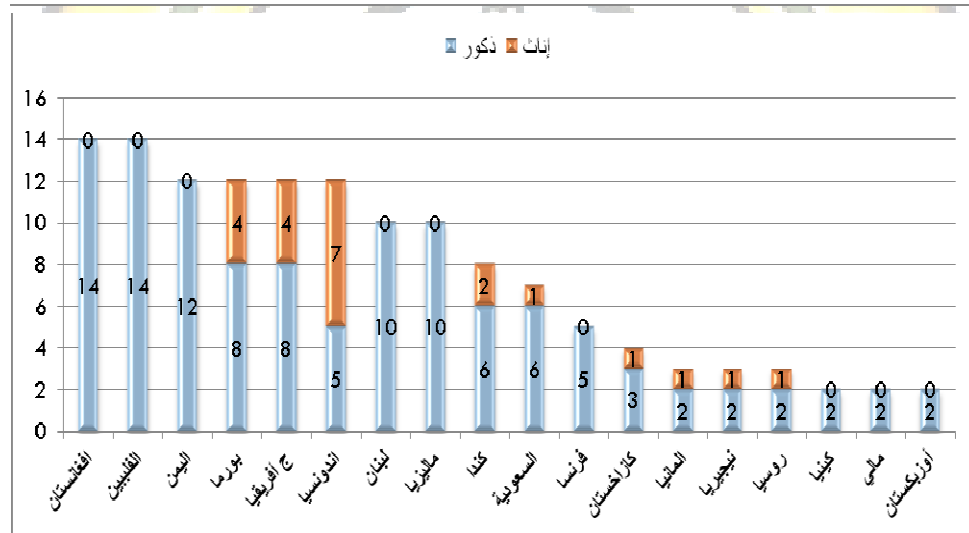
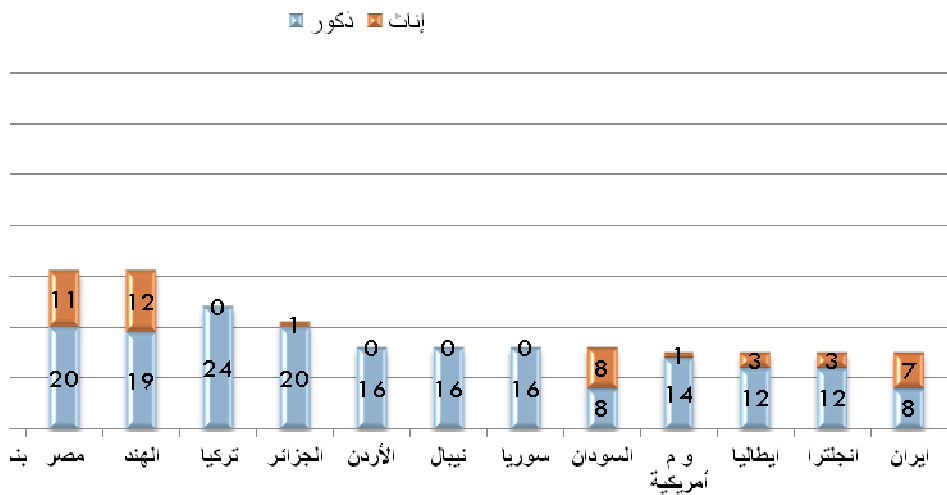


شكل (٥): الصندوق البياني لتوزيع أعمار أفراد العينة وفقاً لنوع الجنس (الصندوق العلوي للذكور).

٣-١ الجنسية

توزع أفراد العينة على ٣٣ جنسية متفاوتة؛ يستعرض توزيعها الشكل رقم (٦) الذي ينقسم إلى شكلين فرعيين، بحيث يوضح الشكل العلوي «الأعمدة البيانية المٌجزأة» (Stacked Bar charts) وفقاً لنوع الجنس، للجنسيات التي يبلغ عدد أفرادها في العينة ١٥ فرداً فأكثر؛ وتشمل تلك الفئة ١٥ جنسية. وفي المقابل يوضح الشكل السفلي نفس الذي يوضحه الشكل العلوي ولكن للجنسيات التي يبلغ عدد أفرادها في العينة أقل من ١٥ فرداً، وتشمل ١٨ جنسية. وبصفة عامة، يتضح أن «منوال» (Mode) الجنسيات هو الجنسية الباكستانية التي بلغت نسبتها ١٣٪ من إجمالي العينة. ويليهما الجنسية المغربية (٧,٢٪)، ثم البنغالية (٦,٤٪)، فالمصرية والهندية (٦,٢٪ لكل منهما). كما يتضح من الشكل أن الإناث تتوزع على ١٩ جنسية فقط، جاء على رأسها الهندية (١٢ أنثى)، ثم المصرية (١١)، فالباكستانية (١٠)، وجاء من بعدهم الجنسية السودانية (٨)، ثم الإيرانية والإندونيسية (٧ إناث لكل منهما). ولم يزد عدد الإناث في باقي الجنسيات عن ٤ إناث. ويتبين أن أقل الجنسيات تواجداً في العينة هي الجنسيات الأوزبكية، والمالية، والكنينية، حيث بلغ عدد أفرادها في العينة فردين فقط لكل منها دون أن تشمل أي إناث، ثم جاءت من بعدهم الجنسيات الروسية، والنيجيرية، والألمانية بثلاثة أفراد فقط لكل منها، وتشمل كل منها أنثى واحدة فقط. ولمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى الجدول (أ-١) بالملحق (أ) لمعاينة توزيع جنسيات أفراد العينة وفقاً للنوع (الجنس).

دراسة أداء القائمين على إدارة وتنظيم منطقة الطواف وما حولها « موسم حج وعمره رمضان ١٤٣٢ هـ
د/ محمد بن علي الشريف، أ.د/ محمد محمد جاهيم



شكل (٦): الأعمدة البيانية المجرأة للجنسيات التي ينتمي إليها ١٥ فرداً فأكثر،
(الشكل العلوي)، والتي ينتمي إليها أقل من ١٥ فرداً، (الشكل السفلي)
مُجرأة وفقاً لنوع الجنس.

ويوضح الجدول رقم (٥) أن نسبة الأفراد الذين ينتمون لدول ناطقة باللغة العربية تبلغ ثلث العينة، والنسبة الباقية لبلدان غير ناطقة باللغة العربية. كما يوضح الجدول رقم (٦) أن نسبة الأفراد الذين ينتمون لبلدان آسيوية تبلغ ما يقارب ٦٠٪ من إجمالي حجم العينة. في حين تبلغ نسبة الأفراد الذين ينتمون لبلدان أفريقية نحو ربع العينة. وتوزعت النسبة الباقية بين قارتي أوروبا (١٣٪) وأمريكا الشمالية (٥٪).

جدول (٥): تصنيف عينة الدراسة وفقاً للغة الأم الناطقين بها

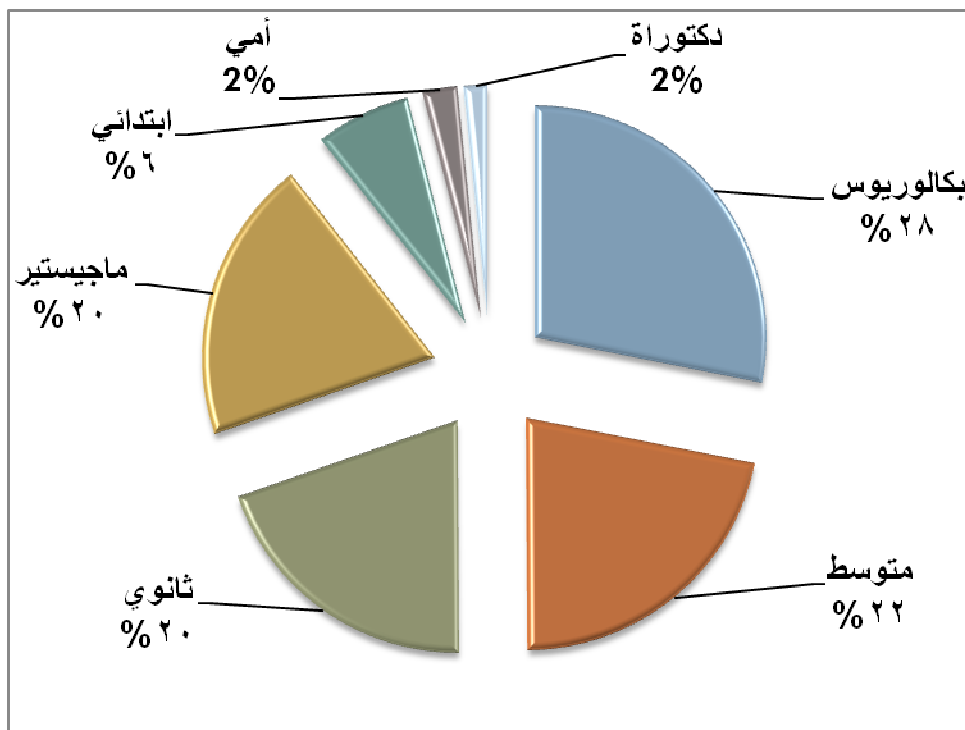
اللغة الأم	العدد	النسبة
العربية	165	33%
غير العربية	335	67%

جدول (٦): تصنيف عينة الدراسة وفقاً للقارة التي ينتمون لها

القارة	العدد	النسبة
آسيا	289	57.80%
أفريقيا	123	24.60%
أوروبا	65	13.00%
أمريكا ش	23	4.60%

١-٤ المستوى التعليمي.

تشمل استبانة الدراسة سبعة مستويات تعليمية متدرجة، يوضح الشكل رقم (٧) توزيع نسب أفراد العينة وفقاً لتلك المستويات. ويتضح من الشكل أن أفراد العينة تتمتع، بصفة عامة، بمستوى تعليمي "مرتفع". فكما يبدو أن نسبة غير الأميين تبلغ ٩٨٪ من إجمالي العينة. كما يبدو أن نسبة الذين يدرسون في المرحلة المتوسطة، أو حصلوا على مؤهل أعلى تبلغ نحو ٧٠٪ من إجمالي أفراد العينة. كما بلغت نسبة حاملي المؤهلات فوق الجامعية ٢٢٪ من بينهم ٢٪ (٨ أفراد) من حملة شهادة الدكتوراه.



شكل (٧): الدائرة البيانية التي تعكس نسب أفراد العينة وفقاً للمستوى التعليمي الخاص بهم.

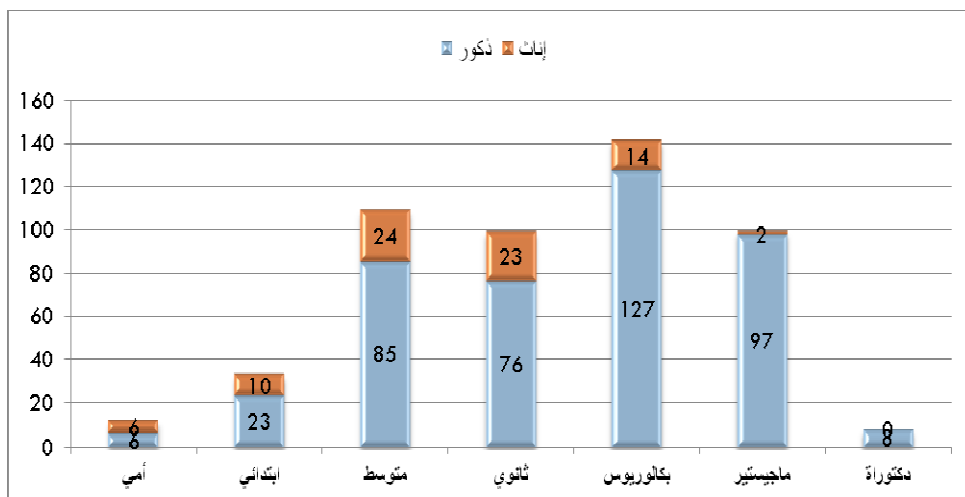
ولمزيد من الفحص يمكن معاينة الجدول رقم (أ-٢) بالملحق (أ) والذي يمكن من خلاله استنتاج ما يلي:

- يتركز الأميون (١٢ فرد) في خمس جنسيات؛ (منها جنسياتان عربيتان)، وهي على الترتيب: باكستان (٤ أفراد)، ثم مصر. والهند (٣ لكل منهما)، يليهم بورما والسعودية (فرد واحد لكل منهما).
- يتركز حاملي الشهادة الابتدائية في ١٤ جنسية (منها ٦ جنسيات عربية). ويتركز ٨٥٪ منهم في ٦ جنسيات تستأثر باكستان بالنصيب الأكبر (٢١٪)، يليها بفارق

- واضح كل من مصر- والهند وإيران والمغرب والسودان (كل منهم ٩٪). بينما يبلغ نصيب كل من الجزائر وبورما واليمن ٦٪.
- يتركز ما يزيد على ٧٥٪ من دارسي المرحلة المتوسطة في تسع جنسيات (منهم ٤ جنسيات عربية) وهي على التوالي: باكستان (١٨٪)، ثم المغرب، وتركيا (١٠٪)، ثم الهند (٨٪)، وإيران (٧٪). ويأتي كل من مصر، والجزائر، والسودان، وإندونيسيا، من بعدهم بنسبة ٦٪ لكل منهم.
 - يتركز نحو ٥٠٪ من حاملي المؤهل الثانوي في خمس جنسيات (منها واحدة عربية) وهي على التوالي: باكستان (١٤٪)، وكل من الهند، ومصر- (١٠٪)، وبنجلاديش (٩٪)، وجنوب أفريقيا (٥٪).
 - يتركز ما يزيد على ٥٠٪ من حاملي البكالوريوس في ٨ جنسيات (نصفهم جنسيات عربية) وهي على التوالي: باكستان (١١٪)، والمغرب (٩٪)، والجزائر (٨٪)، وبنجلاديش (٦٪)، وإيطاليا (٥٪)، ثم الهند ومصر واليمن (٤٪).
 - يتركز نحو ٥٠٪ من حاملي الدكتوراه في جنسيتين عربيتين وهما: لبنان والأردن (٢٥٪ لكل منهما) وتشارك كل من بنجلاديش، والمغرب، ومصر، وكازخستان بنسبة ١٣٪ لكل منهم (فرد واحد من ثمانية).

جدول (٧): تصنيف عينة الدراسة وفقاً لكل من المستوى التعليمي والنوع

	ذكور	إناث	إجمالي
أمي	6	6	12
ابتدائي	23	10	33
متوسط	85	24	109
ثانوي	76	23	99
بكالوريوس	127	14	141
ماجستير	97	2	99
دكتوراه	8	0	8
بيان مفقود	1	0	1
مجموع	422	79	502



شكل (٨): الأعمدة البيانية المجزأة للمستوى التعليمي لأفراد العينة وفقاً لنوع الجنس
يستعرض الجدول رقم (٧) توزيع المستوى التعليمي لأفراد عينة الدراسة وفقاً
للنوع. كما يوضح الشكل رقم (٨) التمثيل البياني لهذا التوزيع، ومنه يمكن استنتاج
ما يلي:

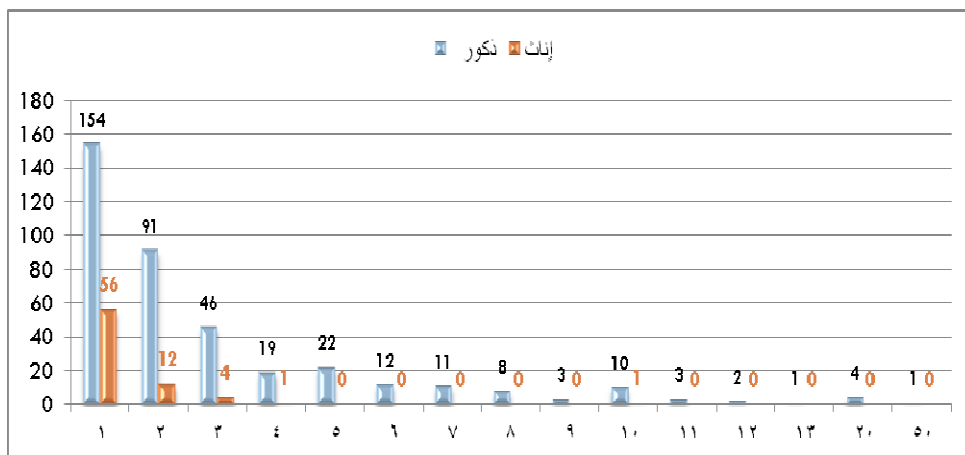
- يتوزع الأميون في العينة بالتساوي بين الذكور والإناث.
- تبلغ الإناث نحو ثلث حاملي الشهادة الابتدائية.
- تبلغ نسبة الإناث ٢٢٪ من حاملي المؤهل المتوسط، و ٢٣٪ من حاملي مؤهل
الثانوية.
- تبلغ نسبة الإناث نحو ١٠٪ من حاملي مؤهل البكالوريوس، ونحو ٢٪ من
حملة شهادة الماجستير. بينما لم تشمل العينة إناث من حاملات شهادة الدكتوراه.

١-٥ عدد مرات القدوم لأداء العمرة

جدول (٨): التوزيع التكراري والتكراري النسبي لعدد مرات قدوم أفراد العينة للعمرة.

عدد مرات القدوم للعمرة	التكرار	النسبة %
1	210	45.55
2	103	22.34
3	50	10.85
4	20	4.34
5	22	4.77
6	12	2.6
7	11	2.39
8	8	1.74
9	3	0.65
10	11	2.39
11	3	0.65
12	2	0.43
13	1	0.22
20	4	0.87
50	1	0.22
بيان مفقود	41	*
المجموع	502	100

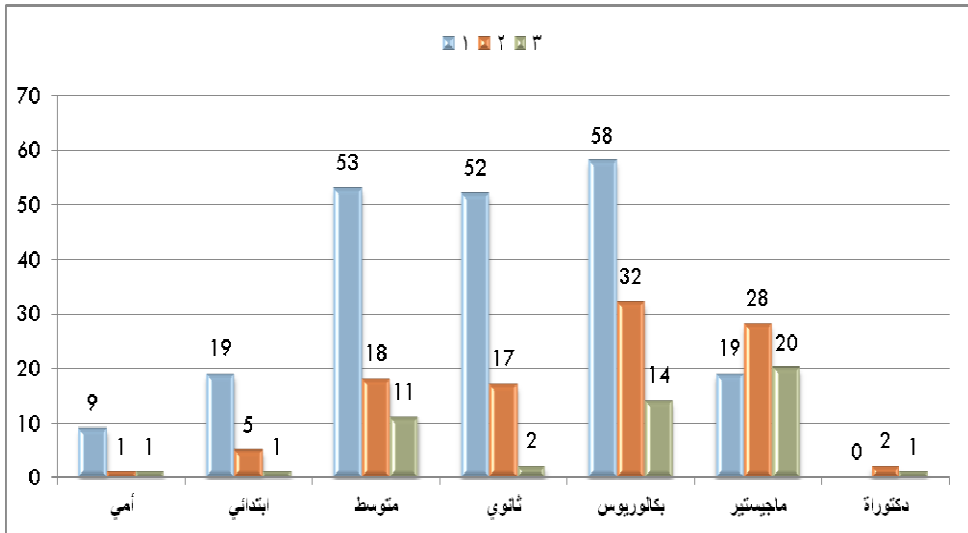
يوضح الجدول رقم (٨) أن ما يقارب من نصف العينة (٤٦٪) قدموا لأول مرة لأداء العمرة، في حين بلغت نسبة الذين قدموا لأداء العمرة للمرة الثانية ما يربو على ٢٢٪، وتنخفض تلك النسبة إلى النصف (١١٪) مع الذين قدموا للمرة الثالثة. وبطبيعة الحال تتأخذ تلك النسبة في التناقص تقريباً، كلما زاد عدد مرات القدوم. ويمكن القول أن ما يزيد قليلاً على ٨٠٪ من إجمالي أفراد العينة قدموا لأداء العمرة أربع مرات على الأكثر.



شكل (٩): الأعمدة البيانية المتجاورة لعدد مرات القدوم لأداء العمرة لأفراد عينة الدراسة وفقاً لنوع الجنس

ويوضح الشكل رقم (٩) توزيع عدد مرات القدوم وفقاً للنوع (الجنس)، ومنه يتضح أن غالبية الإناث (٨١٪) قدمت للمرة الأولى لأداء العمرة، ويشير ذلك مرة أخرى إلى انخفاض ميل الإناث لأداء العمرة مقارنة بميل الرجال. وهبطت تلك النسبة إلى ما يربو قليلاً على ١٧٪ من إجمالي الإناث بعد استبعاد البيانات المفقودة (٥ إناث لم يفصحن عن عدد مرات القدوم). للمزيد أنظر الجدول رقم (أ)- (٣) بالملحق (أ).

ويكشف تبويب البيانات وفقاً للجنسية (غير مدرج لكبر الجدول) أن أكثر الجنسيات غير العربية ميلاً لتكرار القدوم لتأدية العمرة هي الجنسية الباكستانية، والبنغالية، والتركية. في حين بدت الجنسيات المصرية والمغربية كأكثر الجنسيات العربية ميلاً لتكرار القدوم لتأدية العمرة.

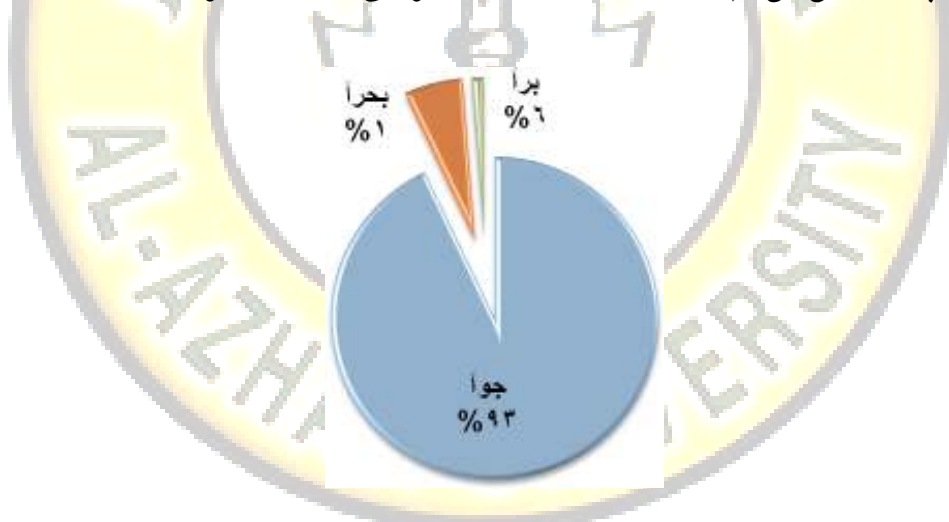


شكل (١٠): الأعمدة البانية المتجاورة لعدد مرات القدوم لأداء العمرة (٣ مرات على الأكثر) لأفراد عينة الدراسة وفقاً للمستوى التعليمي

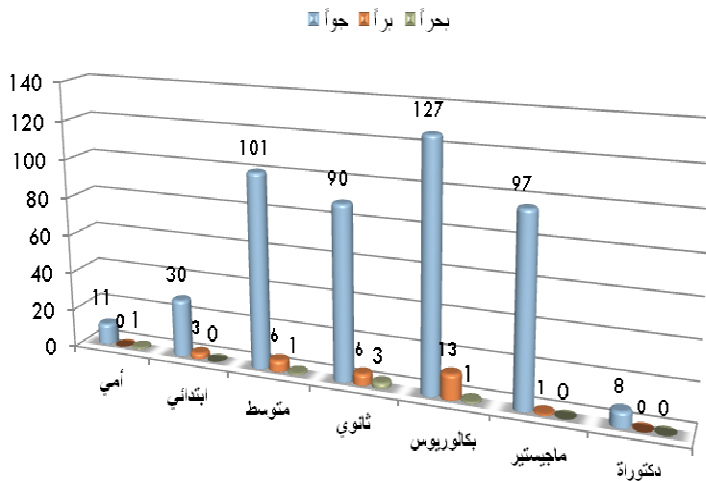
ويوضح الشكل رقم (١٠) توزيع عدد مرات القدوم بحد أقصى ٣ مرات وفقاً للمستوى التعليمي، ومنه يتضح أن غالبية الذين قدموا للمرة الأولى لأداء العمرة (نحو ٧٧٪) من حملة كل من: مؤهل البكالوريوس (٢٧٪)، والمتوسط (٢٥٪)، والثانوي (٢٤,٧٪). كما يبدو أنه ما يقارب من ٦٠٪ من الذين قدموا للمرة الثانية لأداء العمرة من حملة البكالوريوس (٣١٪)، والماجستير (٢٧٪). في حين تقاربت نسبة ذوي التعليم المتوسط (١٧,٤٪)، والثانوي (١٦,٥٪). وعلى صعيد الذين قدموا للمرة الثالثة يبدو أنه ما يقارب من ٧٠٪ منهم من حملة الماجستير (٤٠٪)، والبكالوريوس (٢٨٪)، في حين بلغت نسبة ذوي التعليم المتوسط منهم نحو ٢٢٪. للمزيد أنظر الجدول رقم (أ-٤) بالملحق (أ).

٦-١ وسيلة النقل المستخدمة في القدوم إلى المملكة.

يوضح الشكل رقم (١١) توزيع نسب أفراد العينة وفقاً لوسيلة النقل المستخدمة في القدوم إلى المملكة، ومنه يتضح أن الغالبية العظمى (٩٣٪) من أفراد العينة قدموا جواً، ونال الوصول براً المرتبة الثانية بنسبة ٦٪، وبقيت وسيلة النقل البحري وسيلة النسبة الضئيلة الباقية (١٪) وربما يتم تفسير ذلك بالتطور الواضح في مجال النقل الجوي وكونه أصبح أكثر أماناً وأسرع وأيسر في الذهاب والعودة رغم أنه ربما يكون أكثر تكلفة إلا أنه يوفر الوقت والجهد والأمن الذي يطلبه الحاج في رحلة الذهاب والعودة ومن ثم يستطيع الحاج أن يوفر جهده وطاقته لأداء المناسك على وجه أكمل. كما أن الحجاج من مختلف البقاع يستعدون لهذه الرحلة ويوفرون لها أكبر ما يمكن من الإمكانيات المالية اللازمة ولو على مدار فترة طويلة.



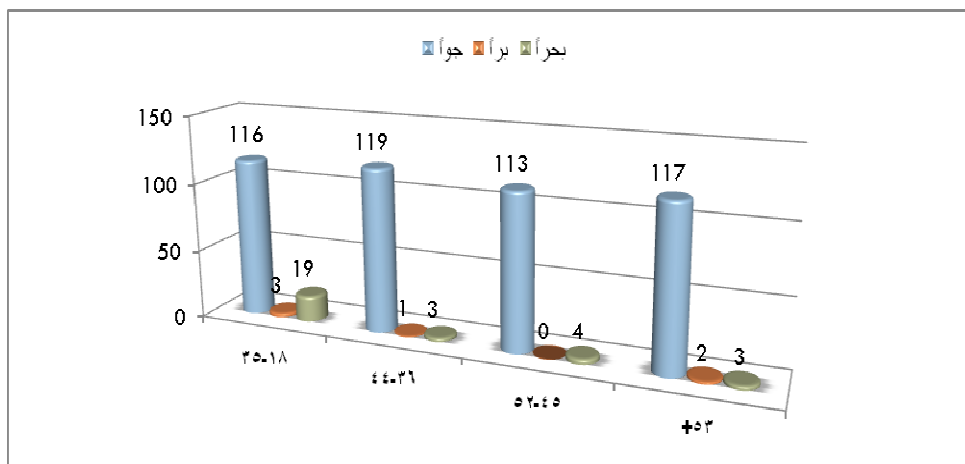
شكل (١١): الدائرة البيانية التي تعكس نسب أفراد العينة وفقاً لوسيلة النقل المستخدمة في القدوم إلى المملكة.



شكل (١٢): الأعمدة البيانية المتجاورة لوسيلة النقل المستخدمة في القدوم إلى المملكة من قبل أفراد عينة الدراسة وفقاً للمستوى التعليمي.

ويوضح الشكل رقم (١٢) توزيع وسيلة النقل المستخدمة في القدوم إلى المملكة من قبل أفراد عينة الدراسة وفقاً للمستوى التعليمي (أنظر الجدول أ-٥ بالملحق أ)؛ ومنه يتضح مايلي:

- أكثر المؤهلات استخداماً لوسيلة النقل الجوي هي البكالوريوس (٢٧٪)، يليه التعليم المتوسط (٢٢٪)، ثم الماجستير (٢١٪) فالتعليم الثانوي (١٩٪).
- أكثر المؤهلات استخداماً لوسيلة النقل البري هي البكالوريوس (٤٥٪)، يليه كل من التعليم المتوسط والثانوي (٢١٪)، ثم الابتدائي (١٠٪).
- أكثر المؤهلات استخداماً لوسيلة النقل البحري هي الثانوي (٥٠٪)، وتوزعت النسبة الباقية على الأميون وحملة التعليم المتوسط و البكالوريوس.



شكل (١٢): الأعمدة البيانية المتجاورة لوسيلة النقل المستخدمة في القدوم إلى المملكة من قبل أفراد عينة الدراسة وفقاً للفئة العمرية

ويوضح الشكل رقم (١٣) توزيع وسيلة النقل المستخدمة في القدوم إلى المملكة من قبل أفراد عينة الدراسة وفقاً للفئات العمرية الأربعة السابق الإشارة إليها. وللمزيد راجع جَدُول (أ-٦) بالملحق (أ). ويتضح أن توزيع القادمين جواً، (و بحراً)، يبدو أنه يتوزع بانتظام تقريباً على الفئات العمرية. وفي المقابل يبدو أن أكثر الفئات العمرية استخداماً لوسيلة البر هي الفئة العمرية الأولى (اقل من ٣٥ عاماً) وربما يعود ذلك إلى أنها أكثر الفئات العمرية تحملاً لمشقة السفر براً.

جَدُول (٩): التوزيع التكراري والتكراري النسبي للجنسيات التي تستخدم وسيلة البحر للقدوم للمملكة.

الدولة	التكرار	النسبة
مصر	3	50%
الجزائر	1	17%
باكستان	1	17%
المغرب	1	17%

ويكشف الجدول رقم (٩) أن أكثر الجنسيات ميلاً لاستخدام البحر هي المصرية (٥٠٪)، وتتوزع النسبة الباقية بالتساوي على كل من الجنسية الجزائرية، والباكستانية (!!!)، والمغربية.

جدول (١٠): التوزيع التكراري والتكراري النسبي للجنسيات التي تستخدم وسيلة البر للقُدوم للمملكة.

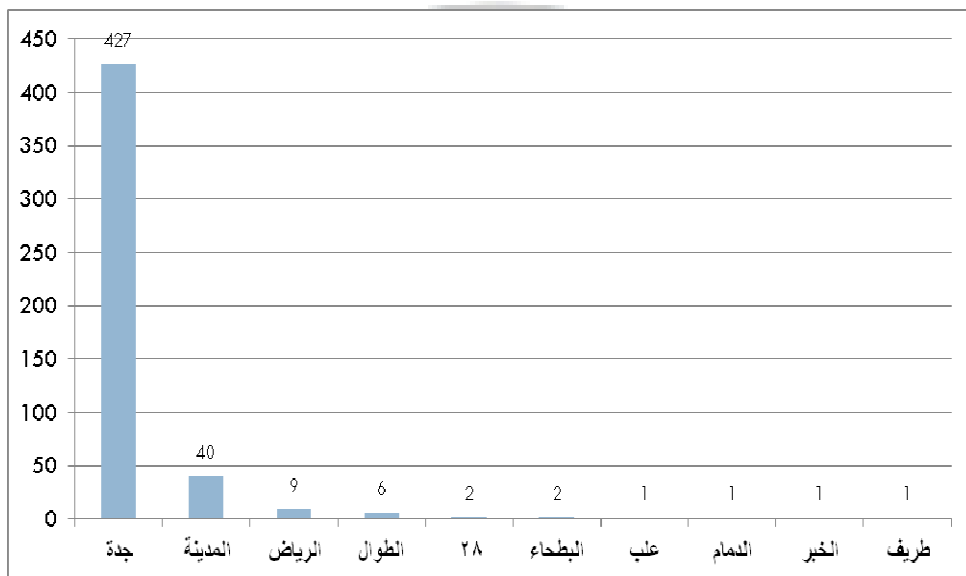
الدولة	التكرار	النسبة
اليمن	9	32%
المغرب	7	25%
الجزائر	5	18%
السعودية	4	14%
مصر	2	7%
الأردن	1	4%

وفي المقابل يوضح الجدول رقم (١٠) أن أكثر الجنسيات ميلاً لاستخدام البر هي اليمنية (٣٢٪)، وربما يعود ذلك لقربها النسبي من المملكة. وربما الأمر اللافت أن الجنسيات المغربية والجزائرية، تمثلان ٤٣٪ ممن يستخدمون البر على الرغم من بعد المسافة النسبي عن المملكة، وربما يكون ذلك بسبب ارتفاع تكلفة النقل الجوي أو محدودية الرحلات الجوية. وعلى الرغم من شيوع وسيلة البر في مصر، وقرب الأردن النسبي إلا أن كلتا الجنسيات أتت في مرتبة متأخرة.

٧-١ ميناء الوصول إلى المملكة

يوضح الشكل رقم (١٤) توزيع ميناء الوصول من قبل أفراد عينة الدراسة؛ ومنه يتضح أن الغالبية العظمى من أفراد العينة (٨٧٪) قدمت من جدة، يليها المدينة المنورة (٨٪)، فالرياض بنسبة تشارف ٢٪، ولم تنل باقي الموانئ نسب لافتة. ويوضح الجدول رقم (١١) أن غالبية القادمين من جدة (٩٨٪)، وجميع القادمين من كل من المدينة المنورة، والدمام والخبر أتوا جواً. وأن جميع القادمين بحراً أتوا من

ميناء جدة البحري. وأن نحو ٧٨٪ من القادمين من الرياض، و٨٣٪ من القادمين من الطوال، وجميع القادمين من (الموقع رقم ٢٨ مجهولة الاسم في البيانات)، والبطحاء، وعلب، وطريف جميعاً أتوا براً.



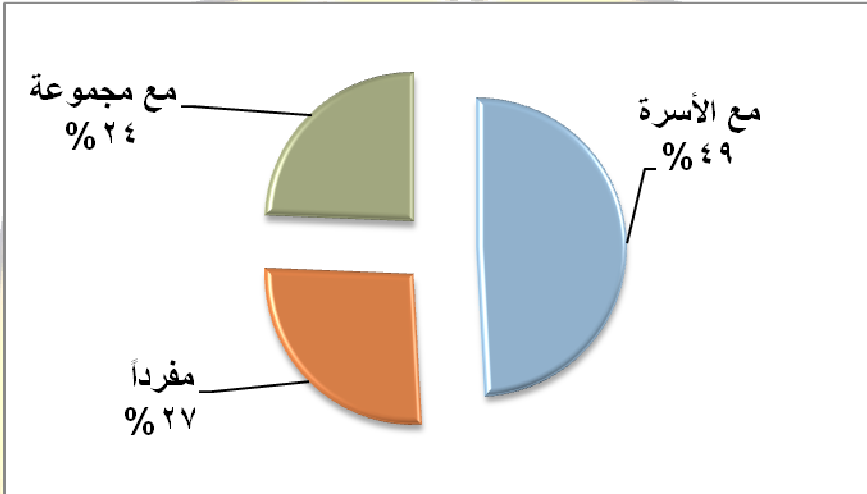
شكل (١٤): الأعمدة البيانية المتجاورة لميناء الوصول من قبل أفراد عينة الدراسة

جدول (١١): التوزيع التكراري والتكراري النسبي لميناء الوصول وفقاً لوسيلة القدوم للمملكة.

ميناء الوصول	جواً	بحراً	براً	بيان مفقود	مجموع
جدة	417	5	3	2	427
المدينة	40	0	0	0	40
الرياض	2	0	7	0	9
الطوال	1	0	5	0	6
رقم ٢٨	0	0	2	0	2
البطحاء	0	0	2	0	2
علب	0	0	1	0	1
الدمام	1	0	0	0	1
الخبر	1	0	0	0	1
طريف	0	0	1	0	1
بيان مفقود	3	1	8	0	12
مجموع	462	5	21	2	502

٨-١ المصاحبون للمعتمر

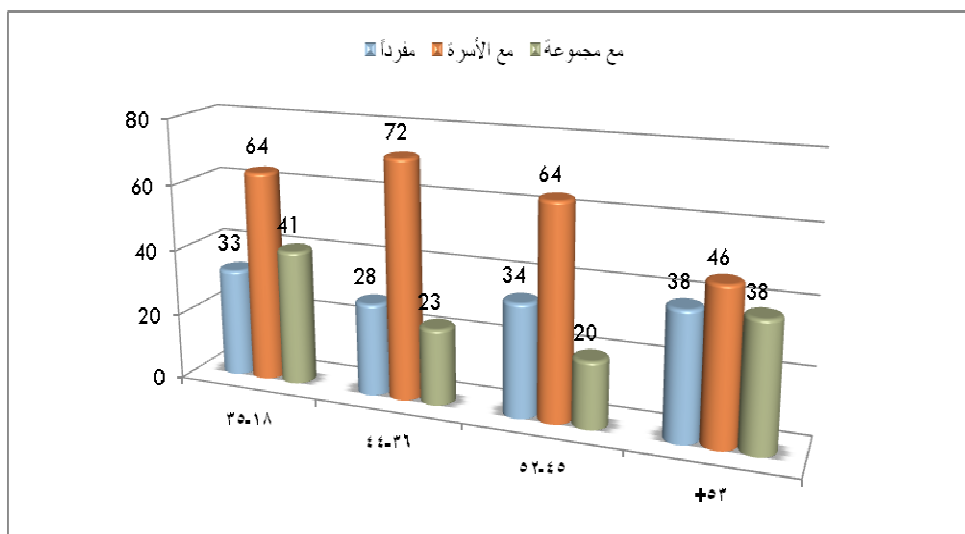
يوضح الشكل رقم (١٥) توزيع نسب أفراد العينة وفقاً لنوع المصاحبون للمعتمر، ويتضح أن نحو نصف العينة تأتي في صحبة أسرته، وأن النسبة الباقية توزعت بالتساوي تقريباً لكل من الآتي منفرداً أو مع مجموعة.



شكل (١٥): الدائرة البيانية التي تعكس نسب أفراد العينة وفقاً لنوع المصاحبون للمعتمر.

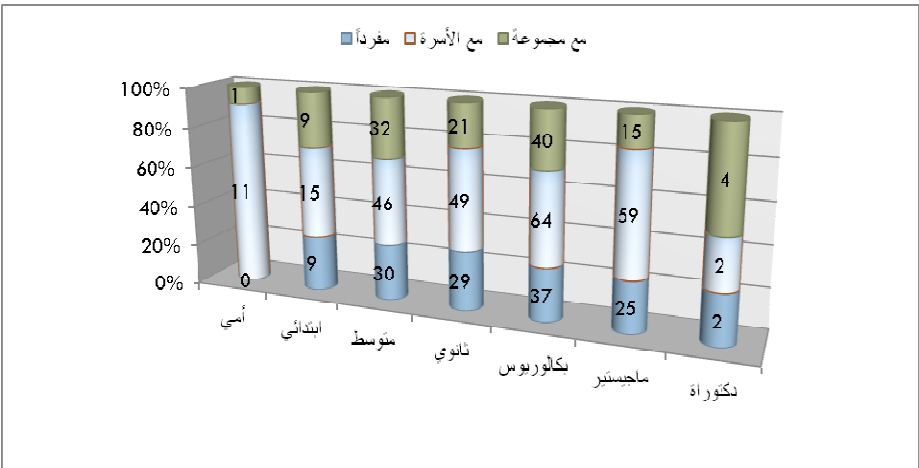
كما يوضح الشكل رقم (١٦) توزيع المصاحبين لأفراد العينة وفقاً للفئات العمرية (راجع جدول أ-٧ ملحق أ)؛ ومنه يتضح أنه لا يوجد فروق لافتة باستثناء أن الفئة الأخيرة (٥٣ عاماً فأكثر) هي أقل الفئات العمرية التي تأتي مع أسرته (١٩٪)!!!، في حين بدت الفئة الثانية (أكبر من ٣٥ إلى ٤٤ عاماً) أكثر الفئات العمرية التي تأتي مع الأسرة (٢٩٪)، وإن كانت نسبتها قريبة من الفئتين الأولى والثالثة اللتين تساوتا في نفس النسبة (٢٦٪). في المقابل يمكن ملاحظة أن الفئتين العمريتين الأولى، والأخيرة هما أكثر الفئات العمرية التي تأتي مع مجموعة (٢٩٪)، في حين بدت الفئتين العمريتين الثانية، والثالثة أقل الفئات العمرية التي تأتي مع

مجموعة. ويمكن ملاحظة أن نسب الأفراد المنفردة تبدو متقاربة في الفئات العمرية الأربعة.



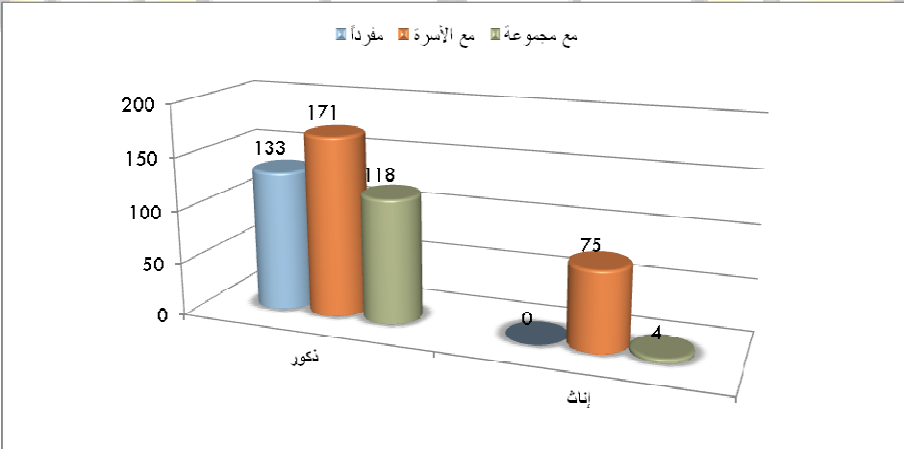
شكل (١٦): الأعمدة البيانية المتجاورة للمصاحبين لأفراد عينة الدراسة وفقاً للفئة العمرية

كما يوضح الشكل (١٧) التوزيع النسبي للمصاحبين لأفراد العينة وفقاً لفئات المستوى التعليمي (راجع جَدُول أ-٨ بالملحق أ)؛ ومنه يتضح أيضاً أنه لا توجد فروق لافتة باستثناء أن غالبية الأميين (٩١٪) يأتون مع أسرهم، وأن نصف حملة الدكتوراه يأتون في صحبة مجموعات. كما يبدو أن حملة الماجستير من أقل المستويات التعليمية التي تأتي مع مجموعات (١٥٪)، وهي في نفس الوقت من أكثر المستويات التعليمية التي تصحب أسرها (٥٩٪).



شكل (١٨): الأعمدة البيانية المتجاورة للمصاحين لأفراد عينة الدراسة وفقاً للمستوى التعليمي

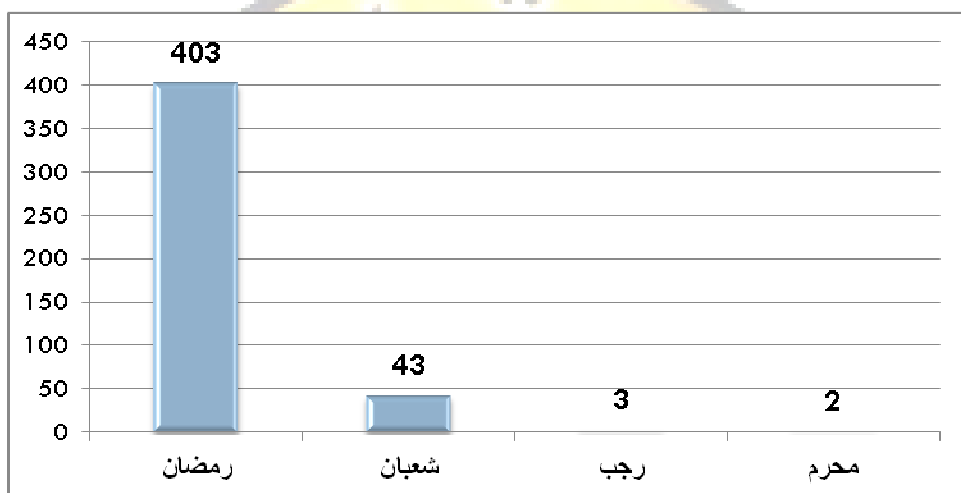
كما يوضح الشكل (١٨) توزيع المصاحين لأفراد العينة وفقاً للنوع (الجنس)؛ ومنه يتضح أن الغالبية العظمى من الإناث (٩٥٪) تأتي مع أسرتهن، ولا توجد إناث يأتين منفردات بطبيعة الحال. كما يبدو أن نحو ٤٠٪ من الذكور يأتون مع الأسرة، ونحو ٣٢٪ منهم يأتون منفردين، و ٢٨٪ منهم يأتون مع مجموعات.



شكل (١٨): الأعمدة البيانية المتجاورة للمصاحين لأفراد عينة الدراسة وفقاً لنوع الجنس

٩-١ تاريخ القدوم

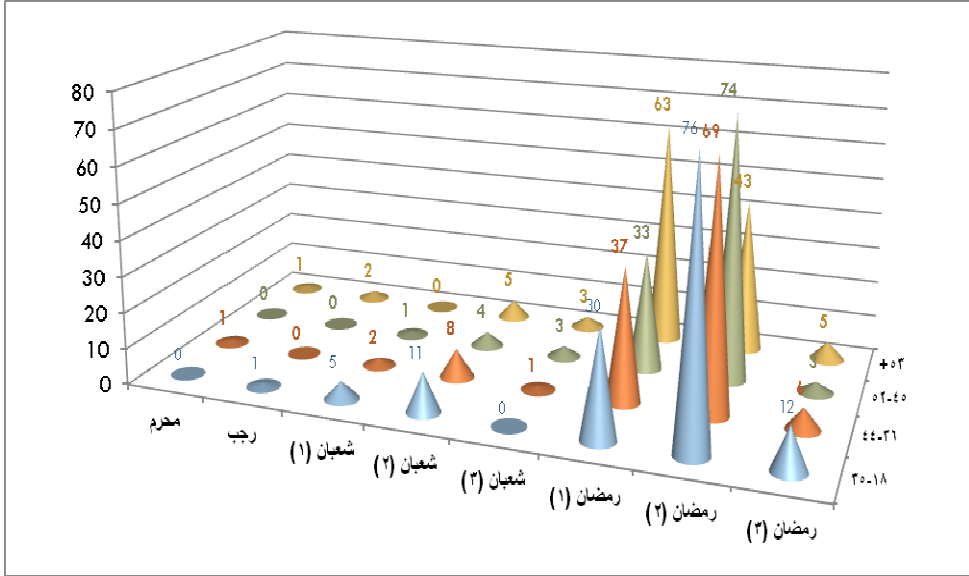
يوضح الشكل (١٩) توزيع أفراد العينة وفقاً لشهر القدوم؛ ومنه يتضح أن الغالبية العظمى (٨٩٪) أتت في شهر رمضان المعظم، ويبدو أن نحو ١٠٪ أتت في شهر شعبان، كما يبدو أن النسبة الضئيلة الباقية على الأرجح من المقيمين بمكة .



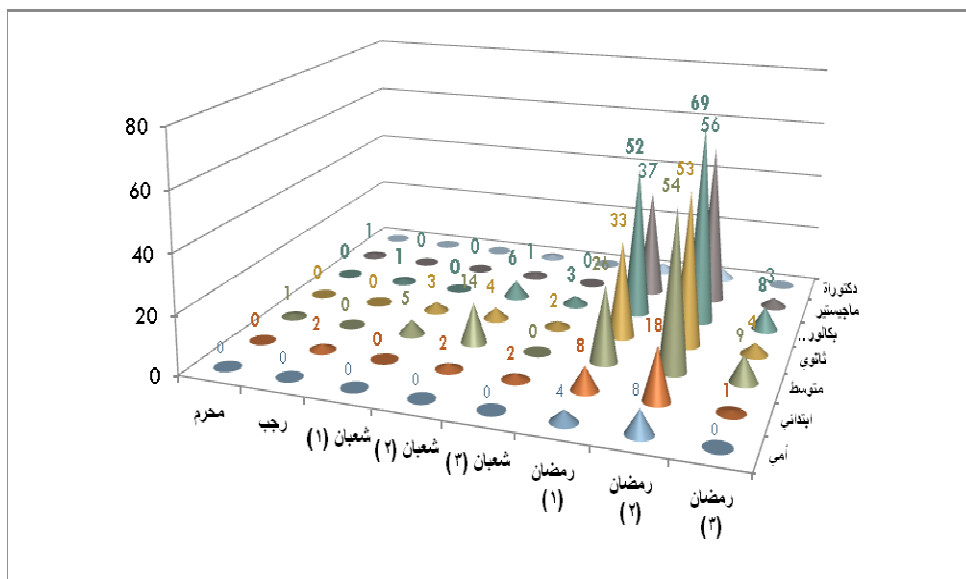
شكل (١٩): الأعمدة البيانية لأفراد عينة الدراسة وفقاً لشهر القدوم للمملكة لأداء العمرة

يوضح الشكل (٢٠) توزيع شهر القدوم لأفراد العينة وفقاً للفئة العمرية (راجع جَدُول أ-٩)؛ وللملائمة تم تقسيم شهري شعبان ورمضان المعظم إلى ثلاثة أثلاث، ويتضح أن غالبية المعتمرين تأتي في كل من الثلث الأول والثلث الثاني من شهر رمضان. ويتضح أن أكثر الفئات العمرية مجيئاً في الثلث الأول من رمضان هي الفئة العمرية الأخيرة (٥٢ عاماً فأكثر)، في حين تبدو نفس الفئة أقل الفئات العمرية مجيئاً في الثلث الثاني. وفي المقابل تبدو الفئة العمرية الأولى أقل الفئات العمرية قدوماً في الثلث الأول من رمضان المعظم، ولكنها الأكثر قدوماً في الثلث الثاني. ولعل تفسير ذلك يكون سهلاً في ضوء شدة الزحام في الثلث الأخير وتجنب

الفئة العمرية الأكبر في السن الزحام في حين ترغب الفئة العمرية الأولى (الأصغر سناً) في قضاء العشر الأخير من رمضان إدراكاً ليلية القدر في هذه الفترة واستعدادها لتحمل مشقة الزحام.

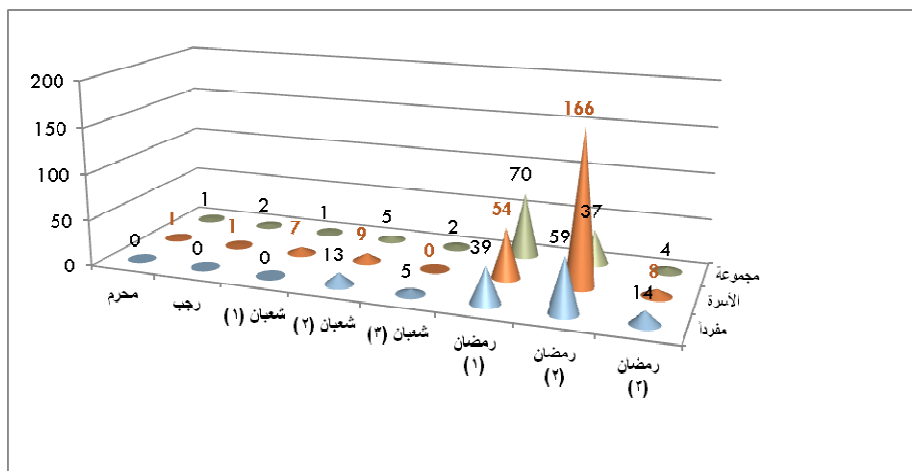


شكل (٢٠): الأعمدة البيانية لتوزيع شهر القدوم لأفراد العينة وفقاً للفئة العمرية
يوضح الشكل (٢١) توزيع شهر القدوم لأفراد العينة وفقاً للمستوى التعليمي (راجع جدول أ-١٠ ملحق أ)؛ ومنه يتضح أن حملة مؤهل البكالوريوس هم أكثر المعتمدين قدوماً في كل من الثلث الأول والثلث الثاني من شهر رمضان. ويتضح أن حملة المؤهل المتوسط هم أكثر القادمين في الثلثين الأول والثاني من شهر شعبان.

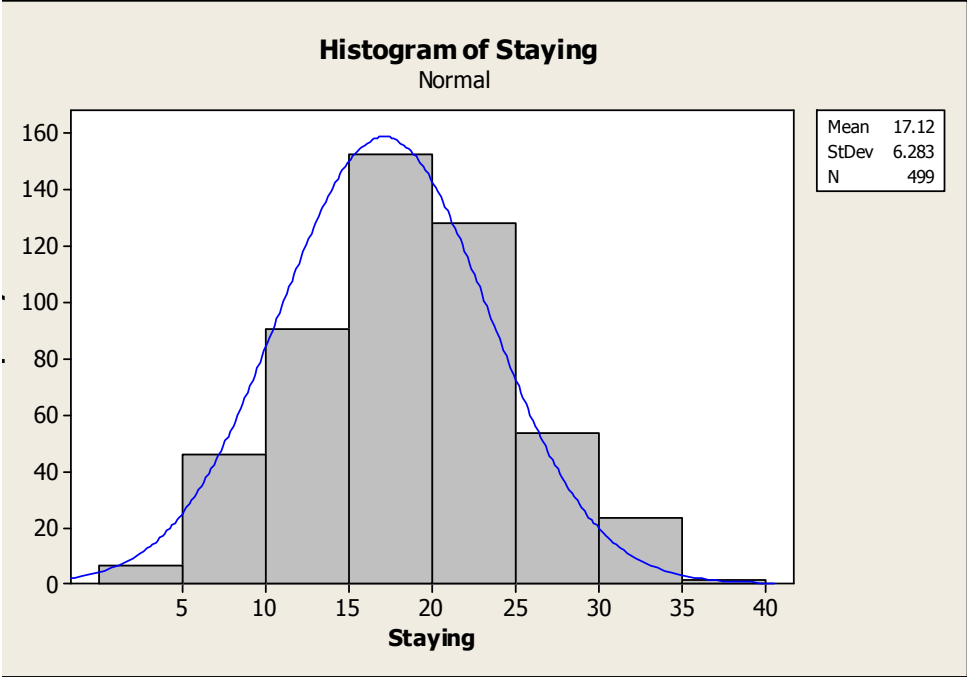


شكل (٢١): الأعمدة البيانية لتوزيع شهر القدوم لأفراد العينة وفقاً للمستوى التعليمي

كما يوضح الشكل (٢٢) توزيع شهر القدوم لأفراد العينة وفقاً للمصاحبين للمعتمر (راجع جدول أ-١١ ملحق أ)؛ ومنه يتضح أن القادمين مع مجموعة هم أكثر الفئات قدوماً في الثلث الأول من رمضان، وفي نفس الوقت هم أقل الفئات قدوماً في الثلث الثاني من رمضان. وفي المقابل نجد أن القادمين مع الأسرة هم أكثر الفئات قدوماً في الثلث الثاني من رمضان. كما يبدو أن معظم القادمين في الثلث الأول من شعبان يصحبون الأسرة، وربما يكون ذلك تجنباً للزحام.



شكل (٢٢): الأعمدة البيانية لتوزيع شهر القدوم لأفراد العينة وفقاً للمصاحين للمعتمر
١٠-١ مدة الإقامة بمكة بالأيام



شكل (٢٣): المدرج التكراري لتوزيع مدة إقامة أفراد عينة الدراسة بمكة بالأيام.

جدول (١٢): بعض المقاييس الوصفية لتوزيع مدة إقامة أفراد عينة الدراسة بمكة بالأيام

الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف	معامل الالتواء	معامل التفرطح
١٧.١٢	٦.٢٨	٣٦.٧١	٠.٠٧	٠.١٧ -

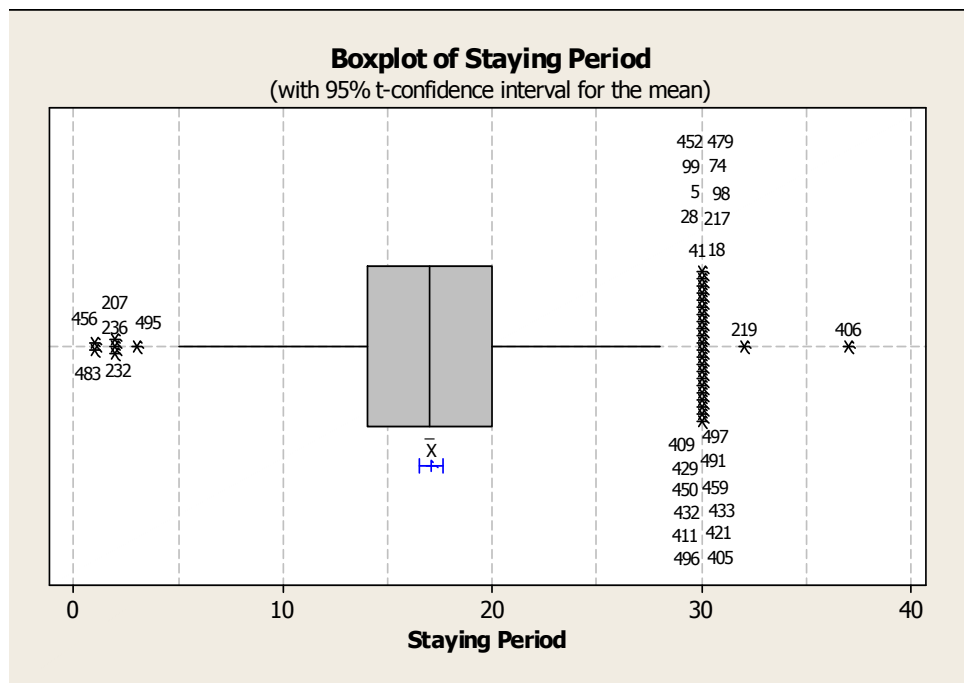
يستعرض الشكل رقم (٢٣) المدرج التكراري لتوزيع مدة إقامة أفراد عينة الدراسة بمكة بالأيام، والذي يوضح أن توزيع أعمار العينة يقترب كثيراً من "التوزيع الطبيعي". ويمكن التأكيد على ذلك من خلال قيمة كل من مُعامل "الالتواء" الذي تبدو قيمته صغيرة جداً (٠,٠٧)، وقيمة معامل "التفرطح" (-٠,١٧) التي على الرغم من أنها صغيرة أيضاً إلا أن الإشارة السالبة تؤثر إلى وجود تفرطح نسبي، وهذا قد يعود إلى وجود كبر نسبي في تشتت القيم حول وسطها الحسابي. فمن خلال الجدول رقم (١٢)، نجد أن متوسط مدة الإقامة في مكة تربو على أسبوعين (١٧,٢ يوم)، وتقترب قيمة "الانحراف المعياري" من أسبوع (٦,٢٨) زيادة ونقصاناً حول المتوسط. وتؤثر قيمة "معامل الاختلاف" التي تبدو كبيرة نسبياً (٣٦,٧١٪) أن مدة الإقامة متفاوتة نسبياً إشارة إلى انخفاض نسبي في درجة تجانس مدة الإقامة في العينة. إلا أنه نظراً لكبر حجم العينة النسبي فإن "الخطأ المعياري" للوسط الحسابي المقدّر تبدو قيمته صغيرة (٠,٢٨١)؛ ومن ثم تبدو فترة الثقة ٩٥٪ لمتوسط فترة الإقامة الحقيقي ضيقة نسبياً (١٧,٦٧ - ١٦,٥٦)، فلم يتعد طولها ١,١ يوم.

جدول (١٣): الخمس قيم الملخصة لتوزيع مدة إقامة أفراد عينة الدراسة بمكة بالأيام

أصغر قيمة	الرّبيع الأدنى	الوسيط	الرّبيع الأعلى	أكبر قيمة
١	١٤	١٧	٢٠	٣٧

- ويعرض الجدول رقم (١٣) "الخمس قيم المُلخصة" التي تصف توزيع مدة إقامة أفراد عينة الدراسة بمكة بالأيام ومنها يمكن استخلاص ما يلي:
- يتضح أن أصغر مدة إقامة بمكة هي يوم واحد فقط، في حين يبلغ "الرَّبَّيع الأول" ١٤ يوماً، وهذا يعني أن ربع العينة (٢٥٪) تتراوح مدة إقامتها من يوم واحد إلى أسبوعين.
 - ويتضح أن قيمة "وسيط" مدة الإقامة بمكة، (١٧ يوماً) لم تتعد كثيراً عن الوسط الحسابي (١٧,٢٢ يوماً)، وهذا يعد مؤشراً على أن الإلتواء ليس كبيراً. وتؤشر قيمة الوسيط إلى أن ٢٥٪ من مدة الإقامة تتراوح بين ١٤ يوماً و ١٧ يوماً وهو مدى ضيق للغاية ليركز فيه ربع البيانات. وفي نفس الوقت تؤثر إلى أن نصف العينة تتراوح مدة إقامتها من يوم واحد إلى ١٧ يوماً.
 - ويتضح أن قيمة "الرَّبَّيع الثالث" تبلغ ٢٠ يوماً، وهذا يعني أن ٢٥٪ من مدة الإقامة تتراوح بين ١٧ يوماً و ٢٠ يوماً وهو أيضاً مدى ضيق للغاية ليركز فيه ربع البيانات. وفي نفس الوقت هذا يعني أن نصف العينة تتراوح مدة إقامتها من ١٤ يوماً إلى ٢٠ يوماً، وأن ٧٥٪ من العينة تتراوح مدة إقامتها بين يوم واحد و ٢٠ يوماً.
 - ويتضح أن أكبر مدة إقامة تبلغ ٣٧ يوماً (المشاهدة رقم ٤٠٦) وهي قيمة تبدو متطرفة نسبياً، ويؤكد على ذلك "الصندوق البياني" لتوزيع مدة الإقامة في الشكل رقم (٢٤) الذي يبين أن مدد الإقامة التي تزيد عن ٢٨ يوماً تعتبر "شاذة" (تظهر بعلامة النجمة *). كما يوضح نفس الشكل أن مدد الإقامة التي تقل عن ٥ أيام تعتبر أيضاً "شاذة". ونظراً لوجود قيم شاذة على الطرفين عمل

ذلك على وجود قوة توازن أدت إلى عدم وجود التواء لافت في التوزيع، ولكنها بصفة عامة قد أثرت على درجة تشتت توزيع مدة الإقامة.



شكل (٢٤): الصندوق البياني لتوزيع مدة إقامة أفراد عينة الدراسة بمكة.

ثانياً: تحليل بيانات استبانة الدراسة

١ - قياس الاتساق الداخلي في استبانة الدراسة

يهدف هذا القسم إلى قياس "الاتساق الداخلي" (internal consistency) بين أسئلة كل محور من محاور الدراسة الرئيسة. أو ما يطلق عليه "الاعتمادية" أو "الموثوقية" (reliability) لاستجابات المبحوثين عن تلك الأسئلة. وباستثناء المحور الأول في استبانة الدراسة، والذي يتعلق بالبيانات الأولية التي تم تناولها في القسم السابق، فإن المحاور الأربعة الرئيسة في الاستبانة هي:

- المحور الثاني: طرق وممرات ومدخل الحرم.
- المحور الثالث: فقدان الوثائق والممتلكات.
- المحور الرابع: معالجة الحوادث والإصابات.
- المحور الخامس: التوعية والإرشاد.

ويستخدم عادة لقياس الاتساق الداخلي أحد المقاييس الإحصائية الشهيرة يطلق عليه مُعامل «ألفا - كرونباخ» (Cronbach's alpha)، الذي تتراوح قيمته بين الصفر والواحد الصحيح. وبصفة عامة، كلما اقتربت قيمة ذلك المعامل من الواحد الصحيح كلما دل ذلك على ارتفاع درجة الموثوقية (الاتساق الداخلي)، أو الثبات في الاستجابات. وكقاعدة عامة، يمكن تطبيقها مع توخي الحذر أنه إذا كانت قيمته ٠,٦٥ فأكثر فإن ذلك يعد مؤشراً مقبولاً لدرجة الاتساق الداخلي أو الثبات لاستبانة الدراسة. وللتوضيح، يمكن تفسير هذا المقياس بأكثر من وجهة نظر، منها:

- تحديد نسبة التغيرات في الاستجابات التي تعود بالأساس لاختلاف آراء المبحوثين أنفسهم، وليس بسبب أن أسئلة الاستبانة مُربكة، أو أن الأسئلة لها تفسيرات متعددة، أو لوجود أسئلة زائدة. فإذا كانت قيمته ٠,٨ مثلاً فهذا يعني أن ٨٠٪ من التغيرات في استجابات المبحوثين تعود لاختلاف وجهات نظرهم البحتة فقط، أما النسبة الباقية فقد تعود لعوامل أخرى منها عدم فهم السؤال بصورة صحيحة مثلاً.
- تقدير الحد الأدنى الحقيقي لنسبة الموثوقية في الاستبانة، أي تقدير للنسبة الحقيقية للحصول على نفس الاستجابات فيما لو تم إعادة تلك الأسئلة على

المبحوثين في نفس الظروف التي تمت فيها الدراسة الأولى. لذا يطلق عليه أحياناً «معامل الثبات».

جدول (١٤): قيم مُعامل «ألفا- كرونباخ» لكل محور من محاور الدراسة الرئيسية التي شملها استبانة الدراسة.

المحور	مُعامل «ألفا - كرونباخ»
المحور الثاني	0.771
المحور الثالث	0.909
المحور الرابع	0.872
المحور الخامس	0.837

يوضح الجدول رقم (١٤) قيم مُعامل «ألفا- كرونباخ» لكل محور من محاور الدراسة الرئيسية الأربعة التي شملها استبانة الدراسة. وبصفة عامة، يمكن القول أن استبانة الدراسة تتمتع بدرجة اتساق داخلي (أو درجة ثبات) مرتفعة فجميع قيم مُعامل «ألفا - كرونباخ» تتجاوز ٠,٦٥ بدرجة لافتة. ويمكن ملاحظة أن درجة الاتساق الداخلي لأسئلة المحور الثالث تبدو أكثر الأسئلة تمتعاً بالاتساق الداخلي أو الثبات، يليها أسئلة المحور الرابع، فالمحور الخامس. وفي المقابل، تبدو أسئلة المحور الثاني أقل الأسئلة تمتعاً بالاتساق الداخلي أو الثبات. ولكنها بصفة عامة تتمتع بدرجة ثبات مقبولة. وربما يعود ذلك إلى السؤال رقم (١٩) بالمحور الثاني الذي يبدو أنه سبب إرباكاً للمجيبين، وربما يعود ذلك لتشابه مع السؤال رقم (١٢) في نفس المحور. ويمكن التأكيد على ذلك بالرجوع إلى الجدول رقم (ب-١)، بالملحق (ب)، حيث يتضح أنه إذا تم حذف هذا السؤال فإن قيمة معامل «ألفا- كرونباخ» للمحور الثاني ترتفع إلى ٠,٧٨ بدلاً من ٠,٧٧١ بزيادة قدرها ٠,٠٠٩. وتوضح الجداول الثلاثة أرقام (ب-٢)، و(ب-٣)، و(ب-٤)، بالملحق (ب)، قيم

معامل «ألفا - كرونباخ» للمحاور الباقية إذا ما تم حذف كل سؤال فيها. وبصفة عامة، إذا تم استثناء السؤال رقم (١٩) بالمحور الثاني، فإن حذف أي سؤال من الأسئلة الأخرى في أي محور لن يؤدي إلى ارتفاع قيمة معامل «ألفا - كرونباخ»، بل على العكس يؤدي إلى انخفاض قيمته؛ وهذا يعد مؤشراً إيجابياً تجاه موثوقية استبانة الدراسة.

٢- تحليل بيانات العينة

يهدف هذا القسم إلى استخلاص نتائج حول ادعاءات المحاور محل الدراسة من خلال أساليب «الاستدلال الإحصائي» (Statistical inference). وتحديدًا، يركز هذا القسم على المحاور الأربعة الرئيسة في الاستبانة. ونظراً لأن الإجابات التي يتم الاختيار من بينها للإجابة عن الأسئلة المتعلقة بادعاءات كل محور هي على شكل ترتيبي: (بدرجة كبيرة جداً - بدرجة كبيرة - بدرجة متوسطة - بدرجة قليلة - بدرجة قليلة جداً)، فإنه يمكن تمثيل تلك الإجابات بما يطلق عليه «مقياس ليكرت» (Likert scale) خماسي القيم الترتيبي؛ بحيث تأخذ أقصى إجابة سلبية (بدرجة قليلة جداً) الترتيب الأدنى وهو (١). وفي المقابل تأخذ أقصى إجابة إيجابية (بدرجة كبيرة جداً) الترتيب الأعلى وهو (٥). ونظراً لأن هذه البيانات تصنف على أنها بيانات «فئوية» (Categorical)، وترتيبية (Ordinal) أي أنها ليست «قياسات» (Metric)، وليس لها وحدة قياس، فإنه تم تبني «المدخل اللامعلمي» (Non-parametric approach)، في أساليب الاستدلال الإحصائي؛ لاسيما وأنه على خلاف «المدخل المعلمي» (parametric approach) لا يتطلب افتراضات معينة حول توزيع البيانات.

ومن ثم يهدف هذا القسم إلى استخلاص نتائج حول ادعاءات المحاور محل الدراسة من خلال عينة البيانات بالكامل بغض النظر عن تصنيفها وفقاً للبيانات الأولية. ونظراً لأنه يتم التعامل مع عينة البيانات كعينة واحدة تم تبني الاختبار اللامعلمي للعينة الواحدة «اختبار ويلكوكسن للرتب ذات الإشارة»، (Wilcoxon Signed Rank Test). وبصفة عامة يمكن صياغة «فرض العدم» (null hypothesis)، في مقابل «الفرض البديل» (Alternative hypothesis) لأي ادعاء (سؤال) حول عنصر ما من العناصر التي تشملها الاستبانة محل الدراسة على النحو التالي:

فرض العدم: آراء الباحثين لا تؤيد الادعاء محل الدراسة

الفرض البديل: آراء الباحثين تؤيد الادعاء محل الدراسة (إذا كان وسيط الاستجابات أكبر من ٣)

والجدير بالذكر أنه يتم اتخاذ القرار الإحصائي برفض فرض العدم (قبول الفرض البديل) لأي اختبار إحصائي يتم إجراءه، إذا كانت «القيمة الاحتمالية» P -value الخاصة بالاختبار أقل من «مستوى المعنوية» (Significance Level). الإحصائية المحددة مسبقاً وهو ٠,٠٥. وفي المقابل يتم اتخاذ القرار الإحصائي بقبول فرض العدم (رفض الفرض البديل) إذا كانت «القيمة الاحتمالية» الخاصة بالاختبار أكبر من «مستوى المعنوية» ٠,٠٥.

٣-١-١ اختبار الادعاءات حول طرق وممرات ومداخل الحرم

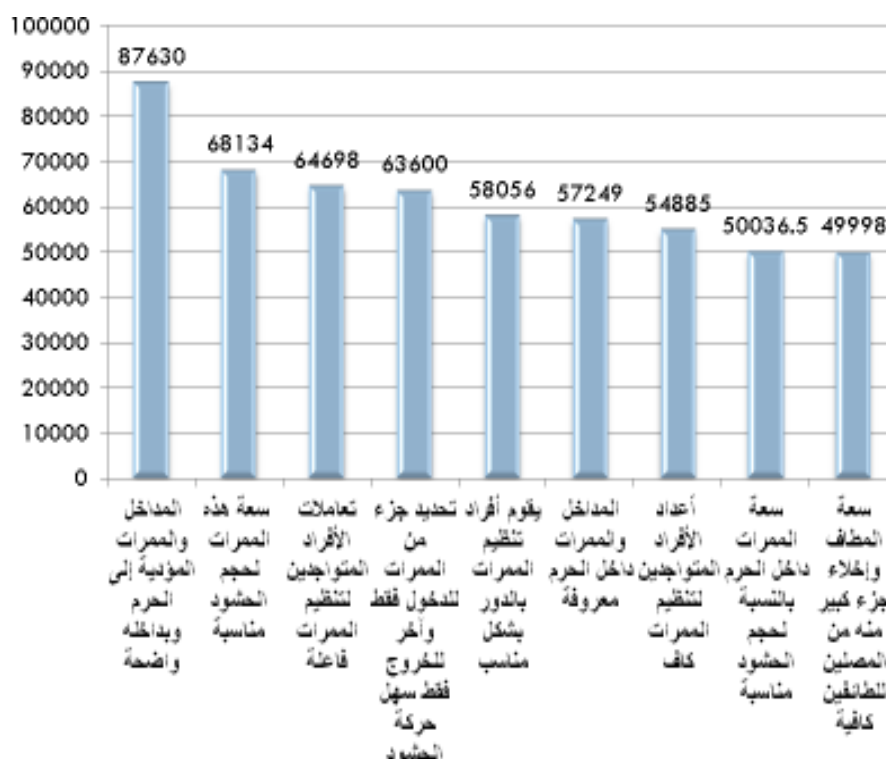
يشمل هذا المحور تسعة عناصر (ادعاءات) تشكل المحور الثاني من استبانة الدراسة. ويشمل الجدول رقم (ب-٥) بالملحق (ب)، نتائج تنفيذ اختبار «ويلكوكسن للرتب ذات الإشارة» والتي يمكن تلخيصها بالجدول رقم (١٥)

التالي. ويتضح من الجدول أن آراء المبحوثين أيدت جميع الادعاءات التي تُشكل هذا المحور.

ونظراً لأن القيمة الاحتمالية للاختبارات التسعة المناظرة جميعها تساوي الصفر (راجع جدول ب-٥)، فإنه من الصعوبة بمكان الاستناد إليها كمؤشر لدرجة تأييد آراء المبحوثين لكل عنصر (ادعاء)، من العناصر السابقة. لذا، تم اتخاذ قيمة إحصائية اختبار «ويلكوكسن للرتب ذات الإشارة» كمؤشر لذلك. ومن ثم يمكن الوقوف على أكثر وأقل العناصر تأييداً. فكلما زادت قيمة إحصائية الاختبار كلما دل ذلك ارتفاع مستوى التأييد من قبل المبحوثين، والعكس صحيح. وبمعينة الشكل رقم (٢٥)، يبدو أن أكثر العناصر تأييداً هو العنصر-رقم (١)، (المدخل والممرات المؤدية إلى الحرم وبداخله واضحة)، يليه العنصرين (٢)، و(٧) على الترتيب. وفي المقابل يبدو أن العنصر-رقم (٣) (سعة المطاف وإخلاء جزء كبير منه من المصلين للطائفتين كافية) أقل العناصر تأييداً، يليه العنصر رقم (٩).

وتشير هذه النتائج المتحصل عليها والخاصة بالمحور الثاني للاستبانة المرتبط بتنظيم وإدارة طرق وممرات ومدخل الحرم بصفة عامة بقبول الفرض البديل الذي يشير إلى أن آراء المبحوثين تؤيد جميع العناصر (الادعاءات) محل الدراسة في هذا المحور من الاستبانة مما يشير إلى فعالية عملية التنظيم والإدارة لهذا الجانب ومن ثم فعالية أداء القائمين على هذا الجانب من إدارة وتنظيم منطقة الطواف وما حولها، حيث كان وسيط الاستجابات في كل العناصر (الادعاءات) أكبر من (٣) بالإضافة إلى أن القيمة الاحتمالية تساوي صفر في كل العناصر، ويبدو مستوى التأييد بالنسبة لكل عنصر. متدرجاً على النحو الذي يعرضه الشكل البياني

رقم (٢٥) بدءاً بـ (المدخل والممرات المؤدية للحرم وبداخله واضحة) وانتهاء بـ (سعة الممرات داخل الحرم بالنسبة لحجم الحشود مناسبة).



شكل (٢٥): الأعمدة البيانية لقيم إحصائية اختبار "ويلكوكسن للترتيب ذات الإشارة" المناظرة لاختبار الادعاءات حول طرق وممرات ومدخل الحرم باستخدام بيانات العينة المجمعة مرتبة تنازلياً من اليسار إلى اليمين.

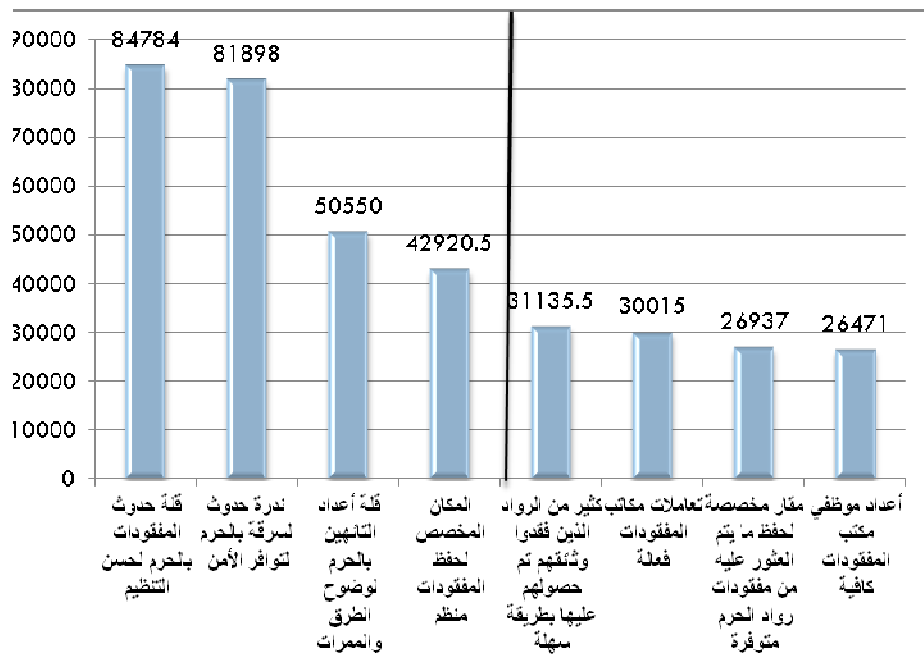
٣-١-٢ اختبار الادعاءات حول فقدان الوثائق والممتلكات

يشمل هذا القسم ٨ عناصر تُشكل المحور الثالث من استبانة الدراسة. ويشمل الجدول رقم (ب-٦) بالملحق (ب)، نتائج تنفيذ اختبار «ويلكوكسن

لترتب ذات الإشارة» والتي يمكن تلخيصها بالجدول رقم (١٦)، الذي يوضح أن آراء المبحوثين أيدت أربعة ادعاءات فقط على النحو التالي:

جدول (١٦): ملخص نتائج تنفيذ اختبار «ويلكوكسن للترتب ذات الإشارة» لاختبار الادعاءات حول فقدان الوثائق والممتلكات باستخدام بيانات العينة المجمعة.

م	العناصر (الادعاءات)	آراء المبحوثين تزيد الادعاء
1	قلة حدوث المفقودات بالحرم لحسن التنظيم	نعم
2	ندرة حدوث السرقة بالحرم لتوافر الأمن	نعم
3	المكان المخصص لحفظ المفقودات منظم	نعم
4	قلة أعداد التانهين بالحرم لوضوح الطرق والممرات	نعم
5	كثير من الرواد الذين فقدوا وثائقهم تم حصولهم عليها بطريقة سهلة	لا
6	تعاملات مكاتب المفقودات فعالة	لا
7	أعداد موظفي مكتب المفقودات كافية	لا
8	مقار مخصصة لحفظ ما يتم العثور عليه من مفقودات رواد الحرم متوفرة	لا



شكل (٣٦): الأعمدة البيانية لقيم إحصائية اختبار "ويلكوكسن للترتيب ذات الإشارة" المناظرة لاختبار الادعاءات حول فقدان الوثائق والممتلكات باستخدام بيانات العينة المجمعة، مرتبة تنازلياً من اليسار إلى اليمين. الخط الرأسي يفصل بين الادعاءات التي أيدتها آراء المبحوثين (يساراً)، و الادعاءات التي لم تؤيدها آراء المبحوثين (يميناً).

ومن النتائج التي يعرضها الجدول رقم (١٦) في البحث والجدول رقم (ب-٦) في ملاحق الدراسة حول المحور الثالث لها والخاص بتنظيم وإدارة العمل الخاص بمفقودات المعتمرين من الوثائق والممتلكات في المسجد الحرام يتضح أن آراء المبحوثين قد انقسمت مناصفة حول تأييد فرض العدم (عدم تأييد الادعاءات) وبين تأييد الفرض البديل (تأييد الادعاءات) بالنسبة للعناصر التي يتضمنها هذا المحور. وذلك على النحو الذي يعرضه الجدولان المشار إليهما.

ويوحى هذا التحليل الإحصائي لإجابات عينة البحث بصفة عامة بقصور فعالية الأداء الخاص بفقد المتعلقات الخاصة بالمعتمرين من وثائق وغيرها وأن هذا

القصور يتصل على سبيل التحديد بالقصور في عدد العاملين بالمكاتب وبالقصور في عدد مكاتب المفقودات بالإضافة إلى القصور في جودة فعالية تعاملات العاملين في هذه المكاتب جنباً إلى جنب مع القصور في توفر (وجود) مقار مخصصة لحفظ ما يتم الحصول عليه من مفقودات رواد الحرم، والأمر الذي يتسبب في عدم حصول كثير من الرواد على مفقوداتهم بطريقة سهلة.

وبمعاينة الشكل رقم (٢٦) يبدو أن أكثر العناصر تأييداً هو العنصر- رقم (١)، يليه العنصر- رقم (٢)، ثم رقم (٤) فرقم (٣)، على الترتيب. وفي المقابل يبدو أن العنصر- رقم (٧) أكثر العناصر رفضاً، يليه العنصر- رقم (٨)، ثم رقم (٦) فرقم (٥)، على الترتيب.

٣-١-٣ اختبار الادعاءات حول معالجة الحوادث والإصابات

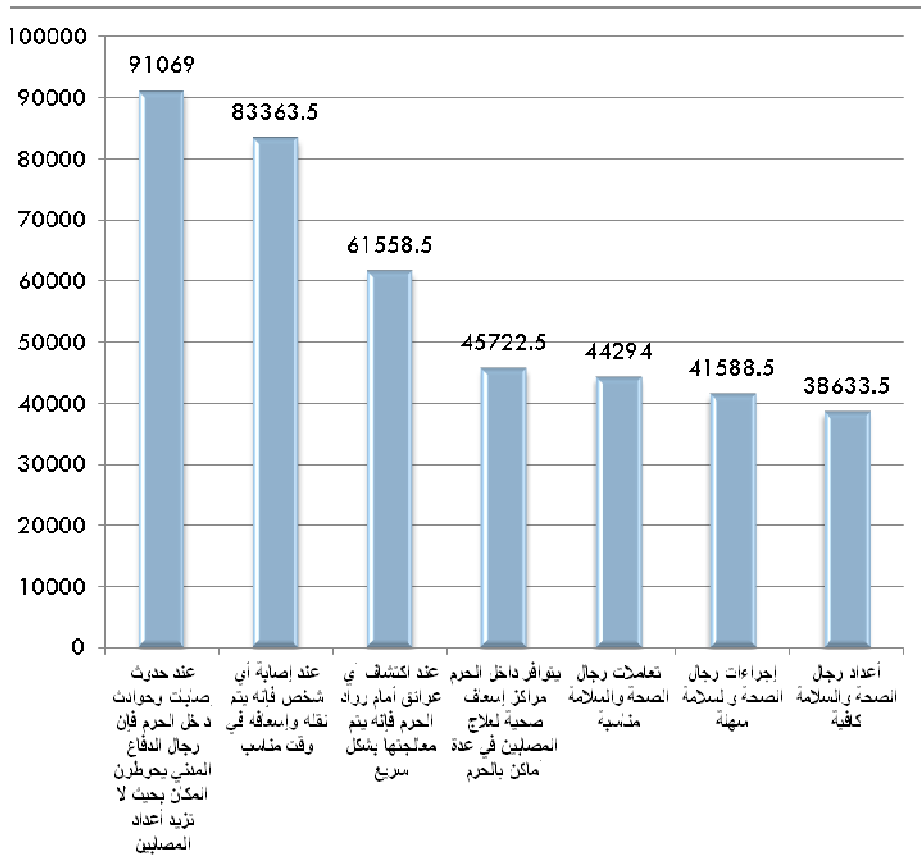
يشمل هذا القسم ٧ عناصر تُشكل المحور الرابع. ويشمل الجدول رقم (ب-٧) بالملحق (ب)، نتائج تنفيذ اختبار «ويلكوكسن للرتب ذات الإشارة» والتي يمكن تلخيصها بالجدول رقم (١٧)، الذي يوضح أن آراء المبحوثين أيدت جميع الادعاءات على النحو التالي:

جدول (١٧): ملخص نتائج تنفيذ اختبار «ويلكوكسن للرتب ذات الإشارة» لاختبار الادعاءات حول معالجة الحوادث والإصابات باستخدام بيانات العينة المجمعة.

م	العناصر (الادعاءات)	آراء المبحوثين تؤيد الادعاء
1	عند حدوث إصابات وحوادث داخل الحرم فإن رجال الدفاع المدني يحيطون المكان بحيث لا تزيد أعداد المصابين	نعم
2	عند إصابة أي شخص فإنه يتم نقله وإسعافه في وقت مناسب	نعم
3	عند اكتشاف أي عوائق أمام رواد الحرم فإنه يتم معالجتها بشكل سريع	نعم
4	يتوافر داخل الحرم مراكز إسعاف صحية لعلاج المصابين في عدة أماكن بالحرم	نعم
5	تعاملات رجال الصحة والسلامة مناسبة	نعم
6	إجراءات رجال الصحة والسلامة سهلة	نعم
7	أعداد رجال الصحة والسلامة كافية	نعم

ويشير هذا التحليل الإحصائي لإجابات العينة المبحوثة الوارد في الجدول رقم (١٧) إلى تأييد فعالية العناصر محل البحث ذات الصلة بمعالجة الحوادث والإصابات فيما عدا العنصر - رقم (٧) والمتعلقة بكفاية أعداد رجال الصحة والسلامة بالترتيب الذي يعرضه الشكل رقم (٢٧).

ومن النتائج التي يعرضها الجدول رقم (١٧) في متن البحث والجدول رقم (ب-٧) في الملحق (ب) حول المحور الرابع للدراسة والخاص بتنظيم وإدارة العمل الخاص بمعالجة الحوادث والإصابات يتبين أن آراء المستجوبين تؤيد الفرض البديل من خلال تأييد إدعاءات الدراسة التي شملها هذا المحور المتعلق بفعالية تنظيم وإدارة الأعمال الخاصة بمعالجة الحوادث والإصابات، وذلك على النحو الذي يعرضه الجدولان المشار إليهما، بالإضافة إلى الشكل البياني رقم (٢٧).



شكل (٢٧): الأعمدة البيانية لقيم إحصائية اختبار "ويلكوكسن للترتيب ذات الإشارة" المناظرة لاختبار الادعاءات حول معالجة الحوادث والإصابات باستخدام بيانات العينة المجمعة، مرتبة تنازلياً من اليسار إلى اليمين.

وبمعاينة الشكل رقم (٢٧) يبدو أن أكثر العناصر تأييداً هو العنصر رقم (١)، يليه العنصر رقم (٢). وفي المقابل يبدو أن العنصر رقم (٧) أقل العناصر تأييداً، يليه العنصر رقم (٦)، على الترتيب.

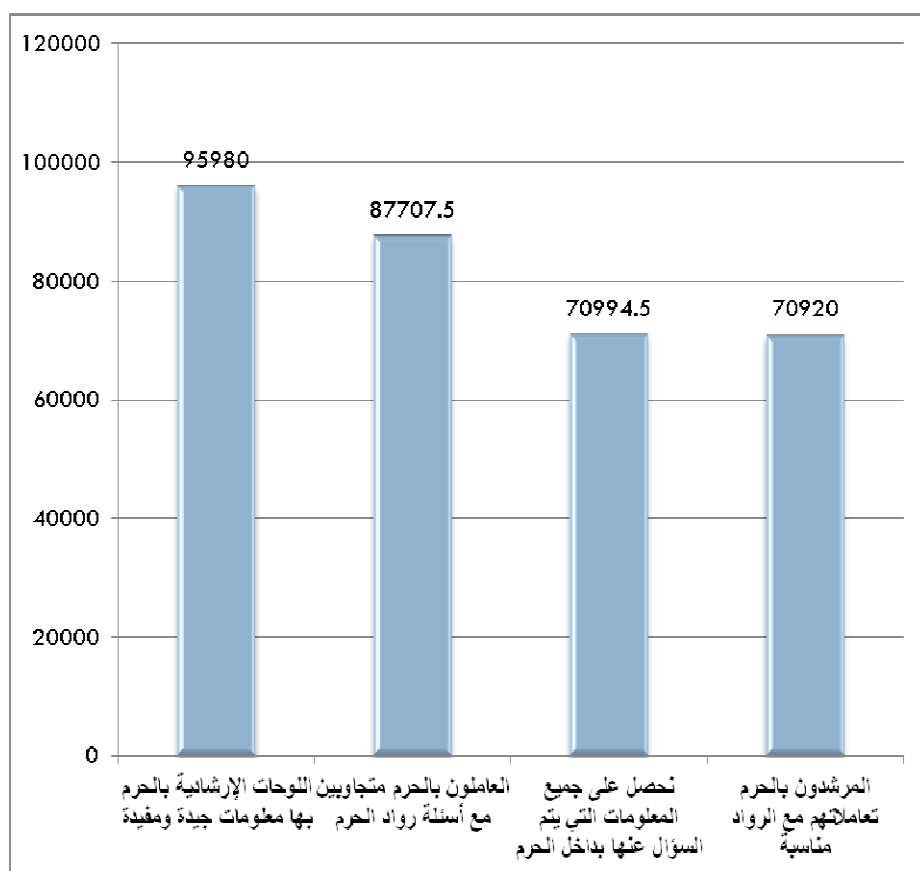
٣-١-٤ اختبار الادعاءات حول التوعية والإرشاد

يشمل هذا القسم ٤ عناصر تُشكل المحور الخامس. ويشمل الجدول رقم (ب-٨) بالملحق (ب)، نتائج تنفيذ اختبار «ويلكوكسن للرتب ذات الإشارة» والتي يمكن تلخيصها بالجدول رقم (١٨)، الذي يوضح أن آراء المبحوثين أيدت جميع الادعاءات على النحو التالي:

جدول (١٨): ملخص نتائج تنفيذ اختبار «ويلكوكسن للرتب ذات الإشارة» لاختبار الادعاءات حول التوعية والإرشاد باستخدام بيانات العينة المجمعة.

م	العناصر (الادعاءات)	آراء المبحوثين تؤيد الادعاء
1	العاملون بالحرم متجاوبون مع أسئلة رواد الحرم	نعم
2	اللوحات الإرشادية بالحرم بها معلومات جيدة ومفيدة	نعم
3	نحصل على جميع المعلومات التي يتم السؤال عنها بداخل الحرم	نعم
4	المرشدون بالحرم تعاملاتهم مع الرواد مناسبة	نعم

ومن الجدول رقم (١٨) في متن البحث، بالإضافة إلى الجدول رقم (ب-٨) بالملحق (ب) يتضح أن جميع متغيرات التوعية والإرشاد قد حظيت بتأييد عينة البحث وبالترتيب الذي يعرضه الشكل رقم (٢٥) الأمر الذي يدل على فعالية منظومة التوعية والإرشاد داخل الحرم ويدعو إلى التركيز على تغذية كل الوسائل والأساليب اللازمة لرفع مستوى فاعليتها، ويشير ذلك إلى قبول الفرض البديل الخاص بالمحور الخامس للدراسة حول تنظيم وإدارة عملية التوعية والإرشاد داخل الحرم المكي الشريف حيث يتضح أن آراء عينة الدراسة تؤيد بدرجة كبيرة كل ادعاءات (عناصر) الدراسة التي يشملها هذا المحور وهذا ما يتضح من رقم الوسيط إزاء كل عنصر- من عناصر المحور وكما يعرض الجدول رقم (ب-٨) في الملحق (ب) والذي يربو على (٣) في كل عنصر من العناصر المطروحة للاختبار .



شكل (٢٨): الأعمدة البيانية لقيم إحصائية اختبار "ويلكوكسن للرتب ذات الإشارة" المناظرة لاختبار الادعاءات حول النوعية والإرشاد باستخدام بيانات العينة المجمعة، مرتبة تنازلياً من اليسار إلى اليمين.

وبمعينة الشكل رقم (٢٥) يبدو أن أكثر العناصر تأييداً هو العنصر رقم (٢)، يليه العنصر رقم (١). وفي المقابل يبدو أن العنصر رقم (٤) أقل العناصر تأييداً، يليه العنصر رقم (٣)، على الترتيب.

خاتمة الدراسة

١ - خلاصة النتائج

٢ - توصيات الدراسة

خلاصة النتائج:

خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها ما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بتوصيف البيانات الأولية الخاصة بعينة البحث تين الآتي:

١ - العمر: اتضح أن توزيع أعمار العينة يقترب كثيراً من التوزيع الطبيعي "Normal Distribution" وأن غالبية الأعمار طبقاً لذلك تتركز عند الأعمار الشبابية، حيث يبلغ متوسط الأعمار ٤٣,٥٥ عاماً تقريباً، وأن أعمار العينة متقاربة نسبياً بما يشير إلى ارتفاع نسبي في درجة تجانس الأعمار في عينة البحث.

٢ - النوع (الجنس): توضح النتائج أن غالبية أفراد العينة من الذكور حيث تبلغ (٨٤٪) من عينة البحث في حين تمثل الإناث (١٦٪). بالإضافة إلى أن عينة الذكور تتوزع بانتظام على الفئات العمرية وفي المقابل فإن عينة الإناث تتناقص كلما تزايدت الفئة العمرية.

٣ - الجنسية: تتوزع جنسية أفراد عينة البحث على ٣٣ جنسية ويبلغ نسبة الأفراد الذين ينتمون لدول الناطقة باللغة العربية ثلث العينة، والنسبة الباقية لبلدان غير ناطقة باللغة العربية. كما أن نسبة من ينتمون لبلدان آسيوية تبلغ حوالي (٦٠٪) من إجمالي حجم العينة في حين تبلغ نسبة الأفراد الذين ينتمون لبلدان أفريقية نحو ربع العينة وتوزعت النسبة الباقية بين قارتي أوروبا (١٣٪) وأمريكا الشمالية نحو (٥٪).

- ٤ - المستوى التعليمي: بصفة عامة يتمتع أفراد العينة عامة بمستوى تعليمي "مرتفع" حيث تبلغ نسبة غير الأميين (٩٨٪) منهم (٧٪) حصلوا على مؤهل متوسط وأعلى من المتوسط. (٢٢٪) مؤهلات فوق الجامعية من بينهم (٢٪) من حملة شهادة الدكتوراه.
- ٥ - عدد مرات القدوم لأداء العمرة: (٤٦٪) من إجمالي العينة قدموا لأول مرة وما يربو على (٢٢٪) قدموا للمرة الثانية، و (١١٪) قدموا للمرة الثالثة. وتتناقص النسبة مع تزايد عدد مرات القدوم.
- ٦ - وسيلة النقل المستخدمة في القدوم إلى المملكة: اتضح أن الغالبية العظمى (٩٣٪) من أفراد العينة قدموا جواً بينما (٦٪) منهم قدموا براً في حين أن (١٪) منهم قدموا بحراً. وقد كان أكثر الجنسيات استخداماً للبحر هي الجنسية المصرية (٥٠٪) وأكثر الجنسيات استخداماً للبر هي اليمنية (٣٢٪) وتمثل الجنسيتين المغربية والجزائرية نسبة (٤٣٪) ممن يستخدمون الوسيلة البرية.
- ٧ - ميناء الوصول: (٨٧٪) من إجمالي العينة قدموا من جدة يليها المدينة المنورة (٨٪) ثم الرياض (٢٪).
- ٨ - المصاحبون للمعتمر: حوالي نصف العينة قدموا بصحبة أسرهم والنسبة الباقية توزعت بالتساوي بين "المنفرد" و "مع مجموعة".
- ٩ - تاريخ القدوم: الغالبية العظمى (٨٩٪) قدمت في شهر رمضان المعظم وحوالي (١٠٪) أتت في شهر شعبان في حين أن (١٪) يبدو أنها من المقيمين في مكة المكرمة.

١٠- مدة الإقامة بمكة المكرمة بالأيام: اتضح أن متوسط مدة الإقامة بمكة المكرمة تربو على أسبوعين (١٧,٢ يوماً) ويبدو من النتائج أن هناك انخفاضاً نسبياً في درجة تجانس مدة الإقامة في العينة.

ثانياً: فيما يتعلق ببيانات ادعاءات الدراسة واختبار الفروض العلمية لها:

١- اختبار الادعاءات حول طرق وممرات ومداخل الحرم: تشير النتائج المتحصل عليها إلى "فعالية" عملية تنظيم وإدارة طرق وممرات ومداخل الحرم حيث كان وسيط الاستجابات في كل العناصر (الادعاءات) أكبر من (٣) بالإضافة إلى أن القيمة الاحتمالية تساوي صفر في كل العناصر، أخذاً في الاعتبار أن مستوى تأييد أفراد العينة بالنسبة لكل عنصر كان متدرجاً.

وهذه النتيجة تشير إلى قبول (الفرض البديل) الذي يتضمن أن آراء المبحوثين تؤيد جميع العناصر محل الدراسة في هذا المحور من الاستبانة.

٢- اختبار الادعاءات حول فقدان الوثائق والممتلكات: انقسمت آراء المبحوثين من ناحية بين تأييد الادعاءات، وبين تأييد الفرض البديل (تأييد الادعاءات) بالنسبة للعناصر التي يشملها هذا المحور. بما يشير إلى - حد ما - إلى انخفاض مستوى أداء القائمين على تنظيم وإدارة منطقة الطواف وما حولها فيما يتعلق بوثائق وممتلكات المعتمرين.

٣- اختبار الادعاءات حول معالجة الحوادث والإصابات: تشير إلى نتائج التحليل إلى تأييد فعالية العناصر محل البحث ذات الصلة بمعالجة الحوادث والإصابات (فيما عدا العنصر المتعلق بكفاية أعداد رجال الصحة والسلامة) . وبناء عليه، فإن هذه النتيجة تدعو - إلى حد كبير - إلى قبول الفرض البديل الذي يتضمن

أن آراء المبحوثين تؤيد الادعاء محل الدراسة حول فعالية معالجة الحوادث والإصابات.

٤ - اختبار الادعاءات حول التوعية والإرشاد: توحى النتائج بقبول الفرض البديل الخاص بالمحور الخامس للدراسة حول تنظيم وإدارة عملية التوعية والإرشاد داخل الحرم المكي الشريف. حيث إن آراء عينة الدراسة تؤيد بدرجة كبيرة كل عناصر الدراسة التي يشملها هذا المحور، حيث يتجاوز رقم الوسيط إزاء كل عنصر من عناصر المحور رقم (٣) بدرجة ملحوظة. وتشير هذه النتيجة إلى فعالية أداء القائمين على تنظيم وإدارة منطقة الطواف وما حولها في هذا الجانب الهام من عملية التنظيم والإدارة. الأمر الذي يوضح كفاءة وفعالية منظومة التوعية والإرشاد داخل الحرم.

توصيات الدراسة:

بناء على النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يمكن اقتراح عدد من التوصيات التي يمكن الاستفادة منها في التطوير المستمر لمنظومة العمل في تنظيم وإدارة منطقة الطواف وما حولها، وذلك على النحو التالي:

١ - أشارت نتائج الدراسة الخاصة بتوصيف عينة الدراسة إلى تنوع عينة الدراسة في الجنسية حيث وصلت إلى (٣٣) جنسية غالبيتهم من دول غير ناطقة باللغة العربية فضلاً عن تنوع الخلفيات الثقافية لهم لانتمائهم إلى دول ومجتمعات مختلفة عربية وآسيوية وإفريقية وأوروبية وأمريكية شمالية، الأمر الذي يقتضي من القائمين على "تنظيم وإدارة منطقة الطواف وما حولها" أن يكونوا على إلمام بهذه الخلفيات الثقافية المتنوعة وإدراك ما يترتب عليها من عادات وسلوكيات قد لا تكون معتادة أو متفقة مع العادات والسلوكيات في المجتمع السعودي. ومن ثم يمكن التعامل معها بالصورة التعاطفية الملائمة، ومن حسن الحظ أن النتائج

تشير ارتفاع نسبة المتعلمين بين عينة الدراسة حيث تبلغ عينة غير الأميين (٩٨٪) من بينهم (٧٠٪) (مؤهل متوسط وجامعي)، و(٢٢٪) مؤهلات فوق الجامعية، وبشكل هذا عنصراً إيجابياً في سهولة الاتصال والفهم المتبادل بين القائمين على تنظيم وإدارة عملية الطواف وبين رواد المسجد الحرام.

٢- دلت نتائج الدراسة على أن هناك قصوراً في أداء القائمين على تنظيم وإدارة منطقة الطواف وما حولها فيما يتعلق بعدد من العناصر الخاصة بالتعامل مع فقدان الوثائق والممتلكات الخاصة بالمعتمدين وعلى سبيل التحديد القصور في عدد العاملين في مكاتب المفقودات، وجودة وفعالية تعاملات العاملين في هذه المكاتب بالإضافة إلى القصور في عدد المقار المخصصة لحفظ ما يتم العثور عليه من المفقودات كما أن كثيراً من الرواد الذين فقدوا وثائقهم لم يحصلوا عليها بطريقة سهلة.

وبناء عليه توصي الدراسة بالعمل على :

- دعم مكاتب المفقودات بأعداد كافية من الموظفين المؤهلين لذلك وفرض نوع من المتابعة والرقابة التي تسعى إلى التأكد من قيامهم بمهامهم على المستوى المطلوب وعلى مدار اليوم.
- إيجاد نوع من التدريب والتثقيف المستمر بهدف دفع الموظفين لتبني أساليب تعامل جيدة وفعالة مع أصحاب المفقودات من الوثائق والممتلكات، وهذا أمر هام طالما أن هذا الادعاء (العنصر) من ادعاءات الدراسة لم يحظ بتأييد الباحثين، وطالما أن مستوى الأداء هو محصلة التفاعل بين السلوك والإنجاز، كما أشارت إلى ذلك الدراسة النظرية (درة، ١٩٩٨ م، ص ٣ - ٤).
- توفير عدد كاف من المقار المخصصة لحفظ المفقودات.

- تنظيم حفظ المفقودات من الوثائق والممتلكات حتى يمكن تسليمها لأصحابها الحقيقيين بسهولة وبأسرع وقت ممكن وموثوقية كاملة.
- ٣- توصي الدراسة بأن يتم اختيار وتعيين العاملين في مجال الإدارة الفعلية والإشراف المباشر على تنظيم عملية الطواف وإرشاد وتوجيه القائمين أثناء الأداء الفعلي لعملية الطواف على أساس معايير معينة تأخذ في الاعتبار عناصر الكفاءة المرتبطة بالأداء الصحيح للطواف فنياً وشرعياً بالإضافة إلى المقومات السلوكية التي تعتمد - في جانب كبير منها - على الإلمام بالخلفيات الثقافية والاجتماعية المتنوعة لرواد المسجد الحرام، وبالتالي يمكن توفير طواف آمن ومريح وصحيح من وجهة النظر الشرعية.
- ٤- وضحت الدراسة أن أداء العاملين في مجال تنظيم وإدارة منطقة الطواف وما حولها (في عمرة رمضان ١٤٣٢ هـ) أداء فعال من وجهة نظر عينة الدراسة في محاورها الثلاثة المتعلقة بـ "طرق وممرات ومداخل الحرم" معالجة الحوادث والإصابات، التوعية والإرشاد، وأثبتت صحة الفرص البديل الذي يتضمن تأييد الباحثين لادعاءات الدراسة حول هذه الجوانب.
- غير أن عملية تنظيم وإدارة هذه الجوانب تتأثر بالمغيرات والمستجدات التي تقع في بيئة العمل وهي أمر وارد باستمرار بالإضافة إلى العوامل والعلاقات السياسية على المستوى الإقليمي والعالمي... وغيرها. ومن ثم توصي الدراسة بضرورة وجود نوع من الرقابة والتقييم «التنموي» لأداء العاملين في تنظيم وإدارة منطقة الطواف وما حولها بهدف التعرف على المشاكل والمعوقات وردة فعل العاملين بخصوصها، ومتطلبات التطوير المادي والإداري المستمر، ويتم

ذلك بناء على المعايير الموضوعية المستمدة من مصادرها النظامية والفقهية ذات العلاقة.

٥- أشارت الدراسات السابقة إلى أن مستوى أداء العاملين يتحدد نتيجة تفاعل ثلاثة عناصر هي: الموظف، الوظيفة، الموقف (أو البيئة) الذي يحيط بالعمل. ومن ثم، فإن مستوى أداء العاملين في تنظيم وإدارة منطقة الطواف وما حولها يتأثر بعناصر البيئة التي تحيط بعملهم. وأحد أهم عناصر هذه البيئة المحيطة هو الوسائل الإرشادية والتوعوية داخل الحرم وفي المنطقة المحيطة به، والتي تشكل عاملاً مؤثراً تأثيراً مباشراً في عملية تنظيم وإدارة منطقة الطواف. وإيماناً بأهمية وفائدة التكامل بين البحوث والدراسات التي يجريها معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والمتعلقة بتطوير أعمال الحج والعمره، فإن هذه الدراسة توصي بالاستفادة من النتائج والتوصيات التي اقترحتها دراسة سابقة حول مدى فاعلية الوسائل الإرشادية والتوعوية في الحرم المكي (عمره رمضان ١٤٢٨ هـ) والتي كان من أهمها توصيات تتعلق بالجوانب الفنية لتصميم اللوحات الإرشادية وزيادة عددها وتوزيعها المكاني بطريقة تؤمن كفايتها العددية. وفي هذا الصدد أيضاً فقد أوصت هذه الدراسة بتشكيل لجنة متخصصة لتحديد المواصفات الفعالة من حيث لون اللوحة ونوع الخط المستخدم، وتحديد مواقعها في مستوى النظر وحجمها واستخدام الرموز ذات الدلالة العامة على مستوى العالم... الخ.

٦- بالإضافة إلى الدراسة الحالية التي سعت إلى التعرف على مستوى أداء العاملين في تنظيم وإدارة منطقة الطواف وما حولها من خلال معرفة آراء عينة الدراسة حول العناصر التي تضمنتها استبانة الدراسة واقترحتها لقياس مستوى هذا

الأداء، فقد يكون من المفيد والمهم أيضاً إجراء دراسات أخرى تتصل بهذا النسك الهام (نسك الطواف) تتعلق بجوانب أخرى تشمل - على سبيل المثال - التنظيم الهندسي للمجال المكاني للطواف في إطار القواعد والضوابط الفقهية المحددة له والذي قد يشمل المستوى الأرضي والمجال الهوائي المحيط بالكعبة، حيث قد يكون ذلك مطلوباً في المستقبل على المدى الطويل مع تزايد أعداد رواد الحرم المكي الشريف، أيضاً دراسة التنظيم الإداري للأجهزة المسؤولة عن الطواف بمعنى دراسة السلطات والمسؤوليات والاختصاصات والعلاقات التنظيمية داخل هذه الأجهزة ومدى الأخذ بالمفاهيم الحديثة في تنظيم هذه الأجهزة وإدارتها كالأخذ بمفهوم "الإبداع الإداري" وتمكين العاملين .. الخ.

٧- إن من التوصيات التي يعتقد بفائدتها لموضوع هذا البحث هي إجراء هذه الدراسة ليس من وجهة نظر جمهور المستفيدين من (المعتمرين) (رغم أنهم هم المستهدفون في النهاية من عملية التطوير والتحسين في الأداء)، وإنما أيضاً من وجهة نظر القائمين على تنظيم وإدارة منطقة الطواف أنفسهم حيث من المتوقع أن يعطوا بيانات ومعلومات ذات أهمية كبيرة عن معوقات ومقومات الأداء . ومن ثم، مقترحات مفيدة وبناءة في عملية التطوير والتحسين في هذا المجال.

٨- كما أنه من التوصيات الهامة التي تقترحها هذه الدراسة أيضاً هو ضرورة تكرارها في مواسم الحج وعمرة رمضان المستقبلية مع إضافة عناصر وأبعاد أخرى تتعلق بالقضية موضع البحث حيث أن عملية التطوير والتحسين مسألة مستمرة ولا تقف عند حد.

المراجع

- ١- الزهراني، حسين جمعان، (١٩٩٩م)، خصائص الوظيفة وأثرها في أداء العاملين؛ دراسة مسحية على عينة من ضباط الدفاع المدني بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف (جامعة نايف حالياً) العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- ٢- المير، عبد الرحيم علي (١٩٩٥م)، العلاقة بين ضغوط العمل وبين الولاء التنظيمي والأداء والوصف الوظيفي والصفات الشخصية، مجلة معهد الإدارة العامة، العدد (٢)، الرياض.
- ٣- عاشور، أحمد صقر، (١٩٨٦م)، السلوك الإنساني في المنظمات، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
- ٤- درة، عبد الباري إبراهيم (١٩٩٨م)، تكنولوجيا الأداء البشري، مهارة أساسية من مهارات القيادات في المؤسسات الشرطية العربية، ورقة عمل مقدمة للحلقة العلمية للمهارات الإدارية للقيادات العليا، معهد التدريب بأكاديمية نايف (جامعة نايف حالياً) العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- ٥- هلال، محمد عبد الغني حسين، (١٩٩٦)، مهارات إدارة الأداء، القاهرة، مركز تطوير الأداء.
- ٦- زيدان، محمد مصطفى، الإشراف والانتاجية، الرياض، عكاظ للنشر والتوزيع.
- ٧- السلمي، علي (١٩٨٥م)، إدارة الأفراد والكفاءة الإنتاجية، القاهرة، مكتبة غريب.

- ٨- الحربي، خديجة أحمد، (١٤١٦هـ)، التطوير التنظيمي وأثره على كفاءة الأداء في المنظمة: دراسة تطبيقية على أمانة مدينة جدة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
- ٩- درة، عبد الباري إبراهيم، (١٩٨٢م)، العامل البشري والانتاجية في المؤسسات العامة، عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع.
- ١٠- رضا، حاتم علي حسن، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، الإبداع الإداري وعلاقته بالأداء الوظيفي: دراسة تطبيقية على الأجهزة الأمنية بمطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف (جامعة نايف حالياً) العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- ١١- جاب الله، رفعت محمد، إدارة الأفراد والسلوك التنظيمي، القاهرة، بلا ناشر (المؤلف) ١٩٩٨م.

التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية

«بحث فقهي مقارنة»

دكتور/ سيد زكريا سيد^(*)، دكتور/ خالد بن نوار النمر^(*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،،

فإن النفوس البشرية جُبلت على حب المال والتعلق به، وورد في الشرع الحنيف ما يدل على إثبات ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا وَتُحِبُّونَ آلَمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ١٩-٢٠] والتراث هو الميراث^(١).

والله سبحانه وتعالى ما وضع في خلقه غريزة من الغرائز إلا وحدد لها السبل الصحيحة التي يستطيع الإنسان من خلالها إشباع هذه الغرائز في ضوء شرع الله سبحانه؛ لأن الخالق يعلم ما يصلح خلقه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [المالك: ١٤].

السنة الشريفة بينت أن المال من أعظم النعم التي امتن الله سبحانه وتعالى بها على عباده، وذلك حين يجمعه المسلم من حله وينفقه في موضعه، قال رسول الله ﷺ: «نعم المال الصالح مع الرجل الصالح»^(٢).

ولما كان الناس في إشباع غرائزهم ليسوا سواء؛ بل إن بعضهم قد يجترأ على حرمت الله، أو يتعدى على حقوق الناس فإن الشرع الحنيف سنَّ من الحدود

*) أستاذ مساعد الثقافة الإسلامية . جامعة شقراء . كلية المجتمع . المملكة العربية السعودية .

(١) تفسير ابن كثير (٤/٦٥٧).

(٢) صحيح ابن حبان (٦/٨) رقم ٣٢١٠، وانظر: مسند الإمام أحمد (٤/١٩٧) رقم ١٧٧٩٨ والأدب المفرد (١/١١٢) بلفظ: «نعم المال الصالح للمرء الصالح» وقال عن الألباني: صحيح.

والعقوبات ما يردع الخارجين عن جادة الصواب، والمخالفين للفطرة السوية حفظاً
لأمن المجتمع وسلامة أبنائه وصيانة حقوق أفرادهم وممتلكاتهم.

ومن هذه العقوبات التي سنّها الشرع الحنيف عقوبة التعزيز، وذلك في
المعاصي التي لم يرد فيها حد ولا كفارة ولا قصاص، بل فوّض الشارع الحكيم أمرها
إلى اجتهاد أولي الأمر من المسلمين يختارون ما يرون فيه مصلحة الرعية وحفظ بيضة
الدين.

ولما كان تعلق النفوس بالمال شديداً، وحرصها عليه عظيماً رأينا أن ندرس
مسألة التعزيز بالمال في الشريعة الإسلامية لنسلط الضوء على نوع من أنواع التعزيز
الذي قد يكون من أنجع وسائل حفظ المجتمع وصيانة حقوقه؛ نظراً لأن هناك من
الناس من لا يردعهم إلا العقوبة المالية؛ لشدة حرصهم على المال.

كما أننا سلطنا الضوء على هذه العقوبة لنرى أقوال السادة العلماء فيها، وهل
اتفقوا على جواز التعزيز بالمال، أم أن بينهم اختلافاً فيها. وفي ثنايا عرضنا راعينا أن
نؤصل لكل مسألة من مسائل البحث، لعلنا نختار الأرجح في المسألة من وجهة
نظرنا ونترك المرجوح خروجاً من دائرة الخلاف.

وقد رأينا أن يكون هذا البحث: «التعزيز بالمال في الشريعة الإسلامية» بحث
فقهي مقارن في مقدمة وتمهيد ومبحثين، ثم الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات ثم
ثبت بمراجع البحث.

أما المقدمة ففيها تعريف بالموضوع وأهميته.

وأما التمهيد فكان بعنوان: تعريف التعزيز بالمال وحكمته.

وأما المبحث الأول فكان بعنوان: التعزيز بالمال في الشريعة الإسلامية.

وأما المبحث الثاني فكان بعنوان: مسائل تتعلق بالتعزيز.

ثم الخاتمة وبها نتائج البحث وتوصياته.

ثم مراجع البحث وفهرسه.

وبعد، فقد حاولنا جاهدين أن نبرز هذه المسألة المهمة مراعين في ذلك رد
البضاعة إلى أهلها والأقوال إلى أصحابها؛ لأن ذلك من أمانة العلم وبركته، لتتكبد
وحدنا خلو دارنا من بضاعتها.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل



التمهيد

تعريف التعزير بالمال وحكمته

١- تعريف التعزير:

أ - التعزير لغة: مصدر من الفعل عَزَرَ، ومعناه الرد والمنع، يقال: عَزَرَ أخاه: نصره؛ لأنه منع عدوه أن يؤذيه. ويقال: عزرت: أي وقرت واحترمت، وعَزَرَ أيضاً بمعنى أدب. فهو من ألفاظ الأضداد؛ لأنه يأتي بمعنى النصرة ويأتي بمعنى الأدب والعقوبة، هذا وقد سميت العقوبة تعزيراً لأنه من شأنها دفع الجاني ورده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إليها^(١).

ب - التعزير في الاصطلاح:

التعزير عند الفقهاء: عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حدٌ ولا كفارةً غالباً^(٢).

هذا، وقد لاحظ بعض الفقهاء أن هذا التعريف الاصطلاحي للتعزير هو ضابط للغالب؛ قال القليوبي: «هذا الضابط للغالب؛ فقد يشرع التعزير ولا معصية؛ كتأديب طفل وكافر، ولمن يكتسب بآلة هو لا معصية فيها»^(٣).

٢- تعريف المال لغة واصطلاحاً:

أ - المال في اللغة: كل ما تُمَوَّل. وعند أهل البادية: النِّعم. ويطلقه البعض على الذهب والفضة، وغيرهم على ما سواهما. قال ابن فارس: وقد سُمي مالاً لأنه يميل إليه الناس بالقلوب^(٤).

(١) انظر: لسان العرب، مادة (عزر)، المعجم الوسيط (عزر) القاموس المحيط (عزر) المصباح المنير (عزر)، شرح حدود ابن عرفة ص ٥١٢.

(٢) المبسوط، للسرخسي (٣٦/٩)، الأحكام السلطانية، للماوردي (ص ٢٢٤)، نهاية المحتاج (٧٢/٧)، كشف القناع (٧٢/٤)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد (ص ١١٨).

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٠٥/٤).

(٤) المصباح المنير (٧١٥/٢).

ب- المال اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف المال نظراً لتباين وجهات نظرهم في حقيقته وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: للحنفية: وهو أن المال عبارة عن موجود قابل للادخار في حال السعة والاختيار، له قيمة مادية بين الناس^(١).

المذهب الثاني: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: وهو أن المال ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً لغير حاجة أو ضرورة، وله قيمة مادية بين الناس^(٢).

فمن هذين التعريفين نجد الحنفية لم يجعلوا من عناصر المالية إباحة الانتفاع بالشيء شرعاً مما ساقهم إلى تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم، بينما اعتبرها سائر الفقهاء؛ فلم يحتاجوا إلى ذلك التقسيم.

كما انفرد الحنفية باشتراط إمكان الادخار لوقت الحاجة، حتى إنهم أخرجوا المنافع عن أن تعد أموالاً، وخالفهم في هذا الاشتراط الجمهور حيث اعتبروا المنافع أموالاً.

وسبب اختلاف الحنفية مع سائر الفقهاء في تعريف المال اختلاف الأعراف فيما يعد مالاً وما لا يعد، فإن المال ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فرجع في تحديده للعرف^(٣).

-
- (١) رد المحتار على الدر المختار ٣/٤، منحة الخالق على البحر الرائق ٥/٢٧٧.
- (٢) أحكام القرآن لأبي العربي ٦٠٧/٢، الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/٢٧١، المشور في القواعد للزركشي ٣/٢٢٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٢٧، شرح منتهى الإرادات ١٤٢/٢، كشف القناع ١٤١/٣.
- (٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي (٣٢٧)، أحكام القرآن، لابن العربي (٦٠٧/٢)، البحر الرائق (٢٧٧/٥)، معجم المصطلحات الاقتصادية (٢٩٤).

٣- المراد بالتعزير المالي في هذا البحث:

لما كان التعزير بالمال عقوبة تأديبية فوضها الشارع سبحانه لولي الأمر يختار منها ما يراه مناسباً لتحقيق أغراض التعزير من التأديب والزجر ومنع الآخرين من ارتكاب نفس الجرائم - فإن هناك أنواعاً مختلفة للتعزير، منها ما ينصب على البدن كالجلد والحبس وأحياناً القتل، ومنها ما يصيب المال بإتلافه أو مصادره أو حبسه عن صاحبه مدة، ونحو ذلك.

قال ابن نجيم في البحر الرائق: «وأفاد في البزازية أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به: إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة؛ إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحدٍ بغير سبب شرعي، وفي المجتبى لم يذكر كيفية الأخذ، وأرى أن يأخذها فيمسكها، فإن أيس من توبته يصرفها إلى ما يرى»^(١).

ويراد بالتعزير بالمال في هذا البحث: إما حبس المال عن صاحبه، أو إتلافه عليه، أو تغيير صورته، أو الغرامة بتمليك المال للغير، وكل هذا من أجل تحقيق مصلحة مقصودة هي تأديب الجاني وردعه^(٢).

٤- الحكمة من التعزير بالمال:

شرع الإسلام العقوبات - ومنها التعزير - لردع الجناة، وزجرهم، ومن ثم إصلاحهم وتهذيبهم؛ حتى يعيش المجتمع في أمن وسلام؛ لأن الله سبحانه يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن^(٣). قال الزيلعي - رحمه الله -: إن الغرض من التعزير: الزجر، وسمي التعزيرات: الزواجر غير المقدرة^(٤).

(١) البحر الرائق (٤٥/٥).

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (١١٩).

(٣) تفسير ابن كثير (٨٢/٣)، فتح القدير (٣٦١/٣) للشوكاني، الدر المنثور (٩٩/٤).

(٤) تبين الحقائق، للزيلعي (٢١٠/٣).

والزجر معناه: منع الجاني من معاودة الجريمة، ومنع غيره من ارتكابها، وقد نص غير واحد من الفقهاء على أن المقصد الأسمى للتعزير هو التأديب من أجل الإصلاح والتهديب، قال الماوردي: إن التعزير تأديب استصلاح وزجر^(١).

ويلاحظ من كلام الفقهاء أن التعزير ليس المراد به التعذيب، أو إهدار كرامة الأدمي أو إتلافه، أو تضييع حقوقه، وسلب أمواله، ولكن التعزير شرع للتطهير، وهو محتاج إليه لدفع الفساد كالحدود تماماً^(٢).

قال الزيلعي - رحمه الله -: التعزير للتأديب، ولا يجوز الإتلاف، وفعله مقيد بشرط السلامة^(٣).

وعلى هذا الأساس منع الفقهاء في التعزير: الصفع، وحلق اللحية، وتسويد الوجه، وإن كان البعض قال به في شهادة الزور، قال البهوتي: يحرم التعزير بحلق لحيته لما فيه من المثلة ولا تسويد وجهه^(٤).

وبعد، فإن الشريعة - كما يقول ابن القيم - عدل كلها، ورحمة كلها^(٥)، وإن الله سبحانه وتعالى ما شرع شيئاً عبثاً؛ لأنه كما قال عز شأنه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [المالك: ١٤].

فالناس خلقه، وهو وحده العالم بما يصلحهم ويهذبهم، ويسعدهم في الدنيا والآخرة؛ ولذا فقد شرع لهم من العقوبات ما يحفظ عليهم دينهم وأموالهم وأنفسهم

(١) الأحكام السلطانية (٤٢٤).

(٢) تبين الحقائق، للزيلعي (٢١٠/٣)، ابن عابدين (١٨٢/٣)، كشف القناع (٧٤/٤)، الحسبة، لابن تيمية (٣٩).

(٣) الزيلعي (٢١٠/٣)، ابن عابدين (١٨٢/٣)، كشف القناع (٧٤/٤)، الحسبة، لابن تيمية (٣٩).

(٤) كشف القناع (٧٦/٤).

(٥) أعلام الموقعين (٣/٣).

ومن حكمه أيضاً: معاقبة الجاني بنقيض قصده، فمثلاً مانع الزكاة حين يعزر بتغريم ماله؛ فإن ذلك ردع له ولغيره من المعاودة لمثل هذا الأمر، فهذا هرب من دفع المال الواجب عليه فعزر بدفع مال.

وإذا كان التعزير عموماً له مكانته في ردع المفسدين والخارجين ، فإن التعزير المالي قد يكون أشد في الزجر والجبر من التعزير البدني، ذلك لأن النفوس مجبولة على حب المال والحرص عليه، وقد يتحمل بعض الجناة الضرب كثيراً، أو السجن طويلاً، ولكن يعز عليه أن يغرم درهماً واحداً؛ لذا فوَض الشارع سبحانه لولي الأمر اختيار ما يناسب حالة المعزر ويحفظ المجتمع.



المبحث الأول التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية

أولاً: مشروعية التعزير بالمال:

على الرغم من أن جمهور الفقهاء متفقون على جواز التعزير في الأصل وذلك في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة - إلا أن التعزير بالمال لم نجد فيه اتفاقاً بينهم، بل إن الفقهاء - رحمهم الله - اختلفوا في مسألة التعزير بالمال، وحصل من اختلافهم ثلاثة أقوال:

الأول: القول بجواز التعزير بالمال مطلقاً :

وذهب إلى هذا أبو يوسف من الحنفية، وهو أحد قولي الأحناف، وقول للشافعي في مذهبه القديم، وقول كذلك عند المالكية، وأحمد في مواضع مخصوصة من مذهبيهما.

ونصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وعزاه أبو رخية لإسحاق بن راهويه، وكذا الشوكاني في نيل الأوطار عزاه للإمام يحيى وغيره من الزيدية.

* توثيق أقوالهم:

قال الزيلعي: «وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الأموال جائز للإمام»^(١)، وقال ابن نجيم: «ولم يذكر محمد التعزير بأخذ المال، وقد قيل: روي عن أبي يوسف أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز، كذا في الظهيرية، وفي الخلاصة سمعت عن ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز، ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال»^(٢).

(١) تبين الحقائق (٢٠٨/٣).

(٢) البحر الرائق (٤٥/٥)، وانظر أيضاً: مجمع الأنهر (٦٠٩/١)، برقية محمودية (١٨٢/٤).

وإن كان هذا ما لا يمكن التسليم به، فهو قول لا يمكن تطبيقه على الكافة، خاصة وأن بعض من لا يحضر الجماعة من الذين لا يجدون قوت يومهم.

وقال العدوي في حاشيته على شرح مختصر خليل للخرشي: «ويكون التعزير بالنفي فيمن يزور الوثائق وبالمال كأخذ أجرة العون من المطلوب الظالم، وبالإخراج عن الملك كتعزير الفاسق ببيع داره»^(١).

وقال ابن فرحون: «والتعزير بالمال قال به المالكية، ولهم تفصيل ذكرت منه في كتاب الحسبة طرفاً، فمن ذلك سئل مالك عن اللبن المغشوش أيهراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه، وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك قليلاً أو كثيراً. وخالفه ابن القاسم في الكثير. وقال: يباع المسك والزعفران على من لا يغش به ويتصدق بالثمن أدباً للغاش»^(٢).

قال القرطبي في تفسيره: «ولم يختلف مذهب مالك في العقوبة على البدن، فأما في المال فقال في الذمي يبيع الخمر من المسلم: تراق الخمر على المسلم وينزع الثمن من الذمي عقوبة له؛ لثلاثي بيع الخمر من المسلمين، فعلى هذا يجوز أن يقال: تجوز العقوبة في المال، وقد أراق عمر رضي الله عنه لبنا شيب بماء»^(٣).

أما القديم من مذهب الشافعي فتوثيقه من كتاب معالم القربة، حيث جاء فيه: «وأما التعزير في الأموال فجائز عند مالك - رحمه الله - وهو قول قديم عند الشافعي رضي الله عنه»^(٤).

وقال شيخ الإسلام في الاختيارات العلمية: «والتعزير بالمال سائغ إتلافاً

(١) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل، للخرشي (١١٠/٨).

(٢) تبصرة الحكام (٢٩١/١: ٢٩٤).

(٣) تفسير القرطبي (٢٦٠/٤).

(٤) معالم القربة في طلب الحسبة (١٩٤/١، ١٩٥).

وأخذاً، وهو جار على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها. وقول الشيخ أبي محمد المقدسي: ولا يجوز أخذ مال المعزّر فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة»^(١).

وقال ابن القيم - رحمه الله -: «وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد، وأحد قولي الشافعي، وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع...»^(٢).

القول الثاني: المنع مطلقاً:

وهو قول جمهور أصحاب المذاهب من الأئمة الأربعة.

* توثيق أقوالهم:

قال ابن الهمام: «وعن أبي يوسف: يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال - وعندها وباقي الأئمة الثلاثة: لا يجوز»^(٣).

وجاء في حاشية الصاوي: «وأما التعزير بأخذ المال فلا يجوز إجماعاً»^(٤).

وقال البيهقي في السنن الكبرى موثقاً قول الشافعي الجديد: «قال الشافعي: لا تضعف الغرامة على أحد في شيء، إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال»^(٥). وفي حاشية الجمل: «لا يجوز بأخذ المال»^(٦).

وقال الخطابي في معالم السنن: «وقال الشافعي: لا يحرق رحله، ولا يعاقب

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٥٣٠).

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٦٦.

(٣) فتح القدير (٥/٣٤٥).

(٤) حاشية الصاوي (٤/٥٠٤).

(٥) السنن الكبرى (٨/٢٧٩).

(٦) حاشية الجمل (٥/١٦٤).

الرجل في ماله إنما يعاقب في بدنه، جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال، وإلى هذا ذهب مالك، ولا أراه إلا قول أصحاب الرأي»^(١).

وقال ابن قدامة في المغني: «والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه، ولا أخذ ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف»^(٢). وفي مطالب أولي النهي: «ويحرم تعزير بأخذ مال أو إتلافه»^(٣).

القول الثالث: منع التعزير بالمال، وتجويزه في المال:

وهو أحد قولي المالكية، قال الشاطبي: «العقوبة المالية عند مالك ضربان، أخذه عقوبة عن الجناية، وإتلاف ما فيه جنابة أو عوض عن عقوبة للجاني، والأول: العقوبة بالمال، ولا مرية في أنه غير صحيح، والثاني: العقوبة فيه، وهي ثابتة عنده». وقال الشيخ محمد العربي الفاسي: «العقوبة المالية قسمان: إتلاف ما وقعت به المعصية، وأخذ ما لا تعلق له بالجنابة، فالأول عقوبة في المال، وهي ثابتة عند مالك. والثاني: عقوبة بالمال وهي ممنوعة»^(٤).

*** أدلة القول الأول:

بعد أن عرضنا الأقوال الثلاثة موثقة من كتب المذاهب؛ سنعرض الآن لأدلة كل قول ومناقشتها حتى يتسنى لنا الترجيح بينها.

استدل أصحاب القول الأول بما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن

(١) معالم السنن، للخطابي (٢/٢٦٠).

(٢) المغني (٩/١٤٩).

(٣) مطالب أولي النهي (٦/٢٢٤).

(٤) انظر: فصل الأقوال، للأخيمي (١/٣، ٤).

حسابها من أعطائها مؤثجراً فله أجرها، ومن منعها فإنما آخذوها وشرط إبله عزمة من عزمات ربنا جل وعز لا يحل لآل محمد منها شيء»^(١).

* وجه الاستدلال من الحديث:

قالوا: إن هذا الحديث ظاهر الدلالة في تقرير العقوبة بأخذ المال؛ حيث إنه ﷺ قضى على من منع زكاة ماله بأخذ شرط ماله زيادة على المستحق عليه.

* مناقشة الدليل:

اعتراض المانعون من العقوبة المالية على الاستدلال بهذا الحديث بعدة اعتراضات، هي:

الاعتراض الأول:

الاختلاف في رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وتضعيفها مطلقاً. قال ابن حجر: وقال الشافعي: «ليس بحجة، وهذا الحديث لا يثبت به أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به»^(٢).

الاعتراض الثاني: الاختلاف في الاستدلال بالحديث.

الاعتراض الثالث: أن هذا الحديث منسوخ، واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته، فلم ينقل عن النبي ﷺ في تلك القصة أنه أضعف الغرامة، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط، فيحتمل أن يكون هذا من ذلك^(٣).

(١) رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، وأحمد (٢/٥، ٤)، واللفظ له، والدارمي (١٦٧٧)، وعبد الرزاق (٦٨٢٤)، والحاكم (١٤٤٨)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) التلخيص الحبير (١٦١/٢).

(٣) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (٢٤١/٣).

الاعتراض الرابع: وهو يقوي معنى النسخ، وذلك بأن هذا الحديث متروك الظاهر. قال ابن حجر: «ويؤيده إطباق فقهاء الأمصار على ترك العمل به، فدل على أن له معارضاً راجحاً، وقول من قال بمقتضاه يعد في ندرة المخالف»^(١).

* مناقشة الاعتراضات والرد عليها:

أما عن الاعتراض الأول: وهو الكلام في إسناد بهز عن أبيه عن جده، فقد صحح هذا الإسناد جمع كثير من العلماء، وقالوا: إن بهز بن حكيم موثق عند الجمهور، ونقل ذلك الحافظ في الفتح، وقال: فقد وثقه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، والنسائي، والترمذي، والحاكم، وغيرهم^(٢).

وقال عنه ابن عدي: «قد روى عنه ثقات الناس، وقد روى عنه الزهري وجماعة من الثقات، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً، وإذا حدث عنه ثقة فلا بأس به»^(٣).

أما الجواب عن الاعتراض الثاني، وهو «الاختلاف في الاستدلال بالحديث؛ فقد ظهر فيه الدلالة على التعزير بالمال؛ لأن العدول عن أخذ الزكاة من وسط إبله إلى خيارها فيه أيضاً تعزير مالي بالفرق بين الصفتين»^(٤).

وقد عرض الشيخ ابن عثيمين وجهاً في تقدير هذا التعزير فقال: «وشطر المال: أي نصفه، ولكن هل هو شطر ماله عموماً أو شطر ماله الذي منع منه زكاته؟».

(١) فتح الباري (٣/٣٥٥).

(٢) السابق، الصفحة نفسها.

(٣) تهذيب الكمال (٤/٢٦٦)، تهذيب التهذيب (١/٤٣٧).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٤/١٤٠).

الجواب في هذا قولان للعلماء: الأول: أننا نأخذ الزكاة ونصف ماله الذي منع زكاته. الثاني: أننا نأخذ الزكاة ونصف المال كله.

مثال ذلك: «إذا كان عند رجل مائة من الإبل ومائة من الغنم، ومنع زكاة الغنم، فعلى القول الأول نأخذ منه خمسين من الغنم، وزكاة الغنم. وعلى القول الثاني: نأخذ منه خمسين من الغنم، وخمسين من الإبل وزكاة الغنم؛ لأن المراد المال كله، والنص محتمل. فإذا كان محتملاً، فالظاهر أننا نأخذ بأيسر. الاحتمالين؛ لأن ما زاد على الأيسر فمشكوك فيه، والأصل احترام مال المسلم. ولكن إذا انهمك الناس وتمردوا في ذلك ومنعوا الزكاة، ورأى ولي الأمر أن يأخذ بالاحتمال فيأخذ الزكاة ونصف المال كله له ذلك»^(١).

وقال السيوطي: «وقيل: معناه: أن الحق مستوفى منه غير متروك، وإن تلف شطر ماله كرجل كان له ألف شاة فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياء لصدقة الألف، وهو شطر ماله الباقي»^(٢).

*** الجواب عن الاعتراض الثالث، وهو القول بأن الحديث منسوخ، وقد رد دعوى النسخ هذه كثير من العلماء، قال الشوكاني: «وزعم الشافعي أن النسخ حديث ناقة البراء؛ لأنه ﷺ حكم عليه بضمان ما أفسدت، ولم ينقل عنه ﷺ في تلك القضية أنه أضعف الغرامة، ولا يخفى أن تركه ﷺ للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقاً، ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخاً ألبتة»^(٣).

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/١٠٤).

(٢) شرح سنن النسائي، للسيوطي (٥/١٦).

(٣) نيل الأوطار (٤/١٨٠).

وقال ابن القيم: «وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته ففي غاية الضعف، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعمداً بمنع واجب أو ارتكاب محذور، وأما ما تولد من غير جانيته وقصده فلا يسوغ أحد عقوبته عليه»^(١).

ويضاف لهذا أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين فإن ذلك يسقط دعوى النسخ لعدم المعارضة. وإنما يتجه القول بالنسخ إذا كان حديث البراء فيه ترك التضمنين مطلقاً، وهو ليس كذلك إذ أن التضمنين في حالة النهار فقط دون الليل.

* أما الاعتراض الرابع الذي ذكره ابن حجر بأن الحديث متروك الظاهر فمردود عليه أيضاً؛ لأن فيه استدلالاً بمحل النزاع؛ لأن كل من أجاز التعزير بالمال أخذ بظاهر الحديث، قال ابن القيم: «وقال بظاهر الحديث الأوزاعي والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه على ما فصل عنهم، وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه، واستدل بهذا الحديث. وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخاً، وقال: كان ذلك حين كانت العقوبات في المال ثم نسخت»^(٢).

وأما ترك الصحابة للعمل به في زمن الردة فلا يعارض الحديث؛ لأنه يحمل على من لم تكن لهم شوكة ومنعة، وأما من كان لهم شوكة ومنعة فيفعل بهم من التأديب بالمقاتلة من الإمام كما فعل سيدنا أبو بكر والصحابة.

أدلة القول الثاني: المنع مطلقاً:

استدل المانعون لعدم جواز التعزير بالمال، وهم جماهير أصحاب المذاهب بالأدلة العامة من الكتاب والسنة وذلك على النحو التالي:

(١) تهذيب السنن (٤/٣١٩).

(٢) تهذيب السنن، لابن القيم (٤/٣١٨).

١- قول الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ...﴾ الآية [البقرة: ١٨٨].

٢- قول الله - تعالى -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ...﴾ الآية [النساء: ٢٩].

٣- ومن السنة بما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب»^(١).

وقال: إن ما استدلل به القائلون بجواز التعزير بالمال كان في صدر الإسلام، ثم نسخت، ومن قال بمنع التعزير المالي: الماوردي والبيهقي، وابن عبد البر، والبهوتي، ونقل الطحاوي والغزالي الإجماع على ذلك^(٢).

هذا، وقد ناقش العلماء هذه الأدلة، وردوا عليه بأنها عامة، وأدلة القائلين بالجوار أخص، فيجمع بينهما ببناء العام على الخاص، فتحمل الأدلة العامة على غير حال مرتكب المعاصي التي تستوجب التعزير.

وأما دعوى الإجماع فلا بد من إقامة الدليل الثابت عليها ومعرفة التاريخ، وأما النسخ فإنه لا يثبت بحال، وقد فند الفريق الأول دعوى النسخ، وقالوا: إن عمل الصحابة والخلفاء بالتعزير المالي بعد موت رسول الله ثابت، وبهذا يكون دعوى الإجماع والنسخ لا حجة ولا دليل عليهما.

(١) صحيح البخاري (٥٢/١) رقم ١٠٥، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٥) رقم ١٦٧٩ .
(٢) فصول الأستروشنى ص ٨ .

القول الثالث: جواز التعزير في المال، ومنعه بالمال:

وهذا قول عند المالكية ، انتصر له الإمام الشاطبي - رحمه الله - ، أما عن منعهم التعزير بالمال ، فللأدلة التي ساقها الفريق الثاني ، والتي عرضت سالفًا .
وأما عن تجويزهم للتعزير في المال ، فقالوا : إن العقوبة في المال ثابتة عند مالك ؛ لأن العقوبات المالية قسمان :

إتلاف ما وقعت به المعصية ، وأخذ ما لا تعلق له بالجناية ، فالأول عقوبة في المال وهي ثابتة عند مالك ، والثاني عقوبة بالمال وهي ممنوعة انتهى .
ولا يخفى أن هذه التفرقة - وإن كانت صحيحة في النظر - إلا أنها تفرقة عقلية لم يستدلوا عليها بأدلة ثابتة ، مما يجعلها تفرقة نظرية ، لكن التطبيق العملي قد يجعلها سواء ؛ لأن المال الذي تقع به المعصية قد يتلف أو يهلك فيعزر الجاني بهال غيره ردعًا له ، فتكون العقوبة بالمال عوضًا عن العقوبة في المال التالف ، والله أعلم .

الترجيح:

وبعد عرض أدلة كل فريق ومناقشة الاعتراضات التي وجهت إليها ، والإجابة عليها نرى - والله أعلم - أن القول الأول بجواز التعزير بالمال هو الراجح ؛ نظرًا لقوة أدلته النقلية والعقلية ؛ ولأن القول بالجواز يؤدي إلى صيانة المجتمع من اجترأ أصحاب المعاصي على الوقوع فيها ؛ وذلك حينما يعلموا أن هناك معاص لا حد فيها ولا كفارة .

فلو قلنا بعدم التعزير المالي مثلًا فيها لكان ذلك سببًا في فتح باب شر عظيم على المسلمين . ويمكن القول بأن الحاكم أو القاضي يبدأ عقاب المذنب بتعزيره بالمال الذي أوقع به المعصية ، ثم يلتفت لغيره جمعًا بين أدلة الفريق الأول والثالث .

ثانياً: أنواع التعزير بالمال :

ذهب القائلون بجواز التعزير بالمال إلى أن هذا التعزير إما أن يكون بحبسه عن صاحبه، أو إتلافه، أو تغيير صورته، أو تملكه للغير، وذلك على التفصيل الآتي:
أ- حبس المال عن صاحبه:

ومعناه أن يمسك القاضي شيئاً من مال الجاني مدة زجراً له، ثم يعيده له عندما تظهر أمارات توبته، وليس المقصود به أخذ المال لبيت مال المسلمين؛ لأنه لا يجوز أخذ مال إنسان بغير سبب شرعي يقتضي ذلك^(١).

ومثلوا لذلك بما يفعل في خيول البغاة وسلاحهم ، فإنها تحبس عنهم مدة وتعاد إليهم إذا تابوا، أما إذا لم يتوبوا ويرجعوا فإن الحاكم يتصرف في هذا المال فيما يرى فيه المصلحة^(٢).

ب- إتلاف المال محل المنكرات:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها، فالأصنام صورها منكراً، فيجوز إتلاف مادتها، وآلات اللهو يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وبذلك أخذ مالك، وهو أشهر الروايتين عن أحمد ... واستدل لذلك بفعل عمر رضي الله عنه بتحريق القرية التي كان يباع فيها الخمر؛ ولأن مكان البيع كالأوعية ... ومن هذا القبيل أيضاً إراقه عمر اللبن المخلوط بالماء للبيع»^(٣).

وكره فريق من العلماء الإتلاف، وقالوا بالتصدق به، ومنهم مالك في رواية ابن

(١) انظر: فصول الأستروشنى ص ٧، ٨.

(٢) انظر: حاشية السندي (٢ / ٦٠٤).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢٨ / ١١٣)، والحسبة ص ٤٣ : ٤٦.

القاسم، وهي المشهورة في المذهب. وقد استحسّن مالك التصديق باللبن المغشوش؛ لأن في ذلك عقاباً للجاني، ونفعاً للمساكين بالإعطاء لهم.

وروى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية، وأخذ بهذه الرواية مطرف وابن الماجشون من فقهاء المذهب، وعندهما: أن من غش أو نقص من الوزن يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق، وأن من غش من الخبز واللبن، أو غش المسك والزعفران لا يفرق ولا ينهب^(١).

ج- تغيير المال محل المنكر:

من التعزير بالمال تغييره، وذلك مثل قطع الستر إلى وسادتين منبوذتين يوطآن، ومنه تفكيك آلات اللهو وتغيير الصور المصورة.

وأما تغيير سكة المسلمين، فقد ورد نهي النبي ﷺ عن ذلك فيها رواه أبو داود عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس»^(٢).

فإذا كانت الدراهم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت، ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة^(٣)، وفعل رسول الله ﷺ هذا في التمثال الذي كان في بيته^(٤).

د- تمليك المال (تغريمه):

من التعزير بالمال تمليكه - مصادرته - وقد قضى رسول الله ﷺ فيمن سرق

(١) انظر: الحسبة: ٤٣، ٤٦، وتبصرة الحكام (٢/ ٢٠٢، ٢٠٤).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في كسر الدراهم (٢/ ٢٩٣) رقم ٣٤٤٩ وقال عنه الألباني ضعيف.

(٣) الفتاوى الكبرى ٢٨/ ١١٣.

(٤) حديث «قطع رأس التمثال فصار كالشجرة» رواه الترمذي (١١٥/ ٥) رقم ٢٨٠٦، وقال: حسن صحيح.

التمر المعلق قبل أن يؤخذ إلى الجرين بجلدات نكال ، وغرم ما أخذ مرتين^(١)،
وفيمن سرق من الماشية قبل أن تأوى إلى المراح بجلدات نكال، وغرم ذلك
مرتين^(٢).

وقضى- سيدنا عمر بتضعيف الغرم على كاتم الضالة، وقال بهذا طائفة من
العلماء^(٣).

قال ابن القيم - رحمه الله :- «وأما تغريم المال فشرعها في مواضع: منها تحريق
متاع الغال من الغنيمة ، ومنها حرمان سهمه، ومنها إضعاف الغرم على سارق الثمار
المعلقة... وهذا الجنس من العقوبات نوعان:

نوع مضبوط ، ونوع غير مضبوط، فالمضبوط ما قابل المتلف إما لحق الله
سبحانه كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحق الآدمي كإتلاف ماله، وقد نبه الله
سبحانه على أن تضمنين الصيد متضمن للعقوبة بقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾^(٤)
[المائدة: ٩٥]، ومنه مقابلة الجاني بنقيض قصده من الحرمان، كعقوبة القاتل لمورثه
بحرمان ميراثه... ومن هذا الباب عقوبة الزوجة الناشز بسقوط نفقتها وكسوتها.
وأما النوع الثاني غير المقدر فهو الذي يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح؛
ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام^(٥).

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه (٥٤٢/٢) رقم ٤٣٩٠ وقال الألباني : حسن .
(٢) سنن أبي داود ، كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة (٥٣٤ / ١) رقم ١٧١٠ وقال الألباني : حسن
(٣) انظر: ابن عابدين (٣ / ١٨٤) ، ونهاية المحتاج (٧ / ١٧٤) ، وكشاف القناع (٤ / ٧٤) ، والحسبة
ص ٤٠ : ٤٤ ، وغيرها .
(٤) أعلام الموقعين (١١٧ / ٢) .

ثالثاً: مسائل مستحدثة للتعزير المالي:

١- حرمان الاستحقاق :

من مقومات الدولة المدنية الحديثة وجود الوظائف المختلفة فيها من مدنية وعسكرية ونحوها، وتحقيقاً لضبط الناس في هذه الوظائف سنَّ أهل الحكم فيها الوظائف الإدارية المندرجة فيها ، وجعلوا من سلطة المدير أو المسئول في أي موقع من المواقع كتابة التقارير والحكم على الكفايات التي يترتب عليها ترقية الموظف من درجة إلى درجة أعلى ، ومن ثم حصوله على درجة مالية أو مكافأة على هذا الاستحقاق .

والسؤال الذي يطرحه بحثنا: هل حرمان الاستحقاق يعد نوعاً من أنواع التعزير بالمال؟ الأمر فيه تفصيل، فإذا أخطأ الموظف أو خالف اللوائح والقوانين التي سنتها الدولة تحقيقاً للنظام والاستقرار، ووقع عليه مسئوله حرماناً من الترقية والمال، فإن هذا نوع من التعزير المالي من وجهة نظر البحث قياساً على حرمان الغال من الغنيمة الذي خالف نظام الغنائم في الجهاد الذي وضعه ولي الأمر، ومن ثم عوقب بحرمان ما يستحق.

أما حين يتعمد المسئول عقاب أحد من موظفيه، وذلك بتوقيع الجزاءات والعقوبات الجزافية عليهم لمنع استحقاقهم، فإن هذا يعد ظلماً وبخساً لحقوق أناس لا ذنب لهم فيها، ولا يعد نوعاً من التعزير بالمال؛ لأن التعزير على عقوبة وهؤلاء لم يرتكبوا جرماً يستوجب تعزيرهم. والله أعلم.

٢- تغريم شاهد الزور:

شهادة الزور من أكبر الكبائر في شرع الإسلام، ومن صفات المؤمنين الذين هم عباد الرحمن ألا يشهدوا الزور، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا

مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴿٧٢﴾ [الفرقان: ٧٢] وحذر رسول الله ﷺ منها حين قال مكرراً: «ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت»^(١). وفي رواية: «فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»^(٢).

وللأسف الشديد أصبح بعض الناس يتهاونون في أمر هذه الكبيرة ، ولا يبالون من الوقوع فيها، وهذا من أعظم البلايا في واقعنا المعاصر.

وشهادة الزور إثمها عظيم؛ لأنها افتراء يكون سبباً في ضياع حقوق الناس أو أموالهم، بل إنها قد تكون سبباً في قتلهم وإنهاء حياتهم، هذا فضلاً عن سجنهم أو اعتقالهم وتضييع أسرهم وتشريد أبنائهم.

ولما كان الشرع الحنيف وضع لنا أصولاً تضبط الحقوق والمعاملات، فإن من هذه الأصول ما يخص الأموال، وقد لاحظنا أن هناك قاعدة في الحرمان تطبق على بعض الناس معاملة لهم بنقيض قصدهم، مثل حرمان القاتل من إرث مورثه، وتضمين الصيد، كما قال ابن القيم رحمه الله .

وإعمالاً لهذه القاعدة فإن هناك من يشهد الزور من أجل الحصول على المال، بل وإن واقع بعض المسلمين اليوم في بعض الأمصار مشاهد ومعلوم في هذا، وعليه فنرى - والله أعلم - جواز تعزير شاهد الزور بالمال معاملة له بنقيض قصده، فيدفع ما أخذ وزيادة عليه نكايته له وردعا لغيره عن الإقدام على هذه الكبيرة الشنعاء.

(١) صحيح البخاري (٢٢٢٩/٥) برقم ٥٦٣١ .

(٢) صحيح البخاري برقم ٦٥٢١ ، صحيح مسلم ٨٧ .

أما عن تغريمه ما أخذ فلا أنه ليس بحقه ، وليس للمسلم أن يأخذ ما لا حق له فيه، وأما عن تعزيره فلا أنه ارتكب معصية من الكبائر التي لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص، كما أننا عزرناه في ضوء القواعد الشرعية المعمول بها وقسنا عليها. أما عن مقدار ما يعزر به، فقد يكون مثل ما أخذ على شهادته الكاذبة، أو أقل، أو أكثر، كل هذا مفوض للمجتهد يختار ما يرى فيه المصلحة، ويحقق الحكمة من التعزير.

وعليه، فإننا نرى - والله أعلم - جواز التعزير المالي على شاهد الزور، فضلا عن أي عقوبة أخرى يرى ولي الأمر محققه للزجر والجبر، لكننا نؤكد على ضرورة التعزير بالمال لأمثال هؤلاء لأنه الرادع القوي في حقهم.

رابعاً: مصارف المال المعزربه (المصادر):

هناك فريق من العلماء يرى أن التصديق بالمال المعزربه هو مصرفه، حتى ينتفع به المسلمون ، قال ابن فرحون: «سئل مالك عن اللبن المغشوش أيهراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه، وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك قليلاً أو كثيراً، وخالفه ابن القاسم في الكثير، وقال: يباع المسك والزعفران على من لا يغش به ويتصدق بالثمن أدباً للغاش.

وأفتى ابن القطان الأندلسي- في الملاحف الرديئة النسج بأن تحرق، وأفتى عتاب بتقطيعها والصدقة بها خرقاً»^(١).

وعلل الإمام مالك لا اختياره التصديق به بأن في ذلك نفعا للمساكين.

(١) تبصرة الحكام (٢ / ٢٩١ : ٢٩٤).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «يوضع مال التعزير حيث يرى الحكمان شرعا في بيت المال أو في وجه من وجوه البر والمعروف»^(١).

ونرى - والله أعلم - أن ما ذهبت إليه اللجنة العلمية هو الراجح في المسألة؛ لأن، التعزير عقوبة مفوضة لولي أمر المسلمين، وهو لا يتصرف إلا بما فيه مصلحة لهم، وحينما يوضع المال المعزربه في بيت مال المسلمين؛ فإنه سينفق - بلا شك - على ما فيه مصالحهم، وسيكون لقوة ولي الأمر سلطان على إنفاقه في أوجهه المشروعة ولن يترك لأصحاب النفوس الضعيفة طريقا للإفادة منه أو إنفاقه في غير محله.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عمن يبخس المكيال والميزان؟ فأجاب: «أما بخص المكيال والميزان فهو من الأعمال التي أهلك الله بها قوم شعيب، وقص علينا قصتهم في غير موضع من القرآن؛ لنعتبر بذلك، والإصرار على ذلك من أعظم الكبائر، وصاحبه مستوجب تغليظ العقوبة، وينبغي أن يؤخذ منه ما بخصه من أموال المسلمين على طول الزمان ويصرف في مصالح المسلمين، إذا لم يمكن إعادته إلى أصحابه»^(٢).

ويضاف لهذا أن عقوبة التعزير مفوضة لولي الأمر ابتداء، نظراً للمصلحة فيكون تصرفه فيه انتهاء من خلال بيت مال المسلمين.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٢٥٥) .

(٢) مجموع فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩ / ٤٧٤) ، ط: عالم الكتب ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

المبحث الثاني في مسائل تتعلق بالتعزير

أولاً: الفرق بين التعزير والتعذيب:

التعزير والتعذيب كلاهما عقوبة، وقد يكون مقصودهما واحداً وهو المنع والزجر، لكن الشريعة السمحاء ما جاءت حتى تعذب الناس أو تتلف أموالهم وأبدانهم.

والتعذيب أعم من التعزير من وجه؛ لأن التعزير لا يكون إلا بحق شرعي، فهو عقوبة شرعية، بخلاف التعذيب فإنه قد يكون ظلماً وعدواناً.

والتعزير أعم من حيث ما يكون به التعزير.

والتعذيب لغة: مصدر عَذَّب، يقال: عَذَّبَهُ تعذيباً: إذا منعه وفطمه عن الأمر، قال ابن فارس: أصل العذاب الضرب، ثم استعير ذلك في كل شدة.

والعذاب اسم بمعنى النكال والعقوبة^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿يُضَعِّفُ لَهَا آَلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠].

ثانياً: حكم التعزير:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ورأوا أن حكمه يختلف باختلاف حاله وحال فاعله. أما مسألة التعزير بالمال فإن الفقهاء قد اختلفوا فيها ما بين مجيز ومانع ومن قال بجواز التعزير بالمال الذي وقعت به المعصية لا غيره، وسنفصل عرض أقوال الفقهاء بأدلتها موثقة في المبحث الثاني إن شاء الله .

(١) لسان العرب، المصباح المنير، مادة (ع ذ ب) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٦٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ١٩٢).

ثالثاً: بين التعزير والحد والقصاص:

الحد لغة: المنع، واصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى، كحد الزنى، وشرب الخمر، ونحوهما^(١).

والقصاص لغة: تتبع الأثر، واصطلاحاً: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل. وهذا التعريف مطلق يجب تنفيذه، بما لم يكن ما فعله إثماً، كمن لا ط بشخص ومات من ذلك الفعل، فإنه لا يفعل به مثل ما فعل. وقيل: القصاص: الجزاء على الذنب، وقيل: المماثلة بين العقوبة والجناية، سواء أكانت الجناية قتلاً أم قطعاً^(٢).

ويختلف التعزير عن الحد والقصاص في أمور منها:

أ- ليس في الحدود والقصاص إذا ثبتت اختيار للحاكم، ولكن عليه تطبيق العقوبة المنصوص عليها شرعاً دون زيادة أو نقص، ولكن عقوبة التعزير مفوضة للحاكم يختار منها ما يراه الأصلح.

ب- الحدود الواجبة لحق الله تعالى إذا وصلت لولي الأمر لا تسقط، ولا شفاعه فيها ولا عفو. وكذا التعزير إذا كان حقاً لله وجب تنفيذه، ويجوز فيه العفو والشفاعة إذا كان في ذلك مصلحة، وإذا كان حقاً لفرد فهذا يتوقف على الدعوى، وإذا طالب صاحبه لا يكون لولي الأمر عفو ولا شفاعه ولا إسقاط^(٣).

ج- تثبت الحدود والقصاص عند الجمهور بالبينة أو الإقرار بشروط مفصلة في مواضعها، لكن التعزير يثبت بهذا وبغيره^(٤).

د- من الفروق المهمة في هذه المقارنة: أن الفقهاء متفقون على أن من حدّه

(١) معجم مصطلح الأصول (١١٤).

(٢) تفسير آيات الأحكام، للجصاص ١/١٣٢.

(٣) سبل السلام (٥٤/٤)، حاشية ابن عابدين (١٨٣/٣) الفتاوى الهندية (١٦٧/٢).

(٤) الفتاوى الهندية (١٦٧/٢).

الإمام فمات من ذلك فدمه هدر؛ لأن إقامة الحدود وظيفه الإمام، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة، أما التعزير فقد اختلفوا فيه: فرأى الحنفية والمالكية والحنابلة أن الحكم فيه كالحدود^(١).

أما عند الشافعية: فالتعزير يوجب الضمان^(٢). ولكل وجهته.

هـ - الحدود تدرأ بالشبهات^(٣)، أما التعزير فإنه يثبت بالشبهة^(٤).

و - يجوز الرجوع في الحدود إذا ثبتت بإقرار، أما التعزير فلا يؤثر فيه الرجوع.

ز - الحد لا يجب على الصغير؛ لأنه غير مكلف، ولكن يجوز تعزيره بالمال^(٥).

ح - الحدود قد تسقط بالتقادم عند بعض الفقهاء، بخلاف التعزير^(٦).

رابعاً: المعاصي التي شرع فيها التعزير:

المعصية هي فعل ما حرم، أو ترك ما فرض، ويستوي في ذلك كون العقاب عليها دنيوياً، أو أخروياً، جاء في معجم مصطلحات أصول الفقه: المعصية: من عصاه، إذا خرج عن طاعته، وخالف أمره. وهي ارتكاب ما نهى الله عن فعله عمداً سواء أكان قولاً أم عملاً، ويعد فاعله فاسقاً مردود الشهادة والرواية عند عامة أهل العلم بالأصول^(٧).

(١) ابن عابدين (١٨٣/٣)، سبل السلام (٥٤/٤)، الأحكام السلطانية، ص ٢٢٦.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١٧٦/٢).

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١٦٤/١).

(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص ٢٣٦).

(٥) رد المحتار (١٧٧/٣).

(٦) ينظر تفصيل ذلك وأدلته في: سبل السلام (٥٤/٤)، حاشية ابن عابدين (١٨٣/٣)، الفتاوى الهندية

(١٦٧/٢)، الأحكام السلطانية (٢٢٦-٢٣٦)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١٦٤/١).

(٧) معجم مصطلحات أصول الفقه (٤٢٢).

وقد أجمع الفقهاء على أن ترك الواجب أو فعل المحرم معصية فيها التعزير إذا لم يكن هناك حد مقدر.

ومثل الفقهاء بترك الواجب: بمنع الزكاة، وترك قضاء الدين مع القدرة على ذلك، وعدم رد المغصوب ونحوه، وقالوا: والشاهد والمفتي والحاكم يعزرون على ترك الواجب^(١).

ومثال فعل المحرم: سرقة ما لا قطع فيه؛ لعدم توافر شروط النصاب، أو الحرز مثلاً، وتقبيل الأجنبية والخلوة بها، والعمل بالربا، وشهادة الزور، ونحو ذلك^(٢).

هذا، وقد يكون الفعل مباحاً في ذاته، لكنه يؤدي إلى مفسدة؛ فحكمه عند كثير من الفقهاء - وبخاصة المالكية - أنه يصير حراماً بناءً على قاعدة سد الذرائع^(٣). وعلى ذلك فارتكاب مثل هذه الأفعال فيه التعزير؛ لأنه ليست له عقوبة مقدرة شرعاً.

هذا ما ذكره عن الواجب والمحرم، أما عن المندوب والمكروه، فعند بعض الأصوليين: المندوب مأمور به، ومطلوب فعله، والمكروه منهي عنه ومطلوب تركه، ويميز المندوب عن الواجب أن الذم يسقط عن تارك المندوب لكنه يلحق بتارك الواجب.

ويميز المكروه عن المحرم: أن الذم يسقط عن مرتكب المكروه لكنه يثبت في حق مرتكب المحرم.

(١) تبصرة الأحكام (٣٦٦/٢) كشف القناع (٧٥/٤)، السياسة الشرعية ص ٥٥، الأحكام السلطانية ص ١٠.

(٢) تبصرة الأحكام (٣٦٧/٢).

(٣) ينظر: قاعدة سد الذرائع في كتب أصول الفقه.

وبناء على ذلك فليس تارك المندوب أو فاعل المكروه عاصياً؛ لأن العصيان اسم ذم وقد لحق تارك الواجب أو فاعل المحرم، وسقط الذم عن تارك المندوب وفاعل المكروه؛ لكنهما يعتبران مخالفين.

لكن فريقاً آخر من الأصوليين يرون أن المندوب داخل تحت الأمر، والمكروه داخل تحت النهي، فيكون المندوب مرغباً في فعله، والمكروه مرغباً عنه، وعندهم لا يعتبر تارك المندوب وفاعل المكروه عاصياً أيضاً.

هذا، وقد اختلف في تعزيز تارك المندوب أو فاعل المكروه:

فذهب فريق من الفقهاء إلى عدم جوازه؛ لعدم التكليف ولا تعزيز بلا تكليف.

وفريق آخر أجازه استناداً على فعل عمر رضي الله عنه فقد عزّر رجلاً أضجع شاة ليذبحها وأخذ يحد شفرتة وهي على هذا الوضع. وهذا الفعل ليس إلا مكروهاً. قال القليوبي: قد يشرع التعزير ولا معصية، كتأديب طفل، وكافر، وكمن يكتسب بآلة هو لا معصية فيها^(١).

والمختار أن هناك مسائل، وإن كانت لا تندرج تحت طائلة المعصية، لكن لولي الأمر إيقاع التعزير فيها من قبيل السياسة الشرعية، كما فعل عمر رضي الله عنه مع الرجل الذي أتى مكروها عند ذبح شاته.

وعليه، فإن عقوبة التعزير - في وجهة نظر البحث - عقوبة مفوضة للحاكم، إذا رأى الناس يستهينون بالمندوب أو يجترئون على فعل المكروه حتى يصير هذا ديدان حياتهم فقد يوقع عليهم تعزيراً يرى فيه المصلحة العامة لهم.

(١) ينظر: معين الحكام (١٨٩)، فتح القدير (١١٧/٤)، تبصرة الحكام (٣٣٦/٢)، مواهب الجليل (٢٣/٦)، نهاية المحتاج (١٧٣/٧)، الأحكام السلطانية (٢١٠) كشف القناع، السياسة الشرعية لابن تيمية (٥٥)، المستصفي للغزالي (٧٥/١)، الإحكام للآمدي (١٦٠/١)، قليوبي وعميره (٢٠٥/٤).

وجملة القول: أن التعزير في ترك الواجب أو فعل المحرم لا نجد فيه خلافاً بل إنه يدخل تحت نطاق الواجبات على ولي الأمر حفاظاً لبيضة الدين، أما التعزير على ترك المندوب أو فعل المكروه فأمره مفوض للحاكم يختار فيه المصلحة وفقاً لسياسته الشرعية للمسلمين.

خامساً: اجتماع التعزير مع العقوبات المقدرة شرعاً (الحد أو القصاص أو الكفارة):

أ- قد يجتمع التعزير مع الحد، فمثلاً لا يرى فقهاء الحنفية تغريب الزاني غير المحصن من حد الزنى، والحد عندهم جلد مائة لا غير، ولكنهم أجازوا تغريبه بعد الجلد على وجه التعزير^(١).

ويجوز تعزير شارب الخمر بالقول بعد إقامة الحد عليه؛ وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أمر بتبكيك^(٢)، شارب الخمر بعد الضرب»^(٣). والتبكيك تعزير بالقول، وممن قال به الحنفية والمالكية^(٤).

وقال الإمام الشافعي أيضاً بجواز اجتماع التعزير مع الحد، مثل تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها ساعة من نهار زيادة في النكال^(٥). وقال الإمام أحمد بذلك^(٦). مستدلين بما روى فضالة عن عبيد أن رسول الله ﷺ: قطع يد سارق ثم أمر بها فعلق في عنقه^(٧).

(١) معين الحكام (١٨٢)، بداية المجتهد (٣٦٤/٢).

(٢) التبكيك: التقريع والتعنيف والتوبيخ (لسان العرب ١١/٢) مادة (بكت).

(٣) رواه أبو داود (٦٢٠/٤) وإسناد حسن.

(٤) معين الحكام (١٨٩)، مواهب الجليل (٢٤٧/٦).

(٥) نهاية المحتاج (١٧٢/٧).

(٦) المغني (٢٦٦/١٠).

(٧) رواه النسائي (٩٢/٨) وفيه مقال.

ب- وقد يجتمع التعزير مع القصاص، فقد قال المالكية: إن الجارح عمداً يقتص منه ويؤدب، فالتعزير هنا اجتمع مع القصاص في الاعتداء على ما دون النفس عمداً. وذهب الإمام الشافعي رحمته الله إلى جواز اجتماع التعزير مع القصاص فيما دون النفس من الجنايات^(١).

ج- وقد يجتمع التعزير مع الكفارة، فمن المعاصي ما فيه الكفارة مع الأدب، كالجماع في نهار رمضان، ووطء المظاهر منها قبل الكفارة إذا كان الفاعل متعمداً في ذلك^(٢).

وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي ساقها الفقهاء. رحمهم الله. للتدليل على أن التعزير قد يجتمع مع غيره من العقوبات المقدرة شرعاً كالحدود والقصاص والكفارات، وأنه حين يطبق معها يكون الغرض منه زيادة النكال، حتى يكون المعاقب عبرة لغيره، فنحفظ أمن المجتمع وسلامته بمنع الجاني وتخويف غيره.

سادساً: التعزير حق لله وحق للعبد:

ينقسم التعزير إلى ما هو حق لله تعالى، وما هو حق للعبد، والمراد بالأول غالباً: ما تعلق به نفع العامة، وما يندفع به ضرر عام من الناس من غير اختصاص بأحد، والتعزير هنا حق لله تعالى لأنه يطهر البلاد من الفساد، وهذا واجب مشروع، كما أن فيه دفعاً للضرر عن الأمة، وتحقيق نفعها واستقرارها وسعادتها.

أما الثاني فيراد به ما تعلق به مصلحة خاصة لأحد الأفراد.

هذا، وقد يكون التعزير خالص حق الله تعالى كتعزير تارك الصلاة، ومن يفطر عمداً في رمضان، ومن يحضر مجالس شرب الخمر، ونحوها.

وقد يكون التعزير لحق الله تعالى ولل فرد مع غلبة حق الله سبحانه، كتقبيل زوجة آخر، وقد يكون الغلبة لحق الفرد كما في السب والشتم.

(١) تبصرة الحكام (٢/٢١٦)، نهاية المحتاج (٧/١٧٢).

(٢) تبصرة الحكام (٢/٢٣٧)، نهاية المحتاج (٧/١٧٢)، جواهر الإكليل (٢/٢٧٢).

وقد قيل بحالات يكون فيها التعزير لحق الفرد وحده، كالصبي يشتم رجلاً؛ لأنه - الصبي - غير مكلف بحقوق الله تعالى، فيبقى تعزيره متمحضاً لحق المشتوم^(١).

سابعا: التعزير على ترك المندوب أو فعل المكروه عقوبة مفوضة لولي الأمر:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو الرأي الراجح عند الحنفية إلى أن عقوبة التعزير على ترك المندوب أو فعل المكروه مفوضة إلى رأي الحاكم، وهذا التفويض في التعزير أهم أوجه الخلاف بين التعزير والحد؛ الذي، هو عقوبة مقدرة من الشارع سبحانه.

وذهبوا كذلك إلى أن الحاكم في تقدير عقوبة التعزير عليه أن يراعي حال الجريمة، وحال المجرم، وجاءت لهم نصوص كثيرة معبرة عن هذا المعنى، ومنه قول الأستروشنى: «ينبغي أن ينظر القاضي إلى سببه، فإن كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب لمانع وعارض، يبلغ به التعزير أقصى غايته، وإن كان من جنس ما لا يجب الحد؛ لا يبلغ أقصى غايته، ولكنه مفوض إلى رأي الإمام»^(٢).

وأما مراعاة حال المجرم فيقول ابن عابدين: «إن التعزير يختلف باختلاف الأشخاص، فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه، فيكون مفوضاً إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه»^(٣).

وجملة القول: أن الغرض من التعزير هو الزجر، والناس تختلف أحوالهم في الزجر، فمنهم من يحصل له الزجر بأقل العقوبة، ومنهم من ينزجر بأعلاها، وعلى

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي (٢٢٥).

(٢) فصول الأستروشنى (١٤).

(٣) ابن عابدين (١٨٣/٣).

الحاكم أن يجتهد في الجاني بقدر ما يعلم أنه أصلح لحاله، ويحقق المقصود من عقوبة التعزير.

هذا، وجدير بالذكر أن بعض الحنفية منعوا تفويض التعزير، وقالوا: لا يفوض التعزير للقاضي؛ لاختلاف حال القضاة، لكن هذا الرأي كما ذكر السندي هو «الرأي الضعيف عند الحنفية»^(١).

ونص علماء المالكية على أن التعزير يختلف من حيث المقادير والأجناس والصفات، باختلاف الجرائم، وبحسب حال المجرم نفسه، وكل هذا موكول إلى اجتهاد الإمام.

قال القرافي: «إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار فرب تعزير في بلد يكون إكراماً في بلد آخر، كقطع الطيلسان»^(٢). ليس تعزيراً في الشام فإنه إكرام، وكشف الرأس عند الأندلس ليس هواناً وبمصر. والعراق هوان»^(٣)، وإن كان ذلك مرده إلى العرف، والعرف الآن قد تغير وأصبح عليه القوم من الكاشفين لرءوسهم في مصر والعراق وغيرها من البلدان.

وما ذكر يدل على أن الأمر لا يقتصر على اختلاف التعزير باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، مع كون الفعل محلاً لذلك، بل إن هذا الاختلاف قد يجعل الفعل نفسه غير معاقب عليه، بل قد يكون مكرمة، كما مثل ابن فرحون.

(١) حاشية السندي (٦٠٣/٧).

(٢) الطيلسان: طرحة تشبه الخمار المقور، يطرح على الكتفين، أو يلاث جزء منه على العمامة، ثم يدل عليها وكان لا يلبسه إلا الكبراء والقضاة وكان خلعه والمشي بدونه أمانة الخضوع والتذلل. المصباح المنير:

(٣٧٥/٢) لسان العرب (١٢٤/٦).

(٣) انظر: تبصرة الحكام (٢٩١/٢).

وبعد، فإن البحث يرى أن عقوبة التعزير لما كانت عقوبة غير مقدرة شرعاً، فإن التفويض فيها للإمام أو من ينوبه هو الذي يحقق مقصودها؛ لأن الإمام لا يتصرف إلا بما فيه مصلحة الرعية كما هو ثابت ومعلوم^(١). جاء في القواعد أن تصرفات الإمام منوطة بمصلحة الرعية.



(١) انظر في تفصيل هذا: حاشية ابن عابدين (١٨٣/٣)، حاشية السندي (٦٠٣/٧-٦٠٥)، تبصرة الحكام (٣٦٦/٢)، نهاية المحتاج (١٧٤/٧)، الأحكام السلطانية للهاوردي (٢٢٤)، السياسة الشرعية، لابن تيمية (٥٣)، الحسبة (٣٠٨).

الختام

وبعد كتابة هذه السطور عن التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية خلص البحث إلى ما يلي :

- ١ - بعض الناس لا يردعهم التأديب بالضرب أو الحبس ، ولكن يردعهم التعزير بالمال إتلافاً أو تغييراً أو أخذاً (مصادرة) ؛ وذلك لحبهم الشديد للمال وتعلقهم به ، وعليه فقد أعطت الشريعة الإسلامية لولي الأمر الحق في توقيع عقوبة تعزيرية ، وفوضت له الأمر في اختيار ما يناسب المعزر ، فإذا رأى أن التعزير المالي هو الذي يردعه فعله ، وإذا رأى غيره فعله ، كل ذلك في ضوء نصوص الشريعة وتحقيق المصلحة .
- ٢ - ليست الحكمة من التعزير هي التعذيب أو أخذ أموال الناس ، ولكن الحكمة من التعزير - وبخاصة المالي - هي التأديب وزجر الآخرين عن الوقوع فيما وقع فيه المعزر ، ومن ثم حفظ المجتمع وسلامته واستقراره .
- ٣ - إذا كان الفقهاء منذ القدم متفقين على اعتبار التشهير لشاهد الزور من عقوبات التعزير ، ونقل عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه كان يشهر بشاهد الزور بأن يطاف به في الطرقات حتى يكون عبرة لغيره ، فإن البحث يرى أنه يضاف لهذه العقوبة تغريمه مالياً - وبخاصة إذا أخذ على شهادته مالياً - معاملة له بنقيض قصده وهي قاعدة لها شواهداها في أبواب مختلفة من الفقه الإسلامي . ويلحق بشاهد الزور المحتكر ونحوه .
- ٤ - من المسائل المستحدثة في التعزير بالمال - بطريقة غير مباشرة - مسألة الحرمان من الاستحقاق في الوظائف الإدارية ، وقد فصل البحث القول فيها وانتهى إلى أن المدير إذا رأى تقصيراً من موظفيه ووقع عليهم جزاءً حرمهم من حقوق

مالية ونحوه ؛ فإن هذا يعد نوعاً من التعزير المالي. أما إذا لم يكن للحرمان سبب فهو ظلم يجب رفعه .

٥ - عقوبة التعزير مفوضة لولي الأمر، يتصرف فيها كما يرى في ذلك المصلحة، ولأولياء الأمور في رسول الله الأسوة والقُدوة. وإذا كان الغرض من التعزير هو الزجر فليقتصر. ولي الأمر على ما يحقق ذلك، ولا يتعداه إذا تحقق ما دام المفصود قد تحقق.

والله تعالى أعلم



أهم مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره:

١ - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، كندة للإعلام والنشر ط ١ د. ت .

ثانياً: كتب الحديث وشروحه:

١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط: المدينة المنورة (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، تحقيق: السيد عبد الله يمان.

٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ط: مصطفى الحلبي - القاهرة .

٣- سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه، ط: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ط: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٥- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ط: مصطفى الحلبي وأولاده - مصر، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٦- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط: دار الباز، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .

٧- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب .

٨- صحيح البخاري، للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط: ٣: دار ابن كثير - بيروت، تحقيق: مصطفى ديب البغا.

- ٩- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: الحلبي.
- ١١- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ط: دار المعرفة - بيروت.
- ١٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط: المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٣- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
- ١٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار الفكر - بيروت (١٩٧٣م).
- ثالثاً: كتب الفقه:
- (أ) الفقه الحنفي:
- ١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، لأبي البركات عبد الله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين، ط: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٨هـ).
- ٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، ط: دار الكتب العلمية - بيروت (١٩٨٦م).
- ٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، ط: ٢: دار الكتاب الإسلامي.

٤- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد عمر عبد العزيز، المعروف بابن عابدين، ط: دار إحياء التراث العربي.

٥- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي، ط: الحلبي (١٩٧٠م).

(ب) الفقه المالكي:

١- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ط: الحلبي - القاهرة (١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م).

٢- التاج والإكليل على مختصر - خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف، الشهير بالمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، ط: السعادة - مصر.

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، ط: دار الفكر - بيروت.

٤- الخرشي على مختصر - سيدي خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للعلامة أحمد بن غنيم النفراوى، ط: دار الكتب العلمية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، تحقيق: عبد الوارث محمد على.

٦- مواهب الجليل بشرح مختصر - خليل، لأبي بكر محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالخطاب، ط: دار الفكر (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

(ج) الفقه الشافعى :

١- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، ط: دار الفكر العربى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٢- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، على متن منهاج الطالبين للنووي، ط: دار الفكر .

٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد الرملي ، ط: الحلبي - مصر .

(د) الفقه الحنبلي:

١- الشرح الممتع على زاد المستقنع في اختصار المقنع ، محمد بن صالح العثيمين ، ط الكتاب العالمي للنشر - لبنان ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٢- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، ط: المكتبة التجارية نزار الباز (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .

٣- فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، ط: مكتبة المجلد العربى - القاهرة .

٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . جمع وترتيب الشيخ : أحمد بن عبد الرازق الدويش ، ط دار عالم الكتب ١٤١٢ هـ .

٥- كشف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي، ط: دار الفكر ، ط: نزار الباز (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م) .

٦- المغنى لابن قدامة ، ط: هجر ، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو .

رابعاً : السياسة الشرعية والأقضية:

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط دار ابن خلدون.

٢- تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، ط دار الكتب العلمية.

٣- الحسبة في الإسلام، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، ط المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٧٨ هـ.

٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. ط: دار الكتب العلمية. ت محمد حامد الفقي.

٥- الفصول الخمسة عشر. فيما يوجب التعزير وما لا يوجب للعلامة مجد الدين أبي الفتح الحنفي، المعروف بالأسروشنى. مخطوط بمكتبة بخيت بالأزهر.

خامساً: كتب الأصول والقواعد الفقهية:

١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن على الشوكانى، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).

٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

٣- الموافقات، للشاطبي، بشرح الشيخ عبد الله دراز، ط: دار الفكر العربى.

سادساً: كتب المعاجم:

١- القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادى، ط: مؤسسة الرسالة (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، تحقيق، محمد نعيم العرقسوسى.

٢- لسان العرب، لابن منظور، ط: دار صادر - بيروت، ط: دار المعارف.

٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن على الفيومي، ط: الأميرية - بولاق، ط: المكتبة العلمية - بيروت (١٣٢٤ هـ).

٤- معجم مصطلح الأصول. تأليف هيثم هلال، ط ١، دار الجيل ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥- معجم مصطلحات أصول الفقه. تأليف قطب مصطفى سانو، ط ١، دار الفكر ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، تأليف نزيه حماد، ط ٣، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤٠٥هـ - ١٩٩٥م.

٧- المعجم الوسيط، ط: مجمع اللغة العربية - القاهرة.



الولي في النكاح وأحكامه الشرعية دراسة حديثة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي دكتور / خالد هايف سلطان المطيري (*)

مقدمة

الحمد لله القائل: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]. وصلى الله وسلم على رسوله محمد بن عبد الله القائل: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من أما بعد،

فإن السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، فهي مصدر مستقل لتشريع الأحكام، وكذلك تفصل مجمل الكتاب وتبين مشكله، وتخصص عموميه وتقيده مطلقه، وتنسخه^(٢)، فمكانة السنة النبوية مكانة عظيمة في الدين الإسلامي، ولا يختلف أئمة المسلمين في أن الكتاب والسنة النبوية وحي من الله جل وعلا، وأنها حجة في معرفة الحلال والحرام، ودليل يجب اتباعه، حتى ذهب بعض الأئمة الكبار إلى أن السنة النبوية مع القرآن في مرتبة واحدة من الاحتجاج بهما في الأحكام الشرعية^(٣).

(*) عضو هيئة التدريس بكلية القانون الكويتية العالمية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل - ٤٩٦/٦، حديث ٣٤٦١.

(٢) على خلاف بين الفقهاء؛ فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز نسخ القرآن بالسنة، ومنع من ذلك الإمام الشافعي، والدليل على جوازه أن القرآن والخبر المتواتر، كلاهما شرع مقطوع بصحته. فإذا جاز أن ينسخ القرآن بالقرآن، جاز أن ينسخ بالخبر المتواتر.

الإحكام في أصول الأحكام. الأمدي ١٠٣/٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. الشوكاني. ص ١٩٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام. البزدوي. ٧٩٧/٣.

(٣) منزلة السنة من الكتاب. ص ٤٧٠.

كان هذا ما دأب عليه علماء المسلمين من القدم، فما زالوا يستنبطون الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الكتاب والسنة، ومع تغير الأحوال واستبدال أحكام الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية في كثير من الدول العربية والإسلامية فقد بقيت الشريعة الإسلامية مصدرًا رئيسًا من مصادر التشريع سيما في قوانين الأحوال الشخصية، ومن المسائل الفقهية التي اختلفت فيها أقوال الفقهاء مسألة الولاية في النكاح، هل هي شرط أو ركن؟ ومن يصلح أن يكون وليًا؟ وهل يجوز للنساء مباشرة عقد الزواج؟ وتبعًا لذلك تباينت أحكام القوانين الوضعية في مسألة اشتراط الولاية في الزواج، مما استدعاني لدراسة أهم أحاديث الولاية في الزواج وتخريجها، وبيان أهم آراء الفقهاء في مسألة الولاية ثم بيان موقف القانون الكويتي منها.

- أهمية البحث:

موضوع البحث هو دراسة أحاديث الولاية على المرأة في الزواج واشتراط وجود الولي لصحة عقد النكاح، وموقف الفقهاء والقوانين الوضعية منه، فقد اختلفت مواقف الفقهاء من أحاديث الولاية على المرأة وكذلك اختلفت القوانين الوضعية في الولاية في عقد الزواج بين اشتراطها لصحة عقد الزواج وبين إهمالها بالكلية كما في قانون الأحوال الشخصية المغربي والتونسي-والجزائري؛ لذلك كان من الأهمية بمكان معرفة أدلة هذه المسألة من الأحاديث النبوية التي هي النصوص التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، وتطبيقات الفقهاء لهذه الأدلة وموقف القانون الكويتي منها سيما أن القانون الكويتي مصدره الرئيس الشريعة الإسلامية خاصة في قوانين الأحوال الشخصية.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث مزيجًا من المنهج الوصفي والمقارن، حيث قمت بوصف المسألة كما هي من حيث تعريف الولاية في اللغة والاصطلاح، ثم ذكرت نصوص أحاديث الولاية وتخريجاتها من مصادرها الحديثية، ثم عرضت لأقوال الفقهاء في

المسألة وأدلتهم عليها، وأخيراً قارنت ذلك بما انتهى إليه قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

وفي سبيل ذلك قمت بما يلي:

- جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية، ومحاولة التتبع والاستقصاء لكل ما كتب حول الموضوع.

- اقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة بالإضافة إلى المذهب الظاهري، مع بيان المعتمد منها.

- توثيق أقوال الفقهاء وأدلتهم من مراجعها الأصلية.

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف الشريف، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

- اتبعت في تخريج الأحاديث المنهج التالي:

أ) أذكر من أخرج الحديث أو الأثر.

ب) أحيل على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة، إن كان الحديث من الكتب الستة، وذكر رقم الحديث أو الأثر، إن كان من غيرها.

- اقتصر في الهامش على ذكر اسم المرجع، واسم المؤلف، أما بيانات الطبعة فجعلتها في فهرس المصادر والمراجع.

- **خطة البحث:**

اقتضت خطة البحث أن يكون في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث:

المقدمة، وذكرت فيها:

- أهمية البحث.

- منهج البحث.

- الخطة التي سرت عليها.

تمهيد: تعريف الولاية وأقسامها

- تعريف الولاية لغة واصطلاحاً.

- أقسام ولاية الزواج

المبحث الأول: أبرز أحاديث الولاية وتخريجها ووكلام الأئمة فيها.

المبحث الثاني: أهم أقوال الفقهاء في مسألة الولاية.

المبحث الثالث: موقف القانون الكويتي من الولاية.

ثم خاتمة البحث وفيها أبرز النتائج.

أسأل الله تعالى أن يوفق ويعين ويسر، وأسأله أن يرحم ويستر ويغفر، هو
أهل التقوى وأهل المغفرة.

التمهيد

تعريف الولاية وأقسامها

أ- تعريف الولاية في اللغة: مصدر ولي، يقال: ولي الشيء وولي عليه، يليه ولاية وولاية، بالكسر. والفتح، إذا ملك أمره وكان له حق القيام به. وقيل: الولاية بالكسر: الخطة كالإمارة، والولاية بالفتح المصدر.

قال ابن منظور: في أسماء الله الولي هو الناصر، وقيل: المتولي لأمر العالم والخلائق والقائم بها^(١).

وقال ابن الأثير: فالولاية بالفتح النصرة، والولاية بالكسر - بمعنى الإمارة.. ومنه حديث: أيما امرأة نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل. أي متولي أمرها^(٢). فهي تأتي بمعنى السلطة والنصرة.

ب - تعريف الولاية في الاصطلاح: حق تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى^(٣).

- أقسام ولاية الزواج:

يقسم الفقهاء ولاية الزواج إلى ولاية إجبار وولاية اختيار:

أ) ولاية الإجبار: وهي الولاية على فاقد الأهلية أو ناقصيها، ومعنى الإجبار: أن الولي له الحق في مباشرة عقد النكاح بدون إذن المولى عليه، وبدون رضاه. وولاية الإجبار هي ولاية كاملة؛ لأن الولي يستبد فيها بإنشاء الزواج على المولى عليه.

(١) لسان العرب. ٢٠/٢٨٧.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر. ٤/٢٣٣.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لابن نجيم. ٣/١٩٢. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين. ٤/١٥٤.

والذين تقع عليهم هذه الولاية هم: الصغير والمجنون والرقيق بالاتفاق، وفي وقوعها على الأنثى خلاف بين جمهور الفقهاء والحنفية؛ فجمهور الفقهاء يرى ثبوت ولاية الإجماع على الأنثى العاقلة البالغة، إذا كانت بكرًا، وأما الحنفية - ووافقهم بعض الفقهاء - فلا يرون وقوع ولاية الإجماع عليها، وأن الولاية التي تكون عليها هي ولاية الاستحباب أو الشركة^(١).

ب) ولاية الاختيار: وهي الولاية التي تثبت على الأنثى العاقلة البالغة، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، عند الحنفية، وعند الجمهور هي التي تكون على الأنثى البالغة العاقلة الثيب.

وهذه الولاية يختلف العلماء في تسميتها، فالأحناف يسمونها ولاية استحباب؛ إذ يستحب عندهم أن يقوم ولي المرأة بإنشاء العقد نيابة عنها، وذلك لكي لا توصف بما يندش حياءها ويخرج كرامتها؛ لأن العادة جرت على أن المرأة لا تبشر عقد نكاحها بنفسها، مع قولهم بأن للمرأة مباشرة عقد نكاحها بنفسها، ولكن تتركه لكي لا تنسب للوقاحة.

فحقيقة الولاية عند الحنفية أنها توكيل، فالولي يباشر عقد نكاح الأنثى البالغة العاقلة باعتباره وكيلًا عنها ومأذونًا له بذلك منها، وسمي وليًا لما له من القرابة عليها.

(١) فتح القدير. الشوكاني. ٣/ ١٦٤ - ١٦٦. بدائع الصنائع للكاساني. ٢/ ٢٤١ - ٢٤٤. الدر المختار ورد المحتار لابن عابدين. ٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩، ٣٠٤ - ٣٠٦. الشرح الصغير مع الصاوي. ٢/ ٣٥١، ٣٥٧، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٩٦. حاشية الدسوقي. ٢/ ٢٤٤ - ٢٤٨. مغني المحتاج للشريني. ٣/ ١٤٩، ١٥٠، ١٥٩، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣. روضة الطالبين للنووي. ٧/ ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٩٤، ٩٥. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح. ٧/ ٢٣. كشاف القناع للبهوتي. ٥/ ٤٢ - ٤٧. المغني لابن قدامة. ٩/ ٣٩٨ - ٤٠٢.

وجمهور الفقهاء يطلقون على هذه الولاية ولاية شركة؛ لاشتراك المرأة الثيب مع وليها في اختيار الزوج، ثم يتولى وليها مباشرة عقد النكاح. وهناك من يطلق عليها ولاية اختيار، وأما البكر فالولاية عليها عند جمهور الفقهاء تعتبر ولاية إجبار^(١).



(١) المراجع السابقة.

المبحث الأول

أبرز أحاديث الولاية وتخرجها وكلام الأئمة فيها

نص حديث الولي:

- حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».
- حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ».

تخريج الأحاديث:

أ - حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- أخرجه أبو داود في سننه - كتاب النكاح - باب في الولي - حديث ١٧٨٥.
- وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي - ١٠٢٠.
- وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - حديث ١٨٧١.
- وأخرجه الدارمي في سننه - كتاب النكاح - باب النهي عن النكاح بغير بولي - حديث ٢٠٨٨.

وأخرجه أحمد في مسنده - مسند أبي موسى - ٣٢/٢٨٠، ٢٨٢، ٥٢٣.

ب - حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

- أخرجه أبو داود في سننه - كتاب النكاح - باب في الولي - حديث ١٧٨٤.
- وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي - ١٠٢١.

وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - حديث ١٨٦٩.

وأخرجه الدارمي في سننه - كتاب النكاح - باب النهي عن النكاح بغير بولي -
حديث ٢٠٨٩.

وأخرجه أحمد في مسنده - مسند عائشة - ٤٠/٤٣٥، ٤٢/١٩٩.

ج - حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - حديث ١٨٧٠.

وأخرجه أحمد في مسنده - مسند ابن عباس - ٤/١٢١.

- تصحيح الأئمة لأحاديث الولي:

أ) حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لقد حكم لهذا الحديث بالصحة غير واحد من الأئمة الحفاظ؛ فقد صححه محمد بن يحيى الذهلي وابن المديني - كما رواه الحاكم عنهما -، وأثبت ابن مهدي، واحتج به أبو الوليد الطيالسي، ورجح البخاري والترمذي تصحيحه، وصححه بعد هؤلاء ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وابن عبد البر والألباني^(١).

ب) حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وقد حكم لهذا الحديث بالصحة أيضًا غير واحد من حفاظ الحديث؛ فقد صححه ابن معين والبيهقي والحاكم وابن حبان وابن الجوزي وابن حزم، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال ابن عدي: «وهذا حديث جليل وعليه الاعتماد في إبطال النكاح بغير ولي»، وكذلك صححه الألباني^(٢).

(١) جامع الترمذي ٤٠٧/٣. معالم السنن. للخطابي. ٣١/٣. المستدرک للحاكم. ١٩٩/٢. السنن الكبرى.

للبهقي. ١٠٧/٧. نصب الراية. الزيلعي. ١٨٣/٣. حاشية عون المعبود. ١٠٤/٦. تهذيب السنن لابن القيم.

٣٠/٣. إرواء الغليل. للألباني. ٢٣٦/٦-٢٣٨.

(٢) المستدرک للحاكم. ١٩٨/٣. التلخيص الحبير. لابن حجر. ١٨٠/٣. المحلى لابن حزم. ٤٥٢/٩.

إرواء الغليل. للألباني. ٢٣٦/٦.

(ج) حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

رجح البيهقي الوقف، ولا مناص من القول بترجيح الوقف على الرفع؛ لأن أكثر أصحاب سفيان رووه عنه موقوفاً، ورواه جماعة عن ابن خثيم كذلك، فالوقف في نظري أولى بالترجيح والله أعلم



المبحث الثاني

أهم الأقوال في مسألة اشتراط الولي من عدمه في عقد النكاح

اختلف الفقهاء في الولاية على المرأة العاقلة، وكانوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

- القول الأول:

ذهب جمهور أهل العلم إلى اشتراط الولي في تزويج المرأة البالغة العاقلة لا فرق في ذلك بين البكر والثيب، فلا يصح عقد النكاح عندهم إلا بولي، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ جميعاً^(١). وقد ذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف في ذلك^(٢) وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز، وجابر بن زيد وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وعبدالله بن المبارك وغيرهم^(٣). وهو المعتمد عند المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦)، وهو قول ابن حزم من الظاهرية^(٧)، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية^(٨).

(١) الحاوي للهاوردي . ٣٨ / ٩ . المحلى لابن حزم . ٤٥٢ / ٩ . فتح الباري . ابن حجر العسقلاني ١٨٧ / ٩ . الجامع لأحكام القرآن . القرطبي . ٧٢ / ٣ . تكملة المجموع . المطيعي . ٢٤٣ / ١٧ . المغني . ابن قدامة . ٢٤٣ / ٧ . نيل الأوطار . الشوكاني . ٦١٠ / ٦ .

(٢) فتح الباري . ١٨٧ / ٩ . نيل الأوطار . ٦١٠ / ٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن . القرطبي . ٧٢ / ٢ . المغني . ابن قدامة . ٤٤٩ / ٦ . المحلى . ابن حزم . ٤٥٢ / ٩ .

(٤) المدونة في فقه الإمام مالك . سحنون . ١٩٩٢ / ٢ . الكافي في فقه أهل المدينة . ابن عبد البر . ٥٢٧ / ٢ .

(٥) الأم . الإمام الشافعي . ٢٢ / ٥ . المهذب . الشيرازي . ٣٥ / ٢ .

(٦) الكافي لابن قدامة . ١٠ / ٣ . شرح منتهى الإرادات . ٦٣٧ / ٢ .

(٧) المحلى . ابن حزم . ٤٥٢ / ٩ .

(٨) بدائع الصنائع . ٥١٢ / ٣ . شرح فتح القدير . ١٥٧ / ٣ .

قال ابن عبد البر: «ولا تلي امرأة عقد نكاح نفسها ولا غيرها، شريفة كانت أو دنيئة، أذن لها في ذلك وليها أو لم يأذن، فإن عقدت نكاحًا فسخ أبدًا قبل الدخول وبعده»^(١).

وقال الإمام الشافعي في الأم: «فأي امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها»^(٢).

وقال ابن قدامة في الكافي: «إن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها. ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح»^(٣).

وقال ابن حزم في المحلى: «ولا يحل للمرأة نكاح - ثيبًا كانت أو بكرًا - إلا بإذن وليها»^(٤).

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة من أهمها حديث (لا نكاح إلا بولي) لصراحته في المسألة، لكن لا بأس باستعراض بعض ما أورده من أدلة:
أ - الأدلة من الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

ووجه الاستدلال بالآية أن الولاية من القوامة المنصوص عليها.

(١) الكافي. لابن عبد البر. ٥٢٧/٢.

(٢) الأم. للشافعي. ٢٢/٥.

(٣) الكافي. لابن قدامة. ١٠/٣.

(٤) المحلى. ٤٥٢/٩.

٢ - ومن أدلتهم الآيات التي تأمر الرجال بتزويج النساء أو الناهية عن تزويجهم كقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

فأنت ترى أن النصوص خاطبت الرجال أمرة إياهم بالإنكاح أو ناهية عنه^(١)، ولو كان أمر تزويج النساء عائداً إليهن لما وجه الخطاب إلى الرجال.

٣ - ومن الأدلة أيضاً الآيات التي تنهى الأولياء عن عضل النساء كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

ب - الأدلة من السنة النبوية :

١ - قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

قال الشوكاني: «هذا النفي يتوجه إلى الذات الشرعية؛ لأن الذات الموجودة ليست بشرعية، أو يتوجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات، فيكون النكاح بدون ولي باطلاً كما هو مصرح به في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢).

٢ - قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

فقد دل الحديث على بطلان إنكاح المرأة نفسها، وهو عام في كل امرأة؛ لقوله ﷺ: «أيما امرأة»، وهي من صيغ العموم، فشمّل ذلك الكبيرة والصغيرة، والبكر والثيب، والشريفة والديثة. وقد أكد الرسول ﷺ بطلان النكاح بدون ولي بذكره

(١) مجموع الفتاوى . ابن تيمية. ١٠٣/٣٢.

(٢) نيل الأوطار. للشوكاني ١٣٥/٦.

البطلان ثلاث مرات؛ مبالغة في تأكيد بطلان إنكاح المرأة نفسها بدون وليها، وأن ولاية إنكاحها حق من حقوق وليها.

٣- ما صح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفا قال: لا تُنكِحُ المرأةُ المرأةَ ، ولا تُنكِحُ المرأةُ نفسها ، وإنَّ الزانيةَ هي التي تُنكِحُ نفسها^(١).

وهو صريح في عدم جواز مباشرة المرأة عقد النكاح، سواء كان لنفسها أم لغيرها.

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهري إلى عدم اشتراطه، والولي في النكاح عندهم مندوب إليه، وليس بشرط لصحة النكاح، فللمرأة العاقلة البالغة أن تتولى عقد النكاح أصالة عن نفسها ونياية عن غيرها، فعبارتها معتبرة في ذلك، وليس للولي اعتراض في ذلك^(٢).

قال المرغيناني: «ينفذ نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها، وإن لم يعقده ولي، بكراً كانت أم ثيباً»^(٣).

وقد استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة:

أ- أدلة الكتاب :

قوله تعالى: هو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

ووجه الاستدلال بالآية من وجهين: أحدهما: أنه أضاف النكاح إليهن، فدل على جواز النكاح بعبارتهم من غير شرط الولي.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - ٢٢٧/٣ - حديث ٢٩. من طريق النظر ابن شميل به. والحديث إسناده صحيح.

(٢) بدائع الصنائع. ٥١٣/٣. المبسوط. للسرخسي ١٠/٥.

(٣) الهداية مع فتح القدير. للمرغيناني. ٢٥٦/٣.

والثاني: أنه نهى الأولياء عن المنع من نكاحهن أنفسهن أزواجهن إذا تراضي الزوجان^(١).

المناقشة :

اعترض الجمهور على الاستدلال بهذه الآية بما يلي:
أولاً: إن إضافة النكاح للنساء لا يدل على صحة عقدهن لأنفسهن بدون الأولياء؛ لأن هذه الإضافة سببها أن المرأة هي محل العقد وسببه^(٢).
ثانياً: إن الخطاب في الآية موجه للأولياء، وقد نهاهم عن منع المرأة من نكاح من ترضاه زوجاً لها، وفي ذلك دليل على أن العقد لا يكون إلا بولي؛ إذ لو جاز لها إنكاح نفسها لم يكن لعزل الولي لها تأثير، ولما وقع النهي عنه؛ لأن من كان أمره بيده لا يقال: إن غيره منعه منه^(٣).

ب- أدلة السنة :

قال رسول الله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(٤).
وفي رواية: «ليس للولي مع الثيب أمر»^(٥).

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ في هذا الحديث أن الأيّم أحق بنفسها من وليها - والأيّم اسم لامرأة لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا - فدل ذلك أن لها أن تبشر عقد النكاح بنفسها، وليس للولي أن يمنعها من ذلك، وهذا ما نصت عليه الرواية الثانية^(٦).

(١) بدائع الصنائع. للكاساني. ٢٤٨/٢.

(٢) كشف القناع. البهوتي. ٥١/٥.

(٣) أحكام القرآن. ابن العربي. ٢٠١/١. المغني. ابن قدامة. ٤٥٠/٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح - ٨٤٠/٢. حديث ١٤٢١.

(٥) أخرجه النسائي في السنن - كتاب النكاح - باب استئذان البكر في نفسها - حديث ٣٢١١.

(٦) المبسوط للسرخسي. ١٢/٥. بدائع الصنائع. ٥١٥/٢. شرح فتح القدير. ٢٥٥/٣. نصب الراية. ١٨٢/٣.

المناقشة :

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من جهتين :

الجهة الأولى: إن المراد بالأيم في هذا الحديث هي الثيب، والذي يدل عليه ما يلي:
أولاً: إن الحديث جاء في رواية، بلفظ الثيب، فقد روى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال : «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها الولي في نفسها»^(١). فدل ذلك على أن المراد بالأيم في الحديث هي الثيب، لما جاء في الرواية الأخرى.

ثانياً: إن الحديث بيّن حكم الأيم ثم عطف ذلك ببيان حكم البكر، فدل ذلك على أن البكر غير داخلة في الأيم؛ مما يدل على أن المراد هي الثيب، وإلا لتكرر بيان حكم البكر مع اختلافه في الحالتين. فهي في الأولى أحق من وليها، وفي الثانية ليس لها إلا الاستئذان من قبل الولي^(٢).

ثالثاً: إن استعمال لفظ الأيم في الثيب التي لا زوج لها أكثر استعمالاً وأشهر ذكرًا من استعماله في البكر^(٣).

الجهة الثانية : إن قول الرسول ﷺ «الأيم أحق بنفسها من وليها»، يدل على أن للثيب في النكاح حقًا وللولي كذلك، إلا أن حقها مقدم على حقه وأكد منه، فلا تنكح إلا من ترضاه، وليس للولي أن يجبرها في النكاح، وحق الولي هو في مباشرة العقد، فإن أبى أجبره السلطان وإلا اعتبر عاضلاً تنتقل الولاية عنه إلى غيره^(٤). وفي ذلك يقول ابن عبد البر: «إن كل امرأة مالكة أمر نفسها، إذا وضعت

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب - ٢/٨٤٠. حديث ١٤٢١.

(٢) شرح صحيح مسلم. النووي. ٩/٢٠٣. فتح الباري. ابن حجر. ٩/١٩٢.

(٣) عون المعبود في شرح أبي داود. ٦/١٢٤. تحفة الأحوذى شرح الترمذي. ٤/٢٤٤.

(٤) الأم. الشافعي. ٥/٢١. الجامع لأحكام القرآن. القرطبي. ٣/٧٣. تحفة الأحوذى على الترمذي. ٤/٢٤٥.

نفسها عند كفاء وكانت ثيبًا، فإن السلطان يأمر وليها بإنكاحها، فإن أبى زوجها السلطان، وفي مثل هذا ورد الحديث: «إنها أحق بنفسها من وليها»^(١).

القول الثالث :

ذهب داود الظاهري إلى اشتراط الولي في البكر دون الثيب^(٢)، فالبكر لا يزوجه إلا وليها، وأما الثيب فتولي من شاءت من المسلمين لزوجها، وليس لوليها حق الاعتراض في ذلك، قال ابن حزم: «وقال أبو سليمان: أما البكر فلا يزوجه إلا وليها، وأما الثيب فتولي أمرها من شاءت من المسلمين ويزوجه، وليس للولي في ذلك اعتراض»^(٣).

واستدلوا بما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».
وفي رواية: «ليس للولي مع الثيب أمر».
وجه الاستدلال:

إن الحديث فرق بين الثيب والبكر في الحكم، فدل على أن الثيب أحق بنفسها في النكاح من وليها، وليس للولي حق الاعتراض في ذلك، وأما البكر فتثبت الولاية عليها وليس لها أن تستبد بعقد النكاح دونه^(٤).

المناقشة:

إن هذا الحديث لو لم يرد غيره في المسألة لكان هذا الاستدلال صحيحًا كما صرح بذلك ابن حزم، بقوله: «وهذا لو لم يأت غيره لكان كما قال أبو سليمان»^(٥).

(١) الكافي. ابن عبد البر. ٥٢٨/٢.

(٢) بداية المجتهد. ٩/٢. أحكام القرآن للجصاص. ٤٠١/١.

(٣) المحلى. لابن حزم. ٤٥٤/٩.

(٤) المحلى. لابن حزم. ٤٥٧/٩. بداية المجتهد. ١٩/٢.

(٥) المحلى. لابن حزم. ٤٥٧/٩.

أما وقد وردت أحاديث أخرى ثبتت عن رسول الله ﷺ تثبت الولاية على الأنثى أيًا كان حالها، بكرًا كانت أو ثيبًا، فالأولى العمل بما دلت عليه الأحاديث مجتمعة، لأن إعمال الأدلة أولى من إعمال بعضها وإهمال بعضها الآخر، والقاعدة المقررة: إنه إذا أمكن الجمع بين الأدلة وجب المصير إليه. ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل». وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». وقوله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها». وهذه الأحاديث عامة، فقوله ﷺ: «أيما» عام في كل امرأة، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا^(١).

وأما قوله ﷺ: «أحق بنفسها أي أن أمر وليها لا ينفذ عليها بغير إذنها، فلا تنكح إلا من شئت، فإذا أرادت النكاح لم يجز لها ذلك إلا بإذن وليها، فإن أبى أنكحها السلطان برغم أنف الولي، ولا تنكح نفسها بأي حال»^(٢).

وقد أحدث داود بقوله هذا قولاً لم يسبق إليه في مسألة مختلف فيها، ومعلوم أن مذهبه لا يميز ذلك، فيكون بذلك قد ناقض مذهبه^(٣). لذلك خالف أشهر تلاميذه وهو ابن حزم، وقال بوجوب الولي في نكاح المرأة دون تفرقة بين ثيب وبكر^(٤).

تعقيب على الأقوال السابقة:

يتبين لنا من الأقوال الفقهية السابقة أن قول جمهور العلماء القائل باشتراط الولي في عقد النكاح - حيث لا يصح عندهم عقد الزواج إلا بوجود الولي - هو القول الذي أخذ بما دل عليه حديث: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» وحديث «أَيُّمَا امْرَأَةً نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَانْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمُهْرُ

(١) المحلى. لابن حزم. ٣٥٧/٦. فتح الباري. ١٩٤/٩. سبل السلام. ١١٩/٣. نيل الأوطار. ٦١٢/٦.

(٢) المحلى. لابن حزم. ٤٧٥/٩. فتح الباري. لابن حجر. ١٩٤/٩.

(٣) شرح صحيح مسلم. للنووي. ٢٠٥/٩.

(٤) المحلى لابن حزم. ٣٥٧/٩.

بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ». فأوجب الولي في عقد النكاح وأبطله إذا لم يوجد الولي، فهو حديث صحيح عندهم يجب العمل به.

وهذا القول هو الصحيح-والله أعلم-؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة والاعتراض بخلاف الأقوال الأخرى، كما أن فيه إعمالاً للأدلة الواردة، وإعمالها أولى من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر؛ لأنه متى أمكن الجمع بين الأدلة وجب المصير إليه. وبيان ذلك:

أن الولاية حق للأنثى لا للولي، ومعنى ذلك أن الولي ليس له الحق بأي حال في أن يزوجهá بمن لا ترضى به. وهي - الولاية - في نفس الوقت واجب على الولي، يقوم بمقتضاها بحماية الأنثى التي تحت ولايته من الإصابة بأفة من آفات المجتمع، وذلك لأن إصابتها بشيء من ذلك يكون أشد أثراً في نفسها من الشاب، وما يمسهá يمس أسرتها.

فيجب عليه اختيار الزوج المناسب لها بشرط أن ترضى به ويكون مكافئاً لها ولأسرتها، حتى لا تصاب هي وأسرتهá بالعار من هذا النكاح، وهذا ما دل عليه قوله ﷺ «الأيم أحق بنفسها من وليها». والله أعلم.

المبحث الثالث

موقف القانون الكويتي من مسألة الولي

جاء في المادة (٢٩) من قانون الأحوال الشخصية:

أ- الولي في زواج البكر التي بين البلوغ وتام الخامسة والعشرين هو العصبه بالنفس على ترتيب الإرث وإن لم توجد عصبه فالولاية للقاضي.

ب- يشترط اجتماع رأي الولي والمولى عليها.

وفي المادة (٣٠) نص على أن:

الثيب أو من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها، الرأي لها في زواجها، ولكن لا تبشر العقد بنفسها، بل ذلك لوليها^(١).

ويلاحظ على قانون الأحوال الشخصية الكويتي أنه أعمل حديث الولاية وأخذ بمذهب جمهور العلماء وهو اشتراط وجود الولي في عقد النكاح، سواء كانت المرأة بكرًا أم ثيبًا، لكنه فرق بين:

١- البكر البالغ دون سن الخامسة والعشرين، فهذه اشترط موافقة الولي وموافقتها، فلا يصح عقد الزواج إلا بوجود وليها.

٢- الثيب أو من بلغت سن الخامسة والعشرين اشترط مباشرة الولي لعقد الزواج دون موافقته على الزواج.

ومما تقدم نجد أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي أخذ بالمفهوم العام لحديث «لا نكاح إلا بولي».

(١) قانون الأحوال الشخصية. ص ١١، ١٢.

مصادر البحث :

- ١- أحكام القرآن للجصاص . ط. دار الفكر - بيروت، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ٢- الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، مطبعة مخيمر الطبعة الثالثة ١٩٥٧.
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).
- ٤- الأم. تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ). دار المعرفة - بيروت. د. ت.
- ٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، تحقيق زكريا عميرات، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش. ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، ط. دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ٨- التلخيص الحبير. تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة (١٣٨٤هـ).
- ٩- الجامع الصحيح. تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- ١٠- الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ١١- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الرحمن وعلي محمد معوض، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ١٢- السنن الكبرى. تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٤٥٨هـ). تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

- ١٣- السنن. تأليف أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ). تحقيق عبد الله هاشم يمانى المدني. دار الكتب العلمية - بيروت (١٣٨٦هـ).
- ١٤- صحيح مسلم. تأليف أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٥- عون المعبود بشرح سنن أبي داود. تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).
- ١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وآخرين. دار الريان للتراث - القاهرة. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- ١٧- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر. ط. مكتبة الرياض الحديثة - الرياض. الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
- ١٨- الكافي، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت ٦٣٠هـ، ط. الخامسة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، تحقيق زهير شاويش، المكتب الإسلامي.
- ١٩- لسان العرب. تأليف محمد بن مكرم الشهير بابن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ). دار صادر - بيروت. الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ).
- ٢٠- المبسوط للسرخسي، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
- ٢١- مجموع الفتاوى لابن تيمية، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ٢٢- المحلى. تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ). دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ٢٣- المستدرک على الصحيحين. تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري الشهير بالحاكم (٤٠٥هـ). تحقيق عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- ٢٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط الناشر مؤسسة الرسالة طبعة ٢٠٠١م.

- ٢٥- المغني. تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المعروف بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ). دار الفكر - بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- ٢٦- منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية، تأليف: محمد سعيد منصور، الناشر: مكتبة وهبة الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- ٢٧- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. تأليف جمال الدين عبدالله بن محمد بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ). المكتبة الإسلامية - بيروت. الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).
- ٢٨- النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الجزري، الشهير بابن الأثير (٦٠٦هـ). المطبعة العثمانية - القاهرة (١٣١١هـ).
- ٢٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، تحقيق خليل مأمون شبحا.
- ٣٠- الهداية شرح البداية. تأليف علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (٥٩٣هـ). المكتبة الإسلامية - بيروت. د.ت.

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١١
أولاً: البحوث	
البحث الأول: بيع التقسيط القائم على أسلوب المساومة في التطبيق المصرفي	
د/ محمد محمود بني عيسى، د/ عماد رفيق بركات	١٥
البحث الثاني: تفعيل دور المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية دراسة ميدانية بالمملكة العربية السعودية	
د/ سالم سعيد باعجاجة	٥٣
البحث الثالث: قياس مدى إدراك مسؤولي الائتمان المصرفي في البنوك السعودية لإجراءات المحاسبة الابتكارية	
د/ ناصر خليفة عبد المولى، د/ إبراهيم علي اللحيدان	٩٣
البحث الرابع: المتاجرة بالهامش وأثرها في إحداث الأزمة المالية العالمية من منظور شرعي	
د/ موسى مصطفى موسى القضاة	١٤٣
البحث الخامس: مخاصمة القضاة في القانون اليمني .. دراسة مقارنة	
د/ إبراهيم محمد الشرقي	١٧٩
البحث السادس: أثر الحاكمية المؤسسية على جذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الأردني	
د/ شاهر العرود	٢٤٥
البحث السابع: تأثير المشكلة الغذائية على الأمن الغذائي في مصر	
د/ سلوى فؤاد	٢٩٥
البحث الثامن: دراسة أداء القائمين على إدارة وتنظيم منطقة الطواف وما حولها (موسم حج وعمرة رمضان ١٤٣٢ هـ)	
د/ محمد بن علي الشريف، أ.د/ محمد محمد جاهين	٣٥٣

الصفحة

الموضوع

البحث التاسع: التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية

د/ سيد زكريا سيد محمد، د/ خالد النمر ٤٣٣

البحث العاشر: الولي في النكاح وأحكامه الشرعية دراسة حديثة فقهية مقارنة

بالقانون الكويتي

د/ خالد هايف سلطان المطيري ٤٧٧

